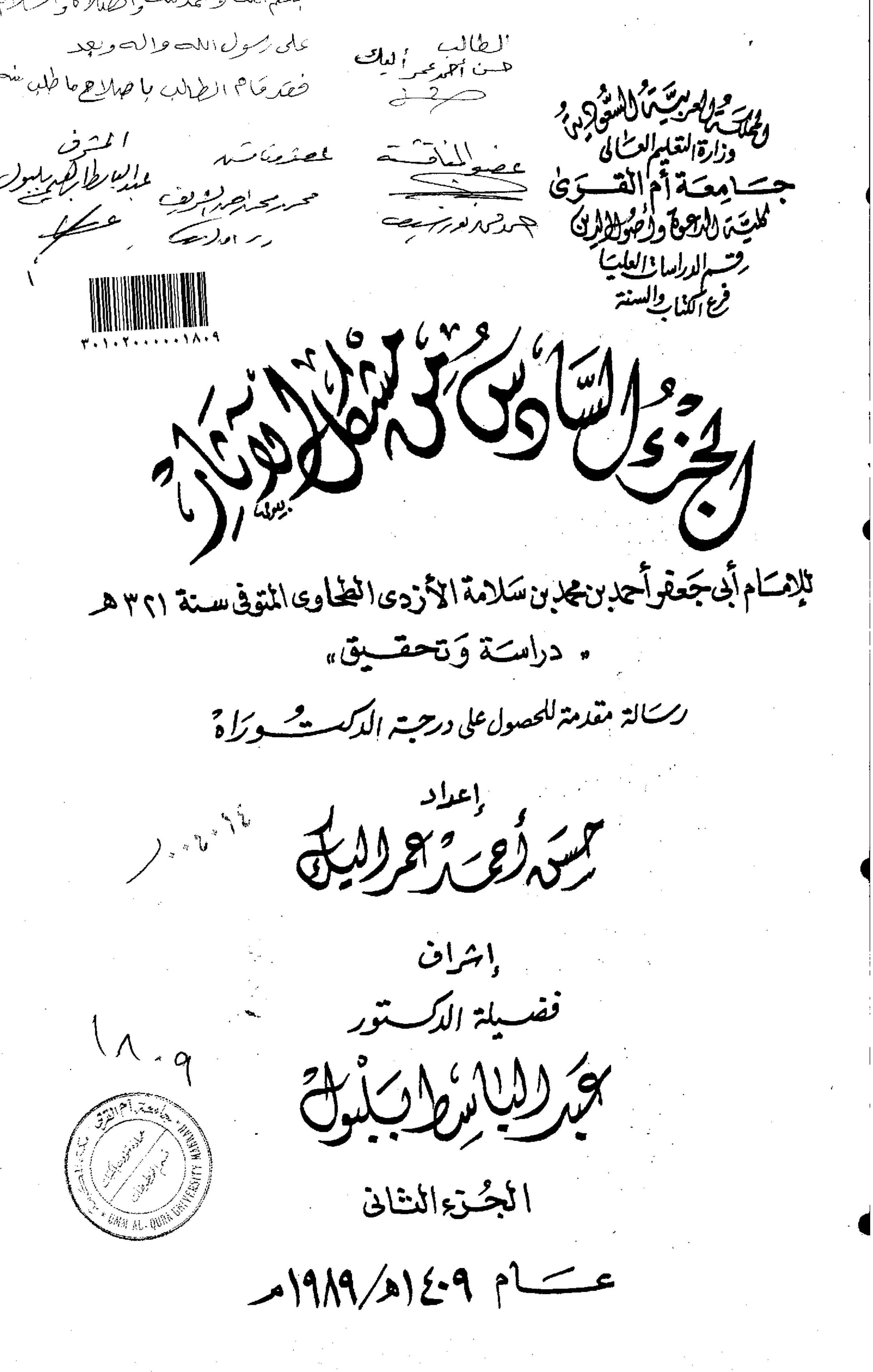


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

الجزء السادس من مشكل الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ

« دراسة وتحقيق »

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة

إعداد
حسن أحمد عمر اليك

إشراف
فضيلة الدكتور
عبد الباسط بلبول

الجزء الثاني

عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٣٣- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على لـزوم الكفالات بالأنفس".

٢٦٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا يوسف بن عدى الكوفى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن الحصين ، قال : " أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى اللـه عليه وسلم / رجلا من بنى عامر بن صعصعة (١) ، فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق ، ٢٢

---

(١) صعصعة : أبو قبيلة من هوازن وهو صعصعة بن معاوية . لسان العرب : ٨ / ٢٠٠ .

٢٦٢- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- يوسف بن عدى : تقدم فى رقم (٦٧) وهو ثقة .

٣- عبد الله بن المبارك : تقدم فى رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

٤- معمر : تقدم فى رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن فى روايته عن الأعمش وثابت وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة .

٥- أيوب : تقدم فى رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

٦- أبو قلابة : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة فاضل .

٧- أبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو بن معاوية وقيل عبد الرحمـن ابن معاوية . المهلب : بفتح الميم وفتح الهاء واللام المشددة .

قال العجلى : بصرى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعـد : كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ١٢ / ٢٥٠ ، ت : ٢ / ٤٧٨ ، ط ابن سعد : ٧ / ١٢٦ ، الثقات للعجلى : ٥١٢ ، ت ابن معين : ٢ / ٧٢٦ . الثقات لابن حبان : ٥ / ١٠٩ .

٨- عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى أبو نجيد - بنون مصغرا وجيم - صحابى جليل أسلم عام خيبر وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة مات سنة ٥٢ هـ

الاصابة : ٥ / ٢٦ ، ت ت : ٨ / ١٢٥ ، ت : ٢ / ٨٢ .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٢٦٢) :-

- أخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب به نحوه فى كتاب النذر ، بـاب لا وفاء لنذر فى معصية الله ح ٨ (١٦٤١) ٣ / ١٢٦٢ .

- أخرجه أحمد من طريق اسماعيل عن أيوب به نحوه : ٤ / ٤٣٤ .

- اخرجه النسائى فى السنن الكبرى . (تحفة الاشراف : ٨ / ٢٠٢) .

فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : على ما أحبس ؟ فقال لجريرة (١) / حلفائك (٢) ،
قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ، فأقبل اليه ، فقال له الأسير: انى مسلم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلتها وأنت تملك أمرك (٣) ، لأفلحت كل الفلاح "
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا ، فأقبل فقال : انى جائع فأطعمنى ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هذه حاجتك " ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه
بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ".

٢٦٣- وحدثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، الفضل بن دكين ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،
عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء (٤) لرجل من عقيل

---

(١) أى لجنايتهم . شرح النووى : ١١/١٠٠ .
(٢) فى الأصل خلفائك والصحيح ما أثبت والتصويب من صحيح مسلم : ٣/١٢٦٢ .
(٣) لو قلتها وأنت تملك أمرك : لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر ، حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالاسلام والسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمن الفداء ". شرح النووى : ١١/١٠٠ .
(٤) ناقة عضباء : مشقوقة الأذن . وهو أيضا لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مشقوقة الأذن . مختار الصحاح ، ص : ٤٣٨ .

٢٦٣- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو نعيم الفضل بن دكين : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة ثبت.
٣- حماد بن زيد : تقدم فى رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٤- أيوب : تقدم فى رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٥- أبو قلابة : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة فاضل .
٦- أبو المهلب : تقدم فى رقم (٢٦٢) وهو ثقة.
٧- عمران بن حصين : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٢٦٣) :-

- أخرجه مسلم من طريق أبى الربيع عن حماد بن زيد به نحوه فى كتاب النذر ، باب ====

أسر، فأخذت العضباء منه، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يامحمد، على ماتأخذوني، وتأخذون سابقة الحاج(١) وقد أسلمت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك، لأفلحت كل الفلاح" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "آخذك بجريرة حلفائك" وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة، فقال: يامحمد، انى جائع فأطعمني، وظمآن / فأسقني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حاجتك" ٢٣/أ ثم ان الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله.

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ماقد دلنا على أن القوم، الذين كان منهم ذلك الأسير، لم يكن بينهم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أمان، ولا موادعة لاحتباسه ولا يجوز أن يحبس الا لأنه لا أمان ولا موادعة كانتا فيما بينه، وبين أهلها.

وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم، على اسلام ذلك الأسير، وتركه رفع الأسر عنه باسلامه، لأن الاسلام في هذا لا يرفع واجبا قبله، ألا ترى أن الأسير لو كان كتابيا، وكان يسترق، ولو لم يسلم أنه يسترق، وان أسلم وأن الاسلام لا يرفع عنه الا القتل خاصة، فكذلك ذلك الأسير لم يرفع عنه اسلامه الذي كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة / حلفائه(٢) /، وهم وغيره وأنه لا يرد اليهم، وان كان قد أسلم، حتى يردوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين أسروهما من أصحابه، وكان ماوجب عليه من ذلك لما بينه، وبين حلفائه، على ماكانوا عليه من الحرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان مأخوذا بذلك وان كان لم يوجبه على نفسه، انما أوجبته عليه الشريعة،

---

(١) سابقة الحاج: يعني ناقته العضبا

(١) سابقة الحاج: يعني ناقته العضبا. شرح النووي: ١١/ ١٠٠.

(٢) في الأصل "خلفائه" وهو غلط.

=== لا وفاء لنذر في معصية الله ح ٨ (١٦٤١) ٣/ ١٢٦٣.

- أخرجه أبوداود من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى كلاهما عن حماد به نحوه في كتاب الايمان والنذر، باب في النذر فيما لا يملك ح (٣٣١٦) ٣/ ٢٣٩.

- أخرجه أحمد من طريق عفان عن حماد به نحوه: ٤/ ٤٣٠.

- أخرجه الدارمي من طريق أبي نعيم عن حماد به مثله في كتاب السير، باب اذا أحرز العدو من مال المسلمين: ٢/ ٢٣٦.

كان لو أوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من أسر من المسلمين عليه / أوجب ، وفي ٢٣/ب الحكم له ألزم ، وان كان ذلك كذلك ، كانت مثله الكفالات بالأنفس اذا أوجبها بعض الناس على نفسه يجب كذلك ، كما كان الكوفيون والمدنيون جميعا يذهبون اليه في ذلك ، وكما كان الشافعي يذهب اليه فيه ، غير أنه ضعفها مرة ، ولم يبطلها ، فجئنا بما جئنا به مما ذكرنا لنعلم قوتها ، وانه لا يجب ضعفها من جهة ، وكيف يضعف ماقد دل عليه ماقد ذكرنا ؟ ومثل ذلك أيضا ، تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم النقباء على الأنصار ، وهم الأمناء عليهم الذين يدفعون اليه مايكون منهم مما يستحقون به الحمد عليه ، ومما يستحقون به الذم عليه وكانوا مأخوذين بذلك فهم كالكفلاء به .

وقد ذكر محمد بن اسحاق في مغازيه ماقد

٢٦٤- ثنا فهد ، ثنا يوسف بن بهلول ، ثنا عبد الله بن ادريس ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار " اني أولي عليكم نقباء (١)

---

(١) نقباء : جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم ويفتش عن أحوالهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه ، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار وكان عبادة بن الصامت منهم . النهاية : ٥ / ١٠١ .

٢٦٤- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- يوسف بن بهلول : تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة.
٣- عبد الله بن ادريس : تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة .
٤- محمد بن اسحاق : تقدم في رقم (١٠٣) وهو امام في المغازي صدوق يدلس .
٥- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني المتوفى سنة ١٣٥ هـ.

قال مالك : كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق . وقال أحمد : حديثه شفاء . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالما . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا هو حجة فيما نقل وحمل. وقال ابن حجر: ثقة . ====

يكونون عليكم ، كنقباء بني اسرائيل كفلاء " وفي ذلك ماقد حقق الكفالة بالأنفس ،لاسيما عند من يحتج بالمغازي ، ويجعلها حجة على مخالفه ، وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مايوجب ثبوتها ، ومن ذلك : ماقد

٢٦٥- ثنا ابن أبي داود ، ثنا ابن أبي مريم ، أنبأ ابن أبي الزناد ، حدثني أبي ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر: بعثه مصدقا على سعد هذيم (١) /فأتى حمزة بمال ليصدقه ، فاذا رجل يقول لامرأته أدّى صدقة/ مال (٢) مولاك واذا المرأة ٢٤ تقول له : بل أنت فأد صدقة مال أبيك ؟ فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر : أن

---

(١) ينسب اليها سعدى . وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة بطن من قضاعة. حضن سعدا هذا عبد حبشي اسمه هذيم فنسب اليه . اللباب : ٢/١١٨ .

(٢) في الأصل : " مالك " وهو تصحيف .

=== ت ت : ٥/١٦٤ ، ت : ١/٤٠٥ ، ط ابن سعد : ٢٨٣ ، ت الكبير: ٥/٥٤ ، الثقات للعجلي : ١٢٥ ، الجرح : ٥/١٧ .

اسناده : مرسل .

تخريج الحديث رقم (٢٦٤) :-

- أخرجه ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه . سيرة ابن هشام : ١/٤٤٦ .

٢٦٥- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت .

٣- ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن : تقدم في رقم (٩٥) وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

٤- أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان : تقدم في رقم (٢٧) وهو ثقة فقيه .

٥- محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن حزم . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي : وثق . وقال ابن حجر: مقبول .

ت ت : ٩/١٢٧ ، ت : ٢/١٥٦ ، ط ابن سعد : ٥/٢٤٨ ، الكاشف: ٣/٣١ ، الجرح : ٧/٢٣٦ .

٦- حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح ويقال أبو محمد المدني صحابي جليل ، مات سنة ٦١ هـ. =====

ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها ، فولدت ولدا فأعتقته امرأتـــه ، قالوا : فهذا المال لأبيه من جاريتها ، فقال حمزة : لأرجمنك بأحجارك ، فقيل لـــه : أصلحك الله ! ان أمره قد رفع الى عمر بن الخطاب ، فجلد عمر مائة جلدة ، ولم يـــر عليه الرجم ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر ، فسأله عما ذكر من جلد عمـــر اياه ، ولم ير عليه الرجم ، فصدقهم عمر بذلك وقال : " انما درأ عنه الرجم ، لأنه عـــذره بالجهالة . ومن ذلك ماقد

٢٦٦- ثنا القاسم بن عبد الرحمن الجزرى ، الميافارقينى[1] ثنا أحمد بن ســـليمان / أبو الحسين[2] / الرهاوى ، ثنا يحى بن آدم ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحـــق ،

---

(١) بفتح الميم والياء المشددة وسكون الألفين بينهما فاء مفتوحة وبعدهما راء وفي آخرها قاف . هذه النسبة الى متافارقين وهي مدينة من بلاد الجزيرة بديار بكر ولكثـــرة حروفها أسقط وبعضها في النسب فقالوا : فارقى . اللباب : ٢٧٨/٣ .

(٢) في الأصل أبو الحسن وهو تصحيف كما سبق في رقم (١٣٥) .

= الاصابة : ٨١/٢ ، ت ت : ٣١/٣ ، ت : ٢٠٠/١ ، ط ابن سعد : ٣١٥/٤ ،

اسناده : ضعيف فيه محمد بن حمزة وهو مقبول والأثر موقوف على عمر بن الخطاب .

تخريج الأثر رقم (٢٦٥) :-

أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن البيلماني قال : مررت بأبي سلمة بـــن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه ... : ٣٤٥/٧ .

وأورده البيهقي مختصرا : ٢٤١/٨ .

٢٦٦- رجال الاسناد :-

٢- أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوى : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة حافظ .

٣- يحى بن آدم : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة حافظ .

٤- اسرائيل بن يونس : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة .

٥- أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) ، وهو مكثر ثقة اختلط بآخره .

٦- حارثة بن مضرب العبدى الكوفي . مضرب : بتشديد الراء المكسورة قبلهـــا معجمة . قال أحمد : حسن الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلى : سمع من عبد الله ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة غلط من نقـــل عن ابن المديني أنه تركه .

ت ت : ١٦٦/٢ ، ت : ١٤٥/١ ، ت الدارمي : رقم (٢٣٤) ، ت الكبير : ٨٧/١/٢ ، الثقات للعجلى : ١٠٣ ، الثقات لابن حبان : ١٢٧/٤ ، الجرح : ٢٥٥/٣ .

٧- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : فيه شيخ الطحاوى لم أقف عليه وبقية رجاله ثقات والأثر موقوف على عبد الله .

تخريج الأثر رقم (٢٦٦) : أخرجه الدارمي من طريق أبي وائل عن ابن معير السعدى نحوه . سنن الدارمي : ٢٣٥/٢ .

عن حارثة بن مضرب ، قال :"صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود في المسجد ، فلما سلم ، قام رجل فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد : فوالله لقد بت هذه الليلة ، وما في نفسي على أحد من الناس حسنة ، واني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي فأمرني أن آتيه بغلس[1] ، واني أتيته فلما انتهت الى مسجد بني حنيفة ، مسجد عبد الله بن النواحة[2] ، سمعت مؤذنهم وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وان مسيلمة رسول الله ، فاتهمت سمعي وكففت الفرس ، حتى سمعت أهل المسجد اتفقوا على ذلك ، فما كذبه / عبد الله ، وقال : من ههنا ؟ فقام رجال ، فقال : علي بعبد الله بن النواحة ، وأصحابه ، قال حارثة : فجيء بهم ، وأنا جالس ، فقال عبد الله لابن النواحة : ويلك أين ماكنت تقرأ من القرآن ؟ قال كنت . . . .[3] قال له : تب ، فأبى ، فأمر به عبد الله قرظه بن كعب الأنصاري[4] ، فأخرجه الى السوق ، فجلد رأسه ، قال حارثة : فسمعت عبد الله يقول : من سره أن ينظر الى عبد الله بن النواحه قتيلا بالسوق ، فليخرج فلينظر اليه ، قال حارثة : فكنت فيمن خرج ينظر اليه ، ثم ان عبد الله استشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بقية النفر ، فقام عدي بن حاتم الطائي ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فثلول من الكفر أطلع رأسه فاحسمه فلا يكون بعده شيء ، وقام الأشعث بن قيس ، وجرير بن عبد الله فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائرهم ، ونفاهم الى الشام".

٢٤/ب

ففي هذين الحديثين ، استعمال عبد الله الكفالة بالأنفس بمشورة من أشار عليه بها ، وبحضور من حضرها ، فلم ينكر عليه ذلك ، ولم يخالف فيه ، فدل ذلك على متابعتهم اياه ، عليه وماجاء هذا المجيء كان بالقوة أولى وينفي الضعف عنه أحرى ، والله أعلم .

---

(١) الغلس : ظلام آخر الليل . لسان العرب : ٦/١٥٦ .
(٢) ذكره بعض من ألف في الصحابة . كان قد أسلم ، ثم ارتد فاستتابه عبد الله بن مسعود فلم يتب ، فقتله على كفره ، الاصابة ، ٥/ ٢١٥ ، وانظر : تهذيب الاسماء : ١/ ٢٩٢ .
(٣) غير واضح ولعله : " أتهكم " .
(٤) قرظه - بفتحتين وظاء - بن كعب بن ثعلبة الأنصاري أحد بني الحارث بن الخزرج ويكنى أبا عمرو ، وهو أحد العشر من الأنصار الذين وجههم عمر بن الخطاب الى الكوفة فنزلها ومات بها في خلافة علي بن أبي طالب وهو صلى عليه بالكوفة .
ط ابن سعد : ٦/ ١٧ ، وانظر الاصابة : ٦ / ٢٣٦ .

* باب بيان مشكل ماروى عن عبد الله بن عباس ،فى السبب الذى أنزلت فيــه :

* فان جاؤك فاحكم بينهم * الى/قوله * وان حكمت فاحكم بينهم بالقســط *(١) ٢٥/أ

٢٦٧- حدثنا فهد ،ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ،ثنا محمد بن سلمة ،عن محمد بـن اسحاق ،عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ،عن ابن عباس، قال :لما نزلت هذه الآية : * فـــان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهـــم بالقسط ان الله يحب المقسطين *(١) قال :" كان اذا قتل بنو النضير من بنى قريظة قتيلا ، أدوا نصف الدية ، واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير قتيلا ، أدوا الدية اليهم ، قال : فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فى الدية ".

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٢).

٢٦٧- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم فى رقم(١) وهو ثقة .

٢-عبد الله بن محمد بن على بن نفيل أبو جعفر النفيلى الحرانى المتوفى سنة ٢٣٤هـ، قال أبو داود : مارأيته أحفظ منه . وقال أبو حاتم والدارقطنى :ثقة مأمون . وقال النسائى ثقة ، وقال ابن قانع:صالح ثقة. قال ابن حجر :ثقة حافظ .

ت ت: ١٦/٦ ، ت: ٤٤٨/١ ، الجرح : ١٥٩/٥ ، سؤالات الآجرى : ١٨٩ ، الكاشــف: ١١٤/٢ .

٣- محمد بن سلمة : تقدم فى رقم(١٧٢) وهو ثقة.

٤- محمد بن اسحاق : تقدم فى رقم(١٠٣) امام فى المغازى صدوق يدلس .

٥- داود بن الحصين : تقدم فى رقم(٢١) وهو ثقة الا فى عكرمة.

٦-عكرمة : تقدم فى رقم(٢١) وهو ثقة ثبت.

٧- ابن عباس :صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس ويرتقى الى الحسن لغـــيره بالمتابعة فى رقم(٢٦٩) .

تخريج الحديث رقم(٢٦٧) :-

- أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة بمثله ، فـى كتاب الأقضية ، باب الحكم بين أهل الذمة ، ح (٣٥٩١) : ٣٠٣/٣ .

- أخرجه النسائى من طريق عبيد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق به نحوه . فى كتاب القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : * وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك. سنن النسائى : ١٩/٨ .

٢٦٨- وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأسدي [١] ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " ان الآيات في المائدة : ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ﴾ [٢] انما نزلت في الدية بين بني قريظة ، وبني النضير ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة ، وان قريظة كانوا يؤدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق ، فجعل الدية سواء والله أعلم أي في ذلك كان " .

---

(١) الأسدي والأزدي قبيلة واحدة . انظر: اللباب: ١/ ٥٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

٢٦٨- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود بن موسى : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- عبد الرحمن بن صالح الأزدي : تقدم في رقم (١٧) وهو صدوق يتشيع .

٣- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي الحافظ المتوفى سنة ١٩٩ هـ .
قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : صدوق . وقال العجلي : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : ليس هو عندي بحجة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مرة : ضعيف . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .
ت ت : ١١/ ٤٣٤ ، ت : ٦١٣ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٨٧ ، ت الدارمي رقم ٨٧٥ ، ت الكبير : ٨/ ٤١١ ، الثقات للعجلي : ٤٨٧ ، الثقات لابن حبان : ٧/ ٦٥١ ، الجرح : ٩/ ٢٣٦ .

٤- محمد بن اسحاق : تقدم في رقم (١٠٣) امام في المغازي صدوق يدلس .

٥- داود بن الحصين : تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة الا في عكرمة .

٦- عكرمة : تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت .

٧- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس وداود عن عكرمة ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٢٦٩) .

تخريج الحديث رقم (٢٦٨) :-

- أخرجه النسائي من طريق ابن اسحاق عن داود به مثله ، في كتاب القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) : ٨/ ١٩ .

قال أبو جعفر: يعني رده من كان يأخذ الدية كاملة ،من الفريقين الى نصف الدية، التي كان يأخذها الفريق الآخر.أومن ردّه من كان يأخذ نصف الدية الى جميع الدية التي كان يأخذها الفريق الآخر. /٢٥ ب

فقال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس من غير هذا الوجه ،أن نزول هذا المعنى في خلاف ماذكر نزوله فيه ،في هذا الحديث ،وذكر ماقد

٢٦٩- ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ،ثنا يوسف القطان ،ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ،عن علي بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ،عن ابن عباس قال: كانت قريظة، والنضير ، وكانت النضير أشرف من بني قريظة ، وكان اذا قتل الرجل من بني قريظة رجلا

٢٦٩- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- يوسف القطان : هو يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي المتوفى سنة ٢٥٣هـ.

قال ابن معين :صدوق . وقال أبو حاتم :صدوق . وقال النسائي :لا بأس به . وقال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت: ١١/ ٤٢٥، ت : ٢/ ٣٨٣ ،الجرح : ٩/ ٢٣١،الكاشف : ٣/ ٢٦٣، ت بغداد : ١٤/ ٣٠٤.

٣- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولاهم الكوفي أبو محمد الحافظ المتوفى سنة ٢١٣هـ .

قال أحمد : صاحب تخليط . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم :صدوق ثقة حسن الحديث. وقال العجلي : ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه . وقال أبوداود : كان محدثا شيعيا جازحديثه . وقال ابن سعد :كان ثقة صدوقا ان شاء الله كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع .وذكره ابن حبان في الثقات وقال :كان يتشيع . وقال ابن حجر: ثقة كان يتشيع .

ت ت: ٧/ ٥٠ ، ت : ١/ ٥٣٩،ط ابن سعد : ٦/ ٤٠٠، ت ابن معين : ٢/ ٣٨٤، ت الكبير: ٥/ ٤٠١ ،الثقات للعجلي : ٣١٩،الجرح : ٥/ ٣٣٤ ، الثقات لابن حبان : ٧/ ١٥٢.

٤- علي بن صالح : بن صالح الهمداني أبو محمد ويقال أبو الحسن الكوفي المتوفى سنة ١٥١هـ.

======

من بني النضير، قتل به، واذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة، أدوا مائة وسق[1] تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة، فقالوا: ادفعوه الينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه فنزلت * وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: * أفحكم الجاهلية يبغون *[2] وماقد

---

(١) الوسق: بالفتح. ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية: ٥/١٨٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٥٠

=== قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن معين مرة: ثقة مأمون. وقال العجلي كوفي ثقة. وقال ابن سعد: كان صاحب قرآن وكان ثقة ان شاء الله قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

ت ت: ٧/ ٣٣٢، ت: ٢/٣٨، ط ابن سعد: ٦/ ٣٧٤، ت ابن معين: ٢/ ٤١٨، ت الدارمي رقم ٢٤٧، ت الكبير: ٦ / ٢٨٠، الثقات للعجلي: ٣٤٧، الثقات لابن حبان: ٧/٢٠٨، الجرح: ٦/ ١٩٠.

٥- سماك بن حرب: تقدم في رقم (١٢٣) وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن.

٦- عكرمة: تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت.

٧- ابن عباس: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم ٢٦٨-٢٦٩.

تخريج الحديث رقم (٢٦٩):-

- أخرجه أبوداود من طريق محمد بن العلاء عن عبيد الله بن موسى به مثله في كتاب الديات، باب النفس بالنفس ح (٤٤٩٤): ٤/١٦٨.
- أخرجه النسائي من طريق القاسم بن زكريا عن عبيد الله بن موسى به مثله في كتاب القسامة، باب تأويل قول الله تعالى: (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط" ٨/ ١٨.
- أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن حازم عن عبيد الله به مثله: ٣/١٩٨.

٢٧٠- ثنا أحمد بن شعيب، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ علي بن صالح، ثم ذكر هذا الحديث باسناده ومتنه.

قال: ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية، وهذا اختلاف شديد؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون القوم اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين / جميعا، من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود، ومن القصاص بقتلاهم القتل الذي يوجب القود، فأنزل الله هذه الآية في السببين جميعا، فسوى بينهم في الديات، وسوى بينهم في تكافؤ الأنفس، ووجوب القصاص فيهما.

٢٦/أ

وقد قال قائل: ان ديات المعاهدين أربعة آلاف درهم، واحتج لذلك بما قد

٢٧١- ثنا يونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة، عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عثمان في دية المعاهدين بأربعة آلاف درهم".

٢٧٠- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب، تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن.
٢- القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي المتوفي سنة ٢٥٠ تقريبا قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ٣١٤/٨، ت: ١١٦/٢، الكاشف: ٣٣٦/٢، الثقات لابن حبان
٣- عبيد الله بن موسى: تقدم في رقم (٢٦٩) وهو ثقة كان يتشيع.
٤- علي بن صالح: تقدم في رقم (٢٦٩) وهو ثقة عابد.
٥- سماك: تقدم في رقم (١٢٣) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.
٦- عكرمة: تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت.
٧- ابن عباس: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه سماك بن حرب وروايته عن عكرمة مضطربة ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٢٦٧-٢٦٨.

تخريج الحديث رقم (٢٧٠): سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٦٩).

٢٧١- رجال الاسناد :-

١- يونس: هو ابن عبد الأعلى: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.
٢- سفيان بن عيينة: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

======

قال أبو جعفر: وصدقة هذا هو صدقة بن يسار ويقال :ان أصله من خراسان ، فسكن المدينة وقطنها (١) ،وأخذ الناس عنه ، فممن أخذ عنه :مالك بن أنس ،وغيره ، فكان من الحجة على هذا القائل في هذا المعنى لمخالفته فيه ،ماقد روى عن عثمان في ديات المعاهدين مما يخالف / مالكا / (٢) . كما

---

(١) أي: أقام بها وتوطن. لسان العرب : ١٣/ ٣٤٣.

(٢) في الأصل :" مالك " بالرفع ، والصحيح نصبه.

=== ٣- صدقة بن يسار الجزري المتوفى في أول خلافة بني العباس ١٣٢هـ.

قال أحمد : ثقة من الثقات . وقال ابن معين : ثقة. وقال أبو حاتم : صالح . وقال أبوداود :ثقة . وقال ابن سعد :كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ٤/ ٤١٩، ت : ١/ ٣٦٦، ط ابن سعد : ٥/ ٤٨٥، ت ابن معين : ٢/ ٢٦٩، ت الكبير: ٢/ ٢/ ١٩٣، الجرح : ٤/ ٤٢٨.

٤- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المتوفى بعد سنة ٩٠.

قال قتادة : مارأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه . وقال مكحول :طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه . وقال سليمان بن موسى :كان أفقه التابعين ،وقال العجلي : كان رجلا صالحا فقيها وكان لا يأخذ العطاء. وقال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .

ت ت : ٤/ ٨٤، ت : ١/ ٣٠٥، ت الكبير٣: ٣/ ٥١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٤، الثقات للعجلي : ١٨٨، العبر: ١/ ٨٢، ط ابن سعد : ٥/ ١١٥، الحلية ٢/ ١٦١، صفوة الصفوة : ٢ / ٧٩.

٥- عثمان بن عفان :صحابي جليل .

اسناده : صحيح وهو موقوف على سعيد بن المسيب .

تخريج الأثر رقم (٢٧١) :

- أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة به نحوه في كتاب الديات ،باب من قال الذمي على النصف أو أقل . مصنف ابن أبي شيبة : ٩/ ٢٨٩.
- أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة به مثله ، في كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ،السنن الكبرى : ٨/ ١٠٠.
- ذكره ابن حجر في الدراية وعزاه الى الشافعي وعبد الرزاق : ٢/ ٢٧٥.

٢٧٢- ثنا أحمد بن داود بن موسى، ثنا يوسف بن ابراهيم المرى ويعقوب بن حميد قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه " أن مسلما قتل كافرا من أهل العهد ، فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم " وقد دل على أن مافى هـذا الحديث عن عثمان، أولى مما فى الحديث الأول عنه ، اذ مافى الحديث الأول انما هو عن سعيد ، عن عثمان ، وقد روى عن سعيد من قوله فى هذا /المعنى . ٢٦/ب

٢٧٢- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود بن موسى : مقدم فى رقم (١٧) وهو ثقة .
٢- يوسف بن ابراهيم المرى : لم أقف على ترجمته .
٣- يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى المتوفى سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ.
قال ابن معين : ثقة. وقال مرة: ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث. وقال البخارى : لم نر الا خيرا هو فى الأصل صدوق . وقال النسائى : ليس بشىء . وقال فى موضع آخر: ليس بثقة وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم .
ت ت : ١١ / ٣٨٣ ، ت : ٢/٣٧٥ ، ت الكبير: ٨/٤٠١ ، الجرح : ٩/٢٠٦ ، الكاشف : ٣ / ٢٥٤ ، الميزان : ٢/٤٥٠ ، ض للنسائى : ٢٤٥ .
٤- عبد الرزاق : تقدم فى رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف عمى بآخره فتغير.
٥- معمر: تقدم فى رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن فى روايته عن الأعمش وثابت البنانى وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصره .
٦- الزهرى : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٧- سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم فى رقم (٢٦) وهو أحد الفقهاء السبعة.
٨- عبد الله بن عمر :صحابى .
٩- عثمان بن عفان :صحابى جليل .
اسناده : ضعيف فيه يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم ويوسف بن ابراهيم لم أقف على ترجمته وهو موقوف على عثمان بن عفان .

تخريج الأثر رقم (٢٧٢) :-

- أخرجه الدارقطنى من طريق اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به نحوه .
سنن الدارقطنى : ٣/ ١٤٦ .

٢٧٣- ثنا أحمد بن داود، ثنا اسماعيل بن هود الواسطي، ثنا محمد بن يزيد عن سفيان ابن الحسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: "دية كل معاهد في عهده ألف دينار" ثم قد وافق سعيد بن المسيب على هذا القول غير واحد من التابعين، كما قد

٢٧٣- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة.

٢- اسماعيل بن ابراهيم بن هود الواسطي، قال أبو حاتم: كان جهميا فلا أحدث عنه. الجرح: ١٥٧/٢، وذكره ابن حبان في الثقات: ١٠٤/٨.

٣- محمد بن يزيد الكلاعي أبو سعيد ويقال أبو يزيد الواسطي المتوفى سنة ١٨٨، وقيل بعدها.

الكلاعي: بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة منسوب الى ذي الكلاع.

قال أحمد: كان ثبتا في الحديث، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد.

ت ت: ٥٢٧/٩، ت: ٢١٩/٢، ط ابن سعد: ٣١٤/٧، ت ابن معين: ٥٤٢/٢ الجرح: ١٢٦/٨، المغني: ٢١٥.

٤- سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي المتوفى في ولاية هارون.

قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس الا في الزهري. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيرا. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس. وقال ابن خراش: لين الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن اسحاق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

ت ت: ١٠٧/٤، ت: ٣١٠/١، ط ابن سعد: ٣١٢/٧، ت ابن معين: ٢١٠/٢ الجرح: ٢٢٧/٤، الثقات للعجلي: ١٨٩، الثقات لابن حبان: ٤٠٤/٦، المجروحين: ٣٥٨/١، الكامل لابن عدي: ١٢٥٠/٣، الميزان: ١٦٥/٢.

٥- الزهري: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

======

٢٧٤- حدثنا أحمد بن داود ، ثنا محمد بن اسماعيل بن أبي سمينة ، ثنا أبو أسامة ، عن أبي عميس ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال : " دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ". كما

== ٦- سعيد بن المسيب : تقدم في رقم (٢٧١) هو أحد العلماء الأثبات اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .

اسناده : ضعيف فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة في غير الزهري واسماعيل الواسطي ضعيف ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ وهو موقوف على سعيد بن المسيب .

تخريج الأثر رقم (٢٧٣) :-

- أخرجه الشافعي من طريق محمد بن يزيد عن سفيان بن الحسين به مثله . مسند الشافعي : ٢ / ١٠٦ .
- ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٦٦ .
- ذكره ابن حجر في الدراية وعزاه الى عبد الرزاق : ٢ / ٢٧٦ وله شواهد كثيرة في الدراية .

٢٧٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- محمد بن اسماعيل بن أبي سمينه أبو عبد الله البصري مولى بني هاشم المتوفى سنة ٢٣٠ هـ
قال أبو حاتم : ثقة. وقال أبو داود : كان من الشجعان . وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت : ٩ / ٥٩ ، ت : ٢ / ١٤٥ ، الجرح : ٧ / ١٨٩ ، الكاشف: ٣ / ١٩ ، ت الكبير ١ / ٣٦ .

٣- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي المتوفى سنة ٢٠١ هـ
قال أحمد : ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة ، وقال مرة : كان ثبتا
وقال ابن معين : ثقة. وقال العجلي : ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان من صاحب سنة وجماعة
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا . وقال ابن حجر : ثقة ثبت ربما دلس .

ت ت : ٣ / ٢ ، ت : ١ / ١٩٥ ، ط ابن سعد : ٦ / ٣٩٤ ، ت ابن معين : ٢ / ١٢٨ ، ت الكبير : ٣ / ٢٨ ، الثقات للعجلي : ١٣٠ ، الجرح : ٣ / ١٣٢ ، الثقات لابن حبان : ٦ / ٢٢٢ ، ت الدارمي رقم ٢٤٢ ،

٤- أبو عميس : بمهملتين مصغرا . =======

٢٧٥- حدثنا أحمد ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : " دية اليهودي والنصراني سواء " هكذا في كتابي . وكما .

=== قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٩٧/٧ ، ت : ٤/٢ ، ط ابن سعد : ٣٦٦/٦ ، ت ابن معين : ٣٨٩/٢ ، ت الكبير : ٦ / ٥٢٧ ، الثقات للعجلي : ٣٢٦ ، الجرح : ٦ / ٣٢٢ ، الثقات لابن حبان : ٢٦٩/٧ .

٥- حماد بن أبي سليمان : تقدم في رقم (١٤٤) وهو صدوق له أوهام رمي بالأرجاء .

٦- ابراهيم النخعي : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٧- علقمة بن قيس : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت .

اسناده : ضعيف فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم (٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦) وهو موقوف على علقمة .

تخريج الأثر رقم : (٢٧٤) :-

- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة به نحوه في كتاب الديات ، باب من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٢٨٧ .
- ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٦٨
- ذكره ابن حجر في الدراية : ٢ / ٢٧٥ .

٢٧٥ - رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- أبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي البصري الحافظ المتوفى سنة ٢٣٤ هـ قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال ابن قانع : ثقة صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف مازعم ابن خراش . وقال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة .

ت ت : ١٩٠/٤ ، ت : ٣٢٤/١ ، ط ابن سعد : ٣٠٧/٧ ، الجرح : ١١٣/٤ ، الكاشف : ٣١٤/١ .

٣- منصور بن أبي الأسود : تقدم في رقم (١٤٣) وهو صدوق رمي بالتشيع . =======

٢٧٦- حدثنا أحمد ، قال:حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : ثنا اسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا : " دية المسلم والنصراني سواء ". وكان في حديث ابن عباس الذي بدأنا بروايتنا اياه في هذا الباب ، ماقد دل على نفي حديث سعيد ، عن عثمان ، في

=== ٤- مطرف بن طريف الحارثي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي المتوفى سنة ١٤١هـ أو بعد ذلك .

قال أحمد وأبو حاتم :ثقة. وقال ابن المديني :ثقة. وقال العجلي :صالح الكتاب ثقة ثبت في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر :ثقة فاضل .

ت ت: ١٠/ ١٧٢، ت: ٢/ ٢٥٣، ت الكبير: ٧/ ٣٩٧، الثقات للعجلي : ٤٣١، الجرح : ٨/ ٣١٣، الثقات لابن حبان : ٧/ ٤٩٣، ط ابن سعد : ٦/ ٣٤٥ .

٥- الشعبي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

اسناده : حسن وهو موقوف على الشعبي .

تخريج الأثر رقم (٢٧٥) : انظر لشواهده مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الديات ، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم: ٩/ ٢٨٦ .

٢٧٦- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة.

٢- محمد بن اسماعيل بن أبي سمينة: تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة .

٣- اسماعيل بن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية أبو بشر المتوفى سنة ١٩٣هـ.

قال أبو حاتم : ثقة ثبت في الرجال . وقال شعبة : ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين . وقال أحمد : اليه المنتهى في الثبت بالبصرة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : كان ثقة مأمونا صدوقا . وقال النسائي :ثقة ثبت. وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث حجة . وقال ابن حجر: ثقة حافظ.

ت ت : ١/ ٢٧٥، ت : ١/ ٦٥، ط ابن سعد : ٧/ ٣٢٥، ت ابن معين: ٢/ ٢٩، الجرح : ٢/ ١٥٣، ت الكبير: ١/ ٣٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٢، شذرات الذهب ١/ ٣٣٣.

٤- ابن أبي نجيح : هو عبد الله : تقدم في رقم (٢١٨) وهو ثقة رمي بالقدر وربما دلس .

٥- مجاهد : تقدم في رقم (٧١) وهو ثقة امام في التفسير والعلم .

٦- عطاء بن أبي رباح : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة فقيه لكنه كثير الارسال . ======

دية المعاهد : أنها أربعة آلاف، لأن في ذلك الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق ، فجعل الدية سواء ، فدل على أنه قد رد الدية لهم جميعا ، الى الدية كاملة، أو رد الدية كاملة الى نصف الدية، ففي ذلك نفي الأربعة آلاف أن تكون دية للمعاهد . ثم رجعنا الى كشف المعنى في هذا الاختلاف ، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ﴾(١). / ثم أتبع ذلك بقوله ﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾(٢) فكان الله جل جلاله ، قد جعل فيما تلونا من قتل المؤمن خطأ ، الدية التي ذكرها في هذه الآية ، وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها ، ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة أيضا ، فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما ، فكان معقولا بذلك أن يستويا جميعا في الدية اذ كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول خطأ ، وفي ذي الميثاق المقتول خطأ سواء ، ولم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئا ، أحسن من حديث روى عن عمرو بن شعيب فيه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، كما :

٢٧/أ

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

=== اسناده : صحيح وهو موقوف على مجاهد وعطاء.

تخريج الأثر رقم (٢٧٦) :-

- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن علية به مثله ، في كتاب الديات ، باب من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. مصنف ابن أبي شيبة: ٩/٢٨٦ .
- أخرجه الطبري من طريق يعقوب عن ابن علية به مثله . تفسير الطبري : ٥/٢١٣ .

٢٧٧- ثنا ابن أبي داود ، ثنا أبو/ عمر/ [١] الحوضي ، ثنا محمدبن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عقل أهل الكتاب على النصف ، من عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى " .

فان كان هذا الحديث ثابتا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى الدية الـــذى ذكرها في ذى الميثاق ما هي ؟ وان كان بخلاف ذلك ، كان ظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين ، وذوى العهود في الديات .

---

(١) في الأصل " أبو عمرو "

٢٧٧- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .
٢- أبو عمر الحوضي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة ثبت .
٣- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال أبو يحى المتوفى بعد سنة ١٦٠ هـ .

قال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقة صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث . وقال ابن المديني : ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال مرة : ليس بالقوى . وقال عبد الرزاق : ما رأيت رجلا في الحديث أورع منه . وقال ابن حجر : صدوق يهم رمى بالقدر .

ت ت : ٩/١٥٨ ، ت : ٢/١٦٠ ، ت ابن معين : ٢/٥١٥ ، ت الكبير : ١/٨١ ، الجرح : ٧/ ٢٥٣ ، المجروحين : ٢/٢٥٣ ، الميزان : ٣/٥٤٣ ، لسان الميزان : ٧/٣٥٧ ، ض للنسائي : ٢٢٢ ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ١٦١ ، الكاشف : ٣/ ٣٧ .

٤- سليمان بن موسى الأموى مولاهم أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشـــام الدمشقي المتوفى سنة ١١٩ هـ .

قال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام . وقال ابن معين : ثقة في الزهرى . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا مـــن أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه . وقال البخارى : عنده مناكير . وقال النسائي : أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث . وقال في موضع آخر : في حديثه شيء . وقـــال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .

ومن القائلين بالتساوي في ذلك : أبو حنيفة ، وأصحابه ، ومن القائلين بأن الواجب فيهم نصف الدية : مالك ، وأصحابه ، ومن القائلين في دياتهم ، أنها أربعة آلاف : الشافعي ، غير أنه / قد روى عن الزهري في ذلك ماقد ٢٧/ب

=== ت ت : ٤/ ٢٢٦ ، ت : ١/ ٣٣١ ، ط ابن سعد : ٧/ ٤٥٧ ، ت ابن معين : ٢/ ٢٣٦ ، ض الصغير للبخاري : ٥٥ ، ت الكبير : ٤/ ٣٨ ، الجرح : ٤/ ١٤١ ، الكاشف : ١/ ٣٢٠ ، الميزان : ١/ ٢٢٥ ، ض للنسائي : ١٢٢ .

٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .

٦- شعيب بن محمد : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق ثبت سماعه من جده .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن راشد صدوق يهم وسليمان بن موسى صدوق ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج . وقال الترمذي : حديث حسن .

تخريج الحديث رقم (٢٧٧) :-

- أخرجه أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به في كتاب الديات ، باب في دية الذمي ح (٤٥٨٣) . سنن أبي داود : ٤/ ١٩٤ .
- أخرجه الترمذي من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به في كتاب الديات ، باب ماجاء في دية الكفار ح (١٤١٣) وقال : حديث حسن ، سنن الترمذي : ٤/ ٢٥ .
- أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن عن محمد بن راشد به في كتاب القود ، باب كم دية الكافر ، سنن النسائي : ٨/ ٤٥ .
- أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به في كتاب الديات ، باب دية الكافر ح (٢٦٨٦) . سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٤ .
- أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به ومن طريق أبي النضر وعبد الصمد كلاهما عن محمد بن راشد به . المسند : ٢/ ١٨٠ ، ١٨٣ .
- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به ، المصنف : ٩/ ٢٨٨ .
- أخرجه الدارقطني من طريق فضل بن دكين عن محمد بن راشد به ، سنن الدارقطني : ٣/ ١٧١ .
- أخرجه البيهقي من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به ومن طريق أبي النضر عن محمد بن راشد به في كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة . السنن الكبرى : ٨/ ١٠١ . =====

٢٧٨- ثنا محمد بن النعمان السقطي، ثنا الأويسي ، ثنا ابراهيم بن سعد ، عـــن ابن شهاب ، قال : "كان أبو بكر وعمر وعثمان ، يجعلون دية اليهود والنصارى ، اذ كانوا معاهدين مثل دية المسلم ". ففي هذا أيضا ما قد وكد ما ذهب اليه الذين سَوَّوا بيـن الديات في المسلمين ، والمعاهدين . وبالله التوفيق .

=== - أخرجه الطيالسي عـــــن محمد بن راشد به ، مسند الطيالسي : ص ٢٩٩ بعضهم بلفظه وبعضهم بمعناه .

٢٧٨- رجال الاسناد :-

١- محمد بن النعمان السقطي : تقدم في رقم (١٩٧) وهو ثقة .

٢- الأويسي : هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحي أبو القاسم المديني .
قال يعقوب بن شيبة : ثقة . وكذا قال أبو داود ؛ وقال مرة : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : حجة . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٦/ ٣٤٥ ، ت : ١/ ٥١٠ ، ت الكبير : ٦/ ١٣ ، الجرح : ٥/ ٣٨٧ ، الكاشف : ٢/ ١٧٦ .

٣- ابراهيم بن سعد الزهري : تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة حجة .

٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

اسناده : قال البيهقي : " فقد رده الشافعي بكونه مرسلا " وقال الزيلعي " قلنـــا : يلزم الشافعي أن يعمل بمثله لأنه أرسل من جهة أخرى " ، ويرتقي الى الحســـن لغيره بالشواهد المذكورة في الباب .

تخريج الأثر رقـــم (٢٧٨) :-

- أخرجه الدارقطني من طريق زهمويه عن ابراهيم بن سعد به نحوه . سنن الدارقطني : ٣/ ١٣٠ .

- أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري به بمعناه مطولا في كتاب الديات ، باب دية المجوسي . مصنف عبد الرزاق : ١٠/ ٩٥ .

- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن الزهري به بمعناه في كتاب الديـــات ، باب من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم . مصنف ابن أبي شيبة : ٩/ ٢٨٧ .

- أخرجه الطبري من طريق أيوب عن الزهري به بمعناه ومن طريق بشر بن السرى عن ابراهيم بن سعد به مثله . تفسير الطبري : ٥/ ٢١٣ .

=====

٣٥- "باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحباء[1] والعدة[2]، والصداق قبل عصمة[3] النكاح، وفي ذلك بعد عصمته"

٢٧٩- حدثنا أبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وماكان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعصمه، وأحق ما أكرم عليه الرجل، ابنته وأخته".

قال أبو جعفر: فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ماقاله: "قبل عصمة النكاح" فان عصمة النكاح هاهنا هي العقدة، ومنها قول الله عز وجل: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[4]

---

(٢) العدة: بالكسر مايعد الزوج أنه يعطيها. انظر حاشية السندي لسنن النسائي: ٦/١٢٠.

(٣) عصمة النكاح: أي عقدته. انظر: جامع الأصول: ٧/٢٢.

(٤) سورة الممتحنة، آية ١٠.

=== - أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن الزهري به بمعناه في كتاب الديات مرسلا، السنن الكبرى: ٨/١٠٢.

- ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤/٣٦٨.

٢٧٩- رجال الاسناد:-

١- أبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان: تقدم في رقم (١٥٥) وهو مقبول.

٢- حجاج بن محمد: تقدم في رقم (١٣٧) وهو ثقة ثبت اختلط في آخر عمره.

٣- ابن جريج: تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل.

٤- عمرو بن شعيب: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق.

٥- شعيب بن محمد: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه أبو بشر مقبول وفيه ابن جريج مدلس ولكنه صرح بالسماع هنا.

تخريج الحديث رقم (٢٧٩):-

- أخرجه أبو داود من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ح (٢١٢٩). سنن أبي داود: ٢/٢٤١.

- أخرجه النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج به نحوه، في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من الذهب، سنن النسائي: ٦/١٢٠.

- أخرجه أحمد من طريق روح عن ابن جريج به نحوه. المسند: ٢/١٨٢.

أي : لا تحبسونهن زوجات لكم ، واطلقوهن. وأما قوله صلى الله عليه وسلم : / وماكـان ٢٨/أ
بعد عصمة النكاح فمعناه ، أي : ماكان بعد عقدته فهو لمن أعصمه ، أي : لمن جعل لـه ،
لأنه يقال : أعصمت فلانا اذا جعلت له شيئا يعتصم به ، أي : يلجأ اليه ويغنى بـه
عن طلب مثله .

ثم تأملنا هذا الحديث فكان أحسن ماحضرنا فيه : ان المرأة المخطوبة الى وليها
قد يحبا وليها ، أو يوعد بشيء ليكون عونا للخاطب على مايحاوله من التزويج الـذى
يلتمس فلا يطيب لوليها ، ماحبا ولا ماوعد به فى ذلك ، اذ كان انما قصد اليه بذلـك
التزويج الملتمس منه ، فكان أولى بذلك منه المرأة المطلوب تزويجها ، لأن الذى يملـك
بتلك الخطبة ، هو بضعها لا ماسواه ، والعوض من ذلك البضع ، والأسباب التى يلتمس
بها الوصول اليه فى حكمه بملكه من يملك ذلك البضع ، وهو المرأة دون من سواها ، وكان
مثل ذلك ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقاله / لابن / (١) اللتبيـة
لما رجع من الولاية على الصدقة ، فحاسبه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى الي ، فقـال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منكرا ذلك عليه : " أفلا جلس فى بيت أبيه ، أو بيت أمـه ،
فينظر هل تأتيه هديته " (٢) فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه لولايته
التى أهدى اليه من أجلها ، الى ولايته التى يتولاها ، فمثل ذلك مافى هذا الحديث مـن
رد الحباء والعدة ، / الى السبب الذى كانا من أجله ، وهو البضع الملتمس تزويجـه ، ٢٨/ب
فجعلا للمرأة ولم يجعلا للمخطوب اليه ، اذ كان الذى يلتمس منه لغيره لا له ، فأمـا
ماكان من ذلك بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعصمه ، لأنه قد صار له سبب يجب أن يكون
عليه ، كما قيل فى هذا الحديث : " وأحق ماأكرم عليه ابنته وأخته " فلما استحق الاكرام ،
كان ماأكرم به لذلك طيبا له ، ولما لم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الاكرام مـن
الذى حباه ووعده ، لم يطب له ماأكرم به من ذلك ، ولم يسعه احتباسه لنفسه ، وكـان
أولى به منه من أكرم به من أجله ليوصل بذلك الى مايلتمس منه . والله عز وجل نسأله التوفيق .

---

(١) فى الأصل : " لأن " والصحيح ماأثبت كما سبق فى الحديث رقم ٩٦ .

(٢) سبق تخريجه فى الحديث رقم (٩٦) .

٣٦- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، هل يقومان عنه من طريق الاسناد أم لا ؟ ".

قال أبو جعفر : الذى وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما لا يتدافع صحته أهل الأسانيد ماقد

٢٨٠- حدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابى، ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين على المدعى عليه ".

٢٨٠- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف .
٢- الفريابى : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
٣- نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي الحافظ المكي المتوفى سنة ١٦٩ هـ.
الجمحي : بمضمومة وفتح ميم واهمال حاء من أثبت الناس . وقال أحمد ثبت ثبت صحيح الكتاب . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث فيه شئ . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن مهدى : كان من أثبت الناس . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .
ت ت : ١٠ / ٤٠٩، ت : ٢ / ٢٩٧، ط ابن سعد : ٥ / ٤٩٤، ت الدارمي رقم ٨٢٥، الثقات للعجلي : ٤٤٧، الجرح : ٨ / ٤٥٦، الكاشف : ٣ / ١٧٣، المغنى : ٦٧ .
٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٥- ابن عباس : صحابي جليل .
اسناده : ضعيف فيه ابن أبي مريم ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٢٨١، ٢٨٢)، والحديث متفق عليه .
تخريج الحديث رقم (٢٨٠) :-

- أخرجه البخارى من طريق خلاد بن يحي عن نافع بن عمر به نحوه في كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن، صحيح البخارى : ٣ / ١١٦ .

٢٨١- وحدثنا يونس ،أنبأ ابن وهب،أنبأ ابن جريج /،عن ابن أبي مليكة ، عن ٢٩/أ
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعطى الناس
بدعواهم ،لادعى ناس دماء قوم ،وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه" .

فنظرنا في هذا الحديث ،فوجدنا ابن أبي مليكة ،لم يأخذه عن ابن عباس سماعا ،
وانما أخذه عنه بكتابه به (١) اليه كما قد

---

(١) (هكذا) .

=== - أخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر عن نافع بن عمر به نحوه ،في كتاب الأقضية ،
باب اليمين على المدعى عليه ح ٢(١٧١١) صحيح مسلم :٣/ ١٣٣٦.
- أخرجه أبوداود من طريق عبد الله بن مسلمة عن نافع بن عمر به في كتاب
الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ح (٣٦١٩) سنن أبي داود ٣/ ٣١١.
- أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن نافع بن عمر به في كتاب الأحكام ،
باب ماجاء في أن البينة على المدعى ح (١٣٤٢) وقال : حسن صحيح .
سنن الترمذي :٣/ ٦٢٦.

٢٨١- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم و(٥) وهو ثقة حافظ .
٣- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل .
٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٥- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده :صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٢٨١) :-

- أخرجه مسلم من طريق أحمد بن عمرو عن ابن وهب به نحوه ، في كتاب الأقضية ،
باب اليمين على المدعى عليه ح ١(١٧١١) صحيح مسلم :٣/ ١٣٣٦.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار :٤/ ١٤٨.

٢٨٢- ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا خالد بن نزار الأيلي ، أبنا نافع بن عمر[1] رضي الله عنهما عن ابن أبي مليكة قال : " كنت عاملا لابن الزبير على الطائف ، فكتبت الى ابن عباس، أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان[2] حصيرا لهما ، فأصابت احداهما يد صاحبتها بالإشفى[3]،

---

(١) في الأصل : " نافع عن ابن عمر " والصواب ما أثبت كما سبق في رقم ٢٨٠.

(٢) الخرز : خياطة الأدم . لسان العرب: ٥/٣٤٤، الحرز في الجلد كالخياطة في الثوب وبابه ضرب . هامش صحيح البخاري : ٥/١٦٧ .

(٣) الإشفى : آلة الخرز للاسكاف ، ينوّن على أنه إفعل ، ولا ينون على أنه فعلى كذكرى ، والجمع الأشافي . هامش صحيح البخاري : ٥/١٦٧ .
قال ابن منظور: الاشفى : السراد الذي يخرز به وجمعه الأشافي .لسان العرب : ١٤/٤٣٨ .

٢٨٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- خالد بن نزار بن المغيرة الغساني مولاهم الأيلي المتوفى سنة ٢٢٢هـ.
الغساني : بفتح الغين والسين المشددة وبعد الألف نون هذه النسبة الى غسان وهي قبيلة كبيرة من الأزد شربوا من ماء غسان .
والأيليّ : بمفتوحة وسكون مثناة ولام منسوب الى أيلة بلدة من الشام .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب ويخطئ ، وقال سلمة بن قاسم : ثقة .
وقال ابن حجر: صدوق يخطئ .
ت ت : ٣/ ١٢٣ ، ت : ١/ ٢١٩ ، الكاشف: ١/ ٢٠٩ ، المغني : ٢٠٣ ، اللباب ٢/ ٣٨١-٣٨٢ .

٣- نافع بن عمر: تقدم في رقم (٢٨٠) وهو ثقة ثبت .

٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٥- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه خالد بن نزار صدوق يخطئ ويرتقي الى الحسن لغيره المتابعات في رقم ٢٨٠، ٢٨١ ، والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٢٨٢) :-

- أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به نحوه في كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران ، باب " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم . . . " صحيح البخاري : ٥/١٦٧ .

فخرجت وهي تدمى[1] وفي الحجرة حداث[2] فقالت : أصابتني ، فأنكرت ذلك الأخــــرى ، فكتب الى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى أن اليمين على المدعى عليـــه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى أناس من الناس دماء ناس ، وأموالهم ، فادعُهـــا ، فاقرأ عليها هذه الآية : ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾[3] فقـرأت عليها الآية ، فاعترفت " ، قال نافع : " وحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس فسره " .

فوقفنا بذلك : على أن هذا الحديث انما حدث به ابن أبي مليكة ، عن كتاب ابن عباس به اليه /لا عن سماعه اياه منه ، ثم نظرنا هل روى ذلك عن ابن عباس بمعنى أقوى مـــن معنى المكاتبة ؟ فوجدنا

٢٨٣- ابراهيم بن مرزوق ، قد ثنا ، قال ثنا حبان بن هلال ، ثنا حماد بن سـلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحي ، عن عبد الله بن عباس ، " أن رجلين اختصما الـــى

---

(١) تَدْمَى : تصريـــف : دَمِيَ وهو من الدم ، يقال : دَمِيَتْ يدى ، تَدْمَى ، دمى . لسان العرب : ١٤/ ٢٦٨ .

(٢) حداث : بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة . أى : ناس يتحدثون . فتح البارى : ٨/ ٢١٤ ، في أصل المخطوط بدون نقطة .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٧ .

=== - أخرجه النسائي من طريق ابن أبي زائدة عن نافع بن عمر به نحوه ، في كتـــاب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، سنن النسائي : ٨/ ٢٤٨ .

٢٨٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- حبان بن هلال الباهلي أبو حبيب البصرى المتوفى سنة ٢١٦هـ .

قال أحمد : اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال ابن معين والترمذى والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة وكان امتنع من التحديث قبل موتـــه . وقال العجلي : ثقة . وقال البزار : ثقة مأمون على ما يحدث به . وقال ابن قانـــع : صالح . وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

ت ت : ٢/ ١٧٠ ، ت : ١/ ١٤٦ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٩٩ ، ت الكبير : ٣/ ١١٣ ، الثقات للعجلي : ١٠٥ ، الكاشف : ١/ ١٤٣ .

٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- عطاء بن السائب : تقدم في رقم (١٣٤) وهو صدوق اختلط .

=====

النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعى عنده ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد فعلت ، ولكن الله قد غفر لك بقولك : لا اله الا الله "

فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطالب البينة ، على ما ادعاه عنده ، وانه لما لم يكن له بينة ، استحلف له المطلوب على ما استحلفه له عليه ، فكان هذا عن ابن عباس أقوى من الحديث الأول ، وكان فيه ما يدل على أن ما في الحديث الأول ، مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطالب البينة ، فدل ذلك على أن البينة مطلوبة من الطالب ، كما اليمين مطلوبة من المطلوب. وقد / روى هذا المعنى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق ابن عباس ، كما : ٣٠/أ

= ٥ - أبو يحى هو : زياد أبو يحيى المكي ويقال الكوفي الأعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الأنصار . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبوداود : أبو يحى اسمه زكريا كوفي ثقة . وقال أبو زرعة : أبو يحى مولى ابن عفراء ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان : ٤ / ٢٦١ ، وقال ابن حجر : مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ، ت ت : ٣ / ٣٩٢ ، ت : ١ / ٢٧٠ ، ابن معين : ٢ / ١٨١.

٦- ابن عباس: صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده في رقم ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

تخريج الحديث رقم (٢٨٣) :-

- أخرجه أبوداود من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد به نحوه في كتاب الايمان ، باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ، ح (٣٢٧٥) ، سنن أبي داود : ٣ / ٢٢٨.

٢٨٤- ثنا فهد ، وهارون بن كامل ، قالا : حدثنا علي بن معبد ، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبراً (١) ، ليقتطع بها مالا ، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ". وقد نزل تصديق ذلك في

---

(١) وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه انما صبر من أجلها : أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت اليه مجازا . النهاية: ٣/ ٨ .

٢٨٤- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى البصرى المتوفى سنة ٢٨٣، قال العيني : أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث. روى عن أبي صالح كاتب الليث وسعيد بن الحكم المصري وغيرهما .
مغاني الأخيار: ج ٤ ل ١٢٤ ، تراجم الأحبار: ٤/ ١٧٥ .

٣- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٤- عبيد الله بن عمر : بن أبي الوليد : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه ربما وهم .

٥- زيد بن أبي أنيسة : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة له أفراد .

٦- الأعمش : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٧- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله. وقال وكيع : كان ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : رجل صالح جاهلي من أصحاب عبد الله. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن حبان في الثقات : سكن الكوفة وكان من عبادها وليست له صحبة . وقال ابن حجر: ثقة مخضرم .

ت ت : ٤/ ٣٦١، ت : ١/ ٣٥٤، ط ابن سعد : ٦/ ٩٦، ت ابن معين : ٢/ ٢٥٨، ت الكبير: ٤ / ٢٤٥ ، الثقات للعجلي : ٢٢١، الجرح : ٤/ ٣٧١، الثقات لابن حبان : ٤/ ٣٥٤ .

٨- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : صحيح .

كتاب الله عز وجل : ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ (١) الآية كلها ،
فمر عليه الأشعث بن قيس ، فقال : بم يحدثكم ابن مسعود ؟ قالوا : ثنا بكذا وكذا ، قال :
" صدق ، والله ان (٢) نزلت هذه الآية فيّ ، وفي صاحب لي ، كان بيني وبينه بئر في أرض ،
فقال : هي لي فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصمنا اليه فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " هل لك من شهود ؟ فقلت : لا فقال لصاحبي احلف فحلف (٣) ،
فعند ذلك نزلت هذه الآية. وكما قد
٢٨٥- حدثنا محمد بن سنان الشيرزي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ،

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٧.

(٢) " ان " مخففة من : " انّ " واسمها ضمير محذوف تقديره : " انها " .

(٣) في الأصل : " فخلف " وهو خطأ.

=== تخريج الحديث رقم (٢٨٤) :-

- أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش به نحوه في كتاب الايمان والنذر ، باب قول الله تعالى : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... " صحيح البخاري : ٧/٢٢٨.

- أخرجه مسلم من طريق وكيع عن الأعمش به نحوه ، في كتاب الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ح ٢٢٠ (١٣٨) صحيح مسلم : ١/١٢٢.

- أخرجه أبو داود من طريق أبي معاوية عن الأعمش به نحوه ، في كتاب الأيمان والنذر ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، ح (٣٢٤٣) ، سنن أبي داود : ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

- أخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش به نحوه ، في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ح (٢٩٩٦) وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي : ٥/٢٢٤.

٢٨٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن سنان الشيرزي : تقدم في رقم (٤٦) وهو صاحب مناكير.

٢- هشام بن عمار : تقدم في رقم (٢١) وهو صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن .

٣- صدقة بن خالد الأموي أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين ،
أخت معاوية ، وقيل أخت عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٧١ هـ . وقيل ثمان أو بعدها ، قال أحمد : ثقة ليس به بأس . وقال ابن معين والعجلي وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو داود : من الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

======

ثنا المسعودى عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين ليقتطع بها مال مسلم ، لقي الله تعالى يوم يلقاه ، وهو عليه غضبان " ، / ثم قرأ عبد الله ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾(١) ألى آخر الآية ، فقال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية فيّ كان بيني وبين رجل مداراة(٢) على أرض ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " بينتك ؟ فقلت : ليست لي بينة ، قال فيحلف ؟ قلت : اذا يذهب مالي ، فنزلت هذه الآية : ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾(٣) . وكما

/٣٠

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٧ .

(٢) مداراة : المخالفة والمدافعة . مختار الصحاح : ص ٢٠١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٧ .

===

ت ت : ٤/٤١٤ ، ت : ١/٣٦٥ ، ت ابن معين : ٢/٢٦٨ ، ت الكبير : ٢/٢/٢٨٥ ، الثقات للعجلي : ٢٢٧ ، الجرح : ٤/٣٠ ، الثقات لابن حبان : ٦/٤٦٦ ، الكاشف : ٢/٢٥ .

٤- المسعودى : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودى المتوفى سنة ١٦٠ هـ أو ١٦٥ هـ .

قال أحمد : ثقة اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. وقال ابن معين : ثقة. وقال ابن المديني : ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث الا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو سنتين. وقال العجلي : ثقة الا أنه تغير بآخره. وقال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته وضابطه : أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط .

ت ت : ٦/٢١٠ ، ت : ١/٤٨٧ ، ط ابن سعد : ٦/٣٦٦ ، ت ابن معين : ٢/٣٥١ ، ت الدارمي رقم ٦٧٢ ، ت الكبير : ٥/٣١٤ ، الثقات للعجلي : ٢٩٤ ، الجرح ٥/٢٥٠ ، الميزان : ٢/٥٧٤ .

٥- عاصم بن أبي النجود وهو ابن بهدلة : تقدم في رقم (٢٣٦) وهو صدوق له أوهام .

٦- شقيق بن سلمة : تقدم في رقم (٢٨٤) وهو ثقة مخضرم .

٧- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

======

٢٨٦- ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سليمان بن بلال، أن يحى ابن سعيد حدثه، أن أبا الزبير أخبره، عن عدى بن عدى، عن أبيه، أنه قال: أتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم، في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي، حزتها(١) وقبضتها، فقال فيها: اليمين للذى بيده الأرض، فلما تفوه(٢) ليحلف، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اما انه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله تعالى عليه، وهو غضبان عليه، قال: فمن تركها؟ قال: كان له الجنة". وكما

---

(١) حُزتها: قبضتها وملكتها. النهاية: ١/٤٥٩.

(٢) فاه بالكلام: لفظ به من باب قال، وتفوه به أيضا. مختار الصحاح: ٥١٦.

=== اسناده: ضعيف فيه شيخ الطحاوى صاحب مناكير ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم ٢٨٤، والشواهد المذكورة في الباب، والحديث متفق عليه.

تخريج الحديث رقم (٢٨٥): - سبق تخريجه في الحديث رقم ٢٨٤.

٢٨٦- رجال الاسناد: -

١- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصرى المتوفى سنة ٢٦٧هـ.
قال الطحاوى عن يونس بن عبد الأعلى: أنه ثقة. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن خزيمة ومسلمة بن قاسم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ١/٤٢٠، ت: ١/٩٣، الجرح: ٢/٤١٩، تراجم الأحبار: ١/١٥٠.

٢- عبد الله بن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٣- سليمان بن بلال: تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة.

٤- يحى بن سعيد بن قيس: تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت.

٥- أبو الزبير: تقدم في رقم (٢٠٤) وهو صدوق الا أنه يدلس.

٦- عديّ بن عدى بن عميرة بن فروة الكندى أبو فروة الجزرى المتوفى سنة ١٢٠هـ.
قال البخاري: عدى بن عدى سيد أهل الجزيرة. وقال ابن سعد: كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز وكان ثقة ان شاء الله. وقال أحمد: لايسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو حاتم: روى عن أبيه مرسلا لم يسمع من أبيه. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل.
ت ت: ٧/١٦٨، ت: ٢/١٧، ط ابن سعد: ٧/٤٨٠، ت ابن معين: ٢/٣٩٨، الثقات للعجلي: ٣٣٠، الجرح: ٧/٣.

======

٢٨٧- ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الحارث بن سليمان الكندى ، حدثني كردوس(١) الثعلبي ، عن أشعث بن قيس الكندى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت ، اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله أرضي ! اغتصبني أبو هذا ، فقال للكندى : ماتقول ؟ قال : أقول انها أرضي ، وفي يدى ، ورثتها من أبي ، فقال للحضرمي : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن يحلف يارسول الله / بالله الذى لا اله الا هو مايعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ، قال : ٣١/أ

---

(١) كردوس : بكاف ودال مهملة مضمومتين . انظر : المغني : ٢١٢ .

=== ٧- عدى بن عميرة بن فروة الكندى أبو زرارة .
صحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يسيرا مات في خلافة معاية .
أسد الغابة : ٤/ ٢١٤ ، الاصابة : ٤/ ٢٣١ ، ت ت : ٧/ ١٦٩ ، ت : ٢/ ١٧ .
اسناده : ضعيف فيه أبو الزبير المكي صدوق يدلس ، وعدى بن عدى يروى عن أبيه مرسلا ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
تخريج الحديث رقم (٢٨٦) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أحمد بن يحي عن ابن وهب به . تحفة الأشراف : ٧/ ٢٨٥ .

٢٨٧- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .
٣- حارث بن سليمان الكندى الكوفي .
قال أحمد : لم يكن به بأس حديثه مرسل . وقال ابن معين : ثقة . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق .
ت ت : ٢/ ١٤٣ ، ت : ١/ ١٤٠ ، الجرح : ٣/ ٧٥ ، الكاشف : ١/ ١٣٨ .
٤- كردوس بن العباس الثعلبي ويقال ابن هانئ الثعلبي ويقال ابن عمرو الغطفاني ويقال : انهم ثلاثة . قال أبو حاتم : فيه نظر . وقال ابن معين : كردوس الثعلبي مشهور . وقال أبو حاتم : أما على بن المديني فجعل كردوس بن عمرو على حدة ، وكردوس بن هانئ على حدة ، وكردوس بن العباس على حدة ، وتبع البخاري شيخه على بن المديني في جعلهم ثلاثة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال ابن حجر : كردوس الثعلبي : اختلف في اسم أبيه وهو مقبول . ======

فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم " فردها الكندى . وكما

٢٨٨ - حدثنا ابن أبى مريم ، ثنا الفريابى ، ثنا الحارث بن سليمان ، ثم ذكر هذا الحديث باسناده . وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا حديث وائل بن حجر فى (١) / خصومة (٢) / امرئ القيس بن عابس / و (٣) / ربيعة بن / عبدان (٤) / الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما : " بينتك ؟ " وقوله للطالب أيضا ، لما قال فى يمينه أيطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها له منه أن يذهب بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " ليس لك الا ذلك . " وفيما ذكرناه فى هذا الباب قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه والله عز وجل نسأله التوفيق .

(١) انظر هذا الحديث فى صحيح مسلم ، ح ٢٢٤ ، (١٣٩) : ١ / ١٢٤ .
(٢) فى الأصل : " خصومته " . (٣) فى الأصل : " بن " .
(٤) فى الأصل : " عنوان " و " عبدان " بكسر العين وبباء موحدة ، وقيل : " عيدان " بفتح العين وبيان مثناة من تحت .
انظر بالتفصيل . شرح النووى : ٢ / ١٦١ .

٥ - أشعث بن قيس الكندى أبو محمد ، صحابى جليل نزل الكوفة مات سنة . ٤ أو ٤١ هـ .
الاصابة : ١ / ٥٠ ، ت ت : ١ / ٣٥٩ ، ت : ١ / ٨٠ .
اسناده : ضعيف فيه كردوس الثعلبى وهو مقبول . ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم ٢٨٨ ، والشاهد فى رقم ٢٨٦ .

تخريج الحديث رقم (٢٨٧) :-

- أخرجه أبوداود من طريق الفريابى عن الحارث بن سليمان به نحوه فى كتاب الأيمان ، والنذر ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ح (٣٢٤٤) سنن أبى داود : ٣ / ٢٢١ .

٢٨٨ - رجال الاسناد :-

١ - ابن أبى مريم : تقدم فى رقم (٢) وهو ضعيف .
٢ - الفريابى : تقدم فى رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
وبقية رجاله تقدموا فى الحديث رقم (٢٨٧) .
اسناده : ضعيف فيه ابن أبى مريم ضعيف وكردوس الثعلبى مقبول ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم (٢٨٧) ، والشاهد فى رقم (٢٨٦) .

تخريج الحديث رقم (٢٨٨) :- سبق تخريجه فى الحديث رقم (٢٨٧) .

٣٧- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن ".

قال أبو جعفر: هذا باب يزعم أهل العلم بالأسانيد أن الذى يجدونه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو ماقد :

٢٨٩ ثناه يزيد بن سنان ، ثنا المؤمل بن اسماعيل ، ثنا سفيان الثورى ، / ثنا معن بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، قال : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ماقال البائع أو يترادان.(١) " وما ٣١/ب

---

(١) يترادّان : أى قيمة السلعة عند الاستهلاك. معالم السنن : ٥/١٦٣.

٢٨٩- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- المؤمل بن اسماعيل العدوى مولى آل الخطاب أبو عبد الرحمن البصرى المتوفى ٢٠٦هـ المؤمل : بوزن محمد بهمزة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ . وقال الترمذى : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ.

ت ت : ١١/٣٨٠ ، ت : ٢/٢٩٠ ، ط ابن سعد : ٥/٥٠١ ، ت ابن معين : ٢/٥٩١ ، ت الصغير: ٢/٢٧٩ ، ت الكبير: ٨/٤٩ ، الجرح : ٨/٣٧٤ ، الميزان : ٤/٢٢٨ ، شرح علل الترمذى : ٣٠٠ .

٣- سفيان الثورى : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة ربما دلس .

٤- معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفي والد القاسم القاضى .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . وقال العجلى : كان على قضاء الكوفة وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم ثقة . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ١٠/٢٥٢ ، ت : ٢/٢٦٧ ، ط ابن سعد : ٦/٣٠٤ ، الثقات للعجلى : ٤٣٦ ، الثقات لابن حبان : ٧/٤٩١ ، ت الكبير: ٧/٣٩٠ ، الجرح : ٨/٢٧٧.

======

٢٩٠- ثنا ابن أبي داود ، ثنا سليمان بن حرب، وسدد قالا ثنا حماد بن زيـــد ، عن أبان بن تغلب، (١) عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد اللـه

---

(١) تغلب : بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام . انظر: التقريب : ١/ ٣٠.

=== ٥- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفـي القاضي المتوفى سنة ١١٦ هـ وقيل ١٢٠ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : كـان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء أجرا وكان ثقة . وقال ابن خراش: ثقـــة. وقال ابن حجر : ثقة عابد .

ت ت : ٨/ ٣٢١، ت : ٢/ ١١٨، ط ابن سعد : ٦/ ٣٠٣، ت ابن معين : ٢/ ٤٨١، ت الكبير: ٧/ ١٥٨، الثقات للعجلي : ٣٨٦، الجرح : ٧/ ١١٢.

٦- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : منقطع لم يلتق القاسم بجده عبد الله لكن قد جاء موصولا عند أبي داود ح (٣٥١٢) ٣/ ٢٨٥، والدارمي : ٢/ ٢٥٠، والدارقطني : ٣/ ٢٠، وبهذا يرتقى .

تخريج الحديث رقم (٢٨٩) :-

- أخرجه أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان به نحوه . المسند : ١/ ٤٦٦.
- أخرجه الطيالسي من طريق المسعودي عن القاسم به نحوه . مسند الطيالسي ٥٣ .
- أخرجه الدارقطني من طريق أبي العميس عن القاسم به نحوه في كتاب البيـــوع ، سنن الدارقطني : ٣/ ٢٠.
- أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن المسعودي ومعن بن عبد الرحمن وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم به نحوه في كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين وقال : وهو منقطع . السنن الكبرى : ٥ / ٣٣٣.
- أخرجه الترمذي معلقا وقال : وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعـود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا وهو مرسل . سنن الترمذي ٣/ ٥٧٠ .

٢٩٠- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- سليمان بن حرب: تقدم في رقم (١٣٨) وهو ثقة امام حافظ.
٣- مسدد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٤- حماد بن زيد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٥- أبان بن تغلب الربعي أبو سعد الكوفي المتوفى سنة ١٤٠ هـ وقيل بعدهـــا . ======

رقيقا من رقيق الامارة ، فأتاه يتقاضاه ، فاختلفا في الثمن ، فقال له عبد الله : أترضى أن أقضي بيني وبينك ، بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اختلف البيعان ، فالقول ماقال البائع ، أو يتراد ان أو يتتاركان (١) " وماقد

٢٩١- حدثنا بكار بن قتيبة ، ثنا [الحسين] بن حفص (٢) ، ثنا سفيان ، ثنا معن بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ثم ذكر مثل حديث / يزيد / (٣) عن مؤمل سواء .

قال أبو جعفر : فذكرت هذا الباب لأحمد بن شعيب ، وقلت له : هل عندك شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال لي نعم .

---

(١) يتتاركان : أي : يتفاسخان العقد . معالم السنن : ٥ / ١٦٢ .
(٢) في الأصل : " الحسن " وهو تصحيف . والتصحيح من المراجع المذكورة في الترجمة .
(٣) في الأصل : " زيد " وهو خطأ .

== قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن عدي : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة . وقال ابن عجلان والحاكم : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه للتشيع .

ت ت : ١ / ٩٣ ، ت : ١ / ٣٠ ، ط ابن سعد : ٦ / ٣٦٠ ، الجمع : ٢ / ٢٩٦ ، الكاشف : ١ / ٣١ ، الكامل : ١ / ٣٨٠ .

٦- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : تقدم في رقم (٢٨٩) وهو ثقة .

٧- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : سبق الحكم عليه في الحديث رقم (٢٨٩) .

تخريج الحديث رقم (٢٩٠) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٨٩) .

٢٩١- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .

٢- الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني أبو محمد الاصبهاني المتوفى سنة (٢١٢ هـ) ، أهله من الكوفة . وهو الذي نقل علم أهل الكوفة الى اصبهان وكان اليه القضاء والفتوى ، قال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن حجر : صدوق . ت ت : ٢ / ٣٢٧ ، ت : ١ / ١٧٥ ، الجرح ٣ / ٥٠ .

٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما يدلس .

٤- معن بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٢٨٩) وهو ثقة .

٥- القاسم بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٢٨٩) وهو ثقة عابد .

٦- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : سبق الحكم عليه في الحديث رقم (٢٨٩) .

٢٩٢- أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن ادريس، - يعني أبا حاتم - ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عميس، حدثني عبد الرحمن بن/محمد بن الأشعث عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان"، قال

٢٩٢- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو امام صاحب السنن.

٢- محمد بن ادريس بن المنذر أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير أحد الأئمة المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: امام في الحفظ. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل. وقال ابن حجر: أحد الحفاظ.

ت ت: ٩/ ٣١، ت: ٢/ ١٤٣، ت بغداد: ٢/ ٧٣، الكاشف: ٣/ ١٦، الجرح ٧/ ٢٠٤.

٣- عمر بن حفص بن غياث: تقدم في رقم (١٠٠) وهو ثقة ربما وهم.

٤- حفص بن غياث: تقدم في رقم (١٣) وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا بالآخر.

٥- أبو عميس: تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة.

٦- عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث: هو عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ابن قيس الكندي الكوفي قتله الحجاج بعد سنة ٩٠هـ.

هكذا وقع نسبه في سنن أبي داود وكذا ذكره ابن أبي حاتم وهو الصواب ووقع عند النسائي عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. قال الذهبي: ماروى عنه سوى أبي العميس وأعله القطان بجهالة. وقال ابن حجر: مجهول الحال.

ت ت: ٦/ ٢٥٦، ت: ١/ ٤٩٥، الجرح: ٥/ ٢٧٧، الميزان: ٢/ ٥٨٣، الكاشف: ٢/ ١٦١، التلخيص الحبير: ٣/ ٣١.

٧- قيس بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول.

ت ت: ٨/ ٤٠٢، ت: ٢/ ١٢٩، الجرح: ٧/ ١٠٣، الكاشف: ٢/ ٣٤٩.

٨- محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم ابن اخت أبي بكر الصديق المتوفى سنة ٦٧هـ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة.

ت ت: ٩/ ٦٤، ت: ٢/ ١٤٦، ط ابن سعد: ٥/ ٦٥، الكاشف: ٣/ ٢٠، الجرح ٧/ ٢٠٦====

فكـــان هـــذا الحديث هو الذى وجدناه موصولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا الباب ، وان كان بعض الناس يذكر أنه يبعد فى قلبه لقاء أبى عميس، عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، لأن عبد الرحمن هذا من كان الحجاج قتله وذلك مما عسى أن يكون بعد التسعين بلا جناية فان ذلك من قوله عندنا ليس بشئ ، لأن أبا عيسى كبير السن ولأنه يقول فى هذا الحديث :

٢٩٣- حدثنى عبدالرحمن بن الأشعث ، وأبو عميس ، فقد روى عن أمثال عبد الرحمن ابن محمد ، عن عطاء بن أبى رباح ، وعن الشعبى ، وعن/القاسم[1] بن عبد الرحمن .

وقد كنت أنا ذكرت هذا الباب قبل هذا لأحمد بن أبى عمران ، وقلـــت لـــه : عندك شئ متصل عـــن رســـول اللــــه

---

(١) لحق فى الهامش .

== ٨- عبدالله بن مسعود : صحابى جليل .

اسناده :ضعيف فيه عبدالرحمن بن محمد مجهول الحال ، وقيس بن محمد مقبول ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة فى الباب، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى وحسنه البيهقى .

تخريج الحديث رقم (٢٩٢) :-

- أخرجه أبوداود من طريق محمد بن يحى عن عمر بن حفص بن غياث به نحوه . ســـنن أبى داود : ٣/٢٨٥ .
- أخرجه النسائى من طريق محمد بن ادريس عن عمر بن حفص به بنفس اللفظ . سنن النسائى : ٧/٣٠٢-٣٠٣ .
- أخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق محمد بن يحى ، عن عمر بن حفص به نحوه . ح ٦٢٥ .
- أخرجه الدارقطنى من طريق العباس بن محمد ، عن عمر بن حفص ، به نحوه فى كتاب البيوع . سنن الدارقطنى : ٣/٢٠ .
- أخرجه الحاكم من طريق السرى بن خزيمة ، عن عمر بن حفص به نحوه فى كتاب البيوع، باب اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى المستدرك : ٢/٤٥ .
- أخرجه البيهقى من طريق السرى بن خزيمة عن عمر بن حفص به نحوه فى كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين وقال : هذا اسناد حسن موصول ، وقد روى من أوجـــه بأسانيد مراسيل ، اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا . السنن الكبرى ٥/٣٣٢ .

/ صلى الله عليه وسلم فقال لي : اما أن أجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢/أ
فلا ، ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليمين على المدعى عليه " وكان المتبايعان لما اختلفا في ثمن المبيع، قد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع ، الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه ، فكانا بذلك متداعيين بيعين مختلفين .

وقد عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان اليمين على المدعى عليه " فعقلنا بذلك أنهما من أجل ذلك يتحالفان وينتفي دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ، ويكون العبد بحاله في يد المدعى عليه ، بغير حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه عليه فيه ، وبغير حجة قامت لمدعي البيع عليه بالبيع الذي ادعاه عليه فيه .

فان قال قائل : ان هذين المتداعيين قد أجمعا جميعا على أن المبتاع للعبد قد ثبت البيع فيه ، وانما اختلفا في الثمن ، فالواجب: أن يعودا الى حكم رجلين ادعى أحدهما على الآخر مالا فصدقه في بعضه ، وأنكر بقيته ، فيلزمه ما أقر له به ، ويحلف له أن طلب يمينه على ما بقي مما ادعى عليه منه ، ويكون العبد سالما للمطلوب لاتفاقه ، وبايعه على ملكه ؟ فكان جوابي له في ذلك : ان الأمر ليس في ذلك كما ذكروا ، ان الاختلاف في الثمنين ، اختلاف في العقدين ، وذلك اني رأيت الرجل اذا ادعى على رجل ألف درهم وخمسمائة ، / وأنكر المدعى عليه ، وأقام عليه المدعي شاهدا بألف ، وشاهدا بالألف ٣٢/ب
والخمسمائة ، التي أدعاها أنه يقضى له بالذي اتفق شاهداه عليه ، ورأيت ذلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمسمائة ، وأقام شاهدين فشهد له أحدهما على ما ادعى ، وشهد له الآخر أن البيع كان بألف ، ان الشهادة باطلة ، وأنه لا يجب له فيها شيء .

فعقلت بذلك : ان الاختلاف في الثمنين اللذين ذكرنا ، يوجب دعوى بيعين من المتداعيين ، وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى به ، ولا اضافة له الى ثمن بيع ، يوجب مالا واحدا مختلفا في مقداره ، واذا كان البيعان مختلفين فيما ذكرنا ، وحلف على ذلك متداعياهما ، وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ، ووجب سلامة العبد لمن هو في يده ، اذ لم يقم عليه حجة بما ادعى عليه فيه ، فعنيت[(١)] بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حكم المتداعيين في الثمن المختلفين

---

(١) هكذا في الأصل . والظاهر بالغين .

فيه، قال : وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسف جميعا يذهبان الى ماقال هذا القائل الذى جاء حجته بهذه الحجة، والذى عندى فى ذلك ماقد ذكرته مما قد احتججت به فى هذا الباب، وهو مذهب محمد بن الحسن فيه، ولما قد ذكرت عن أبى حنيفة، وأبى يوسف كانا يقولان : اذا اختلفا فى / ثمن المبيع تحالفا وترادا اذا كان المبيع قائما، واذا اختلفا فيه وهو فائت كان القول فيه قول المشترى، قال أبو حنيفة : لأن الذى يوجبه القياس عندى فى ذلك كله أن يكون القول قول المشترى، ولكنه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ماذكرت قلت به، ورددت الجواب بعده الى مايوجبه القياس. قال ابن أبى عمران ولكنى أقول : لو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا شئ، لكان القياس يوجب ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، واذا كان ذلك كذلك، وجب استعماله فى الحى وفى الميت، لأن ماوجب رده اذا كان حيا، وجب رد قيمته اذا كان فائتا .

٣٢/أ

قال أبو جعفر: وهذا معنى (١) لطيف حسن وبالله التوفيق .

---

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " استخراج ".

٣٨- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أكل برجل مسلم أو اكتسى به ، أو قام به مقام سمعة ".

٢٩٤ - حدثنا علي بن معبد ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، قال : قال سليمان يعني ابن موسى ، ثنا وقاص بن ربيعة ، أن المستورد حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل برجل مسلم أكلة (١) ، فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ، / ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا ، فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ، فان الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة . " ٣٣/ب

فتأملنا هذا الحديث فكان أحسن ما حضرنا فيه من قوله من أكل برجل أكلة ، فان الله تعالى يطعمه من جهنم مثلها ، ان ذلك على الرجل يأكل بالرجل أموال الناس ، كالرجل يأخذ أموالهم ليسد بها فقره فيأخذها لنفسه ، فهو بذلك من أهل الوعيد المذكور في هذا الحديث ، وهو مثل معنى ما يقال : فلان يأكل بدينه ، وفلان يأكل بعلمه ، وكان معنى من /اكتسى/ (٢) برجل مسلم مثل هذا المعنى أيضا ، وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعة ، أي : من قام من أجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ، و/ لكن / (٣) ليفضحه ويسمع به فيه ، كان من أهل الوعيد المذكور في هذا الحديث والله نسأله التوفيق .

---

(١) أكلة : بالضم : معناه : الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة ، فلا يبارك الله له فيها ، هي بالضم : اللقمة ، وبالفتح : المرة من الأكل . النهاية : ١/ ٥٨ .

(٢) الأصل : " اكتسب " . (٣) في الأصل : " ليكن " وهو خطأ .

٢٩٤- رجال الاسناد :-

١- علي بن معبد : تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة .
٢- روح بن عبادة : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة فاضل .
٣- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل .
٤- سليمان بن موسى : تقدم في رقم (٢٧٧) وهو صدوق في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .
٥- وقاص بن ربيعة العنسي أبو رشدين الشامي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : مقبول وروايته عن أبي الدرداء مرسلة .

======

٣٩- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند اعواز[1] الماء ماهو ؟ ".

٢٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ابنا أنس بن عياض الليثي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : / " نصرت بالرعب[2] ، وأوتيت جوامع الكلم[3] ، وجعلت لي الأرض طهورا ، ومساجد ، وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، فتلت[4] في يدى ".

٣٤/

---

(١) أعوزه الشيء : اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ، لسان العرب : ٥/٣٨٥.

(٢) نصرت بالرعب : أي : بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية انظر: حاشية السندى لسنن النسائي : ٦/٤.

(٣) جوامع الكلم : يعني به القرآن ، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منها المعاني الكثيرة ، وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع ، قليل اللفظ كثير المعاني . هامش صحيح مسلم : ١/ ٣٧١.

(٤) تل الشيء في يد فلان : وضعه فيها أو دفعه اليه ، المعجم الوسيط: ١/ ٨٧ ، في المراجع الأخرى : " فوضعت " انظر التخريج .

=== ت ت: ١١/ ١٢٢ ، ت : ٢/ ٣٣١ ، الكاشف: ٣/ ٣٠٨.

٦- المستور بن شداد بن عمرو القرشي الفهري صحابي جليل نزل الكوفة ، مات سنة ٤٥ هـ الاصابة : ٦/ ٨٧ ، ت ت : ١٠/ ١٠٦ ، ت : ٢/ ٢٤٢.

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن موسى صدوق في حديثه لين ، وقاص بن ربيعة مقبول .

تخريج الحديث رقم (٢٩٤) :-

- أخرجه أبوداود من طريق مكحول عن وقاص بن ربيعة به بنحوه : ٤/ ٢٧٠ في كتاب الأدب باب في الغيبة ، ح (٤٨٨١) . سنن أبي داود : ٤/ ٢٧٠.

- أخرجه أحمد من طريق روح عن ابن جريج به مثله . المسند : ٤/ ٢٢٩.

٢٩٥- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- أنس بن عياض الليثي : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة .

٣- محمد بن عمرو: بن علقمة : تقدم في رقم (٢٢٥) وهو صدوق له أوهام . ========

٢٩٦- حدثنا المزني ، ثنا الشافعي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن

=== ٤- أبو سلمة : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر.

٥- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام والحديث مخرج في الصحيحين من طرق وبألفاظ متعددة .

تخريج الحديث رقم (٢٩٥) :-

- أخرجه البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في كتاب الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر. ومن طريق محمد بن سيرين في كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل ، ومن طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، في كتاب التعبير باب المفاتيح في اليد . ومن طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم كلهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة الا أنه لم يذكر في هذه الروايات : " جعلت الأرض طهورا ومساجد " . صحيح البخاري : ٤ / ١٢ ، ٨ / ٧٢ ، ٧٦ ، ٣٨ .
- أخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه في كتاب المساجد في فاتحته ح ٥ (٥٢٣) نحوه . ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ح ٦ (٥٢٣) كلهم عن أبي هريرة نحوه الا أنه لم يذكر في رواية ابن المسيب " جعلت الأرض طهورا ومساجد " صحيح مسلم : ١ / ٣٧١-٣٧٢ .
- أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ح (١٥٥٣) في كتاب السير ، باب ما جاء في الغنيمة وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٤ / ١٢٣ .
- أخرجه النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة بلفظ قريب الى لفظ البخاري ومسلم. سنن النسائي : ٦ / ٣-٤ .
- أخرجه الشافعي من طريق سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مثل لفظ الحديث رقم ٢٩٦ .
- أخرجه أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة نحوه . المسند : ٢ / ٤١١-٤١٢ .

٢٩٦- رجال الاسناد :-

١- المزني : تقدم في رقم (٣١٣) وهو امام صاحب الشافعي . ======-

أحد قبلي : جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت الى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة " .

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي : ثم جلست الى سفيان ، فذكر هذا الحديث . قال الزهري : عن أبي سلمة ، أو سعيد ، عن أبي هريرة ، ثم ذكره .

٢٩٧- وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : قال عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا يحي بن عبد الله بن سالم ، عن حازم بن خزيمة ، عن تيم الرباب ، عن مجاهد المكي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا لم يعطها نبيّ قبلي ، بعثت الى الناس كافة ، أحمرهم وأسودهم ، وكان النبي قبلي يبعث الى أهل بيته ، أو الى أهل قريته ، ونصرت على عدوّي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي ، وأحلت لي الغنائم والأخماس ، ولم تحل لنبي قبلي كانت الأخماس تؤخذ فتوضع فينزل / عليها نار من السماء فتحرقها ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة ." . /٣٤

=== ٢- الشافعي : تقدم في رقم (١١٣) وهو امام صاحب المذهب.

٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٤- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٥- سعيد بن المسيب : تقدم في رقم (٢٧١) وهو أحد العلماء الأثبات مرسلاته أصح المراسيل .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٢٩٦) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٩٥) .

٢٩٧- رجال الاسناد :-

١- صالح بن عبد الرحمن الأنصاري : تقدم في رقم (٦) وهو صدوق .

٢- عبد الله بن يزيد المقرئ : تقدم في رقم (٣٤) وهو ثقة .

٣- يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة ١٥٣ هـ.

قال النسائي : مستقيم الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب وقال ابن معين : صدوق ، ضعيف الحديث . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الذهبي : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق . =====

٢٩٨- وحدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبدالله بن صالح ، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي ، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه ، حتى اذا صلى وانصرف اليهم قال :" لقد أعطيت الليلة خمسا ، ماأعطيهن أحد كان قبلي ، أرسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما يرسل النبي الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كانت بيني وبينه مسيرة شهر ملئ مني رعبا ، وأحلت لي الغنائم ، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة

=== ت ت: ١١/٢٣٩، ت : ٢/ ٣٥١ ، ت الكبير: ٢٨٦/٨، الجرح : ٩/ ١٦٣ ، الكاشف ٢٢٨/٣.

٤- حازم بن خزيمة : لم أقف عليه .

٥- تيم الرباب: الرباب القبيلة المنسوب اليها تيم الرباب. اللباب : ٢/ ١٣ ، المؤتلف والمختلف : ٢/ ١٠٥٠.

٦- مجاهد المكي : تقدم في رقم (٧١) وهو ثقة امام في التفسير والعلم .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : فيه حازم بن خزيمة لم أقف عليه وكذلك تيم الزيات وبقية رجاله صدوقون وعبدالله بن يزيد ثقة . وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٢٩٧) :- لم أجد بهذا السند وأحاديث الباب تشهد له وقد مر حديث أبي هريرة متابع له .

٢٩٨- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٣- عبدالله بن صالح : تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٤- الليث : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .

٥- ابن الهاد : هو يزيد بن عبدالله بن أسامة : تقدم في رقم (٢٢١) وهو ثقة مكثر .

٦- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .

٧- شعيب بن محمد : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق ثبت سماعه من جده .

٨- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل .

اسناده : حسن ، ويرتقي الى الصحيح لغيره بشواهده في رقم ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧.

تخريج الحديث رقم (٢٩٨) :-

- أخرجه أحمد من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد به بنحوه : ٢/ ٢٢٢.

تسحت وصليت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ، انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم ، والخامسة : هي ماهي ؟ قيل لي سل فان من قبلك سأل ، فأخرت مسئلتي الى يوم القيامة ، فهي لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله " .

فكان هذا الحديث ، قد استدل به بعض الناس على أن ماكان من الأرض مسجدا كان منها طهورا ، وممن كان ذهب الى ذلك : أبو حنيفة ، وقد خولف في ذلك فقيل : قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي / الأرض مسجدا وطهورا " على الاقتسام ، وعلى أن المراد به أن بعضها مسجدا ، وأن بعضها طهورا ، وأن الطهور منها خلاف المسجد وأنه التراب خاصة دون ماسواه منها مما ليس بتراب ، وممن خالفه في ذلك : أبو يوسف ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما قد

٣٥/

٢٩٩- ثنا فهد ، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، ح وما قد ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ، ثنا أبو عوانة ،

٢٩٩- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- محمد بن سعيد بن الأصبهاني : تقدم في رقم (١٤٢) وهو ثقة ثبت .
٣- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي المتوفي سنة ١٩٥ هـ قال أحمد : كان يتشيع وكان حسن الحديث. وقال ابن معين : ثقة. وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به . وقال العجلي : كوفي ثقة شيعي . وقال ابن المديني والدارقطني : ثبت في الحديث. وقال ابن حجر : صدوق عارف رمي بالتشيع .

ت ت : ٩/ ٤٠٥ ، ت : ٢/ ٢٠٠ ، ط ابن سعد : ٦/ ٣٨٩ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٣٤ ت الكبير : ١/ ٢٠٨ ، الثقات للعجلي : ٤١١ ، الجرح : ٨/ ٥٧ .
٤- أبو مالك الأشجعي : تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة .

الاسناد الثاني :-

١- أحمد بن الحسن الكوفي : تقدم في رقم (٢٥) وهو متروك .
٢- يعقوب بن اسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئ النحوي البصري المتوفي سنة ٢٠٥ هـ .

عن أبي مالك الأشجعي ،ثم اجتمعا جميعا فقالا: عن ربعي بن حراش ،عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه أحد بعدي".

فدل مافي هذا الحديث : على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " ان ذلك على الانقسام الذي يوجب بعضها مسجدا ، وبعضها طهورا ، لا على الجملة التي توجب كلها مسجدا وكلها طهورا كما قال أبو يوسف. والله نسأله التوفيق .

=== (قال أحمد وأبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد : ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير. وقال ابن حجر: صدوق .

(ت ت : ١١ / ٣٨٢، ت : ٢ / ٣٧٥، ط ابن سعد : ٧ / ٣٠٤، ت الكبير: ٨ / ٣٩٩ ، الجرح : ٩ / ٢٠٣، الكاشف: ٣ / ٢٥٤،

(٣- أبو عوانة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة ثبت .

(٤- أبو مالك الأشجعي : تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة.

٥- ربعي بن حراش بن جحش العبسي أبو مريم الكوفي المتوفى سنة . . ١ هـ.
قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس. وقال ابن سعد :كان ثقة وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل الكوفة . وقال ابن حجر: ثقة عابد مخضرم .

ت ت: ٣ / ٢٣٦، ت : ١ / ٢٤٣، ط ابن سعد : ٦ / ١٢٧، ت ابن معين : ٢ / ١٥٩، ت الكبير: ٣ / ٣٢٧، الثقات للعجلي : ١٥٢، الجرح : ٣ / ٥٠٩.

٦- حذيفة بن اليمان أبو عبد الله صحابي جليل شهد أحدا ومابعدها كان صاحب السر الذي لا يعلمه غيره استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك سنة ٣٦ هـ.

الاصابة : ١ / ٣٣٢، ت ت : ٢ / ٢١٩، أسد الغابة : ١ / ٤٦٩.

اسناده : الاسناد الأول صحيح ، والاسناد الثاني فيه شيخ الطحاوي وهو متروك ، ويعقوب بن اسحاق صدوق ، وبقية رجاله ثقات والحديث مخرج في صحيح مسلم .

<u>تخريج الحديث رقم</u> (٢٩٩) :-

- أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي به ، ومن طريق سعد بن طارق عن ربعي بن حراش به نحوه في كتاب ======

٠٤-م/ باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الوتر هل له وقت معلوم لا يصلى الا فيه، وان لم يصل فيه لم يصل بعده، أو هل الدهر له وقت؟" ٣٥/ب

٣٠٠- حدثنا على بن شيبة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا أبو هبيرة، أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول، أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ان الله تعالى قد زادكم صلاة، فصلوها مابين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر" ألا انه أبو بصرة الغفارى، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ

=== المساجد في فاتحته ح ٤(٥٢٢)، صحيح مسلم : ١/ ٣٧١.

- أخرجه ابن خزيمة من طريق حبيب بن الشهيد عن محمد بن فضيل به نحوه في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ماوقع عليه اسم التراب فالتيم به جائز عند الاعواز من الماء ح (٢٦٤) . صحيح ابن خزيمة : ١/ ١٣٣.
- أخرجه أحمد من طريق أبي معاويه به عن أبي مالك الأشجعي به نحوه. المسند : ٣٨٣/٥.
- أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به ومن طريق أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي به نحوه في كتاب الطهارة، باب التيم بالصعيد الطيب. السنن الكبرى : ١/ ٢١٣.

٣٠٠- رجال الاسناد :-

١- على بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) أحاديثه مستقيمة.
٢- أبو عبد الرحمن المقرئ : تقدم في رقم (٣٤) وهو ثقة فاضل.
٣- عبد الله بن لهيعة : تقدم في رقم (٣٥) وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه

٤- أبو هبيرة : هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى الحضرمي المتوفى سنة ١٢٦ هـ.
السبائى : بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة.
قال أحمد : ثقة. وقال أبو داود : معروف. وقال يعقوب بن سفيان : ثقة.
وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت : ٦/ ٦١، ت : ٢/ ٤٥٨، ت الكبير: ٥/ ٢٢٢، الجرح : ٥/ ١٩٤، الكاشف: ٢/ ١٢٣.
======

أبو ذر بيدى ، فانطلقنا الى أبى بصرة ، فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص ، فقال أبو ذر: ياأبابصرة : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان اللـــه زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، الوتر الوتر " فقال أبو بصرة : نعم. قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم. قال :أنت سمعته ؟ قال : نعم.

فتأملنا هذا الحديث ، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بن العاص ،عن الرجل الذى حكاه عنه ،أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله عز وجل قد زادكم صـــلاة، فصلوها مابين العشاء الى صلاة الصبح ، الوتر الوتر " فاحتمل قوله :الى صلاة الصبح ،أن يكون

=== ٥- أبو تميم عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم الجيشانى المتوفى سنة ٧٧هـ.
الأسحم : بمهملتين .
الجيشانى : بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة.
قال ابن معين : ثقة . وقال العجلى :مصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد :كان ثقة.
وقال ابن حجر: ثقة مخضرم .
ت ت : ٥/ ٣٧٩، ت : ١/ ٤٤٤، ط ابن سعد : ٧/ ٥١٠، الثقات للعجلى ٢٧٤،
الجرح : ٥/ ١٧١، الكاشف : ٢/ ١٠٩.

٦- عمرو بن العاص بن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم قبل الفتح سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر،من دهاة العرب مات بعـــد ٤٠هـ وقيل بعد ٥٠هـ.
الاصابة : ٥/ ٢ ،ت ت : ٨/ ٥٦، ت : ٢/ ٧٢.

٧- رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بصرة الغفارى واسمه جميل- بالضم- ابن بصرة بن وقاص ، وقيل: جميل، بالجيم ،(وقال البخارى: انه وهم)صحابى جليـــل سكن مصر ومات بها .
الاصابة : ٧/ ٢٠، ت ت : ٣ / ٥٦، ت : ١ / ٢٠٥.
اسناده : فيه ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات فى رقم (٣٠١) .

تخريج الحديث رقم (٣٠٠) :-

- أخرجه أحمد من طريق يحى بن اسحاق عن ابن لهيعة به بلفظ متقارب . المســـند : ٦/ ٣٩٧.
- أخرجه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبى بصرة الغفارى تعليقا وسكت عنه وأعله الذهبى بابن لهيعة . المستدرك : ٣/ ٥٩٣.
- ذكره الهيثمى وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وله اسنادان عند أحمـــد =====

/ أراد بذلك نفس الصلاة، وبين الصلاة وبين طلوع الفجر مدة من الزمان، واحتمل أن ٣٦/أ
يكون ذلك : الى وقت صلاة الصبح، الذى هو معقب صلاة العشاء، ثم كان ما خاطب به
أبو ذر، أبا بصرة : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله قد زادكم
صلاة، فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، الوتر الوتر " وكان في ذلك، ما قد كشف
المعنى الذى احتمل كل واحد من الوجهين الأولين، وأنه على طلوع الفجر لا على نفس
صلاة الصبح، ثم نظرنا هل نجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه
الذى جئنا به منه ؟ فوجدنا

١٠٣- هارون بن كامل قد ثنا، قال : حدثنا نعيم بن حماد قال : ثنا عبد الله
ابن المبارك، ثنا سعيد بن يزيد، يعني أبا شجاع الحريرى، حدثني ابن هبيرة، عن
أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص، خطب الناس يوم الجمعة، فقال : ان أبا بصرة
حدثني، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله تعالى زادكم صلاة،

=== أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة،
مجمع الزوائد : ٢/ ٢٤٢.

- ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١١٠ وعزاه الى الحاكم والطبراني وأحمد.

١٠٣- رجال الاسناد :-

١- هارون بن كامل : تقدم في رقم (٢٨٤) لم يذكر فيه جرح أو تعديل.
٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطيء كثيرا.
٣- عبد الله بن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.
٤- سعيد بن يزيد الحميرى أبو شجاع الاسكندراني المتوفى سنة ١٥٤هـ.
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة. وقال ابن يونس : ثقة في الحديث.
وقال ابن حجر: ثقة عابد.
ت ت : ٤/ ١٠١، ت : ١/ ٣٠٩، ت ابن معين : ٢/ ٢١٠، الجرح : ٤ / ٧٣،
الكاشف : ١/ ٢٩٨.
٥- عبد الله بن هبيرة : تقدم في رقم (٣٠٠) وهو ثقة.
٦- أبو تميم الجيشاني : تقدم في رقم (٣٠٠) وهو ثقة مخضرم.
٧- عمرو بن العاص : صحابي جليل.
٨- أبو بصرة الغفاري : صحابي جليل.

======

وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر" . قال أبو تميم : فأخذ بيدى أبو ذر ، فسار فى المسجد الى أبى بصرة فقال : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماقال عمرو ؟ قال أبو بصرة : نعم ،أنا سمعت هذا من رسول الله / صلى الله عليه وسلم . ٣٦/ب

قال أبو جعفر: فكان الذى فى هذا الحديث من قوله :" فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر " قد يحتمل أن يكون أراد به نفس الصلاة، أو يكون أراد به وقت الصلاة ، فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من ذلك فى غير هذا الحديث ؟ فوجدنا

٣٠٢- يونس ،قد ثنا قال : أبنا ابن وهب ، حدثنى ابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبى حبيب ،عن عبد الله بن مرة[1] الزوفى[2] عن عبد الله بن راشد[3] ، عن

---

(١) فى جميع الروايات عبد الله بن راشد عن عبد الله بن مرة ، يعنى عبد الله بن راشد روى عن ابن مرة .

(٢) والصحيح الزوفى بالفاء كما فى المراجع قال الترمذى : وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث عن عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم . السنن : ٣١٥/٢ .

(٣) فى الأصل :" عبد الله بن أبى راشد " ، والصحيح ماأثبت كما فى الترجمة.

=== اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا وشيخ الطحاوى لم يذكر فيه شئ ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم (٣٠٠) .

تخريج الحديث رقم (٣٠١) :-

- أخرجه أحمد من طريق على بن اسحاق عن عبد الله بن المبارك به مثله . المسند : ٧/٦ .

٣٠٢- رجال الاسناد :-

١- يونس: تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٣- ابن لهيعة :تقدم فى رقم (٣٥) وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن وهب وابن المبارك عنه أعدل من غيرهما .

٤- الليث : تقدم فى رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

٥- يزيد بن أبى حبيب واسمه سويد الأزدى مولاهم أبو رجاء المصرى المتوفى سنة ١٢٨هـ قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر فى زمانه ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة . وقال العجلى :مصرى تابعى ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل . =====

خارجة بن حذافة العدوى ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله تعالى قد أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم[1] ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ". ووجدنا

---

(١) حمر: بضم الحاء وسكون الميم ، جمع " أحمر " والنعم : الابل ، فهو من اضافة الصفة الى الموصوف ، و " حمر النعم " كانت أعز الأموال عند العرب . انظر مختار الصحاح : ١٥٤ ، وهامش سنن الترمذى لأحمد شاكر: ٢/ ٣١٤ .

=== ت ت : ٣١٨/١١ ، ت : ٣٦٣/٢ ، ط ابن سعد : ٥١٣/٧ ، ت ابن معين ٦٦٨/٢ ، ت الكبير: ٣٣٦/٨ ، الثقات للعجلى : ٤٧٨ ، الجرح : ٢٦٧/٩ .

٦- عبد الله بن راشد الزوفى أبو الضحاك .

قال أبو حاتم : روى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى ، وقال ابن أبى حاتم : وروى عن ربيعة بن قيس الجملى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن عبد الله بن أبى مرة ان كان سمع منه ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب : ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر ، ومن اعتمده فقد اعتمد اسنادا مشوشا . وقال الذهبى : ولا هو بالمعروف. وقال البخارى : لا يعرف سماعه من ابن أبى مرة وليس له الا حديث فى الوتر وقال ابن حجر: مستور. ت ت: ٢٠٥/٥ ، ت : ٤١٢/١ ، الميزان : ٤٢٠/٢ ، الكاشف: ٧٥/٢ ، ت الكبير: ٨٨/٥ ، الجرح : ٥٢/٥ .

٧- عبد الله بن مرة ويقال أبو مرة الزوفى .

الزوفى : بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء هذه النسبة الى زوف وهو بطن من مراد . قال البخارى : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسناد منقطع ومتن باطل . وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة . وقال الخطيب: ابن أبى مرة وهو المشهور وكان بكار بن بكار يقول : ابن مرة. وقال الذهبى : له عن خارجة فى الوتر لم يصح . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت : ٢٥/٦ ، ت : ٤٤٩/١ ، الثقات للعجلى : ٢٧٨ ، الجرح : ١٦٦/٥ ، الثقات لابن حبان ، ت الكبير: ١٩٢/٥ ، الكاشف: ١١٥/٢ ، الميزان : ٥٠١/٢ ، اللباب: ٨١/٢ .

٨- خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى : صحابى جليل سكن مصر له حديث واحد فى الوتر قتله خارجى بمصر وهو يحسب أنه عمرو بن العاص وذلك فى السنة ٤٠ هـ الاصابة : ٨٤/٢ ، ت ت : ٧٤/٣ ، ت : ٢١٠/١ ، الثقات لابن حبان : ٤٥/٥ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن راشد وهو مستور ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده فى رقم ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وصححه الحاكم .

تخريج حديث رقم (٣٠٢) :-

- أخرجه أبو داود من طريق أبى الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد عن الليث به نحوه ====

٣٠٣- ابراهيم بن مرزوق ،قد ثنا ،قال : حدثنا أبوالوليد الطيالسي / ثنا/الليث بن سعد ،ثم ذكر باسناده مثله . وكان في هذا الحديث ماقد وقفنا به على ماقطع الاشكال عنا فيما احتمله الحديثان الأولان اللذان ذكرنا ،ثم نظرنا هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير هذه الآثار؟ فوجدنا

---

(١) سقط في الأصل .

=== في كتاب الصلاة باب استحباب الوتر ،ح (١٤١٨) .سنن أبي داود : ٢/ ٦١ .

- أخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن الليث به في كتاب الصلاة ،باب ماجاء في فضل الوتر ح (٤٥٢) وقال : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب : سنن الترمذي : ٢/ ٣١٤-٣١٥ .
- أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن رمح المصري عن الليث به بنحوه .في كتاب اقامة الصلاة ،باب ماجاء في الوتر، ح (١١٥٦) .سنن ابن ماجه : ١/ ٢١٠ .
- أخرجه الحاكم من طريق قتيبة عن الليث به نحوه في كتاب الوتر وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .المستدرك : ١/ ٣٠٦ .
- أخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن حماد عن الليث به نحوه في كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر . سنن الدارقطني : ٢/ ٣٠ .
- أخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر عن ابن وهب به نحوه في كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر . السنن الكبرى : ٢/ ٤٧٨ .
- أخرجه الدارمي من طريق الطيالسي عن الليث به نحوه في كتاب الصلاة، باب في الوتر . سنن الدارمي : ١/ ٣٧٠ .

٣٠٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.
٢- أبو الوليد الطيالسي : تقدم في رقم (٢٢٠) وهو ثقة ثبت .
٣- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .
٤- يزيد بن أبي حبيب : تقدم في رقم (٣٠٢) وهو ثقة فقيه وكان يرسل .
٥- عبد الله بن أبي مرة : تقدم في رقم (٣٠٢) وهو صدوق .
٦- عبد الله بن راشد : تقدم في رقم (٣٠٢) وهو مستور.
٧- خارجة بن حذافة :صحابي جليل .

اسناده : سبق الحكم عليه في رقم (٣٠٢) .

تخريج الحديث رقم (٣٠٣) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٠٢) .

٣٠٤- ابراهيم بن أبي داود ، قد ثنا قال :ثنا يحى بن صالح الوحاظي ، ثنـــا معاوية بن سلام ، ثنا يحى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي نضرة العوقي ، قال : ان أباسعيد الخدري قال : انهم سألوا رسول الله صلى الله/ عليه وسلم عن الوتر، فقال : "أوتروا قبل الصبح ". ووجدنا ٣٧/أ

٣٠٤- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- يحى بن صالح الوحاظي : تقدم في رقم (٢٠) وهو صدوق .

٣- معاوية بن سلّام بن أبي سلّام مطور الحبشي أبو سلام الدمشقي المتوفى نحو سنة ١٧٠ هـ . قال ابن معين : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال أبو زرعة : محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث. وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه. وقال النسائي : ثقة. وقال العجلي : دفع اليه يحى بن كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة. ت ت : ١٠ / ٢٠٨ ، ت : ٢ / ت ابن معين : ٢ / ٥٧٢ ، ت الدارمي رقم ٧٨٦ ، الجرح : ٨ / ٣٨٣ ، الكاشف ٣ / ١٣٩ .

٤- يحى بن أبي كثير : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .

٥- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك ، تقدم في رقم (٦١) وهو ثقة .

٦- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل .

اسناده : حسن فيه يحى بن صالح صدوق وبقية رجاله ثقات ويرتقي الى الصحيح لغيره بشواهده في رقم ٣٠٥ ، ٣٠٦ والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٠٤) :-

- أخرجه مسلم من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير به نحوه ، ومن طريق شيبان عن يحى به مثله في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ، مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، ح ١٦٠ ، ١٦١ (٧٥٤) . صحيح مسلم : ١ / ٥١٩-٥٢٠ .

- أخرجه الترمذي من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير نحوه في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ، ح (٤٦٨) . سنن الترمذي : ٢ / ٣٣٢ .

- أخرجه النسائي من طريق محمد بن المبارك عن معاوية بن أبي سلام به مثله في كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح ، سنن النسائي : ٣ / ٢٣١ .

- أخرجه ابن ماجه من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير به نحوه في كتاب الصلاة ، باب ماجاء فيمن نام عن الوتر أو نسيه ح (١١٧٨) . سنن ابن ماجه : ١ / ٢١٥ .

- أخرجه أحمد من عدة طرق عن يحى بن أبي كثير به نحوه . المسند : ٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ .

- أخرجه ابن خزيمة من طريق علي بن المبارك عن يحى به بمثله ومن طريق معمر عن يحى به نحوه في كتاب الوتر ، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر ، ح (١٠٨٨) ، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٤٧ .

=======

٣٠٥- محمد بن علي بن داود ، قد ثنا قال ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " بادروا الصبح بالوتر ". ووجدنا

=== - أخرجه الحاكم من طريق معمر عن يحى به نحوه في كتاب الوتر وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك : ١/ ٣٠١ .
- أخرجه البيهقي من طريق معمر وشيبان كلاهما عن يحى به نحوه في كتاب الصلاة ، باب وقت الوتر . السنن الكبرى : ٢/ ٤٧٨ .
- أخرجه الدارمي من طريق أبان بن يزيد عن يحى به نحوه في كتاب الصلاة في الوتر ، سنن الدارمي : ١/ ٣٧٢ .

٣٠٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .
٢- أحمد بن محمد بن حنبل المروزي ثم البغدادي أبو عبد الله المتوفي سنة ٢٤١ هـ .
قال ابن حجر : أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة ، رأس الطبقة العاشرة . انظر ترجمته ت ت : ١/ ٧٢ ، ت : ١/ ٢٤ ، الثقات للعجلي : ٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥ ، تاريخ بغداد : ٤/ ٤١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١١/ ١٧٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٩٦ ، العبر : ١/ ٣٤٢ ، ت الكبير : ٢/ ٥ ، ت الصغير : ٢/ ٣٧٥ ، الجرح : ١/ ٢٩٢ ، ط ابن سعد : ٧/ ٣٥٤ ، مقدمة كتاب الزهد ، صفوة الصفوة : ٢/ ٣٣٦ .
٣- يحى بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (١٣١) وهو ثقة متقن .
٤- عبيد الله : هو عبيد الله بن عمر بن حفص : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت .
٥- نافع مولى ابن عمر : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت .
٦- ابن عمر : صحابي جليل .

اسناده : صحيح وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٠٥) :-

- أخرجه أبو داود من طريق هارون بن معروف عن ابن أبي زائدة به نحوه في كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر ، ح (١٤٣٦) . سنن أبي داود : ٢/ ٦٦ .
- أخرجه الترمذي من طريق بن منيع عن يحى بن زكريا به مثله في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر ، ح (٤٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٢/ ٣٣١-٣٣٢ .

=====

٣٠٦- محمد بن علي قد ثنا ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحي بن زكريا ، عن عاصم ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . ووجدنا

=== - أخرجه أحمد من طريق يحي بن زكريا به مثله . المسند : ٢/ ٣٧ .
- أخرجه ابن خزيمة من طريق أحمد بن منيع عن أبي زائدة به مثله ح (١٠٨٧) في كتاب الوتر ، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر . صحيح ابن خزيمة : ٢/١٤٧ .
- أخرجه الحاكم من طريق هارون بن معروف عن ابن أبي زائدة به نحوه في كتاب الوتر وسكت عنه وصححه الذهبي . المستدرك : ١/ ٣٠١ .

٣٠٦- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .
٢- أحمد بن حنبل : تقدم في رقم (٣٠٥) وهو امام حجة .
٣- يحي بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (١٣١) وهو ثقة متقن .
٤- عاصم الأحول : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة .
٥- عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد البصري المتوفى سنة ١٠٨ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث وروى أحاديث صالحة . وقال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة والعجلي وابن خراش وغيرهم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فيه نصب .
ت ت : ٥/ ٢٥٣ ، ت : ١ / ٤٢٢ ، ط ابن سعد : ٧ / ١٢٦ ، ت الكبيره / ١١٦ ، الثقات للعجلي : ٢٦١ ، الجرح : ٥/ ٨١ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ١٠ .

٦- ابن عمر : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٠٦) :-

- أخرجه مسلم من طريق هارون بن معاوية عن ابن أبي زائدة به مثله ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ح ١٤٩ ، (٧٥٠) صحيح مسلم ١ / ٥١٧ .
- أخرجه أحمد من طريق يحي بن زكريا بن أبي زائدة به مثله . المسند : ٢/ ٣٨ .
- أخرجه ابن خزيمة من طريق أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن ابن أبي زائدة به مثله في كتاب الوتر باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر ، ح ١٠٨٨ ، صحيح ابن خزيمة : ٢/١٤٧ .

٣٠٧- اسحاق بن ابراهيم بن يونس قد ثنا ،قال: ثنا محمود بن غيلان ،ثنا عبد الرزاق ،ابنا ابن جريج ،أخبرني سليمان بن موسى ،عن نافع ،عن ابن عمر،أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر". وكان حديث ابن عمر هذا ،أكشف ما وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي أمر أن يصلي فيه ، ووجدنا

٣٠٧- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي الحافظ المتوفى ٢٣٩ هـ .
قال أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة. وقال النسائي :ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة :ثقة .وقال ابن حجر: ثقة .
ت ت : ١٠/٦٤، ت : ٢/٢٣٣، ت الكبير: ٧/٤٠٤، الجرح : ٨/ ٢٩١ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٧٥ .

٣- عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف عمي بآخره فتغير.

٤- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل .

٥- سليمان بن موسى :تقدم في رقم (٢٧٧) وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .

٦- نافع : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت.

٧- ابن عمر : صحابي جليل .

اسناده :ضعيف فيه سليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٣٠٥، ٣٠٦، وقال الترمذي : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

تخريج الحديث رقم (٣٠٧) :-

- أخرجه الترمذي من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به مثله في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ح (٤٦٩) وقال :سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا وتر بعد صلاة الصبح " سنن الترمذي : ٢/ ٣٣٢ .

- أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به بمعناه .المسند : ٢/ ١٥٠ .

- أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به بمعناه ح (١٠٩١) في =====

٣٠٨- أبا أمية قد حدثنا قال : ثنا يحي بن اسحاق السالحيني(١) ،ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني ،عن عبد الله بن رباح ،عن أبي قتادة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "متى توتر ؟" قال : من أول الليل ،وقال لعمر: "متى توتر ؟" قال : من آخر الليل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "أخذت بالحزم" وقال لعمر: أخذت بالقوة ." / ثم نظرنا فيما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ٣٧ب فوجدنا :

---

(١) ويقال :السيلحيني - بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون . هذه النسبة الى سيلحين وهي قرية قديمة من سواد بغداد . اللباب : ١٦٨/٢ .

=== كتاب الوتر، باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر. صحيح ابن خزيمة : ١٤٨/٢ .
- أخرجه الحاكم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به نحوه ،في كتاب الوتر، وصححه ووافقه الذهبي .المستدرك : ٣٠٢/١ .
- أخرجه البيهقي من طريق الحاكم نحوه في كتاب الصلاة، باب وقت الوتر. السنن الكبرى : ٤٧٨/٢ .

٣٠٨- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق يهم .
٢- يحي بن اسحاق البجلي أبو زكريا ويقال أبو بكر السيلحيني ويقال السالحيني المتوفى سنة ٢١٠هـ .
السيلحيني : بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون .
قال أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق . وقال ابن معين : صدوق المسكين . وقال ابن سعد : كان ثقة حافظا لحديثه . وقال ابن حجر: صدوق .
ت ت: ١٧٦/١١، ت : ٣٤٢/٢، ط ابن سعد : ٣٤٠/٧، ت الدارمي رقم ٣٩٠، الجرح : ١٢٦/٩، ت بغداد : ١٥٧/١٤، اللباب : ١٦٨/٢ .
٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة من أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .
٤- ثابت البناني :تقدم في رقم (١٠٤) وهو ثقه عابد .
٥- عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة المتوفى سنة ٩٠ هـ تقريبا =====

٣٠٩- فهد بن سليمان قد ثنا ،قال :ثنا عمر بن حفص بن غياث ،حدثني أبي عن الأعمش ،حدثني أبو اسحاق ،عن عاصم بن ضمرة ،أن عليا رضي الله عنه قال له رجل : انسي سألت أبا موسى عن الوتر، فقال :" اذا أذن المؤذن فلا وتر" فقال علي / أغرق (١) // النزع/ (٢) وأفرط في / الفتيا/ (٣) الوتر فيما بين الصلاتين " فأما قول أبي موسى :" اذا أذن المؤذن

(١، ٢، ٣) غير منقوطة .

أغرق النزع: أي : بالغ في الأمر وانتهى فيه ،وأصله :من نزع القوس ومدها ، ثم استعير للمبالغة في كل شئ .

وأفرط في الفتيا : أي :أفرط في الأمر اذا جاوز فيه الحد .النهاية: ٣/ ٣٦١،٣٦١.

=== قال العجلي : بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وقال ابن المديني والنسائي :ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت : ٥/ ٢٠٦، ت : ١/ ٤١٤، ط ابن سعد: ٧/ ٢١٢، ت ابن معين : ٢/ ٣٠٦، الجرح : ٥/ ٣٥٢، ت الكبير: ٤/ ٨٤، الثقات للعجلي : ٢٥٥، الثقات لابن حبان : ٥/ ٢٧ .

٦- أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه الحارث ابن ربعي ،شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ هـ.

الاصابة : ٧/ ١٥٥، ت ت : ١٢/ ٢٠٤، ت : ٢/ ٤٦٢، ط ابن سعد : ٦/ ١٥ .

اسناده : ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج ، وصححه الحاكم.

تخريج الحديث رقم (٣٠٨) :-

- أخرجه أبو داود من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف عن يحي بن اسحاق به نحوه ، في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ح (١٤٣٤) .سنن أبي داود : ٢/ ٦٦ .
- أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي يحي محمد بن عبد الرحيم ،عن يحي بن اسحاق به نحوه في كتاب الوتر، باب ذكر الخبر المفسر ح (١٠٨٤) صحيح ابن خزيمة : ٢/ ١٤٥ .
- أخرجه الحاكم من طريق بشر بن موسى عن يحي بن اسحاق به نحوه في كتاب الوتر ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .المستدرك : ١/ ٣٠١ .

٣٠٩- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان :تقدم في رقم (١) وهو ثقة.

٢- عمر بن حفص بن غياث : تقدم في رقم (١٠٠) وهو ثقة ربما وهم. ======

فلا وتر " فقد يحتمل أن يكون ذلك على أذان كانوا يؤذنونه في الليل قبل طلوع الفجر ويحتمل أن يكون على أذان كانوا يؤذنونه بعد طلوع الفجر ./و أما / قول / (١) على : " الوتر فيما بين الصلاتين " ففي ذلك اثبات الوتر بعد طلوع الفجر/ (٢) ويبعد أن يكون بعد صلاة الفجر ، وقد يحتمل أن يكون : أراد بالوتر : الوتر الذى له فضل الوتر ويحتمل أن يكون على الوتر الذى لا يصلى الا في ذلك الوقت ، ولا يصلى بعده . ووجدنا

---

(١) الزيادة ضرورية حتى يستقيم المعنى . (٢) لحق في الهامش .

=== ٣- حفص بن غياث : تقدم في رقم (١٣) وهو ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر .

٤- الأعمش : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٥- أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو ثقة اختلط بآخره .

٦- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي المتوفى سنة ١٧٤ هـ .

قال العجلي وابن المديني : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وضعفه أبو اسحاق الجوزجاني وتبعه ابن عدى وقد رد ابن حجر بعض هذا فقال : " تعصب الجوزجاني على أصحاب على معروف . وقد تبع الجوزجاني ابن عدى فقال : " وعن على بأحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات والبلاء منه " وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث . وقال ابن حجر : صدوق .

ت ت : ٥ / ٤٥ ، ت : ١ / ٣٨٤ ، ط ابن سعد : ٦ / ٢٢٢ ، ت الكبير : ٦ / ٤٨٢ ، الثقات للعجلي : ٢٤١ ، الجرح : ٦ / ٣٤٥ ، المجروحين : ٢ / ١٢٥ .

٧- رجل لم أعرفه (وعند البيهقي : قوم) .

٨- أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار : صحابي جليل أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة . ٥هـ وقيل بعدها .

الاصابة : ٤ / ١١٩ ، ت ت : ٥ / ٣٦٣ ، ت : ١ / ٤٤١ .

٩- على بن أبى طالب : أمير المؤمنين .

اسناده : حسن فيه عاصم بن ضمرة صدوق ، وفيه حفص بن غياث ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر ، لكن البخاري اعتمد على حفص في حديث الأعمش ، وفيه أبو اسحاق ثقة اختلط بآخره لكن مسلما أخرج له من رواية الأعمش . انظر : الكواكب النيرات ٣٥٤ ، ٤٥٩ ، وهو موقوف على على بن أبى طالب . والأثر له شواهد يرتقي بها . انظر التخريج

تخريج الأثر رقم (٣٠٩) :-

- أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري ومعمر ، كلاهما عن أبى اسحاق به نحوه في كتاب الصلاة ، باب فوت الوتر . المصنف : ٣ / ١٠-١١ .

= أخرجه البيهقي من طريق زهير عن أبى اسحاق به نحوه ، في كتاب الصلاة ، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح . السنن الكبرى : ٢ / ٤٧٩ .

- أخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود وعطاء ما يشهده . مصنف ابن ابى شيبة ٢ / ٨٤ ، ٨٨

٣١٠- هارون بن كامل قد ثنا، قال: ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، أبنا فضيل بن مرزوق، عن أبي اسحاق، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود، قال: " الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر". ووجدنا:

٣١٠- رجال الاسناد :-

١- هارون بن كامل: تقدم في رقم (٢٨٤) لم يذكر فيه جرح أو تعديل.
٢- نعيم بن حماد: تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا.
٣- ابن المبارك: تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.
٤- فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ١٦٠هـ.
قال ابن عيينة وابن معين: ثقة. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث الا أنه شديد التشيع. وقال أحمد: لا أعلم الا خيرا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال العجلي: جائز الحديث ثقة. وكان فيه تشيع. وقال ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع.
ت ت: ٢٩٨/٨، ت: ١١٣/٢، ت الكبير: ١٢٢/٧، الثقات للعجلي: ٣٨٤، الجرح: ٧٥/٧، ت ابن معين: ٤٧٦/٢، الكامل: ٢٠٤٥/٦، الثقات لابن حبان: ٣١٦/٧.
٥- أبو اسحاق السبيعي: تقدم في رقم (٢٢٧) وهو ثقة مكثر اختلط بآخره.
٦- الأسود بن هلال المحاربي أبو سلام الكوفي المتوفى سنة ٨٤هـ.
قال أحمد: ماعلمت الا خيرا. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كان جاهليا وكان رجلا من أصحاب عبد الله ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مخضرم ثقة جليل.
ت ت: ٣٤٢/١، ت: ٧٧/١، ت الكبير: ٤٤٩/١، الثقات للعجلي: ٦٨، الجرح: ٢٩٢/٢، الثقات لابن حبان: ٣٢/٤.
اسناده: ضعيف فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا وفضيل صدوق يهم وأبو اسحاق ثقة اختلط بآخره ولم يذكر أن فضيل بن مرزوق هل أخذ عنه قبل الاختلاط أم بعده، وشيخ الطحاوي لم يذكر فيه شيء وهو موقوف على ابن مسعود ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٣١١، ٣١٢)، وشاهد في رقم (٣٠٩).
تخريج الأثر رقم ٣١٠:-
- أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي حصين عن الأسود به نحوه في كتاب الصلاة، باب فوت الوتر. المصنف: ١١/٣.
- أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس بنحوه. المصنف: ٨٤/٢ (ط دار التاج).

٣١١- فهدا ،قد ثنا ،قال : ثنا فذكر أحد الرجلين ،اما أبا غسان واما أحمد بن يونس . قال أبو جعفر: أنا أشك /قال ثنا زهير، عن أبي اسحاق ،عن الأسود بن هلال ،عن عبد الله ،مثله . ووجدنا . ١/٣٨

٣١٢- هارون قد ثنا ،قال : ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ،أبنا مالك بن مغول ، عن أبي حصين ،عن الأسود ،عن عبد الله ،مثله . ووجدنا :

٣١١- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو غسان : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة متقن صحيح الكتاب.
٣- أحمد بن يونس : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة حافظ.
٤- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره.
٥- أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو ثقة اختلط بآخره .
٦- الأسود بن هلال : تقدم في رقم (٣١٠) وهو مخضرم ثقة جليل .

اسناده : ضعيف فيه زهير بن معاوية وسماعه من أبي اسحاق بآخره ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٣١٠، ٣١٢، والشاهد في رقم (٣٠٩) وهو موقوف على ابن مسعود .

تخريج الأثر رقم (٣١١) :-

- أخرجه البيهقي من طريق علي بن الجعد عن زهير بن معاوية به نحوه في كتاب الصلاة، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر. السنن الكبرى : ٢ / ٤٨٠ .

٣١٢- رجال الاسناد :-

١- هارون بن كامل : تقدم في رقم (٢٨٤) لم يذكر فيه شيء .
٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطىء كثيرا .
٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.
٤- مالك بن مغول بن عاصم البجلي أبو عبد الله الكوفي المتوفى سنة ١٥٩ هـ.

مغول : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو .

قال أحمد : ثقة ثبت في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال أبو نعيم : ثقة. وقال العجلي : رجل صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث فاضلا خيرا ، وقال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم .====

٣١٣- ابراهيم بن مرزوق قد ثنا، قال: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن ابراهيم بن محمد بن / المنتشر /(١) عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فانتظرنا عمرو بن شرحبيل وكان امامهم فقال: اني كنت أوتر، ثم قال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟

---

(١) في الأصل ساقطة النقط (يعني نقطة النون والتاء).

=== قال ابن حجر: ثقة ثبت.

ت ت: ١٠/٢٢، ت: ٢/٢٢٦، ط ابن سعد: ٦/٣٦٥، ت ابن معين: ٢/٥٤٧، ت الكبير: ٧/٣١٤، الثقات للعجلي: ٤١٩، الجرح: ٨/٢١٥، الثقات لابن حبان: ٧/٤٦٢.

٥- أبو حصين، بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي المتوفى سنة ١٢٧هـ ويقال بعدها. قال أحمد: كان صحيح الحديث. وقال العجلي: كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة، وقال في موضع آخر: كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا. وقال مرة: كان ثقة ثبتا في الحديث. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت سنّي ربما دلس.

ت ت: ٧/١٢٦، ت: ٢/١٠، ط ابن سعد: ٦/٣٢١، ت الكبير: ٦/٢٤٠، الثقات للعجلي: ٣٢٨، ت ابن معين: ٢/٣٩٣، الجرح: ٦/١٦٠، الثقات لابن حبان: ٧/٢٠٠.

٦- الأسود بن هلال: تقدم في رقم (٣١٠) وهو ثقة مخضرم.

اسناده: ضعيف فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا، وشيخ الطحاوي لم يذكر فيه شئ ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم ٣١٠-٣١١، والشاهد في رقم (٣٠٩) وهو موقوف على ابن مسعود.

تخريج الأثر رقم (٣١٢):- سبق تخريجه في رقم (٣١٠).

٣١٣- رجال الاسناد:-

١- ابراهيم بن مرزوق: تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.

٢- وهب بن جرير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة.

٣- شعبة: تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ.

٤- ابراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق. وقال النسائي والعجلي وابن سعد وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ١/١٥٧، ت: ١/٤٢، ط ابن سعد: ٦/٣٥٢، ت الكبير: ١/٣٢٠، الثقات للعجلي: ٥٤، الجرح: ٢/١٢٤، الثقات لابن حبان: ٦/١٤. =====

قال : " نعم وبعد الاقامة " . ففي هذا ماقد دل على أن الوتر كان عند عبد الله بن مسعود ، جائزا بعد الاقامة ، وفي ذلك ماقد دل على أنه مطلق في الزمان كله .

ثم رجعنا الى مايقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار ، فوجدناهم على قولين ، منهم من يقول : انه يقضيه في سائر الدهر ، كما يقضي ماسواه من الصلوات الفائتة ومن القائلين بذلك : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وقائلين منهم يقولون : انه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر ، ولا يصليه بعد ذلك ، ومن القائلين بذلك : مالك ، والشافعي . ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه ، فوجدنا الصلوات التي تقضى اذا فاتت / على ضربين : فضرب منها : الدهر له وقت ، وهو الصلوات الخمس تصلى في أوقاتها ، وتقضى بعد أوقاتها في سائر الدهر ، غير الأوقات التي لا يصلى أمثالها فيه ، وضرب منها : صلاة الجمعة ، تصلى في وقت خاص من يومها ، ومن فاتته أن يصليها في ذلك الوقت من يومها ، لم يصلها بعد ذلك في بقية يومها ، ولا فيما بعده من الزمان ، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهين : أن يكون كالصلوات الخمس يقضى في سائر الدهر كما تقضى ، أو يكون كالجمعة لا يصلى الا في الوقت الذي جعل وقتا لها ، لا تصلى فيما بعده قريب الزمان ، ولا من بعيده ، ولما وجدنا يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتا له فيما قرب منه ، عقلنا بذلك انه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي يقضى فيه ، وان الدهر كله له وقت ، وانه يصلى في بعيده كما يصلى في قريبه . والله نسأله التوفيق .

٣٨/ب

=== ٥- محمد بن المنشر بن الأجدع الهمداني الكوفي . قال أحمد وابن سعد : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٩ / ٤٧١ ، ت : ٢ / ٢١٠ ، ط ابن سعد : ٦ / ٣٠٥ ، الثقات للعجلي : ٤١٤ ، الجرح : ٨ / ٩٩ ، الثقات لابن حبان : ٧ / ٣٦٥ ، الكاشف : ٣ / ٨٧ ، ت الكبير ١ / ٢١٩ .

٦- عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي المتوفى سنة ٦٣ هـ . قال أبو وائل : كان من أفاضل أصحاب عبد الله . وقال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة . وقال الذهبي : فاضل عابد حجة . وقال ابن حجر : ثقة عابد مخضرم .

ت ت : ٨ / ٤٧ ، ت : ٢ / ٧٢ ، ط ابن سعد : ٦ / ١٠٦ ، ت الكبير : ٦ / ٣٤١ ، الجرح : ٦ / ٢٣٧ ، الكاشف : ٢ / ٢٨٦ ، الثقات لابن حبان : ٥ /

اسناده : صحيح وهو موقوف على ابن مسعود .

=====

٤١- " باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر، وهل هو قبل الركوع أو بعده ؟ وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بينهم في ذلك ".

قال أبو جعفر: قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الوتر، انه كان قبل الركوع، فممن روى عنه في ذلك عبد الله بن مسعود، وان كان انما دار على أبان بن أبي عياش، فانه / قد احتمله غير واحد من أهل الأسانيد، وأد خلوه ٣٩/أ في هذا الباب، اذ كان عن غير أنس بن مالك، فأد خلناه نحن أيضا فيه لذلك وهو ماقد:

٣١٤- ثنا يزيد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أبان بن أبي عياش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: " بتّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنظر كيف يقنت في وتره قبل الركوع، أو بعده؟ فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت فأتتني، فأخبرتني: أنه قنت قبل الركوع " وقد كان عبد الله بن مسعود على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما

=== تخريج الأثر رقم (٣١٣) :-

- أخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدى عن شعبة به نحوه، في باب قيام الليل، باب الوتر بعد الأذان. سنن النسائي: ٣/ ٢٣١.
- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن شعبة به نحوه في كتاب الصلوات، باب فيمن كان يؤخر وتره. المصنف: ٢/ ٢٨٧.
- أخرجه البيهقي من طريق يحي بن حكيم عن ابن أبي عدى به نحوه، في كتاب الصلاة، باب من قال يصليه متى ذكره. السنن الكبرى: ٢/ ٤٨٠-٤٨١.

٣١٤- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان: تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة.
٢- يزيد بن هارون: تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن.
٣- أبان بن أبي عياش فيروز أبو اسماعيل مولى عبد القيس البصري المتوفى سنة ١٤٠ هـ. قال البخاري: كان شعبة سيئ الرأي فيه. وقال أحمد: متروك الحديث لا يكتب عنه. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: متروك الحديث. وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم. وزاد: وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ. وقال ابن عدى: عامة مايرويه لا يتابع عليه وهو بيّن الأمر في الضعف =====

٣١٥- ثنا فهد ، ثنا أبونعيم ، ثنا المسعودى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : " كان عبد الله لا يقنت فى شئ من الصلوات ، الا فى الوتر قبل الركوع " . وكما

=== وأرجو أنه لا يتعمد الكذب الا أنه يشبه عليه ويغلط وهو الى الضعف أقرب منه الى الصدق . وقال أبوداود : لا يكتب حديثه . وقال ابن المدينى : كان ضعيفا . وقال ابن حجر : متروك .

ت ت : ١/٩٧ ، ت : ١/٣١ ، ت ابن معين : ٢/٥ ، ت الكبير : ١/٤٥٤ ، ض الصغير : ٢٤ ، الضعفاء للعقيلى : ١/٣٨ ، الكامل لابن عدى : ١/٣٧٨ ، الجرح : ٢/٢٩٥ ، الكاشف : ١/٣٢ ، الميزان : ١/١٠ ، ض للنسائى : ٤٥ ، ض للدارقطنى : ١٤٨ ، المجروحين : ١/٩٦ ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة : ٥٤ .

٤- ابراهيم النخعى : تقدم فى رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٥- علقمة بن قيس : تقدم فى رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت .

٦- عبد الله بن مسعود : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف جدا فيه أبان بن عياش وهو متروك .

تخريج الحديث رقم (٣١٤) :-

- أخرجه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن هارون عن أبان بن أبى عياش به نحوه فى كتاب الصلوات ، باب فى القنوت قبل الركوع أو بعده . المصنف : ٢/٣٠٢ .

- أخرجه الدارقطنى من طريق محمد الزعفرانى عن يزيد بن هارون به نحوه فى كتاب الوتر ، باب مايقرأ فى ركعات الوتر ، والقنوت فيه وقال : أبان متروك . سنن الدارقطنى ٢/٣٢ .

- أخرجه البيهقى من طريق الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون به نحوه ، فى كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع . السنن الكبرى : ٣/٤١ .

٣١٥- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو نعيم : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة ثبت .

٣- المسعودى : تقدم فى رقم (٢٨٥) وهو صدوق اختلط قبل موته . وضابطه : أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط .

٤- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

٥- الأسود بن يزيد : تقدم فى رقم (١٤١) وهو ثقة مكثر فقيه .

اسناده : حسن . والمسعودى صدوق اختلط لكن أبا نعيم أخذ عنه بالكوفة قبل اختلاطه . انظر الكواكب النيرات (٢٩٣) وهو موقوف على ابن مسعود . ======

٣١٦- ثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، ثنا يزيد بن هارون ، أبنا هشام ، وكما أبنا هارون ، قال : أبنا نعيم ، ثنا ابن المبارك ، قالا : أبنا هشيم ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله " أنه كان يقنت قبل الركوع ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " يعني في الوتر. وقد روى في ذلك هذا المعنى أيضا أبيّ بن كعب ، كما قد

=== تخريج الأثر رقم (٣١٥) :-

- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن الأسود به مثله ، في كتاب الصلوات ، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده . المصنف : ٢ / ٣٠٢ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ١ / ٢٥٣ .

٣١٦- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن الحسن الكوفي : تقدم في رقم (٢٥) وهو متروك .
٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن .
٣- هشام : هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري المتوفى سنة ١٥٤ هـ
الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء فوقها .
قال أبو داود الطيالسي : أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المديني : ثبت ، وقال العجلي : بصري ثقة ثبت في الحديث حجة الا أنه يرى القدر . وقال ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالقدر .
ت ت : ١١ / ٤٣ ، ت : ٢ / ٣١٩ ، ت الكبير : ٨ / ٢٩٨ ، الثقات للعجلي : ٤٥٨ ، الجرح : ٩ / ٥٩ ، ت ابن معين : ٢ / ٦١٧ ، الكاشف : ٣ / ١٩٦ ، اللباب : ١ / ٥٠١ .

الاسناد الثاني :

١- هارون بن كامل : تقدم في رقم (٢٨٤) لم يذكر فيه شيء .
٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا .
٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.
٤- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .
٥- حماد بن أبي سليمان : تقدم في رقم (١٤٤) وهو صدوق له أوهام رمي بالارجاء .
٦- ابراهيم بن يزيد النخعي : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .
٧- علقمة بن قيس : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت.

اسناده : الاسناد الأول ضعيف جدا فيه شيخ الطحاوي متروك . والاسناد الثاني أيضا ضعيف ، فيه هشيم كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ونعيم صدوق يخطئ كثيرا ، ويرتقي الاسناد الثاني بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب .
======

٣١٧- ثنا محمد بن الحسن بن على البخارى الأحول، وغيره، قالوا : ثنا محمد بن ادريس الحنظلى الرازى أبو حاتم، ثنا عمر بن حفص بن غياث / حدثنا أبى، عن مسعر، ٣٩/ب عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم فيهن حتى

=== تخريج الأثر رقم (٣١٦) :-

- أخرجه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن حماد به نحوه، في كتاب الصلوات، باب في المسافر يكون عليه وتر. المصنف: ٢/ ٣٠٢.

٣١٧- رجال الاسناد :-

١- محمد بن الحسن بن على البخارى الأحول لم أقف على ترجمته.
٢- محمد بن ادريس الحنظلى الرازى أبو حاتم: تقدم فى رقم (٢٩٢) أحد الحفاظ.
٣- عمر بن حفص بن غياث : تقدم فى رقم (١٠٠) وهو ثقة ربما وهم.
٤- حفص بن غياث : تقدم فى رقم (١٣) وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر.
٥- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالى العامرى أبو سلمة الرواسى الكوفى ١٥٣ أو ١٥٥ هـ قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى وغيرهم : ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل.

ت ت : ١٠/ ١١٣، ت : ٢/ ٢٤٣، ت الكبير: ٨/ ١٣، الثقات للعجلى : ٤٢٦، الجرح : ٨/ ٣٦٨، الكاشف : ٣/ ١٢١، ت ابن معين : ٢/ ٥٦٠.

٦- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى، ويقال الأيامى أبو عبد الرحمن الكوفى المتوفى سنة ١٢٢ هـ .

قال القطان : ثبت. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث. وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث وكان علويا. وقال البخارى فى تاريخه عن عمرو بن مرة : كان زبيد صدوقا. وقال ابن حبان فى الثقات : كان من العباد الخشن مع الفقه فى الدين ولزوم الورع الشديد. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد.

ت ت: ٣/ ٣١٠، ت : ١/ ٢٥٧، ط ابن سعد : ٦/ ٣٠٩، ت ابن معين : ٢/ ١٧١، ت الكبير: ٣/ ٤٥٠، الثقات للعجلى : ١٦٣، الجرح : ٣/ ٦٢٣، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٤١، الكاشف: ١/ ٢٤٧.

٧- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم الكوفى.

قال النسائى : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلة. وقال أحمد : هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة.

======

ينصرف أول ركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [١] والثانية بـ ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ [٢] والثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ [٣] وانه قنت قبل الركوع ، فلما انصرف من صلاته قال: سبحان الملك القدوس ، مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة" ومنهم عبد الله بن عباس، كما

---

(١) سورة الأعلى ، آية (١) .

(٢) سورة الكافرون ، آية (١) .

(٣) سورة الاخلاص : آية (١) .

=== ت ت : ٤/٥٤، ت: ١/٣٠٠ ،الجرح : ٤/٣٩، الكاشف : ١/٢٨٩، ت الكبير ٣/ ٤٩٤ ، الثقات لابن حبان : ٦/٣٥٢ .

٨- عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث صحابي صغير استعمله علي على خراسان .

الاصابة : ٤/١٤٩، ت ت : ٦/ ١٣٢، ت : ١/ ٤٧٢،

٩- أبيّ بن كعب : صحابي جليل .

اسناده : فيه شيخ الطحاوي لم أقف عليه وحفص بن غياث ثقة تغير قليلا في الآخر ولم يذكر أن عمر بن حفص هل أخذ عنه قبل التغير أم بعده ؟ وله متابعات في رقم ٣٢٠، ٣٢١ .

تخريج الحديث رقم (٣١٧) :-

- أخرجه أبو داود باسناد غير موصول فقال: وروى حفص بن غياث عن مسعر، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر: سنن أبي داود : ٢/٦٤ .

- أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، ومن طريق زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن به نحوه ، في كتاب الصلاة ، باب مايقرأ في الوتر. المصنف : ٣/ ٣٢-٣٣ .

- أخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس ن زبيد نحوه ، في كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر . سنن الدارقطني : ٢/ ٣١ .

- أخرجه البيهقي من طريق محمد بن يونس عن عمر بن حفص به نحوه ، في كتاب الصلاة ، باب من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع. السنن الكبرى : ٣/ ٤٠ .

- أخرجه النسائي من طرق كثيرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به نحوه ، في كتاب قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، وذكر الاختلاف على شعبة فيه . سنن النسائي ٣/ ٢٤٤-٢٤٥ .

٣١٨- ثنا أبو أمية، ثنا معلى بن منصور الرازى، أبنا عطاء بن مسلم، حدثنا العلاء ابن المسيب، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عباس قال: " بتّ عند خالتى ميمونة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، نقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (١) وقرأ فى الثانية: بفاتحة الكتاب و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (٢) وفى الثالثة: بفاتحة الكتاب و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٣) ثم قنت ودعا، ثم ركع ".

فقال قائل: فهل يثبت سماع حبيب بن أبى ثابت من ابن عباس؟ فكان جوابنا له فى ذلك: أن سماعه منه، ومن عبد الله بن عمر ثابت، وقد روى فيما سمعه منه ماقد

---

(١) سورة الأعلى، آية (١).
(٢) سورة الكافرون، آية (١).
(٣) سورة الاخلاص، آية (١).

٣١٨- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية: تقدم فى رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم.

٢- معلى بن منصور الرازى: تقدم فى رقم (١٥٧) وهو ثقة.

٣- عطاء بن مسلم الخفاف أبو مخلد الكوفى المتوفى سنة ١٩٠ هـ.

قال ابن معين: ليس به بأس وأحاديثه منكرات، وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه وليس بقوى. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال العجلى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وفى المجروحين: دفن كتبه ثم جعل يحدث فيخطئ الاحتجاج به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا.

ت ت: ٧/٢١١، ت: ٢/٢٢، ت الكبير: ٦/٤٧٦، ت الدارمى رقم ٥٣٨، الثقات للعجلى: ٣٣٤، الجرح: ٦/٣٣٦، الثقات لابن حبان: ٧/٢٥٥، المجروحين: ٢/١٣١، الميزان: ٣/٧٦.

٤- العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى.

قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلى ويعقوب ابن سفيان وابن سعد: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم.

ت ت: ٨/١٩٢، ت: ٢/٩٤، ط ابن سعد: ٦/٣٤٨، ت الكبير: ٦/٥١٢، الثقات للعجلى: ٣٤٣، الجرح: ٦/٣٦٠، الثقات لابن حبان: ٧/٢٦٣.

٥- حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحى الكوفى المتوفى سنة ١١٩ هـ =====

٣١٩- ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا أبوداود ، أبنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، / أنه سمع ابن عباس ، وسأله رجل فقال : اني رجل من أهل السّواد ، أتقبل بالقرية، لاأريد أن أظلم ، انما أريد أن أدرأ عن نفسي الظلم ، ثم قرأ هذه الآية * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله * الى قوله : * وهم صاغرون * (١) ٤٠/أ

---

(١) سورة التوبة ، آية (٩) .

قال العجلي : كوفي تابعي ثقة. وقال ابن معين والنسائي : ثقة. وقال أبوحاتم : صدوق ثقة . وقال البخاري : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وقال ابن حبان في الثقات: كان مدلسا . وقال العقيلي : له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدى : هو أشهر وأكثر حديثا من أن أحتاج أذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الأئمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين . وقال ابن حجر: ثقة فقيه جليل كثير الارسال والتدليس.

ت ت : ٢/ ١٧٨، ت : ١/ ١٤٨، ت ابن معين : ٢/ ٩٦، ت الكبير: ٢/ ٣١٣، الثقات للعجلي : ١٠٥، الجرح : ٣/ ١٠٧، الثقات لابن حبان : ٤/ ١٣٧، الضعفاء للعقيلي : ١/ ٢٦٣، الكامل : ١/ ٨١٣، الميزان : ١/ ٤٥١.

٦- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم وعطاء بن مسلم صدوق يخطئ كثيرا وحبيب بن أبي ثابت ثقة كثير الارسال والتدليس ولم يصرح بالسماع لكن الامام الطحاوي أثبت أن حبيبا هذا سمع من ابن عباس (انظر رقم ٣١٩) وله شواهد في الباب .

تخريج الحديث رقم (٣١٨) :-

- أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن يونس عن عطاء بن مسلم به نحوه في كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع. السنن الكبرى : ٣/ ٤١.
- أخرجه النسائي من طرق كثيرة عن حبيب به في كتاب قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر. سنن النسائي : ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

٣١٩- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- أبوداود : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن.

٤- حبيب بن أبي ثابت : تقدم في رقم (٣١٨) وهو ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس .

٥- ابن عباس : صحابي جليل .

=====

ثم قال : ينزع الصفار من أعناقهم ويضعه في عنقك .

قال أبو جعفر: ثم عدنا الى حديث أبي ، وهل نجده من غير حديث مسعر، كما رواه حفص ،عن مسعر ؟ فوجدنا :

٣٢٠- علي بن سعيد بن بشير الرازى ،قد ثنا ،قال : ثنا محمد بن موسى الحراني الأصم ، واسحاق بن زبريق برأس العين(١) قالا : ثنا مخلد بن يزيد ، ثنا سفيان

---

(١) رأس العين مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران ونصيبين ودنيسر . معجم البلدان : ١٤/٣ .

=== اسناده : فيه حبيب بن أبي ثابت ، جعله ابن حجر من الطبقة الثالثة من المدلسين ولكن الامام الطحاوى أثبت بهذا السند أن حبيب هذا سمع من ابن عباس كما صرح بالسماع . وهو موقوف على ابن عباس.

تخريج الأثر رقم (٣١٩) :- لم أقف على تخريجه .

٣٢٠- رجال الاسناد :-

١- علي بن سعيد بن بشير الرازى أبو الحسن المتوفى سنة ٢٩٩هـ.

قال العيني :أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوى روى عنه أيضا في كتابه مشكل الآثار وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر فكتب بها وحدث وكان حسن الحديث يفهم ويحفظ وكان من المحدثين الأجلاء تكلموا فيه وكان صحب السلطان .

مغاني الأخيار: ج ٢ ل٢٣٦ ، وانظر الحاوى :ص. ١ ،مباني الأخبار: ٤ .

٢- محمد بن موسى الحراني الأصم .

قال الذهبي في الميزان : فيه جهالة ماحدث عنه في علمي الا الترمذى . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت : ٤٨٣/٩ ، ت : ٢١٢/٢ ، شرح علل الترمذى : ٤٤ ، الكاشف: ٨٩/٣ ، الميزان : ٥١/٤ .

٣- اسحاق بن ابراهيم بن العلاء أبو يعقوب الزبيدى المعروف بابن زبريق المتوفى سنة ٢٣٨هـ

زبريق : بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها قاف .

قال أبو حاتم : شيخ لابأس به ولكنهم يحسدونه . وقال النسائي :ليس بثقة. وقال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا .

=======

الثوري ، عن زبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي كعب :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾(١) ، وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾(٢) ، وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾(٣) ويقنت قبل الركوع ، فاذا سلم وفرغ ، قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات يطيل في آخرهن " ووجدنا :

(١) سورة الأعلى ، آية (١) . (٢) سورة الكافرون ، آية (١) .
(٣) سورة الاخلاص ، آية (١) .

=== ت ت : ١/٢١٥ ، ت : ١/٥٤ ، ت الكبير : ١/٣٨٠ ، الجرح : ٢/٢٠٩ ، الميزان : ١/١٨١ ، اللباب : ٢/٥٨ .

٤- مخلد بن يزيد القرشي الحراني أبو يحي ، ويقال أبو خداش المتوفى سنة ١٩٣ هـ. قال أحمد : لا بأس به وكان يهم . وقال ابن معين : ثقة . وكذا قال أبو داود ويعقوب ابن سفيان . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان فاضلا خيرا . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

ت ت : ١٠/٧٧ ، ت : ٢/٢٣٥ ، ت الدارمي رقم ٧٥٨ ، ت الكبير : ٧ / ٤٣٧ ، الجرح : ٨/٣٤٧ ، الكاشف : ٣/١١٣ .

٥- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما يدلس.

٦- زبيد اليامي : تقدم في رقم (٣١٧) وهو ثقة ثبت .

٧- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى : تقدم في رقم (٣١٧) وهو ثقة .

٨- عبد الرحمن بن أبزى : تقدم في رقم (٣١٧) وهو صحابي صغير.

٩- أبي بن كعب : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه اسحاق بن ابراهيم صدوق يهم ومخلد بن يزيد صدوق له أوهام ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٣١٧ ، ٣٢١ .

تخريج الحديث رقم (٣٢٠) :-

- أخرجه النسائي من طريق علي بن ميمون عن مخلد بن يزيد به نحوه في كتاب قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر ، سنن النسائي : ٣ / ٢٣٥ .

- أخرجه ابن ماجه من طريق النسائي في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده . سنن ابن ماجه : ١ / ٢١٤ .

- أخرجه البيهقي من طريق فطر عن زبيد اليامي به نحوه ، في كتاب الصلاة ، باب من قال يقنت في الوقت قبل الركوع . السنن الكبرى : ٣ / ٤٠ .

٣٢١- علياً[1] - قد ثنا قال ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرّقيّ المعروف بابن الأقطع، ثنا عيسى بن يونس، عن / سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ* سبح اسم ربك الأعلى *[2] و* قل يا أيها الكافرون *[3] و* قل هو الله أحد *[4] وكان يقنت قبل الركوع".

---

(١) هو علي بن سعيد المتقدم في رقم: ٣٢٠.
(٢) سورة الأعلى، آية (١).
(٣) سورة الكافرون، آية (١).
(٤) سورة الاخلاص، آية (١).

٣٢١- رجال الاسناد :-

١- علي بن سعيد بن بشير الرازي: تقدم في رقم (٣٢٠) وهو ثقة.
٢- سليمان بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن الأقطع.
قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة. الجرح: ٤/١٣١.
٣- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبو عمرو ويقال أبو محمد الكوفي المتوفى سنة ١٨٧هـ وقيل ١٩١هـ.
قال أحمد وأبو حاتم وابن خراش وابن المديني وغيرهم: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان ثبتا في الحديث. وقال أبو زرعة: كان حافظا، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مأمون.
ت ت: ٨/٢٣٧، ت: ٢/١٠٣، ط ابن سعد: ٧/٤٨٨، ت ابن معين: ٢/٤٦٦، ت الكبير: ٦/٤٠٦، الثقات للعجلي: ٣٨٠، الجرح: ٦/٢٩١، الثقات ٧/٢٣٨.
٤- سعيد بن أبي عروبة: تقدم في رقم (١٥٢) وهو ثقة حافظ كثير التدليس من أثبت الناس في قتادة.
٥- قتادة: تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت.
٦- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: تقدم في رقم (٣١٧) وهو ثقة.
٧- عبد الرحمن بن أبزى: تقدم في رقم (٣١٧) صحابي صغير.
٨- أبيّ بن كعب: صحابي جليل.
اسناده: فيه سليمان بن عمر بن خالد لم يذكر فيه شيء وله متابعات في رقم: ٣١٧، ٣٢١.

=====

وكانت هذه الآثار كلها على القنوت قبل الركوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمن من ذكرنا القنوت عنه من أصحابه في الوتر، وكان القياس يشهد لهذا القول أيضا ، لأنا رأينا القنوت زائدا في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات /فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات/المتفق عليها (١) ، هي التكبير في العيدين ، فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع لا بعد الركوع /فكان القياس على ذلك أن يكون القنوت الزائد في الوتر على غيره من الصلوات قبل الركوع فيه لا بعد الركوع (١) /.

فقال قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع : قد وجدت هؤلاء الذين يوترون قبل الركوع يزيدون في هذه الصلاة تكبيرة لم نجد لها أصلا ، ولا يجوز أن يزاد في الصلوات مالا يوجد له أصل ؟ فكان جوابنا له في ذلك : ان الذين زادوا هذه التكبيرة ، قد وجدوا لها أصلا عن رجلين جليلين من المهاجرين ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كما قد :

٣٢٢- حدثنا علي بن شيبة ، ثنا يحي بن يحي النيسابوري ، أبنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، - يعني الثعلبي (٢) - عن أبي عبد الرحمن السلمي : " أن عليا كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ". وكما قد :

---

(١) لحق في الهامش .

(٢) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " النغيلي " .

تخريج الحديث رقم (٣٢١) :-

- أخرجه النسائي من طريق اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس به نحوه في كتاب قيام الليل ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبيّ بن كعب. سنن النسائي : ٣/ ٢٣٥ .
- أخرجه الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن عيسى بن يونس به نحوه ، في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، سنن الدارقطني : ٢ / ٣١ .
- أخرجه البيهقي من طريق المسيب عن عيسى بن يونس به نحوه ، في كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع. السنن الكبرى : ٣ / ٣٩ .

٣٢٢- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) أحاديثه مستقيمة .

٢- يحي بن يحي بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري المتوفى سنة ٢٢٦ هـ . قال أحمد : كان ثقة ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال مرة : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل

(١)
٣٢٣- ثنا علي ، قال : ثنا يحي ، أنبأ /حديج /بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن مسروق ، والأسود ، وأصحاب /عبد الله قالوا : "كان عبد الله لا يقنت الا في الوتر ، وكان ٤١/ب

(١) في الأصل : بالخاء . والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة .

== زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتقانا . وقال أبو أحمد الفراء : كان اماما وقدوة ونورا وضوءا للاسلام . وقال ابن حجر : ثقة ثبت امام .

ت ت : ٢٩٦/١١ ، ت : ٣٦٠/٢ ، ت الكبير : ٣١٠/٨ ، الجرح : ١٩٧/٩ ، الكاشف ٢٣٧/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢٦١/٩ .

٣- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ المتوفي سنة ١٩٦ هـ الرؤاسي : بضم الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة كما في اللباب . قال أحمد : ما رأيت أوفي للعلم من وكيع ولا أحفظ منه . وقال مرة : امام المسلمين في وقته . وقال ابن معين : والله ما رأيت أحدا يحدث لله تعالى غير وكيع وما رأيت أحفظ منه ، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه . وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد .

ت ت : ١٢٣/١١ ، ت : ٣٣١/٢ ، ط ابن سعد : ٣٩٤/٦ ، ت الكبير : ١٧٩/٨ اللباب : ٤٠/٢ ، ت ابن معين : ٦٣٠/٢ ، الجرح : ٣٧/٩ ، الثقات للعجلي ٤٦٤ ، الكاشف : ٢٠٨/٣ .

٤- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) ثقة حافظ امام حجة وكان ربما دلس .

٥- عبد الأعلى الثعلبي : تقدم في رقم (١٣٣) وهو صدوق يهم .

٦- أبو عبد الرحمن السلمي : تقدم في رقم (١٣٣) وهو ثقة ثبت .

٧- علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين .

اسناده ضعيف فيه عبد الأعلى صدوق يهم ولهشاهد في رقم (٣٢٣ ، ٣٢٤) وهو موقوف على علي بن أبي طالب .

تخريج الأثر رقم (٣٢٢) : لم أقف على تخريجه .

٣٢٣- رجال الاسناد :-

١- علي : هو ابن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) أحاديثه مستقيمة .

٢- يحي : هو يحي بن يحي النيسابوري تقدم في رقم (٣٢٢) وهو ثقة ثبت امام .

٣- حديج بن معاوية : ابن حديج - مصغرا - أخو زهير المتوفي بعد ١٧٠ هـ . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : محله الصدق يكتب حديثه . وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . ت ت : ٢١٧/٢ ، ت : ١٥٦/١ ، الجرح ٣١٠/٣ ، ض للنسائي ٧٩ .

٤- أبو اسحاق : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو مكثر ثقة اختلط بآخره .

٥- مسروق : هو ابن الأجدع : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مخضرم .

٦- الأسود : هو ابن يزيد النخعي : تقدم في رقم (١٤١) ثقة مكثر فقيه .

٧- أصحاب عبد الله .

يقنت قبل الركوع ، يكبر اذا فرغ من قراءته حين يقنت" فكان هذا مما يعلم أن عليـــا وعبد الله ، لم يقولاه استنباطا ، ولا استخراجا ، اذ كان مثله لا يقال بالاستنباط ، ولا باستخراج ، وانما يقال بالتوقيف الذى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه ، فكان ذلـــك عندنا مالا يجب تركه ، ومايجب أن يحمد عليه قائلوه.

ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ماقد شد هذا المعنى أيضــا ، فى قنوته فى صلاة الصبح قبل الركوع فيها ، كما قد :

٣٢٤- ثنا بكار بن قتيبة ، ثنا مؤمل بن اسماعيل ، ثنا سفيان ، وكما قد ثنا فهد ، قـال ثنا أبو نعيم ، حدثنا اسرائيل ، ثم اجتمعا فقالا ، عن مخارق ، عن طارق بن شهـاب ،

=== اسناده : فيه خديج بن معاوية لم أقف عليه ولم يذكر هل أخذ عن أبى اسحـــاق قبل الاختلاط أم بعده وله شاهد فى رقم ٣٢٢ ، ٣٢٤ وهو موقوف على ابن مسعود .

تخريج الحديث رقم (٣٢٣) : لم أقف على تخريجه .

٣٢٤- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم فى رقم (١٠) وهو ثقة.

٢- مؤمل بن اسماعيل : تقدم فى رقم (٢٨٩) وهو صدوق سيء الحفظ.

٣- سفيان الثورى : تقدم فى رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما دلس.

الاسناد الثانى :-

١- فهد : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو نعيم : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة ثبت .

٣- اسرائيل : تقدم فى رقم (١٠٢) وهو ثقة.

٤- مخارق بن خليفة ويقال مخارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الأحمسى أبو سعيد الكوفى .

قال أحمد وابن معين والنسائى : ثقة. وقال أبو حاتم : ثقة . وقال العجلى : كوفى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ١٠ / ٦٧ ، ت : ٥٢٣ ، ت الكبير : ٧ / ٤٣١ ، الجرح : ٨ / ٣٥٢ ، الكاشف : ٣ / ١١١ ، الثقات للعجلى : ٤٢٢ .

٥- طارق بن شهاب : تقدم فى رقم (٤٨) وهو ثقة.

اسناده : الاسناد الأول ضعيف فيه مؤمل بن اسماعيل صدوق سيء الحفظ ، والاسناد الثانى صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب . ======

قال : "صليت خلف عمر صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ، ثم قنت ثم كبر وركع " وكما :

٣٢٥- ثنا بكار ، ثنا / وهب / بن جرير (١) ، ثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر أيضا ، قد كبر للقنوت قبل الركوع ، فشد ذلك ماقد رويناه قبله عن علي ، وعبد الله ، وكان هذا مما يجب أن يحمد عليه قائلوه .

فقال قائل : فقد :

٣٢٦- روى الحسن بن علي ، في حديث أبي فديك الذي رواه عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، عن عمه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، / عن عائشة رضي الله عنها ، (٤١/ب

---

(١) في الأصل : " وهيب " .

=== تخريج الأثر رقم (٣٢٤) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ ، شرح معاني الآثار : ١ / ٢٥٠ .

٣٢٥- رجال الاسناد :-

١- بكار : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .
٢- وهب بن جرير : تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة .
٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٤- مخارق : تقدم في رقم (٣٢٤) وهو ثقة .
٥- طارق بن شهاب : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .

تخريج الأثر رقم (٣٢٥) :-

- أخرجه الطحاوي من طريق أبي بكرة عن وهب بن جرير به مثله . شرح المعاني ٢ / ٢٥٠ .
- أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبزى به نحوه ، في كتاب الصلاة ، باب دعاء قنوت الوتر ، وقال البيهقي : وهو وان كان اسنادا صحيحا ، فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر . السنن الكبرى : ٢ / ٢١١ .

٣٢٦- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي فديك : هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار أبو اسماعيل المدني المتوفى سنة ١٨٠ هـ وقيل ٢٠٠ هـ .
=====

قالت : " علمني الحسن بن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ، ولم يبق الا الركوع،(١) قال قبل أن يركع: اللهم اهدني فيمن هديت " فذكر تمام الحديث.

قال : ففي ذلك : ماقد دل على أنه لم يكن يفصل بين القراءة ، وبين القنوت بتكبير ، ولا بغيره ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك : ان الذي قد ذكرناه عن علي ، وعبد الله ، وشدّه مارويناه بعده عن عمر ، لما كان لم يقل استنباطا ولا استخراجا ، قد صار في حكم المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حكى شيئا ، حفظه كان أولى ممن قصر عنه . والله نسأله التوفيق .

---

(١) في رواية الحاكم والبيهقي : ولم يبق الا السجود " . انظر: التخريج .

=== قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : ثقة .
وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة . وقال ابن حجر: صدوق .
ت ت : ٩ / ٦١ ، ت : ٢ / ١٤٥ ، ط ابن سعد : ٥ / ٤٣٧ ، ت ابن معين : ٢ / ٥٠٥ ،
ت الكبير: ١ / ٣٧ ، الجرح : ٧ / ١٨٨ ، الكاشف : ٣ / ٢٠ .

٢- اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم أبو اسحاق المدني المتوفى سنة ١٦٩ هـ
قال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : ليس به بأس
وقال الدارقطني : ماعلمت الا خيرا أحاديثه صحاح . . وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة .
ت ت : ١ / ٢٧٢ ، ت : ١ / ٦٥ ، ط ابن سعد : ٥ / ٤١٨ ، ت ابن معين : ٢ / ٢٩ ،
ت الكبير: ١ / ٣٤١ ، الجرح : ٢ / ١٥٢ ، الكاشف : ١ / ٦٩ .

٣- موسى بن عقبة بن أبي عياش : تقدم في رقم (٧٠) وهو ثقة فقيه امام في المغازي .

٤- هشام بن عروة : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس.

٥- عروة بن الزبير: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عائشة : أم المؤمنين .

٧- الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسّم سنة ٤٩ هـ وقيل بعدها .
ت ت : ٢ / ٢٩٥ ، ت : ١ / ١٦٨ ، الاصابة : ٢ / ١١ .

اسناده : ذكره الطحاوي معلقا ولكن الحديث جاء عند الحاكم والبيهقي موصولا ، وصححه الحاكم .
=====

٤٢- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما اختلف ألوانه من الحنطة، ومن الشعير، ومن التمر، ومن الملح، انه لابأس به مثلين بمثل "

٣٢٧- حدثنا أبو أمية ثنا / معلى / (١) بن منصور، أبنا محمد بن فضيل، ثنا أبي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد، أو استزاد فهو ربا، الا مااختلفت ألوانه ".

---

(١) في الأصل: " العلى " لعله تصحيف سبقت الترجمة في رقم (١٥٧).

=== تخريج الحديث رقم (٣٢٦):-

- أخرجه الحاكم من طريق عبد الملك بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك به نحوه في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الدعاء في الوتر، وصححه الحاكم وسكت الذهبي. المستدرك: ٣/١٧٢.
- أخرجه البيهقي من طريق الحاكم نحوه، في كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع. السنن الكبرى: ٣/٣٨-٣٩.
- ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٢٧، ذكره ابن حجر في التلخيص: ١/٢٤٨، ونسبه للحاكم.

٣٢٧- رجال الاسناد:-

١- أبو أمية: تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم.

٢- معلى بن منصور: تقدم في رقم (١٥٧) وهو ثقة فقيه.

٣- محمد بن فضيل: تقدم في رقم (٢٩٩) وهو صدوق عارف رمي بالتشيع.

٤- فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي المتوفى سنة ١٤٠هـ.
غزوان: بفتح المعجمة وسكون الزاى.
قال أحمد وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان عثمانيا. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ٨/٢٩٧، ت: ٢/١١٣، ت الدارمي رقم ٦٩٧، ت الكبير: ٧/١٢٢، الجرح ٧/٧٤، الثقات للعجلي: ٣٨٤، الثقات لابن حبان: ٧/٣١٦.

٥- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق ثقة. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ١٢/٩٩، ت: ٢/٤٢٤، ط ابن سعد: ٦/٢٩٧، ت ابن معين: ٢/٧٠٥، ت الكبير: ٨/٢٤٣، الكاشف: ٣/٢٩٧.

======

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الألوان المذكورة/ فيه هي :الأنواع من الأجناس ٤٢/أ المختلفات من هذه الأشياء ،التي يدخلها الربا لا ماسواها ،لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافا، ان الأسود من التمر، وغير الأسود منه ،جنس واحد لا يباع باللون الآخر الا مثلا بمثل . ووجدنا ذلك مرويا عن عبدالله بن عمر،كما قد :

٣٢٨- ثنا يحي بن عثمان ،ثنا نعيم بن حماد ،ثنا ابن المبارك ،أبنا معمر،عن ابن شهاب ،عن سالم ،عن ابن عمر قال : مااختلفت ألوانه من الطعام ،فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر، والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة. ووجدنا كلام الناس يجري على هذا،

===٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه شيخ الطحاوي صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٢٧) :-

- أخرجه مسلم من طريق محمد بن العلاء وواصل بن عبدالأعلى عن ابن فضيل به نحوه ، في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ح ٨٣ (١٥٨٨) صحيح مسلم : ٣ / ١٢١١.
- أخرجه النسائي من طريق واصل بن عبدالأعلى عن ابن فضيل به نحوه في كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر . سنن النسائي : ٧/ ٢٧٣.
- أخرجه أحمد من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة بالزيادة في المتن . المسند : ٢/ ٢٣٢.
- أخرجه البيهقي من طريق أبي كريب عن ابن فضيل به مثله ،في كتاب البيوع ، باب جواز التفاضل في الجنسين . السنن الكبرى : ٥/ ٢٨٢.

٣٢٨- رجال الاسناد :-

١- يحي بن عثمان : تقدم في رقم (١٤١) وهو صدوق لينه بعضهم .
٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا .
٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.
٤- معمر: تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت في روايته عن الأعمش وثابت شئ .
٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

======

لأنا وجدناهم يقولون : جاءنا فلان بألوان من الطعام ، يريدون أنواعا من الطعـــام ، ويقولون : كلمنا فلان بألوان من الكلام . وكان هذا أولى ماحمل عليه حديث رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، الذى قد ذكرناه لما قد صدقه ماروينا فيه عن ابن عمر ، ولمـــا وجدناه مستعملا فى كلام الناس مما يدل عليه . واللـه نسأله التوفيق .

=== ٦- سالم بن عبدالله : تقدم فى رقم (٢٦) أحدالفقهاء السبعة.

اسناده : ضعيف ، فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا وهو موقوف علـــى ابن عمر.

تخريج الأثر رقم (٣٢٨) :-

لم أقف على تخريجه .

٤٣- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المقدار الذي ورثه الجد من ابن ابنه ".

٣٢٩- حدثنا علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا همام بن يحي، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران / بن حصين قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ان ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ قال: " لك السدس " فلما ولى، دعاه، فقال: " ان السدس الآخر طعمة(١) ". ٤٢/ب

فكان في هذا الحديث: مايحتاج الى الوقوف على المعنى المراد به، وذلك ان فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه، فقال: " لك السدس " وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السدس، إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، اذ كان لااختلاف بين أهل العلم في الجد أبي الأب، اذا لم يكن غيره أنه يستحق جميع ميراث ابن ابنه، ثم قال: " لك سدس آخر " ثم أعلمه: ان ذلك السدس طعمة .

---

(١) طعمة: الطعم: - بالضم - الأكل، يعني أنه زيادة على حقه. النهاية: ٣/ ١٢٥-١٢٦.

٣٢٩- رجال الاسناد: -

١- علي بن شيبة: تقدم في رقم (١٤٩) أحاديثه مستقيمة.
٢- يزيد بن هارون: تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن.
٣- همام بن يحي: تقدم في رقم (١٦٣) وهو ثقة ربما وهم.
٤- قتادة: تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت.
٥- الحسن: هو البصري: تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة فقيه كان يرسل كثيرا ويدلس.
٦- عمران بن حصين رضي الله عنه: صحابي جليل.

اسناده: صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح.

تخريج الحديث رقم (٣٢٩): -

- أخرجه أبوداود من طريق محمد بن كثير عن همام به نحوه، في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد ح (٢٨٩٦) سنن أبي داود: ٣/ ١٢٢.
- أخرجه الترمذي من طريق الحسن بن عرفة عن يزيد بن هارون به مثله في كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجد ح (٢٠٩٩) وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: ٤/ ٤١٩.
- أخرجه أحمد من طرق عن همام به نحوه. المسند: ٤/ ٤٢٨، ٤٣٦.

فعقلنا أنه لم يطعمه الا مالا مستحق له بمؤرثه له عن ذلك المتوفى ، وكان هذا عندنا قبل أن ينزل الله تعالى على نبيه في ميراث الجد أبي الأب من ابن ابنه إلا السدس الذى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا الجد الذى سأله ، وكان مابقى من ميراثه ، أنه مما أطعم النبى صلى الله عليه وسلم منه ذلك الجد السدس الآخر ، مما لم ينزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ، فكان حكم ذلك فى حكم مال تراه تارك لا مستحق له بميراثه عنه ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم الجد منه ماأعطاه منه / طعمة له ، وارجاء مابقى منه ليرى فيه رأيه ، وقد كانت المواريث فى أول الاسلام ، انما تجرى على سبيل الوصايا بها ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) فدل ذلك أن الوالدين لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما ، الا ماأوصى به لهما منه ، واذا كان ذلك كذلك ، كان حكم الميراث اذا لم يكن منه فيه وصية لهما ، فى حكم مال لا مستحق له مما يرجع حكمه الى النبى صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التى فرضها فى تركات /المتوفين (٢) / ولم ينزلها جملة ، وانما أنزل بعضها بعد بعض ، فاحتمل أن يكون الذى كان أنزله منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجده ، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك السدس الى الجد الذى سأله ماله من ميراث ابن ابنه ، واطعمه بعد ذلك من بقيته ماأطعمه منه ، وبقي ماسوى ذلك من ذلك الميراث لا فرض لله عز وجل فيه ، وكان حكمه حكم المواريث التى ليست لوارث بعينه ، فهذا أحسن ماوجدناه فى تأويل هذا الحديث ، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه . وقد روى فى هذا الباب أيضا حديث آخر ، وهو : ماقد

٤٣/أ

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٢) فى الأصل : "المتوفيين" .

٣٣٠- / حدثنا أبو أمية ، حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن ٤٣/ب
سوار، عن يونس - يعني ابن أبي اسحاق - عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معقل بن يسار، قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جد ، فأعطاه سدسا أو ثلثا " .

٣٣٠- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق يهم .

٢- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : هو أبو بكر بن أبي شيبة ، تقدم في رقم (٨١) وهو ثقة حافظ .

٣- شبابة بن سوار: تقدم في رقم (٧٤) وهو ثقة حافظ رمي بالارجاء .

٤- يونس بن أبي اسحاق واسمه عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو اسرائيل الكوفي المتوفى سنة ١٥٢ هـ وقيل بعد ذلك .

قال ابن مهدي : لم يكن به بأس. وقال أحمد : حديثه مضطرب. وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقا الا أنه لا يحتج بحديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى . وقال العجلي : جائز الحديث. وقال مرة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا .

ت ت : ١١/٤٣٣ ، ت : ٢/٣٨٤ ، ط ابن سعد : ٦/٣٦٣ ، ت ابن معين : ٢/٦٨٧ ، ت الكبير: ٨/٤٠٨ ، الثقات للعجلي : ٤٨٦ ، الجرح : ٩/٢٤٣ ، الثقات لابن حبان : ٧/٦٥٠ .

٥- أبو اسحاق : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو ثقة مكثر اختلط بآخره .

٦- عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ويقال أبو يحي الكوفي المتوفى سنة ٧٤ هـ أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن معين والنسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال العجلي : تابعي ثقة جاهلي أسلم في حياة النبي ولم يره . وقال ابن حجر : مخضرم مشهور ثقة عابد .

ت ت: ٨/١٠٩ ، ت : ٢/٨٠ ، ت ابن معين : ٢/٤٥٤ ، ت الكبير: ٦/٣٦٧ ، الجرح : ٦/٢٥٨ ، الثقات للعجلي : ٣٧١ ، الثقات لابن حبان : ٥/١٦٦ ، ط ابن سعد : ٦/١١٧ .

٧- معقل بن يسار : صحابي جليل . ======

وكان هذا الحديث عندنا غير مخالف للحديث الأول ، لأن الذى فى هذا الحديث مما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جد ذلك المتوفى ، هو الثلث ، أو السدس ، وكان الأولى بنا أن نجعله السدس الذى حفظه عمران عنه ، فيكون الذى أعطاه ذلك السدس بمورثه اياه عن ذلك المتوفى ، ولم يحفظ معقل ماكان منه فى بقية ذلك الميراث ، وحفظه عمران ، فكان من حفظ شيئا ، أولى ممن قصر عنه وبالله التوفيق .

=== اسناده : ضعيف فيه شيخ الطحاوى صدوق يهم ، ويونس بن أبى اسحاق صدوق يهم قليلا ويرتقى الى الحسن لغيره بشاهده فى رقم (٣٢٩) .

تخريج الحديث رقم (٣٣٠) :-

- أخرجه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار بمعناه ح (٢٨٩٧) فى كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث الجد . سنن أبى داود : ١٢٢/٣ .
- أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابه به مثله فى كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ح (٢٧٥٤) . سنن ابن ماجه : ٩١١/٢ .
- أخرجه أحمد من طريق عمر بن الهيثم عن يونس بن اسحاق به نحوه . المسند : ٢٧/٥ .

٤٤- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله : لو كان مطعم بن عدى حيا ، وكلمني في هؤلاء النتنى [(١)] - يعني أسرى [(٢)] بدر - لأطلقتهم له ".

٣٣١- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمني في هؤلاء / النتنى ، لأطلقتهم له " يعني أسرى بدر . وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد . ٤٤/ب

---

(١) النتنى : جمع نتن ، كزمن وزمنى . أراد بهم الأسرى وجعلهم نتنى لأنهم كفار مشركون والمشركون نجس فاستعار النتن مجازا . النهاية : ١٤/٥ ، جامع الأصول : ٢٠٥/٨ .

(٢) أسرى ، وأسراء وأسارى وأسارى : جمع الأسير . لسان العرب : ١٩/٤ .

٣٣١- رجال الاسناد :-

١- عبدالغني بن أبي عقيل : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة فقيه .
٢- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٣- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٤- محمد بن جبير بن مطعم : تقدم في رقم (١١٨) وهو ثقة عارف بالنسب .
٥- جبير بن مطعم رضي الله عنه : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٣٣١) :-

- أخرجه البخاري من طريق معمر عن الزهري به نحوه ، في كتاب فرض الخمس ، باب مامن النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس . صحيح البخاري : ٥٦/٤ .
- أخرجه أبوداود من طريق معمر عن الزهري به مثله ، في كتاب الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء ح (٢٦٨٩) ، سنن أبي داود : ٦١/٣ .
- أخرجه أحمد من طريق سفيان به نحوه . المسند : ٨٠/٤ .

فسأل سائل عن معنى هذا الحديث وقال : كيف يجوز أن يطلق له من قد صار في أسره من الكفار الذين حكمهم حكم القتل ، أو الفداء الذي يرجع اليه وإلى أصحابه كما قال عز وجل *⁄ فاذا[1] ⁄ لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء *[2] .

فكان جوابنا له في ذلك : أن في هذه الآية التي تلاها علينا مايدل على المعنى الذي سألنا عنه ، لأن الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد شد الوثاق المن أو الفداء ، فكان قد جعل اليه أن يمن ، فيطلق من منّ عليه أو يأخذ منه الفداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه ، وكان المن هو الذي قال انه كان يفعله للمطعم بن عدي لو كان سأله فيهم ، فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي ذكرناه ، وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير أسرى بدر ، وهم سبي هوازن ، لما كلموه فيهم فأجابهم بأن قال : " أحب القول اليّ أصدقه " ثم خيرهم بين احدى الطائفتين ، اما السبي ، واما المال ، فاختاروا السبي فأطلقهم لهم ، وسنذكر ذلك في موضعه بعد من كتابنا هذا ⁄ ان شاء الله عز وجل ٤٤ ⁄ ب والله نسأله التوفيق .

---

(١) في الأصل : " اذا ".

(٢) سورة محمد ، آية ٤ .

٤٥- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما كان منه في سبايا هوازن، لما سألوه أن يمن عليهم، وأنه لم يفعل ذلك الا بعد رضاء المسلمين ".

٣٣٢- حدثنا ابراهيم بن أبي داود، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين جاءه وفد هوازن (١) مسلمين، فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " معي

---

(١) هوازن : حي من اليمن، قبيلة من قيس، وهو هوازن بن منصور ابن عكرمة بن قيس. لسان العرب: ١٣/٤٣٦.

(٢) السبي والسبا: الأسر معروف، سبى العدو وغيره اذا أسره فهو سبي، وكذلك الأنثى بغير هاء من نسوة سبايا. لسان العرب: ١٤/٣٦٧.

٣٣٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود: تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- عبدالله بن صالح: تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

٣- الليث بن سعد: تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

٤- عقيل بن خالد: تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.

٥- ابن شهاب: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- عروة بن الزبير: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه.

٧- مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد في آخر سنة ٦٤ وكانت ولايته ٩ أشهر.

قال البخاري: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حجر: لا يثبت له صحبة.

ت ت: ١٠/٩١، ت: ٢/٢٣٨، ط ابن سعد: ٥/٣٥، ت الكبير: ٧/٣٦٨، الجرح: ٨/٢٧١، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين: ٦٢، العبر: ١/٧٢.

٨- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن: صحابي جليل مات سنة ٦٤ هـ ====

من ترون ، وأحب القول اليّ صدقه ، واختاروا احدى الطائفتين ، إما السبي ، واما المال ، وقد كنت استأنيت بهم (١) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد : فان إخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين ، واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ،

---

(١) في صحيح البخاري " بكم " ومعنى استأنيت بكم : أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا هامش صحيح البخاري : ٥/٩٩ .

=== الاصابة : ٦/٩٨ ، ت ت : ١٠/١٥١ ، ت : ٢/٢٤٩ .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٣٣٢) :-

- أخرجه البخاري من طريق سعيد بن عفير عن الليث به نحوه ، في كتاب المغازي باب قول الله تعالى * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا * صحيح البخاري : ٥/٩٩ - ١٠٠ ، ومن طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب به في كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس : ٨/ ١١٥ ، ومن طريق سعيد بن عفير عن الليث في كتاب الوكالة ، باب اذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز : ٣/ ٦٢ ، ومن طريق ابن أبي مريم عن الليث به في كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية : ٣/ ١٢١-١٢٢ . وبهذا الطريق أيضا ، في كتاب الهبة ، باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة : ٣ / ١٣٣ ، وباب اذا وهب جماعة لقوم : ٣/١٣٩ - ١٤٠ .

ومن طريق سعيد بن عفير عن الليث في كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم : ٤/٥٤ .

- أخرجه أبوداود من طريق سعيد بن الحكم عن الليث به نحوه ، في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ح (٢٦٩٣) . سنن أبي داود : ٣/ ٦٢ .

- أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن ابن شهاب به نحوه . المسند : ٤/٣٢٦-٣٢٧ .

ومن أحب منكم أن يكون على / حقه حتى نعطيه اياه من أول مايفيء الله علينا فليفعل" ٤٥/أ
فقال الناس : قد طيبنا لك يارسول الله ، ولهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
" انى لا أدرى من أذن منكم فى ذلك ، ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم (١)
أمركم " فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

فقال قائل : فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يطلق من أطلق
من سبايا هوازن حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم ، وقد رويت لنا فى الباب الذى قبل
هذا الباب من كتابك هذا (٢) ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم
لما كلمه فى أسرى بدر " شيخ لو جائنى - يعنى أباه - فكلمنى فيهم لأطلقتهم له (٣) "
ففى هذا اخباره جبيرا ، أن أباه لو كان كلمه فى الأسرى الذين كلمه فيهم جبير، لأطلقهم
له بغير ذكر منه حاجته الى اطلاق المسلمين ذلك له فيهم ، وهذا اختلاف شديد ؟

فكان جوابنا له فى ذلك : ان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب
به جبيرا فى أُسرى بدر ، كان ذلك منه فى أسرى سبيلهم القتل لهم ، أو المن عليهم ،
أو أخذ الفداء منهم واطلاقهم ، ولم يكن فى ذلك وقوع ملك للمسلمين على أحد منهم ،
انما كانت السبيل فيهم هذه الوجوه / التى ذكرنا لا غيرها . فكان الى النبى صلى الله ٤٥/ب
عليه وسلم أن يمضى فيهم ما رآه منها ، لا حاجة به الى اطلاق المسلمين له ذلك فيهم ،

---

(١) العرفاء : جمع عريف ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرافة : عمله . النهاية : ٣/٢١٨ .

(٢) انظر : الباب رقم (٤٤) .

(٣) سبق تخريجه فى الحديث رقم (٣٢١) .

وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الاملاك عليهم، لأنهم في ذلك بخلاف الرجال اذ كن لا يقتلن، والرجال يقتلون ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين، فملكوهن، فلم يصلح له صلى الله عليه وسلم اخراجهن عن أملاكهم الا بطيب أنفسهم بذلك ورضاهم به. ومما روى مما قد دل على قسمته كانت ايامن بين المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل ، مما قد ذكرناه ماقد :

٣٣٣- ثنا ابن أبي داود ، حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير " أن رسول الله صلى الله عليه سلم رد ستة / آلاف / (١) من سبي هوازن ، من النساء ، والرجال ، والصبيان ، الى هوازن حين أسلموا وخير نساء ،كن عند رجال من قريش ، منهم : عبد الرحمن بن عوف ، وصفوان بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن ، فخيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتا قومهما .

---

(١) في الأصل : " ألف " .

٣٣٣- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- عبد الله بن صالح : تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .
٣- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .
٤- عقيل : هو ابن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.
٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٦- سعيد بن المسيب : تقدم في رقم (٢٧١) وهو أحد العلماء الأثبات اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .
٧- عروة بن الزبير : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط وفيه انقطاع .
قال الطحاوي : منقطع (انظر : اللوحة ٤٥/ب) . ولكنه جاء بطريق متصل (انظر: الحديث رقم ٣٣٤) .
تخريج الحديث رقم (٣٣٣) : لم أقف على تخريجه .

فقال هذا القائل : هذا حديث منقطع ، فهل عندك في المعني الذي ذكرت حديث متصل ؟ فكان جوابنا له في ذلك أنه قد روى في ذلك من الحديث المتصل / ماقد ٤٦/أ

٣٣٤- ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، أن أيوب حدثه ، ان نافعا حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة (١) بعد أن رجع من الطائف ، فقال يارسول الله ! اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟

---

(١) الجعرانة : موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . لسان العرب : ٤/ ١٤١ .

٣٣٤- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ .
٣- جرير بن حازم : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة لكن في حديث قتادة ضعيف .
٤- أيوب : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٥- نافع مولى ابن عمر : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت .
٦- عبد الله بن عمر : صحابي جليل .
٧- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٣٣٤) :-

- أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس : ٤/ ٥٨-٥٩ ، وفي كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا : ٢/ ٢٥٦ ، وباب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف : ٢ / ٢٥٩ ، وباب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم : ٢/ ٢٦٠ ، وفي كتاب المغازى ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ﴾ ٥/ ١٠٠ وفي كتاب الأيمان والنذر ، باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا : ٧ / ٢٣٣ .
- أخرجه مسلم من عدة طرق عن نافع به نحوه ، في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم ح ٢٧، ٢٨ (١٦٥٦) . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٧٧-١٢٧٨ .
- أخرجه أبوداود من طريق عبيد الله عن نافع به مختصرا ، في كتاب الأيمان والنذر ، باب من نذر نذرا ح (٣٣٢٥) سنن أبي داود : ٣/ ٢٤٢ .

======

قال : " اذهب فاعتكف يوما " قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس ، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس ، فقال عمر : ياعبد الله ، اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها .

قال أبو جعفر : وهذا الحديث نفي سبي هوازن وان ذلك لم يذكر في هذا الحديث ، لأن ذلك انما كان بالجعرانة ، وكانت الجعرانة في سنة ثمان من الهجرة ، وفيها كانت غزوة هوازن ، وقد دل على ماذكرنا من هذا المعنى ، ماقد :

٣٣٥- ثنا يزيد بن سنان ، ثنا عبد الملك بن هشام ، ثنا زياد بن عبد الله البكائي قال : قال ابن اسحاق : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله / بن عمر ابنه ، قال ابن اسحاق : فحدثني نافع ٤٦ / ب

=== أخرجه الترمذي من طريق عبيد الله عن نافع به مختصرا ، في كتاب الأيمان والنذر ، باب ماجاء في وفاء النذر ح (١٥٣٩) وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي ٤ / ١١٣ .
- أخرجه النسائي من طرق عن نافع به نحوه ، في كتاب الأيمان والنذر ، باب اذا نذر ثم أسلم قبل أن يفيئ . سنن النسائي : ٧ / ٢١-٢٢ .

٣٣٥- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- عبد الملك بن هشام السدوسي النحوي : تقدم في رقم (١٨٣) امام في المغازي .
٣- زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري أبو محمد المتوفى سنة ١٨٣ هـ .
البكائي : بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المثناة من تحت هذه النسبة الى البَكّا وهو ربيعة بن عامر بن صعصعة ينسب اليه أبو محمد زياد ابن عبد الله بن الطفيل .
قال أحمد : ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق . وقال مرة : كان صدوقا وقال ابن معين : ليس بشيئ وكان عندي في المغازي لابأس به . وقال مرة : زياد البكائي في ابن اسحاق ثقة . وقال مرة : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : كان ضعيفا . وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير =====

مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر قال : " بعثت بها الى أخوالي من بني جمح ، ليصلحوا لي منها ، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها اذا رجعت اليها ، فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون فقلت ماشأنكم؟ قالوا : رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا ، قلت : تلكم صاحبتكم في بني جمح ، فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها".

فكشف هذا الحديث ماقد ذكرنا ، وبان بحمد الله تعالى :أنه لا تضاد في شيء مما قد رويناه في هذا الباب ، وفي الباب الذي قبله ، مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أهل بدر، وماكان منه في سبايا هوازن ، وان الذي كان منه في سبايا بدر ، كان في سبايا لم يقع عليهم أملاك للمسلمين فلم يكن به حاجة الى اطلاق المسلمين له فيهم مايريد أن يفعله فيهم من مّن ومن غيره ، وان الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين يطيب ذلك له انما كان منه لوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم الا بطيب أنفسهم بذلك واطلاقهم اياه واذنهم فيه وبالله التوفيق .

== الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . وقال ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي .
ت ت : ٣ / ٣٧٥ ، ت: ١ / ٢٦٨ ، ط ابن سعد : ٦ / ٣٩٦ ، ت ابن معين : ٢ / ١٧٩ .
ت الكبير: ٣ / ٣٦٠ ، ت الدارمي رقم ٣٤٨ ، الجرح : ٣ / ٥٣٧ ، المجروحين ١ / ٣٠٦ .
الكاشف : ١ / ٢٦٠ ، الميزان : ٢ / ٩١ ، ض للنسائي : ١١٤ ، اللباب : ١ / ١٦٨ .
٤- ابن اسحاق : تقدم في رقم (١٠٣) امام في المغازي صدوق يدلس .
٥- نافع : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت.
٦- عبدالله بن عمر: صحابي جليل .
اسناده : حسن . فيه ابن اسحاق صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث وله شاهد في رقم ٣٣٢ ، ٣٣٤ .
<u>تخريج الحديث رقم</u> (٣٣٥) :-
- أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن ابن اسحاق به نحوه . المسند : ٢ / ٦٩ .
- أخرجه ابن هشام في السيرة : ٢ / ٤٩٥ .

٤٦- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما كان منسه من الرجوع /الى أقوال عرفاء المسلمين فيما ذكروه له ، مما كان من القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللائي أراد/ اطلاقهن لقومهن (١) /". ٤٧/أ

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في الباب الذى قبل هذا الباب من حديث ابن أبي داود الذى بدأنا بذكره فيه ، رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا ، الى ماذكر لــه العرفاء أنه قد كان فيهم من القوم الذين هم عرفاء عليهم ، وقد روى في ذلك أيضا ماقـد :

٣٣٦- ثنا أحمد بن شعيب أبنا هارون بن موسى الفروى ، حدثني محمد بن فليـــح ، عن موسى بن عقبة ، قال : قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن مروان والمســـور ابن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن لـــه المسلمون في عتق سبي هوازن قال : " انى لا أدرى من أذن منكـــم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينـا

---

(١) في الأصل : "اطلاقهم لقومهم" .

٣٣٦- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروى أبوموسى المدني مولى آل عثمان المتوفى سنة ٢٥٣ هـ
الفروى : بفتح الفاء وسكون الراء وفي آخرها واو.
قال أبو حاتم : شيخ وقال النسائي :لا بأس به . وقال مسلمة والدارقطني : ثقـــة .
وقال الذهبي :صدوق . وقال ابن حجر: لا بأس به .
ت ت : ١١/ ١٣ ، ت : ٢/ ٣١٣ ، الجرح : ٩/ ٩٥ ، الكاشف : ٣ / ١٩٠ ،
اللباب : ٢/ ٤٢٦ .

٣- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي ويقال الخزاعي المدني أبو عبد الله المتوفى سنة ١٩٧ هـ
قال ابن معين : فليح ليس بثقة ولا ابنه . وقال مرة : ثقة ، وقال الدارقطني :ثقة .
وقال أبو حاتم : مابه بأس ليس بذاك القوى . وقال ابن حجر : صدوق يهم .
ت ت : ٩/ ٤٠٦ ، ت : ٢/ ٢٠١ ، الجرح : ٨/ ٥٩ ، ت الصغير: ٢/ ٢٥٧ ، الكاشف :
٣/ ٧٩ ، الميزان : ٤/ ١٠ ، ت الكبير: ١/ ٢٠٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٣ .

٤- موسى بن عقبة: تقدم في رقم (٧٠) وهو ثقة فقيه امام في المغازى .

=====

عرفاؤكم أمركم " فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحكام من الوكلاء ما يقرون به على موكليهم ، فيما وكلوهم به عندهم ، / لأن العرفاء فيما ذكرنا قد ٤٧/ب أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء ، فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلوهم بما وكلوهم به عندهم . وممن كان يذهب الى ذلك منهم : أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وقالوا : ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتج بعد ما نقل اليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلوه اليه عنهم أن يرجع الى الوقوف على ذلك منهم ، وأنه أطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلموهم فيهم ، وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت حلت له قبل ذلك ممن وقع ملكه عليهن . وهذه حجة صحيحة ، وان كان لقائليها من أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى ويقولون : لا يقبل اقرار الوكلاء على موكليهم بما يقرّون به عليهم ، ولكنهم مخرجون مما وكلوا منه بذلك الاقرار .

وممن كان ذهب الى ذلك : زفر ، وأبو يوسف ، وأكثر أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والله نسأله التوفيق .

== ٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٦- عروة بن الزبير : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٧- مروان بن الحكم : تقدم في رقم (٣٣٢) لا يثبت له صحبة .

٨- المسور بن مخرمة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن فليح صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٣٣٢) .

تخريج الحديث رقم (٣٣٦) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٣٢) .

٤٧- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا ؟ ".

قال أبو جعفر: قد كان عطاء بن أبي رباح يكره قتل الأسير صبرا ، كما قد :

٣٣٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، " انه كان يكره قتل الأسير صبرا " ويتلو هذه الآية ﴿ فاما منا بعد واما فداءا ﴾ [١] وكما :

٣٣٨- ثنا محمد بن خزيمة ، ثنا يوسف بن عدي الكوفي ، ثنا عبد الله /بن المبارك ، ٤٨/أ عن ابن جريج ، عن عطاء ، " أنه كان يكره قتل المشرك صبرا " ويتلو علينا ﴿ فشدوا الوثاق ﴾ [٢] الى آخر الآية . قال ابن جريج : فنسخها قوله : ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ [٣]

---

(١) سورة محمد ، آية ٤ .
(٢) سورة محمد ، آية ٤ .
(٣) سورة النساء ، آية ٨٩ .

٣٣٧- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة ثبت .
٣- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل .
اسناده : ضعيف فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع وهو موقوف على عطاء .

تخريج الأثر رقم (٣٣٧) :-

- أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه في كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى . المصنف: ٥ / ٢٠٤-٢٠٥ .
- أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج به نحوه . تفسير الطبري ٢٦ / ٤١ .
- ذكره السيوطي في الدر: ٧ / ٤٥٩ .

٣٣٨- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- يوسف بن عدي الكوفي : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .
٣- عبد الله بن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٤- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه كان يدلس ويرسل .

======

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر: المذكور في سورة الأنفال وهو قوله عز وجل: * ماكان لنبي [أن يكون][1] له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم *[2] الى قوله * عذاب عظيم *[3] فكان في هذه الآية اعلام الله رسوله والمؤمنين أنه لا ينبغي لنبيّ [أن يكون][4] له أسرى من المشركين حتى يثخن القتل فيهم، ومعقول أن القتل فيهم بما في هذه الآية أولى من الأسر لهم، وفي ذلك ماقد دل على اطلاقه لهم قتلهم واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذين هم فيه، وهذا فقد دل على اباحة قتل الأسرى، لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولها بعد احلال الله لهم الغنائم التي قد كانت قبل ذلك حراما عليهم، ألا تراه عز وجل يقول: * تريدون عرض الدنيا[5] * أي: منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن أسرتموه * والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم *[6] ثم أتبع ذلك بالوعيد الذي اتبعه به من قوله: * لولا كتاب من الله سبق / لمسكم فيما أخذتم فيه عذاب عظيم *[7] وقد ذكرنا ذلك، وما قد روي فيه وما قد تأول عليه فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وكان "الأخذ" المراد في ذلك

٤٨/ب

---

(١) في الأصل: "تكون" بالتاء وهو قراءة أبي عمرو وحده. انظر: السبعة: ٣٠٩.
(٢) سورة الأنفال، آية (٦٧).
(٣) سوره الأنفال، آية (٦٨).
(٤) في الأصل: "تكون" بالتاء على قراءة أبي عمرو.
(٥) سورة الأنفال، آية (٦٧) في الأصل: "عرض الحياة الدنيا" وهو خطأ.
(٦) سورة الأنفال، آية (٦٧).
(٧) سورة الأنفال، آية (٦٨).

=== اسناده: ضعيف فيه ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع وهو موقوف على عطاء.

تخريج الأثر رقم (٣٢٨): سبق تخريجه في رقم (٣٢٧).

- والله أعلم - هو الأسر الذى يكون سببا لذلك، ولم نكن بيّنا ذلك هذا البيان فى ذلك الموضع من كتابنا هذا[1] فى كتابنا[1] هذا فذكرناه هاهنا لنوقف عليه، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى قتل الأسرى. ماقد :

٣٣٩- ثنا أبو أمية، قال ثنا عبدالله بن جعفر الرقى، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبى أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابراهيم، قال : أراد الضحاك[2] بن قيس أن يستعمل مسروقا، فقال له [عمارة][3] بن عقبة بن أبى معيط : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟

---

(١) (هكذا) وكتب عليهما : " صح " من قبل الناسخ .

(٢) هو الضحاك بن قيس. قيل : هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهرى القرشى أبو أنيس، وقيل : هو الضحاك بن قيس آخر فرق ابن معين بينه وبين الفهرى وتبعه الخطيب، وقال ابن حجر صحابى صغير قتل فى عام ٦٤ هـ.
انظر: ت ت : ٤/٤٤٩، ت : ١/٣٧٣، الاصابة : ٣/٢٦٨، ت الكبير: ٤/٣٣٢ .

(٣) فى الأصل : " عمار " والتصويب من سنن أبى داود : ٣/٦٠، والسنن الكبرى : ٩/٦٥، هو عمارة بن عقبة بن أبى معيط القرشى الأموى أخو الوليد، كان هو وأخواه الوليد وخالد من مسلمة الفتح. الاصابة : ٤/٢٧٧-٢٧٨ .

٣٣٩- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم فى رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم .

٢- عبدالله بن جعفر الرقى أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم المتوفى سنة ٢٢٠ هـ.
قال أبو حاتم وابن معين : ثقة. وقال النسائى : ليس به بأس قبل أن يتغير . وقال العجلى : ثقة. وقال الذهبى : ثقة حافظ. وقال ابن حجر : ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه .
ت ت : ٥/١٧٣، ت : ١/٤٠٦، ت الكبير: ٥/٦٢، ط ابن سعد : ٧/ ٤٨٦، الكاشف: ٢/٦٩، الثقات للعجلى : ٢٥٢، ت الصغير : ٢/٣١٤، الجرح : ٥/٢٣ .

٣- عبيد الله بن عمرو: تقدم فى رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه ربما وهم .

٤- زيد بن أبى أنيسة : تقدم فى رقم (٨٧) وهو ثقة له أفراد .

٥- عمرو بن مرة : تقدم فى رقم (١٠٠) وهو ثقة عابد رمى بالارجاء كان لا يدلس .

٦- ابراهيم النخعى : تقدم فى رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٧- مسروق : هو ابن الأجدع : ثقة فقيه مخضرم، تقدم فى رقم (٤) .

٨- عبدالله بن مسعود : صحابى جليل .

=======

فقال له مسروق : ثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا غير كذوب - " أن أباك لما أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتله ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : " النار " فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما قد :

٣٤٠- ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا ، قال الربيع : ثنا شعيب بن الليث ، وقال محمد : أبنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، انه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة (١) بن أثال

---

(١) هو ثمامة بن أثال - بمضمومة وخفة مثلثة وبلام - بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي . الاصابة : ١/ ٢١١ ، المغني : ١٦ ، وانظر قصته في الحديث رقم ٣٤٠ .

=== اسناده : ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج .

تخريج الحديث رقم (٣٣٩) :-

- أخرجه أبو داود من طريق علي بن الحسين الرقي عن عبد الله بن جعفر الرقي به بلفظ متقارب ، في كتاب الجهاد ، باب في قتل الأسير صبرا . سنن أبي داود : ٣/ ٦٠ .

- أخرجه البيهقي من طريق هلال بن العلاء الرقي عن عبد الله بن جعفر الرقي به نحوه ، في كتاب السير ، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم . السنن الكبرى : ٩/ ٦٥ .

٣٤٠- رجال الاسناد :-

١- الربيع بن سليمان المرادي : تقدم في رقم (٨) وهو ثقة .
٢- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، تقدم في رقم (١٨) وهو ثقة .
٣- شعيب بن الليث : تقدم في رقم (١٤٧) وهو ثقة نبيل فقيه .
٤- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .
٥- سعيد بن أبي سعيد : هو المقبري : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .
٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

======

/ سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ماعندك ياثمامة ؟ "[1] قال : عندى يارسول الله خير ، إن تقتل تَقتُل ذا دم[2] وإن تُنعِم تنعم على شاكر ، وإن تُرِدْ المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم حتى كان الغد ، فقال : " ماعندك ياثمامة ؟ " قال : عندى ماقلت لك ، ثم أعاد مثل كلامه الأول ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد ، قال : " ماعندك ياثمامة ؟ " قال : عندى ماقلت لك ، ثم أعاد مثل كلامه الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اطلقوا ثمامة " فانطلق الى نَخل[3] قريب ٤٩/أ

---

(١) أى : من الظن بى أن أفعل بك . انظر هامش صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقى : ١٣٨٦/٣ .

(٢) إن تَقتُل تقتل ذا دم : اختلفوا فى معناه ، فقال القاضى عياض : ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره لرياسته وفضيلته ، وحذف هذا ، لأنهم يفهمونه فى عرفهم . وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلاعتب عليك فى قتله . شرح النووى : ٨٨/١٢ .

(٣) وتقديره : انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه . شرح النووى : ٨٨/١٢-٨٩ .

=== تخريج الحديث رقم (٣٤٠) :-

- أخرجه البخارى من طرق عن الليث به مختصرا ومطولا فى كتاب الصلاة ، باب الاغتسال اذا أسلم ، وربط الأسير أيضا فى المسجد : ١١٨/١ ، وباب دخول المشرك المسجد : ١٢٠/١ ، وفى كتاب الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس فى الحرم : ٩١/٣ . وفى كتاب المغازى ، باب وفد بنى حنيفة : ١١٧/٥ .
- أخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به نحوه فى كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ح ٥٩ (١٧٦٤) ، صحيح مسلم : ١٣٨٦/٣ .
- أخرجه أبو داود من طريق قتيبة عن الليث به الى قوله : " وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " فى كتاب الجهاد ، باب فى الأسير يوثق ح (٢٦٧٩) سنن أبى داود ٥٧/٣ .
- أخرجه النسائى من طريق قتيبة عن الليث به جزءا منه فى كتاب الطهارة ، باب تقديم غسل الكافر اذا أسلم ، سنن النسائى : ١٠٩/١-١١٠ .
- أخرجه أحمد من طريق حجاج عن الليث به نحوه . المسند : ٢ / ٤٥٢ .

من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، يا محمد! ماكان على الأرض وجه أبغض اليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها اليّ ، والله ماكان دين أبغض اليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين اليّ ، والله ماكان بلد أبغض اليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد اليّ وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت (١) ياثمامة ؟ قال : لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ، ووالله لا يأتيكم / من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماقد ٩٤ /

٣٤١- ثنا يزيد بن سنان ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، ثنا سعيد المقبري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له " ثم ذكر مثله . وماقد

---

(١) أصبوت : هكذا هو في الأصل وهي لغة ، والمشهور : أصبأت بالهمز ، وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . والمعنى : أخرجت من دينك ؟ . شرح النووي : ١٢/ ٨٩-٩٠ ، هامش صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٣/ ١٣٨٧ ، صبأ يصبأ صبأ وصبوءا ، وصبؤ يصبؤ صبأ وصبوءا كلاهما : خرج من دين الى دين آخر . لسان العرب : ١/ ١٠٨ .

٣٤١- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
" في التهذيب أبو يحي ".

قال أحمد : ثقة . وقال أبو زرعة : هم ثلاثة اخوة وهم ثقات . وقال ابن سعد والعجلي ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث . وقال الدارقطني : يعتمد ، وقال ابن معين ليس به بأس . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٦/ ٣٧٠ ، ت : ١/ ٥١٥ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٩٩ ، ت الدارمي : رقم ٩٤٠ ، الثقات للعجلي : ٢٩٣ ، الجرح : ٦/ ٦٢ ، الكاشف : ٢/ ١٨٠ ، التاريخ الكبير : ٦/ ٢٦ .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي أبو الفضل ويقال أبو حفص المتوفى سنة ١٥٣ هـ .

٣٤٢- ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا أبو بكر بن/ زنجويه/ (١) ، وهو محمد بن عبدالملك ، ثنا عبدالرزاق ، أبنا عبدالله ، وعبيدالله ، أبنا عمر، عن سعيد يعني المقبرى عن أبي هريرة " أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقـول : " ماعندك ياثمامة ؟" فيقول :إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وان ترد المال

(١) في الأصل :" دلخونة " .

=== قال أحمد : ثقة ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس. وقال أبو حاتـم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس بـه وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي :مرة ليس بقوى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن حجـر : صدوق رمي بالقدر وربما وهم .

ت ت : ٦/ ١١١، ت : ١/ ٤٦٧، ط ابن سعد : ٥/ ٤٠٠، ت ابن معين : ٢/ ٣٤١، ت الكبير : ٦/ ٥١ ، الثقات لا بن حبان : ٧/ ١٢٢، الجرح : ٦/ ١٠، ض للنسائـي : ١٦٩ ، الميزان : ٢/ ٥٣٩ .

٤- سعيد المقبرى : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٥- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٤١) :-

- أخرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي به مثله في كتاب الجهـاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ح ٦٠ (١٧٦٤) . صحيح مسلم : ٣/ ١٣٨٧ .

- أخرجه البيهقي من طريق عبدالحميد بن جعفر وابن اسحاق كلاهما عن سعيـد المقبرى به نحوه في كتاب السيرة باب مايفعله بالرجال البالغين . السنن الكبـرى : ٩/ ٦٥-٦٦ .

٣٤٢- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- أبو بكر بن زنجويه : هو محمد بن عبدالملك البغدادى المتوفى سنة ٢٥٨ هـ. قال النسائي ثقة. وقال أبوحاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة. ت ت : ٩/ ٣١٥، ت : ٢/ ١٨٦، الجرح ٨/ ٥ .

٣- عبدالرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ عمي بآخره فتغير.

٤- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنـي ، أبو عبدالرحمن المتوفى سنة ١٧١ هـ .

قال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : صويلح . وقال مرة : ليس به بأس يكتـب حديثه. وقال مرة صالح ثقة. وقال ابن المديني والنسائي : ضعيف . وقال ابن سعد : ===

تعط منه ماشئت ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون : مانصنع بقتل هذا ؟ فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وبعث معه الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "حسن اسلام أخيكم ".

أولا ترى الى وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على قول ثمامة له وهو أسير : ان تقتل تقتل ذا دم ، ولم يدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ويقول له : " ان من سر يعني أن لا أقتل الأسير أو أنت أسير (١) وماقد :

٣٤٣- حدثنا /اسحاق أيضا ، قال : ثنا محمد بن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر ثمامة بن أثال ، فكان يمر به فيقول : ياثمامة ماعندك ؟ فيقول : ان تقتل ، تقتل ذا دم ، وان تمن ، تمن على شاكر" ثم ذكر الحديث. ففي ذلك ، ماقد دل أنه كان جائز له قتله . وماقد ٥٠/أ

---

(١) العبارة ناقصة في الأصل ولم يسبق في النص، ومعناها غير مفهوم .

=== كان كثير الحديث يستضعف. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال العجلي : لا بأس به . وقال البخاري : كان يحي بن سعيد يضعفه . وقال ابن حجر : ضعيف عابد .

ت ت: ٣٢٦/٥ ، ت: ٤٣٤/١ ، ت ابن معين : ٣٢٢/٢ ، ت الكبير : ١٤٥/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٦٩ ، الجرح : ١٠٩/٥ ، الكاشف : ٩٩/٢ ، الميزان : ٤٦٥/٢ ، ض للنسائي : ١٤٦ ، ض الصغير : ٦٨ .

٥- عبيد الله بن عمر بن حفص: تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت.

٦- عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي .

قال العجلي : هو ثقة ثبت .

ت ت : ١٤٩/٦ ، الجرح : ١٠٢/٦ ، الثقات لابن حبان : ١٦٥/٧ ، الثقات للعجلي : ٣٥٥ .

٧- سعيد بن أبي سعيد المقبري : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٨- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب .

تخريج الحديث رقم (٣٤٢) ، سبق تخريجه في رقم ٣٤٠ .

٣٤٣- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ. =====

٣٤٤- حدثنا يونس ، أبنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، وما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد ، ثنا مالك في حديثيهما جميعا ، عن

=== ٢- محمد بن يحي بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ المتوفى سنة ٢٤٣هـ.
قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وكانت به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا . وقال مسلمة : لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة .
ت ت : ٩/ ٥١٨، ت : ٢/ ٢١٨، ت الكبير: ١/ ٢٦٥، ت الصغير: ٢/ ٣٤٨ ، الجرح : ٨/ ١٢٤، الكاشف: ٣/ ٩٥.
٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .
٥- زيد بن أسلم العدوي : تقدم في رقم (١٨) وهو ثقة كان يرسل .
٦- المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .
٧- أبو هريرة : صحابي جليل .
اسناده : ضعيف فيه ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب .

تخريج الحديث رقم (٣٤٣) :-

- أخرجه أحمد من طريق ابن عجلان عن المقبري به نحوه. المسند : ٢/ ٢٤٦-٢٤٧.

٣٤٤- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.
٣- مالك بن أنس : تقدم وهو امام.

الاسناد الثاني :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.
٢- أبو الوليد الطيالسي : تقدم في رقم (٢٢٠) وهو ثقة ثبت .
٣- مالك بن أنس : تقدم وهو امام .
٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٥- أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
السندان صحيحان ، والحديث مخرج في الصحيحين .

ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يارسول الله، هذا ابن خطل(١) متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه ".

قال أبو جعفر: وابن خطل يومئذ في حكم الأسير. وماقد

---

(١) ابن خطل - بمعجمة ومهملة مفتوحة - هو عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الصدقات وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان مولى له يخدمه وكان مسلما، فنزل منزلا وأمره أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا. سيرة ابن هشام: ٢/ ٤٠٩.

=== تخريج الحديث رقم (٣٤٤): -

- أخرجه البخاري من طرق عن مالك عن ابن شهاب به في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح. صحيح البخاري: ٥/ ٩٢، وفي كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر: ٤/ ٢٨. وفي كتاب اللباس، باب المغفر: ٧/ ٣٩-٤٠، وفي كتاب جزاء الصيد، باب دخول المحرم بغير احرام: ٢/ ٢١٦.
- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام ح ٤٥٠ (١٣٥٧)، من طرق عن مالك به بلفظ متقارب. صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٩-٩٩٠.
- أخرجه مالك في كتاب الحج، باب جامع الحج عن ابن شهاب به. قال مالك: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم. الموطأ: ١/ ٤٢٣.
- أخرجه أبوداود من طريق القعنبي عن مالك به في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ح (٢٦٨٥)، سنن أبي داود: ٣/ ٦٠. وقال أبوداود: ابن خطل: اسمه عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله.
- أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ماجاء في المغفر ح (١٦٩٣) من طريق قتيبة عن مالك بن أنس به نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي: ٤/ ٢٠٢.
- أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب دخول مكة بغير احرام من طريق قتيبة، عن مالك به بنحوه. سنن النسائي: ٥/ ٢٠١.

٣٤٥- ثنا أبو أمية ،ثنا أحمد بن المفضل الحفري ، ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : " لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين

٣٤٥- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق يهم .

٢- أحمد بن المفضل القرشي الأموي أبو علي الكوفي الحفري المتوفى سنة ٢١٥هـ

الحفري : بفتح الحاء والفاء وفي آخرها الراء نسبة الى محلة بالكوفة يقال لها الحفر .
قال أبو حاتم : كان صدوقا من رؤساء الشيعة . وأثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق شيعي في حفظه شيء .

ت ت : ١/ ٨١ ، ت : ١/ ٢٦ ، ط ابن سعد : ٦/ ٤١٠ ، ت الكبير : ٢/ ٥ ، الجرح : ٢/ ٧٧ ، اللباب : ١/ ٣٧٥ .

٣- أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر .

ضعفه أحمد وأبو نعيم . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ثقة .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ يغرب .

ت ت : ١/ ٢١١ ، ت : ١/ ٥٣ ، ت ابن معين : ٢/ ٢٣ ، ت الدارمي رقم ١٤٣ ، الجرح ٢/ ٣٣٢ .

٤- السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي المتوفى سنة ١٢٧هـ .

السدي : بضم السين المهملة وتشديد الدال هذه النسبة الى السدة وهي الباب وانما نسب السدي الكبير اليها لأنه كان يبيع بسدة الجامع بالكوفة .
قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين : في حديثه ضعف . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : صالح . وقال في موضع آخر : ليس به بأس . وقال ابن عدي : مستقيم الحديث صدوق لا بأس به . وقال العقيلي : ضعيف . وقال العجلي : ثقة عالم بالتفسير ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يهم رمي بالتشيع .

ت ت : ١/ ٣١٣ ، ت : ١/ ٧١ ، ت ابن معين : ٢/ ٣٥ ، الثقات للعجلي : ٦٦ ، الجرح : ٢/ ١٨٤ ، الثقات لابن حبان : ٤/ ٢٠ ، الضعفاء للعقيلي : ١/ ٨٧ ، ت الكبير ١/ ٣٦١ ، اللباب : ٢/ ١١٠ .

====

/ بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل (١) ، وعبد الله بن خطل ، ومِقْيَس بن صُبَابــة (٢) ، ٥٠/ب

---

(١) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أسلم بعد الفتح بقليل ، وكان من صالحي المسلمين ولما رجع اعتنقه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : مرحبا بالراكب المهاجر ، وكان له في قتال أهل الردة أثر عظيم واستشهد باجنادين وقيل باليرموك . أسد الغابة : ٤/٧١ .

(٢) مقيس: بكسر ميم وسكون قاف وفتح مثناة تحت وسين مهملة ، ابن صبابة - بضم مهملة وخفة موحدة - قدم الى المدينة مسلما فيما يظهر ، فقال : يا رسول الله جئتك مسلما وجئتك أطلب دية أخي قتل خطأ ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية أخيه هشام ، فأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كثير ، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ، ثم خرج الى مكة مرتدا . سيرة ابن هشام : ٢/٢٩٣ ، المغني : ١٤٩ .

=== ٥- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني المتوفى سنة ١٠٣ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال البخاري في الصغير: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل . وقال ابن حجر: ثقة أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل .

ت ت : ١٠/١٦٠ ، ت : ٢/٢٥١ ، ط ابن سعد : ٥/١٦٩ ، ت الكبير: ٧/٣٥٠ ، ت الصغير: ١/٩٤ ، الثقات للعجلي : ٤٢٩ ، الجرح : ٨/٣٠٣ .

٦- سعد بن أبي وقاص : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم ، وأحمد بن المفضل صدوق في حفظه شيء وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تخريج الحديث رقم (٣٤٥) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ح (٢٦٨٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن المفضل به نحوه مختصرا . وقال أبو داود : وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد اذا شرب الخمر. سنن أبي داود : ٣/٥٩ .

- أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، من طريق القاسم بن زكريا بن دينار عن أحمد بن المفضل به بلفظ متقارب . سنن النسائي : ٧/١٠٥-١٠٦ .

- أخرجه أبو يعلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أحمد بن المفضل به نحــوه . مسند أبي يعلى : ٢/١٠٠ .

- أخرجه الطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أحمد بن المفضل به مثله . شرح معاني الآثار: ٣/٣٣٠ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب النذور ، من طريق محمد بن قسير عن أحمد بن المفضل به نحوه . سنن الدارقطني : ٤/١٦٧ .

======

وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.[١] فأما عبد الله بن خطل، فأتي وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق اليه سعيد بن حريث[٢]، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل، فركب البحر فأصابهم ريح عاصف[٣]، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الاخلاص، ولا ينجني في البر غيره، اللهم ان لك عليّ عهدا إن أنت أنجيتني مما أنا فيه، أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم، ثم أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما فنجا فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فانه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله؟ قالوا: ما درينا يارسول الله ما في نفسك، فهلا /أومأت الينا بعينك؟ ١٥/أ فقال: انه لا ينبغي للنبي أن يكون له خائنة عين[٤]." وماقد

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي، أسلم قبل الفتح وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكتب له الوحي، ثم ارتد عن الاسلام، فلما كان فتح مكة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ففرّ الى عثمان، ثم أمنه النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه، وقد فتح الله على يديه، مات سنة ٣٦ هـ. أسد الغابة: ٢/٢٠٩.

(٢) سعيد بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي، أسلم قبل فتح مكة وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، مات بالكوفة. أسد الغابة: ٢/٣٨٤.

(٣) ريح عاصف، أي: شديد الهبوب. جامع الأصول: ٨/٣٧٦.

(٤) خائنة عين: كناية عن الرمز والاشارة كأنها مما تخونه العين، أي: تسرقه لأنها كالسرقة من الحاضرين. جامع الأصول: ٨/٣٧٦.

=== - أخرجه الحاكم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن المفضل به نحوه في كتاب المغازي، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك ٣/٤٥.

- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن المفضل به نحوه في كتاب المغازي، باب حديث فتح مكة. المصنف: ١٤/٤٩١.

- أخرجه البزار من طريق يوسف بن موسى عن أحمد بن المفضل به نحوه في كتاب الهجرة والمغازي، باب غزوة الفتح. كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢/٣٤٣.

- وانظر القصة بالتفصيل. سيرة ابن هشام: ٢/٤١٠،٤٠٩،٢٩٣.

٣٤٦- حدثنا فهد ، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضل، ثم ذكر باسناده مثله .

أفلا ترى؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد قال في هذا الحديث لأصحابه ، ماقال في عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وهو اذ ذاك أسير * وماقد

٣٤٧- ثنا يزيد بن سنان ، ثنا أحمد بن أيوب الشعيرى ، وشيبان بن فروخ ، وماقد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ، ثنا حفص بن عمر الحدى ، قالوا : ثنا عبدالوارث بن سعيد ، ثنا نافع أبو غالب ، قال : رأيت جنازة كثيرة الأهل ، فيها أنس بن مالك فقال أنس:

٣٤٦- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو بكر بن أبي شيبة : تقدم في رقم (٨١) وهو ثقة حافظ .
٣- أحمد بن المفضل : تقدم في رقم (٣٤٥) وهو صدوق شيعي في حفظه شئ .
٤- أسباط بن نصر: تقدم في رقم (٣٤٥) وهو صدوق كثير الخطأ يغرب .
٥- السدى : تقدم في رقم (٣٤٥) وهو صدوق يهم رمي بالتشيع .
٦- مصعب بن سعد : تقدم في رقم (٣٤٥) وهو ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل .
٧- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :صحابي جليل .

اسناده : سبق الحكم عليه .

تخريج الحديث (٣٤٦) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٥) .

٣٤٧- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- أحمد بن أيوب بن راشد الضبي الشعيرى البصرى أبو الحسن .

الشعيرى : بفتح الشين وكسر العين المهملة . هذه النسبة الى بيع الشعير والى باب الشعير وهي محلة معروفة بالكرخ . ذكره ابن حبان في الثقات فقال : ربما أغرب . وقال ابن حجر: مقبول .

ت ت : ١٧/١ ، ت : ١١/١ ، الجرح : ٢/ ٤٠ ، اللباب : ٢/ ٢٠٠ .

٣- شيبان بن فروخ وهو شيبان بن أبي شيبة الحبطي مولاهم أبومحمد الأبلي المتوفى سنة ٢٣٦هـ .

=====

" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رجل من الكفار أشد الناس على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن أمكنه الله منه ليضربن (١) عنقه ، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم ، وكانوا يجيئون بهم أسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك الرجل ، فكف النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفي الرجل بنذره ، وكره الرجل أن يقوم فيضرب عنقه قدّام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم لا يصنع شيئا ، بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) في سنن أبي داود : ٣/ ٢٠٨ ، وسنن البيهقي : ١٠ / ٨٥ : " لأضربن " .

=== الحبطي : بمهملة وموحدة مفتوحة . والأبلي : بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كما في التقريب . قال أحمد : ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس اليه بآخره . وقال ابن قانع : صالح . وقال مسلمة : ثقة . وقال الذهبي : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالقدر.

ت ت : ٤/ ٣٧٤ ، ت : ١/ ٣٥٦ ، الجرح : ٤/ ٣٥٧ ، الكاشف : ٢/ ١٥ .

الاسناد الثاني :-

(١- محمد بن علي بن زيد المكي : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة .

(٢- حفص بن عمر بن عبد الله الحدي .

قال أبو حاتم : ثقة .

الجرح : ٣/ ١٨٣ .

٤- عبد الوارث بن سعيد : تقدم في رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت .

٥- نافع أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري اسمه نافع وقيل رافع .

قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال مرة : ثقة . وقال ابن معين في موضع آخر ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبر إذا انفرد وليس هو بصاحب أبي أمامة . وقال الذهبي : صويلح . وقال ابن حجر ثقة .

ت ت : ١٢/ ١٩٦ ، ت : ٢/ ٤٦٠ ، الجرح : ٨/ ٤٥٥ ، ت ابن معين : ٢ / ٧١٩ ، ت الكبير : ٨/ ٨٥ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ٤٧١ ، الكاشف : ٣/ ٢٢٢ .

٦- أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : الاسناد الأول ضعيف فيه أحمد بن أيوب مقبول وشيبان صدوق يهم . والاسناد الثاني صحيح وحسنه الترمذي .

تخريج الحديث رقم (٣٤٧) :-

=====

فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم / فقال : كيف أصنع يارسول الله بنـــذرى ؟ (٥١/ب)
فقال : قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيئا ؟ . فقال : يارسول الله لولا أومضـــت
اليّ ؟ فقال : ماكان لنبي أن يومض" ، وفي حديث يزيد خاصة وكان ذلك في غزوة حنين
ففي هذا الحديث أيضا مثل مافي الحديث الذي قبله : وماقد

٣٤٨- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، ثنا علي بن معبد ، وماقد ثنا فهد بـن
سليمان ، ثنا أبو غسان ، قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عاصم بن بهدلة ، حدثنـي
أبو وائل ، حدثني أبو مغيرة السعدي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ، فجاءه ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ابن وثال قدم
معه وافدان من عند مسيلمة ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد ان أني رسول الله ؟
فقال : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ قال : آمنت بالله وبرسله لو كنت قاتلا وافـدا ،
لقتلتكما ".

قال أبو جعفر : وهما حينئذ كالأسيرين ، وفيما ذكرنا من هذه الآثار ماقد دل علـى
اباحة قتل الأسرى . والله نسأله التوفيق .

=== - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ، ح (٣١٩٤) ، من طريق داود بن معاذ عن عبد الوارث به مطولا ، سنن أبي داود ٣ / ٢٠٨ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، ح (١٠٣٤) من طريق همام عن أبي غالب مختصرا ثم قال : وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام ، واختلفوا في اسـم أبي غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع . وقال : حديث حسن . سنن الترمذي : ٣ / ٣٥٢ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى علـى الجنازة ، ح (١٤٩٣) من طريق همام عن أبي غالب مختصرا . سنن ابن ماجه : ١ / ٢٧٥ .
- أخرجه أحمد من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به بزيادة في أوله . المسند : ٣ / ١٥١ .
- أخرجه البيهقي من طريق داود بن معاذ عن عبد الوارث به نحوه في كتاب النـذور ، باب من نذر ضرب عنق مشرك اذا ظفر به فأسلم . السنن الكبرى : ١٠ / ٨٥ .

٣٤٨- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب الكيساني : تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة .

٢- علي بن معبد بن شداد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه . ====

٤٨- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الغرّة التى قضى بها فى الجنين ، / وما مقدارها من الدية " .

٥٢/أ

٣٤٩- حدثنا ابراهيم بن أحمد بن مروان الواسطى ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ، ثنا أبى ، عن سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة ، عن أبى المليح ،

=== الاسناد الثانى :-

١ - فهد بن سليمان : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .
٢ - أبو غسان : تقدم فى رقم (١٠٢) وهو ثقة متقن صحيح الكتاب.
٣ - أبو بكر بن عياش : تقدم فى رقم (٢٣٧) وهو ثقة الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .
٤ - عاصم بن بهدلة : تقدم فى رقم (٢٣٦) وهو صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون .
٥ - أبو وائل : تقدم فى رقم (٢٨٤) وهو ثقة مخضرم .
٦- أبو مغيرة : هو عبد الله بن أبى الهذيل العنزى الكوفى . قال العجلى والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر: ثقة. ت ت : ٦ / ٦٢ ، ت : ١/ ٤٥٨ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ٢٥ ، الجرح : ٥/ ١٩٦ .

٧- عبد الله بن مسعود : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام ، وأبو بكر بن عياش ثقة لما كبر ساء حفظه.

تخريج الحديث رقم (٣٤٨) :-

- أخرجه الدارمى فى كتاب السير، باب فى النهى عن قتل الرسل ، بزيادة فى أوله من طريق عبد الله بن سعيد عن أبى بكر بن عياش به . سنن الدارمى : ٢/ ٢٣٥ .
- أخرجه أحمد أيضا بزيادة فى أوله من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن أبى بكر ابن عياش به . المسند : ١/ ٤٠٤ ، فى سنن الدارمى : ابن معير السعدى وفى المسند : معير بدلا من : أبى مغيرة .
- أخرجه الطحاوى بزيادة فى أوله من طريق أبى غسان عن أبى بكر بن عياش به . شرح معانى الآثار : ٣/ ٣١٧-٣١٨ .

٣٤٩- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أحمد بن مروان الواسطى أبو اسحاق ، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن أبان الواسطى وغيره وعنه عثمان بن محمد السقطى وذكر أنه سمع منه فى سنة ٢٨٥هـ . قال الدارقطنى : ليس بالقوى .

=====

عن حمل بن مالك بن النابغة، قال : كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، فرجمت احداهمـــا الأخرى بحجر، فأصابت قبلها وهي حامل، فألقت جنينا وماتت ، فرفع ذلك الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة ، وقضـــى في الجنين غرة(١) عبد أو أمة، أو مائة من الشاة ، أو عشر من الابل ، فقام أبوها ، أو رجلـــــن

---

(١) غرة : الغرة عند العرب هو العبد أو الأمة وهو عند الفقهاء من العبيد والامـــاء مابلغ ثمنه نصف عشر الدية . والغرة : بياض يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بـن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء وانما سمي غرة لبياضها فلايقبـــل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء والغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتـــا ، فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . جامع الأصول : ٤ / ٤٣٠ .

=== ت : بغداد : ٦ / ٥ ، مباني الأخبار : ١٩ ، الحاوي : ٨ .

٢- محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي المتوفى سنة ٢٤٠هـ .

قال ابن معين : لا شئ وأنكر روايته عن أبيه عن الأعمش وعن أبي عروبة . وقال مـــرة : رجل سوء كذاب . وقال أبو زرعة : ضعيف لا أحدث عنه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال ابن حجر : ضعيف .

ت ت : ٩ / ١٤١ ، ت : ٢ / ١٥٧ ، ت الكبير : ١ / ٧٤ ، الجرح : ٧ / ٢٤٣ ، الكاشف ٣ / ٣٣ ، الميزان : ٣ / ٥٣٣ .

٣- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم وقيل أبو محمد الواسطـــي المتوفى سنة ١٨٢هـ .

قال أحمد : كان ثقة صالحا في دينه وهو أحب الينا من هشيم . وقال ابن سعـــد وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . وقال الترمذي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

ت ت : ٣ / ١٠٠ ، ت : ١ / ٢١٥ ، ط ابن سعد : ٧ / ٣١٣ ، ت الكبير : ٣ / ١٦٠ ، الجرح : ٣ / ٣٤٠ .

٤- سعيد بن أبي عروبة : تقدم في رقم (١٥٢) وهو ثقة حافظ كثير التدليس مـــن أثبت الناس في قتادة .

٥- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت .

٦- أبو المليح الهذلي بن أسامة : تقدم في رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧- حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة : صحابي جليل نزل البصرة روى عـــن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وليس له عندهم غيره .

الاصابة : ٢ / ٣٨ ، ت ت : ٣ / ٣٥ ، ت : ١ / ٢٠١ .

====

عصبتها فقال : يارسول الله ، ماشرب ، ولا أكل ، ولا صاح ، ولا استهل [١] ومثل ذلك دمه يطل [٢] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لسنا من أساجيع [٣] الجاهلية في شيء "

فتأملنا هذا الحديث ، بعد وقوفنا على اجماع أهل العلم في مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية ، انه نصف عشرها ، فوجدنا فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة انها عبد ، أو أمة ، فكان في ذلك اعلام الناس بالغرة ما هي ؟ ثم اتبع ذلك بقوله : " أو مائة من الشاة " فلم يكن ذلك من الغرة في شيء ، ولكنه الجزء الذي هو / مقدار الغرة من الدية من الشاة ما هو ؟ لأن الدية من الشاة في قول من يجعل الشاة صنفا من أصناف الديات ألفا شاة ، فالمائة منها نصف عشرها ، ومن كان يجعل الدية من الشاة هذا المقدار : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . فأما أبو حنيفة ، فلم يجعل الدية الا في الابل ، وفي الدراهم ، وفي الدنانير خاصة . وأما مالك : فكان يجعلها في الابل ، وفي الدنانير ، وفي الدراهم ، وأما الشافعي : فكان يجعلها في الابل خاصة دون ما سواها .

٥٢ / ب

---

(١) استهَلَّ المولود : اذا بكى حين يولد . والاستهلال : رفع الصوت . جامع الأصول : ٤ / ٤٣١ .

(٢) يُطَلّ : طُلَّ دمه اذا هدر ولم يطلب بثأره ، ومن رواه " بالباء " فهو فعل ماض من البطلان . نفس المرجع : ٤ / ٤٣١ .

(٣) انظر معناه في هامش الحديث رقم (٣٥١) .

=== اسناده : ضعيف فيه شيخ الطحاوي ضعيف ومحمد بن خالد ضعيف ، وله شواهد في الباب والتخريج .

تخريج الحديث رقم (٣٤٩) :-

- ذكره أبو داود عن حمل بن مالك في كتاب الديات باب دية الجنين بمعناه ح (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤) . سنن أبي داود : ٤ / ١٩١-١٩٢ .
- ذكره النسائي عن حمل بن مالك بمعناه في كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة . سنن النسائي : ٨ / ٤٦-٥٢ .
- أخرجه ابن ماجه عن حمل بن مالك بمعناه في كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ح (٢٦٧٣) . سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٤ . وله شواهد من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة . حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين المرأة : ٨ / ٤٥ ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ح ٣٤ ، ٣٦ (١٦٨١) وحديث المغيرة بن شعبة : ٣ / ١٣٠٩ .
- أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، ح ٣٧ (١٦٨٢) : ٣ / ١٣١٠ .

وكان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك أولى ، ولم يكن ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصده بالدية لقتيل الأنصار الى مائة من الابل ، ولا يقوله فى قتيل خطأ العمد فيه مائة من الابل ، فدافع أن تكون الدية أصنافا غير الابل ، ثم قال فى هذا الحديث : " أو عشر من الابل " فكان هذا عندنا وهما فى النقل لخروجه عن أقوال العلماء جميعا ولتلقيهم اياه بالخلاف له . وكان هذا الحديث انما دار على أبى المليح ، فمن رواه عنه قتادة كما ذكرنا ، وقد رواه عنه أيوب السختياني ، كما

٣٥٠- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، قال : " سمعت أبا المليح الهذلي بن أسامة وكان قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم " هكذا حدثناه الربيع فى مسند أسد فى نوع ترجم بمسند أسامة الهذلى فعقلنا بذلك ، ان مكان ابن أسامة ، عن أسامة ، لا سيما وقد قال فيه : وقد كان / "صحب النبى صلى الله عليه وسلم" وأبو المليح فلم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، : ولا علمناه رآه ، والذى صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو ، أبوه ، وهو أسامة بن عمير ، قال : " كان فينا امرأتان فضربت احداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها وقتلت

٥٣ / أ

٣٥٠- رجال الاسناد :-

١- الربيع بن سليمان المرادى : تقدم فى رقم (٨) وهو ثقة .
٢- أسد بن موسى : تقدم فى رقم (٨) وهو صدوق يغرب .
٣- سفيان بن عيينة : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٤- أيوب السختيانى : تقدم فى رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٥- أبو المليح الهذلى : تقدم فى رقم (٦٢) وهو ثقة .
٦- أسامة بن عمير بن عامر الهذلى البصرى والد أبي المليح ، صحابى جليل .
الاصابة : ١/ ٣٠ ، ت ت : ١ / ٢١٠ ، ت : ١/ ٥٣ .

اسناده : ضعيف فيه أسد بن موسى صدوق يغرب ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم (٣٥١) والشواهد المذكورة فى الباب والتخريج .

تخريج الحديث رقم (٣٥٠) :-

ذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦/ ٣٠٣ .
- وقد رواه برواية أخرى عن ابن المليح الهذلى عن أبيه وعزاه الى الطبرانى والبزار باختصار كثير . المرجع نفسه : ٦/ ٣٠٣ .

مافي بطنها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو بغرس، أو عشر من الابل ، أو كذا وكذا من الغنم ، فقال رجل من رهط القاتلة: كيف يعقل يارسول الله من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أسجّاعة أنت ؟" فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراث المقتولة لزوجها ولولدها ، وان العقل على عصبة القاتلة " . فكان في هذا الحديث ، زيادة من أيوب على قتادة : ذكر " الغرس " وكان فيه : " أو عشر من الابل " كما في حديث قتادة ، وكان ذلك عندنا من حديث أيوب ، كما هو من حديث قتادة في الوهم في العدد ، الذي ذكر فيهما من الابل ، لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في مقدار الدية من الابل انه : مائة من الابل ، ونصف العشر منها ، انما هو خمس من الابل لا عشر من الابل .

ومن رواه عنه أيضا ، سلمة بن تمام ، وهو أبو عبد الله الشقري (١) . " كما

٣٥١- ثنا فهد ، ثنا عثمان بن سعيد بن مُرَّة القرشي ، ثنا المنهال بن خليفة ، عن سلمة بن تمام ، عن أبي المليح ، عن أبيه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣ / ب

---

(١) في الأصل : " القرى " .

٣٥١- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- عثمان بن سعيد بن مرة القرشي المري أبو عبد الله وقيل أبو علي الكوفي المكفوف .

قال ابن أبي حاتم : كوفي قدم الرّيّ كتب عنه أبي بالكوفة . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول .

ت ت : ٧/ ١١٩ ، ت : ٢/ ٩ ، الجرح : ٦/ ١٥٢ ، ت الكبير: ٦/ ٢٢٤ .

٣- المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي .

قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال في موضع آخر : حديثه منكر . وقال أبو داود : جائز الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن حجر : ضعيف .

ت ت : ١٠/ ٣١٨ ، ت : ٢/ ٢٧٧ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٩٠ ، ت الكبير : ٨/ ١٢ ، الجرح : ٨/ ٣٥٧ ، المجروحين : ٣/ ٣٠ ، الكاشف : ٣/ ١٥٧ ، الميزان : ٤/ ١٩١ ، ض للنسائي : ٢٢٩ ، ت الصغير : ٢/ ٢١٧ .

يخاصم امرأة فقال : اني تزوجت هذه المرأة وإن ضَرَّتها(١) ضربت بطنها ، فألقت جنينـــا ميتا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دوه " وكان معها أخ لها يقال له عـــران ابن عويمر فقال : يارسول الله أندى(٢) من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثله يطل ؟

---

(١) ضَرَّة المرأة : امرأة زوجها . لسان العرب : ٤/٤٨٦.

(٢) أندى : أندفع الدية ؟ لســـان العـــــرب : ١٥/ ٣٨٣.

٤- سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقرى الكوفي .

الشقرى : بفتح الشين والقاف وفي آخره راء هذه النسبة الى شقرة بكسر القـــاف وهو شقرة بن الحارث بن تميم .

قال أحمد : ليس هو بالقوى في الحديث . وقال ابن معين : ثقة. وقال أبو حاتـم : ثقة صدوق لا بأس به. وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال العجلي : كوفي ثقة. وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت: ٤/ ١٤٢، ت: ١/ ٣١٦، ت ابن معين : ٢/ ٢٢٤، ت الكبير: ٤/ ٨٩ ، الثقات للعجلي : ١٩٦، الجرح : ٤/ ١٥٧، الكاشف: ١/ ٣٠٥، الميزان : ٢/ ١٨٨ ض للنسائي : ١١٨، اللباب : ٢/ ٢٠٢.

٥- أبو المليح : تقدم في رقم (٦٢) وهو ثقة .

٦- اسامة بن عمير والد أبي المليح : صحابي جليل تقدم في رقم (٣٥٠).

اسناده : ضعيف فيه عثمان بن سعيد مقبول والمنهال ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٣٥٠) والشواهد المذكورة في التخريج وحسنه البزار .

تخريج الحديث رقم (٣٥١) :-

- أخرجه البزار من طريق عبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة به نحوه في كتاب الجنايات، باب دية الجنين ، وقال : لا نعلمه يروى عن أبي المليح الا من هـــذا الوجه ، وإسناده : حسن . كشف الأستار: ٢/ ٢٠٨.

- أورده الهيثمي وعزاه الى الطبراني والبزار ، وقال : والمنهال بن خليفة : وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦/ ٣٠٢.

- ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٣٨١، وعزاه الى الطبراني والبزار.

فقال عليه السلام : " دعني من أراجيز[1] البادية أو أراجيز الأعراب فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو خمس مائة درهم ، أو فرس ، أو عشرون ومائة شاة " قال يا رسول الله : والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك دينارا ولا درهما ، ولا شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخيها - وكان يومئذ على صدقات هذيل - : " اقبض من تحت يدك عشرين ومائة شاة " ففعل.

وكان في هذا الحديث في الغرة : أنها عبد ، أو أمة ، أو فرس ، وكان فيه أيضا أو خمسمائة درهم ، ففي ذلك ما قد دل على أن الدراهم جنس من أجناس الدية ، وان مقدارها منها : عشرة آلاف درهم ، كما يقول الكوفيون في ذلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه ، لأن الكوفيين يجعلون مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف ، / والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم ، ولهم في ذلك ما قد روى موافقا لما قالوه فيه ما قد : ٥٤/أ

٣٥٢- " ثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا محمد بن سنان العوقي ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى بالدية اثنا عشر ألفا " وفي ذلك نزلت ﴿ وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾[2] بأخذهم الدية.

---

(١) أراجيز : الرجز بحر من بحور الشعر معروف ، ونوع من أنواعه ، يكون كل مصراع منه مفردا . وتسمى قصائده أراجيز واحدها : أرجوزة ، فهو كهيئة السجع ، الا أنه في وزن الشعر ، ويسمى قائله : راجزا . النهاية : ٢/١٩٩ . وفي بعض الروايات : " انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع " . قال ابن الأثير : " انما قاله من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع ، فانه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل ، وانما ضرب المثل بالكهان ، لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ، ويستصغون اليها الأسماع ، فأما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه " جامع الأصول : ٤/ ٤٣١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

٣٥٢- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة.

٢- محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري المعروف بالعوقي المتوفى سنة ٢٢٣هـ.

العوقي : بفتح العين المهملة والواو وفي آخرها قاف. هذه النسبة الى العوقة وهو بطن من عبد القيس سكنوا البصرة ، وقيل ينسب الى محلة بالبصرة كان يسكنها العوقة =

فطعن طاعن فى هذا الحديث فقال : قد رواه عن عمرو، من هو أحفظ من محمد بن مسلم ، وهو سفيان بن عيينة ، فلم يذكر فيه ابن عباس وذكر ماقد :

=== قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن قانع: كان صالحا . وقال الدارقطنى :ثقة حجة. وقال مسلمة : ثقة . وقال ابن حجر: ثقة ثبت .
ت ت : ٩/ ٢٠٥، ت : ٢/ ١٦٧، ت الكبير: ١/ ١٠٩، الجرح : ٧/ ٢٧٩، الكاشف: ٣/ ٤٥، اللباب : ٢/ ٣٦٤ .

٣- محمد بن مسلم بن سوسن الطائفى المتوفى قبل سنة ١٩٠ هـ وقيل سنين بنونين مصغرا وقيل سويس بواو مصغرا وقيل سوس مكبرا وقيل سوسن بمهملتين بينهما واو وآخره نون كما فى هامش التهذيب .
قال أحمد : ماأضعف حديثه . وقال ابن معين :ثقة لا بأس به وكان اذا حدث من حفظه يخطئ وأذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه فى عمرو بن دينار . وقال البخارى عن ابن مهدى : كتبه صحاح . وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال العجلى :ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ .
ت ت : ٩/ ٤٤٤، ت : ٢/ ٢٠٧، ت الكبير: ١/ ٢٢٣، ت الدارمى رقم : ٧٢١ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٣٧، الثقات للعجلى : ٤١٤، الجرح : ٨/ ٧٧، الثقات لابن حبان : ٧/ ٣٩٩ .

٤- عمرو بن دينار: تقدم فى رقم (٥٧) وهو ثقة ثبت.

٥- عكرمة : تقدم فى رقم (٢١) وهو ثقة ثبت .

٦- ابن عباس : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن مسلم صدوق يخطئ ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم ٣٥٣، ٣٥٤، وقال أبو حاتم : المرسل أصح . علل الحديث للرازى : ١/ ٤٦٣ .

<u>تخريج الحديث</u> رقم (٣٥٢) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الديات ، باب الدية كم هى ؟ ، ح (٤٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم به مختصرا . سنن أبى داود : ٤/ ١٨٥ . وقال أبوداود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس .

- والنسائى فى كتاب الديات ، باب ذكر الدية من الورق من طريق معاذ عن محمد بن مسلم به بلفظ متقارب . سنن النسائى : ٨/ ٤٤ .

======

٣٥٣- حدثناه بحر بن نصر، ثنا يحي بن حسان ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة بهذا الحديث ، ولم يذكر ابن عباس في هذا الحديث ؟ .

فكان من حجتنا لهم عليهم في ذلك : ان ابن عيينة قد كان ربما رفع هذا الحديث وذكر فيه ابن عباس ، وربما لم يذكر ابن عباس فيه ، فممن رواه عنه باثباته ابن عباس فيه محمد بن ميمون المكي الذي يقال له الخياط ، كما

=== - أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، ح (١٣٨٨) من طريق معاذ بن هانئ عن محمد بن مسلم به مختصرا . سنن الترمذي : ١٢/٤ .

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب دية الخطأ من طريق محمد بن سنان عن محمد بن مسلم به نحوه ، ح (٢٦٦٤) ، سنن ابن ماجه : ١٠٢/٢ .

- أخرجه الدارمي في كتاب الديات ، باب كم الدية من الورق والذهب من طريق معاذ بن هانئ مسلم عن محمد بن مسلم به نحوه . سنن الدارمي : ١٩٢/٢ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات من طريق معاذ بن هانئ عن محمد ابن مسلم به نحوه . سنن الدارقطني : ١٣٠/٣ .

٣٥٣- رجال الاسناد :-

١- بحر بن نصر: تقدم في رقم (٢٨٦) وهو ثقة .
٢- يحي بن حسان : تقدم في رقم (٢٣٩) وهو ثقة .
٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٤- عمرو بن دينار : تقدم في رقم (٥٧) وهو ثقة ثبت .
٥- عكرمة : تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت .

اسناده : مرسل ولكنه جاء بطريق موصول . انظر الحديث رقم ٣٥٢، ٣٥٤ .

تخريج الحديث رقم (٣٥٣) :-

- أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، ح (١٣٨٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به نحوه ثم قال : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم . سنن الترمذي : ١٢/٤ ، وكذا قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس . سنن أبي داود : ١٨٥/٤ .

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي عن سفيان به بنحوه . المصنف : ١٢٦/٩ .

======

٣٥٤- حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن ميمون ، أبنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم " قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية " فعاد هذا الحديث من حديث سفيان ، ومحمد بن مسلم الى ابن عباس رضي الله عنه / وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من الدراهم مافيه ٥٤/ب وهو اثنا عشر ألف درهم ، وفي حديث أبي مليح ماقد دل على انها عشرة آلاف ، وهذا مما لايدرك بالاستنباط ولا بالاستخراج ، وانما يقال فيه بالتوقيف ، والعشرة آلاف قد تَيَقَّنَّا وجوبها ، ولم نتيقّن وجوب ماجاوزها ، فكان أولى الأشياء بنا ، أن لا نقضي في الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف ، وفي هذا الحديث : " أو مائة وعشرين من الشاه " وهذا مما لا نعلم أحدا من العلماء ذهب اليه ، وفي اجماعهم على خلافه ماقد دل على فساده ، وعلى أن الأولى في ذلك ، مافي حديث قتادة مما تعود به الدية من الشاة الى ألفي شاة ، غير أن بعض الناس طعن في حديث سلمة بن تمام هذا ، وذكر أن عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمن بن أبي مليح عن أبيه ، وذكر في ذلك ماقد

=== أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة به نحوه في كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية . المصنف : ٩/٢٩٦ .

٣٥٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو امام حافظ صاحب السنن .

٢- محمد بن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.
قال أبو حاتم : كان أميا مغفلا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مرة : أرجو أن لايكون به بأس . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

ت ت : ٩/٤٨٥ ، ت : ٢/٢١٢ ، الجرح : ٨/٨١ ، الكاشف : ٣/٩٠ ، الميزان : ٤/٥٣ .

٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٤- عمرو بن دينار : تقدم في رقم (٥٧) وهو ثقة ثبت .

٥- عكرمة : تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت .

٦- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم ٣٥٢ .

تخريج الحديث رقم (٣٥٤) :-

=====

٣٥٥- ثنا يحي بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أبنا المنهال بن خليفة حدثني / سلمة / بن تمام (١) عن عبد الرحمن بن أبي مليح الهذلي عن أبيه :- ولم يذكر بعد أبيه أحدا - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل يقال له حمل بن مالك، فضربت احداهما بطن / صاحبتها بعمود فسطاط، فألقت جنينا ميتا، فانطلق بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها أخ لها يقال له عمران، فقصّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة، فقال : أندى من لا شرب، ولا أكل، ولا صاح، ولا استهل فمثله يطل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" دعني من أراجيز أهل البادية أو من أراجيز الأعراب فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمس مائة درهم " ولم يذكر مابقي " أو فرس، أو عشرين ومائة شاة " فقال يارسول الله : ان لها بنين هم سادة الحي

٥٥/أ

---

(١) في الأصل :" سلمان سلمة " وفوق سلمة علامة التصحيح .

=== - أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق من طريق محمد بن ميمون عن سفيان به مثله. سنن النسائي : ٨/ ٤٤ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات من طريق محمد بن صاعد عن محمد ابن ميمون به نحوه. سنن الدارقطني : ٣/ ١٢٠ .

٣٥٥- رجال الاسناد :-

١- يحي بن عثمان : تقدم في رقم (١٤١) وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم .

٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا .

٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

٤- منهال بن خليفة : تقدم في رقم (٣٥١) وهو ضعيف .

٥- سلمان : لم أقف عليه .

٦- سلمة بن تمام : تقدم في رقم (٣٥١) وهو صدوق .

٧- عبد الرحمن بن أبي مليح : لم أقف عليه .

٨- أبو مليح : تقدم في رقم (٦٢) وهو ثقة .

اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا ومنهال بن خليفة ضعيف وسلمان وعبد الرحمن بن أبي مليح لم أقف عليهما . قال الطحاوي :" منقطع، غير أنه قد يحتمل أن يكون سلمة بن تمام أخذه عن ابن أبي مليح كذلك وحدث به أبو مليح عن أبيه ".

تخريج الحديث رقم (٣٥٥) :- سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٥١) .

أحق بعقلها مني ، فقال : " أنت أحق بالعقل عن أختك من ولدها " فقال : مالنا شـــيء نعقل ولا نرى ، فقال لحمل بن مالك وهو زوج المرأتين وهو على صدقات هذيل " اقبــض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة " .

فعــاد هذا الحديث عن سلمة بن تمام ، عن عبدالرحمن بن أبي المليح ، عن أبيه ، فعاد بذلك منقطعا ، غير أنه قد يحتمل أن يكون سلمة بن تمام أخذه عن ابن أبي مليـــح ، كذلك وحدث به أبو مليح عن أبيه ، كما في حديث عثمان بن سعيد بن مرة (١) ، وذلك أولـــى ما حمل عليه لجلالة عثمان بن سعيد ، واتقانه ، وحفظه ، لا سيما وقد وافقه أيوب في روايتـــه هذا الحديث عن ابن أبي مليح ، عن أبيه ، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك وإياه نسأله التوفيق .

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٥١) .

/ ٤٩- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن من الرجل الذي كان وضعها لك مانويت يايزيد ، ولك يامعن ماأخذت ". ٥٥/ب

٣٥٦- ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، ثنا اسرائيل بن يونس ، عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فانكحني ، وخاصمت اليه ، وكان أبي خرج بدنانير يتصدق بها ،

٣٥٦- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- عبد الله بن رجاء : تقدم في رقم (٢١٤) صدوق يهم قليلا .
٣- اسرائيل بن يونس : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة .
٤- أبو الجويرية : هو حطان بن خفاف بن زهير الجرمي .
حطان : بكسر أوله وتشديد الطاء المهملة .
خفاف : بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة .
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .
وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٢/٣٩٦ ، ت : ١/ ١٨٥ ، تابن معين : ٢/ ١٢١ ، ت الكبير : ٣/١١٨ ،
الجرح : ٣/٣٠٤ ، الكاشف : ١/١٧٧ .
٥- معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو يزيد المدني : صحابي جليل .
لأبيه وجد صحبة نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام وقتل بمرج راهط سنة ٦٤هـ ومرج راهط : بنواحي دمشق .
الاصابة : ٦/١٢٩ ، ت ت : ١٠/٢٥٣ ، ت : ٢/٢٦٨ ، معجم البلدان : ٥/١٠١ .
اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلا ، والحديث مخرج في صحيح البخاري .
تخريج الحديث رقم (٣٥٦) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر بلفظ متقارب من طريق محمد بن يوسف عن اسرائيل به . صحيح البخاري : ٢/١١٦ .
- قال الزيلعي : " انفرد به البخاري ولم يخرج لمعن غيره " نصب الراية : ٢/٤٠٥ ، وانظر الاصابة : ٦/١٢٩ .

فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ماإياك أردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لك مانويت لأبي ، ولك ماأخذت يامعن " .

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث ، فوجدنا فيه ذكر معن أن أباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق بها ، فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها عنده ، فكان ذلك الوضع منه عند ذلك الرجل ، والله أعلم لتلك الدنانير ليضعها في الوجه الذي أخرجها له ، وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلا ، وكان تقدم من يزيد ارادته بتلك الدنانير الصدقة على غير ابنه ، على مافي الحديث مما قاله لابنه معن بعد أخذه صدقته من ذلك الرجل ، / وكانت الوكالات انما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به وكلاءهم ٥٦/أ لا بما ينوونه في ذلك ويكتمونه عنهم في قلوبهم ، وكان الثواب انما يكون فيما يكون من نيات المتصدقين ومن سواهم من أهل الأعمال التي يطلب بها القرب الى الله تعالى ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الأعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى"(١) مما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل .

ولما كان الأمر فيما ذكرنا كما وصفنا ، وكان من يزيد أبي معن ماكان منه من النية التي كان نواها فيما كان أخرجه ليتصدق به ، كان له ثواب نيته، وكان ماأخذه ابنه معن من ذلك قد أخذه من وكيل فيه جائز الوكالة بما فعله فيه فجاز لمعن مافعله له فيه وكيل أبيه فيما دفعه اليه ، وكان لأبيه ثواب مانواه من الصدقة به على الغريب الذي كان أراد أن يكون صدقة عليه ، وقد احتج محمد بن الحسن بهذا الحديث لقوله : فيمن تصدق بزكاة ماله على رجل يراه أجنبيا منه ، ثم علم بعد ذلك أنه أبوه ، أو ابنه أنه يجزيه ذلك ، وليس هذا عندنا من قوله بشئ ، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجة له فيه ، والدليل على ذلك - والله أعلم - أن تلك الصدقة لا تحل لقابضها ، لأنها زكاة مال أبيه ،

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب في كتاب بدء الوحي (أول حديث في صحيح البخاري) . صحيح البخاري : ١/ ٢ .
ومسلم في كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم : وانما الأعمال بالنيات " ، ح ١٥٥ (١٩٠٧) ، صحيح مسلم : ٣/ ١٥١٥ .

وزكاة مال أبيه أو مال ابنه لاتحل له ، / وإذا كانت لاتحل له كانت جازية ٥٦/ب
عن أبيه ، أو عن ابنه الذى أعطاه اياها ، ومثل ذلك الرجل يدفع زكاة ماله الى
رجل على أنه فقير ، ثم يعلم بعد ذلك أنه غني ، فلا يجزيه أيضا ، لأنها حرام
على الذى أعطيها ، وإذا كانت حراما عليه ، كانت غير جائزة عن معطيه اياها ،
وهذا قول أبى يوسف ، وهو أولى ماقيل فى هذا الباب عندنا ، والله أعلم
واياه نسأله التوفيق .

٥٠- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى الزيادات فى أثمان الأشياء المبيعات ، هل تلحق بالأثمان التى عقدت تلك البياعات عليها أم لا ؟".

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا حديث جابر بن عبد الله[1] ، فى بيعه جمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقباله الى المدينة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لما قدم المدينة أن يدفع اليه ثمنه ، وأن يزيده قيراطا ، فقلت : " لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا فكان فى كيسى حتى أخذه أهل الشام يوم الحرة " وكان اسناده الذى ذكرناه به ، أن يزيد بن سنان حدثناه قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله وأعدنا ذكر اسناده ههنا ، لأنا بعد أن ذكرنا انا قد كنا جئنا به ، فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ظننا انا لم نكن جئنا به / فأعدنا اسناده احتياطا . ٥٧/أ

ففى حديث جابر الذى ذكرناه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بعد البيع الذى كان بينهما فى ثمن البعير الذى كان ابتاعه منه به ، وفى ذلك دليل على أن الزيادة قد لحقت بذلك الثمن ، فصارت منه وصارت كمن عقد البيع به مع ماسواه مما عقد البيع به ، وكان محالا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك جابرا ماملكه اياه ، بمعنى ولا يملكه بذلك المعنى ويملكه بغيره ، كما يقول من يقول : ان الزيادة فى الثمن هبة من الذى يزيدها للذى يزيدها اياه ، وممن كان يقول ذلك : مالك ، وزفر ، لأن الأشياء انما تملك من حيث ملكت لا مما سواها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الزيادة فى غير البياعات ما

٣٥٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك ،

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه فى رقم (٢٠٨) .

٣٥٧- رجال الاسناد :-

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تقدم فى رقم (١٨) وهو ثقة .

٢- محمد بن اسماعيل بن أبى فديك : تقدم فى رقم (٣٢٦) وهو صدوق .

=====

عن ابن أبي ذئب ، عن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل شارط(١) امرأة فعشرتهما ثلاث ليال ، فان أحبا أن يتناقضا تناقضا ، وان أحبا أن يزيدا في الأجل زادا " قال سلمة : لا أدري ، أكانت لنا خاصة ، أم للناس عامة . وما قد :

---

(١) في صحيح البخاري : ٦/ ١٢٩ " توافقا " ، شارطه : أي شرط له في ضيعته يشرُط ويشرِط شروطا . لسان العرب : ٧/ ٣٢٩ .

=== ٣- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن العامري أبو الحارث المدني المتوفى سنة ١٥٨ هـ .

قال أحمد : كان رجلا صالحا يأمر بالمعروف وكان يشبه بسعيد بن المسيب . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم وكان من أقول أهل زمانه للحق . وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل .

ت ت : ٩/ ٣٠٣ ، ت : ٢/ ١٨٤ ، ت : ابن معين : ٢/ ٤٢٥ ، ت الكبير : ١/ ١٥٢ ، ت الدارمي رقم ٣٠ ، الجرح : ٧/ ٣١٣ ، ت الصغير : ٢/ ١٢٢ .

٤- اياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال أبو بكر المدني المتوفى سنة ١١٩ هـ قال ابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ١/ ٣٨٨ ، ت : ١/ ٨٧ ، ط ابن سعد : ٥/ ٢٤٨ ، ت الدارمي رقم ١٣٤ ، ت الكبير : ١/ ٤٣٩ ، الثقات للعجلي : ٧٤ ، الجرح : ٢/ ٢٧٩ ، الثقات لابن حبان : ٤/ ٣٥ .

٥- سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو اياس صحابي جليل كان شجاعا راميا ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤ هـ .

الاصابة : ٣/ ١١٨ ، ت ت : ٤/ ١٥٠ ، ت : ١/ ٣١٨ .

اسناده : حسن ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعة في رقم ٣٥٨ والحديث مخرج في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري تعليقا .

تخريج الحديث رقم ٣٥٧ :-

- أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن اياس به نحوه في كتاب النكاح ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . ثم قال البخاري : وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ . صحيح البخاري : ٦/ ١٢٩ . =====

٣٥٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ،ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي /ذئب عن ايـاس ٥٧/ب ابن سلمة ،عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيما رجل وامرأة تمتعـا فعشرتهما بينهما ثلاث ليال ،فان أحبا أن يزدادا ازدادا ".

وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعة طَلْقا وكانت حلالا ،انهـا اذا عقدت على وقت بعينه، فانعقدت عليه ،ثم أحب متعاقداها أن يزيدا في ذلك الوقت مدة أحبّاها ، وذكرا مقدارها ان تلك الزيادة لاحقة بالمدة الأولى ،وان حكم المـدة الثانية في ذلك ، حكم المدة الأولى ، فمثل ذلك أيضا ، البيع اذا وقع على شئ بعينـه بثمن بعينه ،ثم أراد واحد من متعاقديه زيادة صاحبه فيما ملكه اياه فيه شيئا فـزاده اياه ،وقبله منه ، ان تلك الزيادة لاحقة به ،وداخلة في حكمه. وقد روينا حديث جابـر (١) الذي قد رويناه في هذا الباب في تثبيت هذا المعنى . وقد

٣٥٩- ثنا أبو أمية في مثله ،قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ،ثنا عبد السلام ابن حرب ،عن الأعمش ،عن سالم بن أبي الجعد ،عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر: الحديث رقم (٢٠٨) .

=== - أخرجه مسلم من طريق أبي عميس عن اياس بن سلمة به بمعناه في كتاب النكـاح ، باب نكاح المتعة ،ح ١٨(١٤٠٥) . صحيح مسلم : ٢/ ١٠٢٣ .

٣٥٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- أبو عاصم : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة ثبت .
٣- ابن أبي ذئب : تقدم في رقم (٣٥٧) وهو ثقة فقيه فاضل .
٤- اياس بن سلمة : تقدم في رقم (٣٥٧) وهو ثقة .
٥- سلمة بن عمرو بن الأكوع : صحابي جليل تقدم في رقم (٣٥٧) .

اسناده صحيح .

تخـريج الحديث رقم (٣٥٨) :-

سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٥٧) ،وذكره ابن حجر في الفتح : ٩/ ١٧٣ .

٣٥٩- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم .

======

اشترى منه بعيرا ، بأوقية من ذهب ، فأمر بلالا فوزن له ، وزاده قيراطا ". وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمالهم في الزيادات في البياعات بعد رسول الله/ صلى الله عليه وسلم مايوافق هذا المعنى فمن ذلك ، ماقد :

٥٨/أ

٣٦٠- ثنا عبيد بن رحال ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم : " ودد نا لو أن عثمان ، وعبد الرحمن تبايعا حتى تنظر أيهما أعظم جدا في التجارة ؟

== ٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .
٣- عبد السلام بن حرب: تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة حافظ له مناكير.
٤- الأعمش : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ.
٥- سالم بن أبي الجعد : تقدم في رقم (٢٠٨) وهو ثقة كان يرسل .
٦- جابر بن عبد الله : صحابي جليل .
اسناده : ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٢٠٨) .
تخريج الحديث رقم (٣٥٩) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٠٨) .

٣٦٠- رجال الاسناد :-

١- عبيد بن رحال : تقدم في رقم (٢٤٢) لم يذكر فيه شيء .
٢- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري المتوفى سنة ٢٤٨ هـ
قال يعقوب بن سفيان : كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ماأحد منهم اتخذه عند الله حجة الا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق ، وقال البخاري : ثقة صدوق مارأيت أحدا يتكلم فيه بحجة. وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال أبو حاتم : ثقة كتبت عنه . وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحي ورماه بالكذب ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة الا النسائي . وقال ابن حبان في الثقات : كان أحمد بن صالح في الحديث وحفظه عند أهل مصر ، كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، والذي يروى عن معاوية بن صالح عن يحي بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فان ذاك أحمد بن صالح الشحومي شيخ كان بمكة يضع الحديث . وقال ابن حجر : ثقة حافظ تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة .

======

فاشترى عبد الرحمن، من عثمان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألف درهم، أو نحو ذلك - شك عبد الرزاق في العدد - إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف ان وجدها رسولي سالمة؟ قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخر، فقال رجل للزهري: فان لم يشترط؟ قال: فهي من مال البائع".

فكان في هذا الحديث: ماقد دل عليه ما قاله الزهري في آخره، ان البيع لو مضى على العقد الأول، كان موت الفرس من مال مبتاعها، وهو عبد الرحمن، ثم زاد عبد الرحمن عثمان في ثمنها زيادة زاده بها عثمان شرطا أوجب له ان ماتت قبل وصول رسوله اليها ماتت من مال عثمان وهو بائعها. ففي ذلك ماقد دل على الحاق الزيادات في العقود، وقد كان ذلك من عثمان / وعبد الرحمن بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا ... (١) ان يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظم جدا في التجارة، فلم ينكروا ماكان منهما عليهما، ولم يخالفوهما في ذلك، فدل ذلك على متابعتهم اياهما عليه. ومن ذلك ماقد: ٥٨/ب

---

(١) غير واضح، لعله: "يتمنوا".

=== ت ت: ٣٩/١، ت: ١٦/١، ت الكبير: ٢/ ٦، الثقات للعجلي: ٤٨، الجرح: ٥٦/٢، الكاشف: ١٩/١، الميزان: ١٠٣/١، ض للنسائي: ٥٩.

٣- عبد الرزاق: تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف مشهور عمي بآخره فتغير.

٤- معمر: تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن في روايته عن الأعمش وثابت وهشام بن عروة شيئا.

٥- الزهري: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- سعيد بن المسيب: تقدم في رقم (٢٧١) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.

اسناده: فيه شيخ الطحاوي لم يذكر فيه شيء وهو موقوف على الصحابة.

تخريج الأثر رقم (٣٦٠): لم أقف على تخريجه.

٣٦١- ثنا يزيد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أبنا الأجلح الكندي، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: "رأيت عمار (١) بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا (٢) بدرهم، فاستزاد صاحب القت حبلا، فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه، وهذا قطعة، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر".

قال أبو جعفر: وهذا من عمار وهو أمير لأنه لم يسكن القصر الذي كان الأمراء يسكنونه الا وهو أمير، وقد حقق ذلك ما قد:

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان صحابي جليل من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد كلها كان هو وأبوه ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: صبرا آل ياسر، موعدكم الجنة. قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.

الاصابة: ٤/ ٢٧٣، ت ت: ٧/ ٤٠٩، ت: ٢/ ٤٨.

(٢) القت: الفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب. لسان العرب: ٢/ ٧١.

٣٦١- رجال الاسناد:-

١- يزيد بن سنان: تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة.

٢- يزيد بن هارون: تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد.

٣- الأجلح الكندي: هو أجلح بن عبد الله بن حُجَيّة أبو حجية الكندي، ويقال اسمه يحي المتوفى سنة ١٤٥هـ.

حجية: بالمهملة والجيم مصغرا.

قال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك وكان له رأي سوء. وقال أبو داود وابن سعد: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق شيعي.

ت ت: ١/ ١٨٩، ت: ١/ ٤٩، ت ابن معين: ٢/ ١٩، ت الكبير: ٢/ ٦٨، ط ابن سعد: ٦/ ٣٥٠، الجرح: ٢/ ٣٤٦، الثقات للعجلي: ٥٧، الميزان: ١/ ٧٨.

٤- عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. وكان عثمانيا. وقال ابن حجر: ثقة.

======

٣٦٢- حدثنا يحي بن عثمان ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، أبنا سفيان ، عن أبي سنان ، والأجلح ، عن أبي الهذيل ، قال : " رأيت عمار بن ياسر خرج وهو أمير فاشترى قتا ، فاستزاده حبلا ، فجعل هذا يمد ، وهذا يمد ، فقال أبو سنان : فلا أدري أيهما غلبه وقال الأجلح : فاقتسماه نصفين " .

=== ت ت : ٦/ ٦٢ ، ت : ١/ ٤٥٨ ، ت الكبير : ٥/ ٢٢٢ ، الثقات للعجلي : ٢٨٢ ، الجرح : ٥/ ١٩٦ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ٢٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٢٨٠ .

اسناده : حسن وهو موقوف على عمار بن ياسر .

تخريج الأثر رقم (٣٦١) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع ، باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع ، من طريق الثوري عن الأجلح به نحوه . المصنف : ٨/ ٦١ .

٣٦٢- رجال الاسناد :-

١- يحي بن عثمان : تقدم في رقم (١٤١) وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم .

٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا .

٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

٤- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٥- أبو سنان : هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر المتوفي سنة ١٣٢هـ قال يحي القطان : ثقة . وقال أحمد : كوفي ثبت . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وقال النسائي : كوفي ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث صاحب سنة ليس بكثير الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة وكان يأتيه فيختم فيه القرآن وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

ت ت : ٤/ ٤٥٧ ، ١/ ٣٧٤ ، ط ابن سعد : ٦/ ٣٣٨ ، ت ابن معين : ٢/ ٢٧٣ ، ت الكبير : ٤/ ٣٣٩ ، الجرح : ٤/ ٤٦٥ ، الثقات للعجلي : ٢٣١ ، الثقات لابن حبان : ٦/ ٤٨٤ .

٦- الأجلح : تقدم في رقم (٣٦١) وهو صدوق شيعي .

٧- عبد الله بن أبي الهذيل : تقدم في رقم (٣٦١) وهو ثقة .

اسناده : ضعيف ، فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٣٦١) وهو موقوف على عمار بن ياسر .

تخريج الأثر رقم (٣٦٢) : سبق تخريجه في رقم (٣٦١) .

ففي هذا الحديث :أن عمارا وهو أمير لا تصلح له الهدية ،ولا يصلح له قبول هبة من أحد استزاده بائعه ذلك القت ، وذلك لا يكون منه / الا لأنه يلحق البيع فيكون منه ٥٩/أ بحصته من ثمنه كهو لو وقع البيع عما وقع عليه سواه ، وفي ذلك ماقد دل على القول الذي أخبرناه فيما تقدم منا في هذا الباب ، فيما قيل فيه ، وهذه الزيادات عندنا انما تلحق بما زيدت فيه بعد أن يكون الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيع فيه عليها جاز، فأما ان كان قد دخله مايمنع من ذلك كموت المبيع ،أو كعتاق مبتاعه اياه ، أو كخروجه من ملك الى ملك من سواه، فان تلك الزيادات ان كانت ،كانت بخلاف هذا المعنى ، ولم يلحق بذلك العقد الذي قد زيدت فيه ،وهو الموفق ،وهو المستعان .

٥١ - " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الزيادة فيما لا تجوز الزيادة فيه ، هل ترجع الى زائدها ؟ أو تكون هبة منه للذى زادها اياه ؟ "

٣٦٣- حدثنا صالح بن شعيب بن أبان البصرى أبو شعيب ، أبنا الحسين بن مهدى الأبلى ، أبنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ، فلاحاه[1] رجل فى صدقته ، فأخذه فضربه ، فشجه[2] أبو جهم ، / فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ٥٩/ب

(١) لاحاه ملاحاة : نازعه منازعة . مختار الصحاح : ٥٩٥ ، وفى النسائى : لاجه : بتشديد الجيم . أى : نازعه وخاصمه . حاشية السندى على النسائى : ٨/ ٣٥ .

(٢) شجّه ويشجه شجا فهو مشجوج ، الشجة : الجرح يكون فى الوجه والرأس ، فلايكون فى غيرهما من الجسم . لسان العرب : ٢/ ٣٠٤ .

٣٦٣- رجال الاسناد :-

١- صالح بن شعيب بن أبان البصرى أبو شعيب المتوفى سنة ٢٨٦ هـ

قال العينى : أحد مشايخ أبى جعفر الطحاوى الذين روى عنهم وكتب . وقال ابن يونس : قدم الى مصر وكتب عنه وخرج الى مكة وتوفى بها .

مغانى الأخيار : ج ١ ل ٣٢٧ وانظر مبانى الأخبار : ١ ٢ ، والحاوى : ٩ .

٢- الحسين بن مهدى بن مالك الأبلى أبو سعيد البصرى المتوفى سنة ٢٤٧ هـ .

الأبلى : بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة على أربعة فراسخ من البصرة كما فى هامش التهذيب . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : صدوق .

ت ت : ٢/ ٣٧٢ ، ت : ١/ ١٨٠ ، تراجم الأخبار : ١/ ٢٩٨ ، الجرح : ٣/ ٦٥ ، اللباب : ١/ ٢٥ .

٣- عبد الرزاق : تقدم فى رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف عمى بآخره فتغير .

٤- معمر : تقدم فى رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن فى روايته عن الأعمش وثابت وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة .

٥- الزهرى : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٦- عروة : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٧- عائشة رضى الله عنها : أم المؤمنين .

اسناده : فيه شيخ الطحاوى لم يذكر فيه شئ ، والحسين بن مهدى صدوق وبقية رجاله ثقات .

======

القود يارسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لكم كذا وكذا " فلم يرضوا ، فقال : " لكم كذا وكذا " فرضوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني خاطب العَشيّة على الناس ومخبرهم برضاكم " قال : " أرضيتم ؟ " قالوا : لا . فهمَّ بهم المهاجرون فأمرهم النبي عليه السلام أن يكفوا عنهم ، ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادهم فقال : " أرضيتم ؟ " قالوا : نعم ، قال : " فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم " قالوا : نعم ، فخطب الناس فقال : " أرضيتم ؟ " قالوا : نعم .

ففي هذا الحديث معنى لطيف من الفقه يجب أن يوقف عليه ، ويوقف به على أن الزيادة في هذا المعنى ، بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب (1) الذي قبل هذا الباب ، وذلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب ، زيادة في بيع قد يجوز أن يتناقضه متعاقداه ، ثم يتعاقدانه من ذي قبل ، وتزويج قد يجوز أن يتناقضاه ، أو يتعاقدانه من ذي قبل بما يتعاقداه ، فجازت في ذلك الزيادة ، وكان الصلح عن أبي جهم بن حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين صالحهم به عنه ، لأن رجلا لو شج رجلا شجة ، أو جنى عليه جناية ، فصالحه منها على شيء ، أو صولح عنه منها على شيء ، ثم أراد متعاقدا ذلك الصلح أن يتناقضاه / بينهما ، أنهما لا يقدران على ذلك وأنهما ان نقضاه لم ينتقض ، وما هذه سبيله فالزيادة فيه غير لاحقه بأصله ، ومختلف فيها ، فطائفة من أهل العلم تقول : انها باطلة ،

٦٠/أ

---

(1) انظر : الباب رقم (٥٠) .

=== تخريج الحديث رقم (٣٦٣) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ح (٤٥٣٤) من طريق محمد بن سفيان عن عبد الرزاق به بلفظ متقارب . سنن أبي داود ٤/١٨١-١٨٢ .
- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يديه من طريق محمد ابن رافع عن عبد الرزاق به نحوه . سنن النسائي : ٨/٣٥ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب الجارح يفتدي بالقود ح (٢٦٣٨) من طريق محمد بن يحي عن عبد الرزاق به نحوه . سنن ابن ماجه : ٢/٨٨١ .
- أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق به نحوه . المسند : ٦/ ٢٣٢ .

وانها راجعة الى الذى زادها ، ومن كان يقول ذلك ،منهم : أبو حنيفة ،وأبو يوسف، وطائفة منهم تقول : انها هبة من الذى زادها ،للذى زادها اياه ،فان سلمها اليه جازت له ،وان منعه منها ،لم يجبر على تسليمها اليه ، وهذا معنى قد ذكر عبدالرحمن ابن القاسم مايدل فى جواباته أسدا (١) عن مذهب مالك فيه ، وهو قول زفر فيه ، وقد مال اليه محمد بن الحسن فى بعض مسائله التى تدخل فى هذا الباب . ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لم يدفع الى أولئك القوم مالا يحل لهم أخذه ، وانه لايدفع الى أحد الا مايكون طيبا له ،لأن من شريعته فى مثل هذا ،تحريم أكل الربا ، وتحريم اطعامه ، وفى اباحته اياهم ذلك دليل على طيبه لهم ، وان ذلك قد صار اليهم هبة منه لهم ، كما قال ذلك من قاله ممن ذكرناه عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة على الناس جميعا .وبالله التوفيق .

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى أبو عبدالله المصرى الفقيه. روى عن مالك الحديث والمسائل . قال أبو زرعة : مصرى ثقة رجل صالح كان عنده ثلثمائة جلد ا ونحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد رجل من العرب كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ومالم يكن عنده عن مالك فمن عنده. فأبى فأتى عبدالرحمن ابن القاسم فأجابه على هذا . فالناس يتكلمون فى هذه المسائل . كان عنده الموطأ الذى روى عن مالك وسماعه من مالك المسائل كان يحفظها حفظا . توفى سنة ١٩١هـ . تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٣ .

٥٢- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أنزل الله / عليه في أهل الكتاب اذا تحاكموا اليه في حدودهم ، من الحكم بينهم فيها ، ومن الإعراض عنهم فيها ، وهل نسخ ذلك بقوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) أم لا ؟ ".

٦٠/ب

٣٦٤- حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك ، فان أمركم بالجلد فخذوه ، وان أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : أرسلوا

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

٣٦٤- رجال الاسناد :-

١- محمد بن النعمان السقطي : تقدم في رقم (١٩٧) وهو ثقة .

٢- الحميدى : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى الحميدى المكي المتوفى سنة ٢١٩ هـ .

قال أحمد : الحميدى عندنا امام . وقال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة وهو رئيس أصحابه وهو ثقة امام . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : صاحب سنة وفضل ودين . وقال الحاكم : ثقة مأمون اذا وجد البخارى الحديث عنه لا يخرجه الى غيره من الثقة . وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة .

ت ت : ٢١٥/٥ ، ت : ٤١٥/١ ، ط ابن سعد : ٥٠٢/٥ ، ت ابن معين : ٣٠٨/٢ ، ت الكبير : ٩٦/٥ ، الجرح : ٥٦/٥ .

٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٤- مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي المتوفى سنة ١٤٤ هـ

قال البخارى : كان يحي بن سعيد يضعفه . وقال أحمد : ليس بشئ يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى ووثقه مرة . وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن حجر : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .

=== ==

الي أعلم رجلين فيكم " فجاء برجل أعور يقال له ابن صوريا (١) وآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"أنتما أعلم من قبلكما فقالا : قد نحلنا (٢) قومنا لذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما :" أليس عندكم التوراة فيها حكم الله ؟ فقالا : بلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنشدتكما (٣) بالذى فلق البحر لبني اسرائيل ، وأنزل التوراة على موسى ، وأنزل المن والسلوى ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، ماتجدون فى التوراة من شأن الرجم؟" فقال أحدهما للآخر : مانُشِدْتُ بمثله قط ثم قالا : نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية ، فاذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدى ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة ، فقد وجب الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو ذاك ، فأمر به فرجم " ونزلت ٦١/أ

---

(١) ابن صوريا : - بضم صاد وسكون واو وكسر راء وتحتية مقصورا - هو عبد الله بن صوريا اليهودي . المغني : ١٥٢ .

(٢) أى : ادعاه قومنا علينا . مختار الصحاح : ٦٥٠ .

(٣) (هكذا) وعند الحميدى : ٢/ ٥٤٢ ،" فأنشدكم " . أنشدكم بالله : أى : أحلف عليكم وأقسم . جامع الأصول : ٢/ ١١٧ .

== ت ت : ٣٩/١٠ ، ت : ٢٢٩/٢ ، ط ابن سعد : ٣٤٩/٦ ، ت الكبير : ٨/ ٩ ، الثقات للعجلي : ٤٢٠ ، الجرح : ٣٦١/٨ ، ت ابن معين : ٥٤٩/٢ ، المجروحين : ١٠/٣ ، الميزان : ٤٣٨/٣ ، ض للنسائي : ٢٢٣ .

٥- الشعبي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

٦- جابر بن عبد الله : صحابي جليل .

اسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوى .

تخريج الحديث رقم (٣٦٤) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ح (٤٤٥٢) (٤٤٥٣) (٤٤٥٤) من طريق أبي أسامة عن مجالد به مطولا ، ومن طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي مرسلا ، ومن طريق هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به مختصرا سنن أبي داود : ٤/ ١٥٦-١٥٧ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب النذور من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد به نحوه وقال : تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوى . سنن الدارقطني : ٤/ ١٧٠ .
- أخرجه الحميدى من طريق سفيان عن مجالد به مثله . مسند الحميدى : ٢/ ٥٤١ .

* فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط *(١) الآية .

ففي هذا الحديث : ان الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبيه الخيار ، في أن يحكم بين اليهود ، اذا جاءوه ، وفي أن يعرض عنهم فلا يحكم بينهم ، فقال قوم : هذه آية محكمة ، وكان ماذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره ان يرجمه ، وقد كان له أن لا يرجمه لقول الله * أو أعرض عنهم * أي : فلا تحكم بينهم . وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهل العلم وذكروا : أن هذه الآية منسوخة بقوله * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم *(٢) ورووا ماقالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس ، كما قد :

٣٦٥- حدثنا محمد بن سليمان ، بن الحارث الواسطي الباغندي ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : "آيتان نسختا من هذه السورة - يعني سورة المائدة -

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٩ .

٣٦٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي أبو بكر المتوفى سنة ٢٨٣هـ.
الباغندي : بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى باغند يظن أنها قرية من قرى واسط .
قال ابن حجر في لسان الميزان : لا بأس به . وقال الخطيب : رواياته كلها مستقيمة ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال مرة : ضعيف . وقال ابن الأثير : كان عارفا حافظا للحديث .
لسان الميزان : ١٨٦/٥ ، ت بغداد : ٢٩٨/٥ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٧١ ، مغاني الأخيار : ج ١ ل ٧٤ ، اللباب : ١١١/١ ، تراجم الأخبار : ٤/ ٥٦ .

٢- سعيد بن سليمان الواسطي : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة حافظ .

٣- عباد بن العوام بن عمر بن المنذر أبو سهل الواسطي المتوفى سنة ١٨٥هـ.
قال أحمد : كان يشبه أصحاب الحديث ، وقال مرة : مضطرب الحديث عن سعيد ابن أبي عروبة . وقال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم : ثقة .
وقال ابن سعد : كان يتشيع فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه وكان ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

= = = = =

* فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم * (١) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم، وان شاء أعرض عنهم فرد هم إلى أحكامهم فنزلت * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم * (٢) قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / أن يحكم بينهم على كتابنا ". ٦١ / ب

قال أبو جعفر: وكان حديث ابن عباس هذا، قد حقق نسخ هذه الآية، بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من ولاة الأمور، على مثل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم منها في كل واحد من هذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذلك عندنا - والله أعلم - هو: الحكم بينهم لو لم تكن الآية منسوخة لا الإعراض عنهم، لأنهم اذا حكموا بينهم: شهد لهم الفريقان اللذان ذكرنا بالنجاة وترك مفروض عليهم في ذلك، لأن من يقول: انهم حكموا وعليهم أن يحكموا، يقول: قد أدوا المفترض عليهم في ذلك، ويقول الآخرون: قد حكموا

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٩.

=== ت ت: ٥/ ٩٩، ت: ١/ ٣٩٣، ط ابن سعد: ٧/ ٣٣٠، ت ابن معين: ٢/ ٢٩٢، ت الكبير: ٦/ ٤١، الثقات للعجلي: ٢٤٧، الجرح: ٦/ ٨٣.

٤- سفيان بن الحسين: تقدم في رقم (٢٧٣) وهو ثقة في غير الزهري.

٥- الحكم بن عتيبة: تقدم في رقم (١٣) وهو ثقة ثبت.

٦- مجاهد: تقدم في رقم (٧١) وهو ثقة امام في التفسير والعلم.

٧- ابن عباس: صحابي جليل.

اسناده: حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

تخريج الحديث رقم (٣٦٥):-

- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، من طريق السري بن خزيمة عن سعيد بن سليمان به مثله، وصححه ووافقه الذهبي. المستدرك ٢/ ٣١٢.
- ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣١١-٣١٢، وزاد المسير: ٢/ ٤٢.
- ذكره القرطبي في تفسيره: ٣/ ٢١٨٢-٢١٨٣.
- ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٣/ ٨٣.
- ذكره ابن كثير في تفسيره: ٢/ ٦٦.

بما لهم أن يحكموا وخرج الحكام بذلك عند هم من ترك مفترض ان كان عليهم فيه ، واذا أعرضوا عنهم ، وتركوا الحكم بينهم ، فأحد الفريقين يقول : قد تركوا مفترضا عليهم ، والفريق الآخر يقول : قد تركوا مالهم تركه ، وكان مايوجب النجاة لهم عند الفريقين جميعا أولى بهم مما يوجب لهم النجاة عند أحد الفريقين ، ولا يوجبه لهم عند الفريق الآخر هذا لو لم تكن الآية منسوخة ، فاذا وجب بحديث ابن عباس الذى ذكرنا مع اتصال اسناده ، وحسن سياقه أن تكون منسوخة بالآية التى / تلونا بعدها ، كان الحكم بينهم أولى وكان التمسك بها أحرى ، ووجدنا قوله تعالى * وأن احكم بينهم بما أنزل الله[1] * يحتمل أن يكون المراد : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، اذا تحاكموا اليك ، وأن يكون على معنى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ماكان بينهم ، مما يوجب ذلك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك . ٦٢/أ

فنظرنا هل روى فى ذلك مايدل على أحد هذين الاحتمالين ؟ فوجدنا :

٣٦٦٦- فهدا[2] قد حدثنا ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى ، قال : حدثنا أبى ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء رضى الله عنه قال : مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى قد حمم[3] وجهه وقد ضرب ، يطاف به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٩) .

(٢) فى الأصل : " فهذا " .

(٣) تحميم الوجه : تسويد الوجه من الحميم جمع حممة وهى الفحمة . جامع الأصول ١١٧/٢ .

٣٦٦٦- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

٢- عمر بن حفص بن غياث النخعى : تقدم فى رقم (١٠٠) وهو ثقة ربما وهم .

٣- حفص بن غياث النخعى : تقدم فى رقم (١٣) وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٤- الأعمش : تقدم فى رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٥- عبد الله بن مرة : تقدم فى رقم (٣٠٢) وهو صدوق .

٦- البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى : صحابى جليل . نزل الكوفة استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، مات سنة ٧٢هـ .

الاصابة : ١٤٧/١/١ ، تت : ٤٢٥/١ ، ت : ٩٤/١ .

اسناده : صحيح فيه حفص بن غياث ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر ، ولكن البخارى اعتمد على حفص هذا فى حديث الأعمش . انظر : الكواكب النيرات : ٤٥٦ .

===

" ماشأن هذا "؟ فقالوا : زنى ، فقال : " ماتجدون حد الزنا فى كتابكم ؟ " قالوا : يحمم وجهه ويعزر ويطاف به ، فقال : " أنشدكم (١) بالله ، ماتجدون حده فى كتابكم؟ " فأشاروا الى رجل منهم ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : نجد فى التوراة الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، ونترك أشرافنا فاصطلحنا على شئ فوضعنا هذا ، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " أنا أولى من أحيا ماأماتوا من أمر الله تعالى " .

وكان فى هذا الحديث ، ان رسول الله صلى الله/ عليه وسلم رجم ذلك اليهودى ٦٢/ب بلا تحاكم من اليهود اليه فيه، فدل ذلك على أن أولى الاحتمالين بالآية التى تلوناها الموافق لهذا الحديث منهما ، وان المراد بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ (٢) أى : وأن احكم عليهم بما أنزل عليك فى الكتاب الذى أنزل عليك بعد علمك بوجوب ذلك ، على من يحكم به عليه تحاكموا فى ذلك قبل أن يحكم بينهم فيه، أو لم يتحاكموا اليك فيه . والله نسأله التوفيق .

---

(١) أنشدكم بالله : أحلف عليكم وأقسم. انظر: جامع الأصول : ٢/ ١١٧.

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٩ .

=== تخريج الحديث رقم (٣٦٦) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، ح ٢٨ (١٧٠٠) من طريق أبى معاوية عن الأعمش به مطولا . صحيح مسلم : ٣/ ١٣٢٦.
- أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ح (٤٤٤٧)، (٤٤٤٨) من طرق عن الأعمش به مختصرا ومطولا . سنن أبى داود : ٤/ ١٥٤.
- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ح (٢٥٨٦) من طريق أبى معاوية عن الأعمش به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٦.
- أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن الأعمش به نحوه. المسند : ٤/ ٢٨٦.
- أخرجه البيهقى فى كتاب الحدود ، باب مايستدل به على شرائط الإحصان ، من طريق وكيع عن الأعمش به نحوه. السنن الكبرى : ٢/ ٢١٤.

٥٣- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى حدود أهل الكتاب فى الزنا، وهل هى الرجم، وهل هو باق فيهم الى يوم القيامة؟ أو قد نسخ ذلك وأعيد الى غيره ؟".

قال أبو جعفر: قال قائل: فقد رويت فى الباب الذى قبل هذا الباب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه لليهودى الذى رجمه للزنا الذى كان منه فى حديثى جابر، والبراء اللذين رويتهما فيه، فلم تركهما من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، والثورى، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد ؟ وقالوا: لا يرجم أهل الكتاب فى الزنا، وقد وقفوا على هذين الأثرين وماسواهما مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ؟ وذكروا ماقد:

٣٦٧ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن/ مالك بن أنس أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ٦٣

٣٦٧- رجال الاسناد :-

١- يونس: تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة.
٢- ابن وهب: تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.
٣- مالك بن أنس: تقدم فى رقم (٥) الامام.
٤- نافع: تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت.
٥- عبد الله بن عمر: صحابى جليل.
اسناده: صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٣٦٧) :-

- أخرجه البخارى من طريق اسماعيل عن مالك بن أنس به نحوه فى كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة: ٨/ ٢٩، ومن عدة طرق عن ابن عمر مختصرا ومطولا فى كتاب الحدود، باب الرجم فى البلاط: ٨/ ٢٢، وفى كتاب الاعتصام، باب ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم: ٨/ ١٥٣. وفى كتاب التوحيد باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله: ٨/ ٢١٣-٢١٤، وفى كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: ٢/ ٩٠. وفى كتاب التفسير سورة آل عمران: ٥/ ١٧٠.
- أخرجه مسلم فى كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٢٧، (١٦٩٩)، من طريق عن مالك به نحوه ومن طريق عبيد الله عن نافع نحوه ح ٢٦ (١٦٩٩) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٦.
- أخرجه مالك فى كتاب الحدود، باب ماجاء فى الرجم، عن نافع به نحوه. الموطأ ٢/ ٨١٩.
- أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود، باب فى رجم اليهوديين ح (٤٤٤٦) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به نحوه. سنن أبى داود: ٤/ ١٥٣.
- أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود، باب ماجاء فى رجم أهل الكتاب، ح (١٤٣٦) من طريق معن عن مالك به مختصرا، وقال: وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى: ٤/ ٤٣.
- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود، باب رجم اليهودى واليهودية ح (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به مختصرا. سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٦.
- أخرجه الدارمى فى كتاب الحدود، باب فى الحكم بين أهل الكتاب، من طريق موسى بن عقبة عن نافع به نحوه. سنن الدارمى: ٢/ ١٧٨.
- أخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع به نحوه. المسند: ٢/ ٥.

أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماتجدون في التوراة من شأن للرجم ؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع يده أحدهم على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني[1] على المرأة يقيها الحجارة .

قال أبو جعفر : فكان جوابنا له في ذلك : ان الذي له تركوا رجم الزناة من أهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الآثار ، وماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ان الحكم كان عندهم في اليهود يعني في حد الزنا في التوراة الذي من أجله رجم النبي صلى الله عليه وسلم من رجمه من اليهود المذكورين فيها ، انما هو بالزنا خاصة كان معه احصان ، أو لم يكن معه احصان ، وكان الدليل عندهم على ذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود : " ماتجدون حد الزاني في كتابكم ؟ " فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر - يعني في الآثار التي قد ذكرناها / في ذلك - ولم يكن في سؤاله صلى الله عليه وسلم اياهم ذكر زان محصن ، ولا ذكر زان غير محصن ، وكذلك كان في جوابهم اياه عن ذلك ، ليس فيه ذكر زنا من محصن ، ولا زنا من غير محصن ، فاستدلوا بذلك على أن العقوبة كانت في الزنا في التوراة كذلك ، ثم كانت العقوبة بعد ذلك على الزنا في الاسلام بخلاف ذلك ، وهو ماذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى : * واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا *[2] فكان ذلك حد الزانيات ثم قال عز وجل : * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما[3] * فكان ذلك حد الرجال في ذلك بلا جلد ولا رجم ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك على لسان

٦٣ /

---

(١) في بعض الروايات " يجني ". قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى ، وقال بعضهم عنه بالجيم ، والصواب فيه عند أهل العلم ، يجنأ ، أي : يميل . هامش الموطأ لمحمد فؤاد عبد الباقي : ٢/ ٨١٩-٨٢٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٥ . (٣) سورة النساء ، آية ١٦ .

=== (١٦٩٩) ، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٦ .

- أخرجه مالك في كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، عن نافع به نحوه . الموطأ : ٢/ ٨١٩ .
- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، ح (٤٤٤٦) من طريق عبد الله ابن مسلمة عن مالك به نحوه . سنن أبي داود : ٤/ ١٥٣ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ، ح (١٤٣٦) من طريق معن عن مالك به مختصرا ، وقال : وفي الحديث قصة ، وهذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٤/ ٤٣ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ح (٢٥٨٤) من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع به مختصرا . سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٦ .
- أخرجه الدارمي في كتاب الحدود ، باب في الحكم بين أهل الكتاب ، من طريق موسى بن عقبة عن نافع به نحوه . سنن الدارمي : ٢/ ٧٨ .
- أخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع به نحوه . المسند : ٢/ ٥ .

نبيه صلى الله عليه وسلم ، بالسبيل الذى قد كان تقدم فى ذكرها بقوله فى كتابه ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ [١] فقال صلى الله عليه وسلم ماذكره عنه فى ذلك عبادة ابن الصامت كما قد :

٣٦٨- حدثنا يونس ، حدثنا أسد بن موسى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر يجلد وينفى ، والشيب يجلد ويرجم " وكما

---

(١) سورة النساء ، آية ١٥ .

٣٦٨- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- أسد بن موسى : تقدم فى رقم (٨) وهو صدوق يغرب .
٣- شعبة : تقدم فى رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٤- قتادة : تقدم فى رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت .
٥- الحسن البصرى : تقدم فى رقم (١١٤) وهو ثقة فقيه كان يرسل كثيرا ويدلس .
٦- حطان بن عبد الله الرقاشي البصرى المتوفى فى ولاية بشر بن مروان على العراق .
حطان : بالكسر وتشديد المهملة .
قال ابن المديني : ثبت . وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٢ / ٣٩٦ ، ت : ١ / ١٨٥ ، ط ابن سعد : ٧ / ١٢٨ ، ت الكبير : ٣ / ١١٨ ، الثقات للعجلي : ١٢٤ ، الجرح : ٣ / ٣٠٣ ، الثقات لابن حبان : ٤ / ١٨٩ ، تهذيب الكمال : ٦ / ٥٦١ .
٧- عبادة بن الصامت : صحابي جليل تقدم فى رقم (٨٦) .
اسناده : ضعيف فيه أسد بن موسى صدوق يغرب ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة فى التخريج ، والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٦٨) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الحدود ، باب حد الزنى ح ١٤ (١٦٩٠) من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة به مثله ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٧ .
- أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود ، باب فى الرجم ح (٤٤١٥) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به نحوه . سنن أبي داود : ٤ / ١٤٤ .

========

٣٦٩- حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، / حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: وأخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " فبين بذلك السبيل الذي جعل الله في ذلك ما هي؟ ٦٤/أ

=== - أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنى ح (٢٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله بن نحوه سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥.

- أخرجه الدارمي في كتاب الحدود، باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به نحوه. سنن الدارمي: ١٨١/٢.

- أخرجه أحمد من طريق حماد عن قتادة عن الحسن به نحوه. المسند: ٣١٧/٥، ومن طرق عن الحسن عن حطان به: ٣١٨/٥، ٣٢٠، ٣٢١.

- أخرجه الطيالسي من طريق ابن فضالة عن الحسن به. مسند الطيالسي: ٧٩.

- أخرجه البيهقي من طريق ابن عروبة عن قتادة به نحوه في كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين. السنن الكبرى: ٨/ ٢١٠.

- أخرجه الطحاوي: بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ١٣٨/٣.

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، من طريق شبابة بن سوار عن شعبة به نحوه. المصنف: ١٠/ ٨٠.

٣٦٩- رجال الإسناد:-

١- صالح بن عبد الرحمن الأنصاري: تقدم في رقم (٦) وهو صدوق.

٢- سعيد بن منصور: تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة مصنف.

٣- هشيم: تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي.

٤- منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم المتوفى سنة ١٢٩هـ.

زاذان: بزاي وذال معجمتين.

قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن شاهين: ثقة. وقال العجلي: رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد.

ت ت: ١٠/ ٣٠٦، ت: ٢/ ٢٧٥، ط ابن سعد: ٧/ ٣١١، ت الكبير: ٧/ ٣٤٦، الثقات للعجلي: ٤٤٠، الجرح: ٨/ ١٧٢، الثقات لابن شاهين: ٣٠٠. =======

وأعلم بحدود كل صنف من الأبكار ومن الثيب ، ثم قال عبد الله بن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد علمه برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كان يرجمه في الزنا من أهل الكتاب ، ماقد :

٣٧٠- حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال " من أشرك بالله فليس بمحصن " فأخبر

=== ٥- الحسن البصري : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة فقيه كان يرسل كثيرا ويدلس .

٦- حطان بن عبد الله الرقاشي : تقدم في رقم (٣٦٨) وهو ثقة .

٧- عبادة بن الصامت رضي الله عنه : صحابي جليل .

اسناده : حسن والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٣٦٩) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنى ح ١٢ (١٦٩٠) من طريق يحي ابن يحي التميمي عن هشيم به نحوه . صحيح مسلم : ٣/ ١٣١٦ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الحدود ، باب في الرجم ح (٤٤١٦) من طريق وهب ابن عقبة عن هشيم به نحوه . سنن أبي داود : ٤/ ١٤٤ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، ح (١٤٣٤) من طريق قتيبة عن هشيم به نحوه ، وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي : ٤/ ٤١ .
- أخرجه الدارمي في كتاب الحدود ، باب في تفسير قول الله تعالى * أو يجعل الله لهن سبيلا * من طريق عمرو بن عون عن هشيم به نحوه . سنن الدارمي : ٢/ ١٨١ .
- أخرجه أحمد من طريق هشيم به نحوه . المسند : ٥/ ٣١٣ .
- أخرجه البيهقي من طريق يحي بن يحي عن هشيم به نحوه في كتاب الحدود ، باب ماجاء في نفي البكر . السنن الكبرى : ٨/ ٢٢٠ .
- أخرجه ابن الجارود من طريق الدورقي عن هشيم به نحوه ، في باب حد الزاني . المنتقى : ٢٧٤ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣٨ .

٣٧٠- رجال الاسناد :-

١- عبد الله بن سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف .

٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .

٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما دلس . ====

بذلك أن أهل الكتاب غير محصنين ، واذا كانوا كذلك ، لم يكونوا فى الزنا مرجومين ، وهو رضي الله عنه المأمون على ماقال ، ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذى يوجب الرجم بعد اطلاق الله تعالى لنبيه : أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه ، وأن لا يتبع أهواءهم ، وكان الناس جميعا فى البدئ غير محصنين ، حتى تكون منهم الأسباب التى توجب لهم الإحصان ، / فيجب عليهم عقوبات الزنا اذا كان منهم ، وهو الجلد الذى هو حدهم قبل أن يكونوا محصنين ، كانوا على ذلك أيضا غير خارجين عنه ، حتى يقوم الحجة بخروجهم عنه الى ماينقل عقوباتهم فى زناهم من الجلد الى الرجم . وقد أجمعوا أن الرجل المسلم يكون محصنا بزوجته المسلمة ، بعد أن يكونا حرين بالغين قد جامعها وهما بالغان ، فوجب بذلك لاجماعهم على نقل حكم من كانت هذه سبيله من الجلد الى الرجم اذا كان منه الزنا ، وتركه لمن سواه على حده الأول الذى قد أجمعوا أنه كان حده فى الزنا حتى يجمعوا كذلك على نقله من ذلك الحد الى الرجم الذى قد ذكرنا ، وفى ذلك ماقد دل فى أمور أهل الكتاب على ماقاله من قاله من انتفاء الرجم منه ، وقد دخل مالك ابن أنس فى هذا المعنى

٦٤/ب

٣٧١- فذكر عنه عبد الله بن عبد الحكم فى مختصره الصغير الذى ألفه على قوله ،

=== ٤- موسى بن عقبة : تقدم فى رقم (٧٠) وهو ثقة فقيه امام فى المغازى .

٥- نافع : تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبى مريم وهو ضعيف والأثر موقوف على ابن عمر .

تخريج الأثر رقم (٣٧٠) :-

- أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الحدود ، باب فى الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر من طريق وكيع عن سفيان به مثله . المصنف : ١٠/٦٨ .

- أخرجه البيهقى فى كتاب الحدود باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن من طريق وكيع عن سفيان به مثله . السنن الكبرى : ٨/٢١٦ .

٣٧١- رجال الاسناد :-

١- عبد الله بن عبد الحكم : تقدم فى رقم (٢٢) وهو صدوق .

٢- عمن حدثه : لم أقف عليه .

اسناده : فيه " عمن حدثه " لم أقف عليه وهو موقوف على مالك بن أنس .

تخريج الأثر رقم (٣٧١) : لم أقف على تخريجه .

وكتبناه عن حدثناه عنه قال : " واذا أسلم النصراني ثم زنى ، وقد تزوج في النصرانية فلا يكون محصنا حتى يطأ زوجته في الاسلام ، وكذلك العبد يعتق وله زوجة فيزني فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق ثم يزني بعد ذلك فيكون محصنا ، وكذلك الأمة تعتق ولها زوج فلا تكون محصنة حتى تزني بعد ما يصيبها زوجها بعد العتق ، " فدل ذلك على أن مذهبه كان في الاحصان انما كان من النصراني في نصرانيته من التزويج والجماع لا يحصنه ، لأنه لو كان يحصنه في حال نصرانيته ، لكان الاسلام / اذا طرأ عليه وكده (١) ، واذا لم يكن كذلك دل أن من أسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام ، وفي ذلك ما قد دل على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفة فيه مما قد ذكرناه عنه ، وبالله التوفيق .

١/٦٥

---

(١) وكد :- بالتشديد - أوثق . لسان العرب : ٣/ ٤٦٦ .

٥٤ - " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجمه من رجمه من اليهود ، هل كان ذلك بشهادة من سواهم من اليهود عليهم ، ومايدخل في ذلك من قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ومن ردها ".

فان قال قائل : فقد رويتم حديث ابن عمر (١) : ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارهما ويدل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالهم أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم من المسلمين ليشهدوا على مارموهما به من ذلك ، وفي تركه لذلك ، دليل على قبوله شهادة من جاء بهم اليه من اليهود عليهم بذلك ، وكذلك في حديث البراء (٢) لما مر عليه صلى الله عليه وسلم باليهودي المحمم رأسه ، فأعلموه بالزنا الذى كان منه حتى فعلوا ذلك به من أجله ، وليس فيه إقرار من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك ، ولا تصديق له اياهم عليه ، وانما كان منهم إعلامهم النبي صلى الله/ عليه وسلم ماكان منه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك " أنا أولى من أحيا ماأماتوا من أمر الله " فرجمه . ففي ذلك ماقد دل على قبول شهاداتهم كانت عليه بذلك ؟ .

٦٠٥ / ب

فكان جوابنا له في ذلك : ان الأمر كما ذكروا فيه ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بما كشف من هذين الحديثين ، كما

٣٧٢- حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا يحى بن سليمان الجعفي ، حدثنا عبد الرحمن (٣) ابن سليمان الرازى ، أخبرنا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الحديث رقم (٣٦٧) .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٦٦) .

(٣) لعله تصحيف " عبد الرحيم بن سليمان المروزي ".

٣٧٢- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .

٢- يحى بن سليمان الجعفي : تقدم في رقم (٣٢) وهو صدوق يخطئ .

بيهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود : " مايمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟ " فقالوا : قد كنا نفعل اذ كان الملك لنا وفينا ، فأما إذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ائتونى بأعلم رجلين منكم " فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما : " أنتما أعلم من وراءكما ؟ " قالا : كذلك يقولون ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنشدكما بالذى أنزل التوراة على موسى ، كيف تجدون حدهما فى التوراة ؟ " فقالا : نجد فى التوراة الرجل يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة ، والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة ، فاذا شهد أربعة نفر أنهم رأوه يدخله فى فرجها ، كما يدخل الميل فى / المكحلة رجما ، فقال لهم رسول الله ٦٦/أ صلى الله عليه وسلم : " ائتونى بشهود " فشهد أربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر: وكذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الأمصار فى الفقه ، فى قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وان كانوا قد اختلفوا فى ذلك مع اختلاف مللهم ، فأما فى اتفاقها ، فلم يختلفوا فى ذلك ، منهم : شريح وهو قاضى الخلفاء الراشدين المهديين عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، كما قد

٢٧٣- حدثنا الحسين بن نصر ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن شيخ ، عن

=== ٣- عبد الرحمن بن سليمان الرازى : لم أقف عليه ، لعله : عبد الرحيم بن سليمان المروزى : تقدم فى رقم (٦٧) وهو ثقة له تصانيف .

٤- مجالد : تقدم فى رقم (٣٦٤) وهو ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره .

٥- عامر الشعبى : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

٦- جابر رضى الله عنه : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه يحى بن سليمان الجعفى صدوق يخطئ .

تخريج الحديث رقم (٢٧٢) : سبق تخريجه فى رقم (٣٦٤) .

٢٧٣- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر : تقدم فى رقم (١٦) وهو ثقة متقن .

٢- أبو نعيم : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة ثبت .

=======

يحى بن وثاب ، عن شريح [١] " أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعـــض "

ومنهم : عمر بن عبد العزيز، مع علمه ، وأمانته وموضعه من الاسلام . كما قد

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية الكوفي القاضي . كان في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة وأمره عليّ ، وأقام على القضاء بها ستين سنة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبي بكر . توفي سنة ٧٨ هـ زمن مصعب بن الزبير وهو ابن مائـــة وثمانين سنة . قال ابن حجر : مخضرم ثقة ، وقيل : له صحبة .

ت ت : ٤ / ٣٢٦ ، ت : ١ / ٣٤٩ .

=== ٣- سفيان الثورى : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما دلس .

٤- شيخ : لم أقف عليه .

٥- يحى بن وثاب الأسدى مولاهم الكوفي المقرئ المتوفى سنة ١٠٣ هـ .

وَثّاب : بتشديد المثلثة .

قال النسائي : ثقة . وقال الأعمش كان من أحسن الناس قراءة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وكان مقرئ أهل الكوفة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال ابـــن حجر : ثقة عابد .

ت ت : ١١ / ٢٩٤ ، ت : ٢ / ٣٥٩ ، ط ابن سعد : ٦ / ٢٩٩ ، ط الكبير : ٨ / ٣٠٨ ، الثقات للعجلي : ٤٧٦ ، الجرح : ٩ / ١٩٣ ، الثقات لابن حبان : ٥ / ٥٢٠ .

اسناده : ضعيف فيه جهالة " شيخ " وهو موقوف على شريح ويرتقي بشواهـــده المذكورة في الباب .

تخريج الأثر رقم (٣٧٣) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض من طريق الثورى عن أبي حصين عن يحى به مثله . المصنف : ٦ / ١٢٩ .
- قال البيهقي : وروى يحى بن وثاب أن شريحا كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، كتاب الشهادات ، باب من أجاز شهادة أهل الذمـــة على الوصية في السفر . السنن الكبرى : ١٠ / ١٦٦ .

٣٧٤- حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا يحى بن سعيد القطان ، أخبرنا عمرو بن منصور، أن عمر بن عبد العزيز (١) " أجاز شهادة مجوسي على نصراني ونصراني على مجوسي ، ومنهم: الشعبي كما قد :

٣٧٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العقدى ، عن سفيان ، عن أبي الحصين ، عن الشعبي : " أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني ، وكما :

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموى أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين . قال ابن سعد : " ولد سنة ٦٣هـ وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان امام عدل ". قال الشافعي : "الخلفاء الراشدون خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز" مات سنة ١٠١ هـ ، وكانت مدة خلافته : سنتين وستة أشهر. ط ابن سعد : ٥/ ٣٣٠ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى : ص ٤ ، الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين : ص ٧٢-٧٤ .

٣٧٤- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- يحى بن سعيد القطان : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة متقن حافظ امام .
٣- عمرو بن ميمون . تقدم في رقم (٣٢٠) ثقة مخضرم.

اسناده : صحيح ، وهو موقوف على عمر بن عبد العزيز.
ابن عبد العزيز .

تخريج الأثر رقم (٣٧٤) :-

- أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون مثله في كتاب أهل الكتاب باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. المصنف : ٦/ ١٢٩ .
- وانظر : الجوهر النقي : ١٠/ ١٦٢ .

٣٧٥- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- أبو عامر العقدى . تقدم في رقم (٨٥) وهو ثقة .
٣- سفيان الثورى : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام وكان ربما دلس.
٤- أبو الحصين : تقدم في رقم (٣١٢) وهو ثقة ثبت ربما دلس.

اسناده : صحيح وهو موقوف على الشعبي .

=======

٣٧٦- حدثنا الحسين بن نصر، ثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، " أنه كان يجيز / شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " ومنهم : ٦٦/ب ابن شهاب الزهري ، كما :

٣٧٧- حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : " تجوز شهادة النصراني واليهودي بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي " ، وكما

=== تخريج الأثر رقم (٣٧٥) :-

- أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عيسى عن الشعبي نحوه في كتاب أهل الكتاب ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . المصنف: ٦/ ١٢٩ .
- وأنظر الجوهر النقي : ١٠/ ١٦٢ .

٣٧٦- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر ، تقدم رقم (١٦) وهو ثقة متقن .
٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .
٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام وكان ربما دلس.
٤- أبو حصين : تقدم في رقم (٣١٢) وهو ثقة ثبت ربما دلس.

اسناده : صحيح وهو موقوف على الشعبي .

تخريج الأثر رقم (٣٧٦) :- سبق تخريجه في رقم (٣٧٥) .

٣٧٧- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.
٣- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

اسناده : حسن فيه يونس بن يزيد وفي روايته عن الزهري وهم قليل ويرتقي بشواهده المذكورة في الباب ، وهو موقوف على الزهري .

تخريج الأثر رقم (٣٧٧) :-

- انظر: الجوهر النقي : ١٠/ ١٦٢ .

٣٧٨- حدثنا ابراهيم بن منقذ ، حدثني ادريس بن يحي ، عن بكر بن مضر، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال كان / يقبل / (١) شهادة النصراني على النصراني ، وكان يرى شهادة اليهودى على النصراني ، أو النصراني على اليهودى لايجوز". ومنهم : يحيى ابن سعيد الأنصارى ، كما :

٣٧٩- حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول : ثم ذكر مثل حديثه عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، سواء.

قال أبو جعفر: وقد تمسك بذلك من قولهم الليث بن سعد ، كما قد :

---

(١) هذا مايقتضيه السياق . وفى الأصل : "يقول ".

٣٧٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن منقذ الخولاني أبو اسحاق المتوفى سنة ٢٦٩ هـ، ثقة من أصحاب ابن وهب. مباني الأخبار، ص١٢ ، مغاني الأخيار: ج ١ ل ٥ .

٢- ادريس بن يحي الخولاني المصري أبو عمرو.
قال أبو زرعة : رجل صالح من أفاضل المسلمين .
الجرح : ٢/ ٢٦٥.

٣- بكر بن مضر بن محمد أبو محمد وقيل أبو عبد الملك المصرى المتوفى سنة ١٧٣ أو ١٧٤ هـ
قال أحمد : ثقة ليس به بأس . وقال أيضا : كان رجلا صالحا . وقال ابن معين : ثقة. وكذا قال النسائي وأبو حاتم ، وقال العجلي : مصري ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت .
ت ت : ١/ ٤٨٧ ، ت: ١/ ١٠٧ ، ت الكبير: ٢/ ٩٥ ، الثقات للعجلي : ٨٥ ، الجرح : ٢/ ٣٩٢ ، الثقات لابن حبان : ٦/ ١٠٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٥٧.

٤- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلا وفي غير الزهرى خطأ .

اسناده : حسن فيه يونس بن يزيد في روايته عن الزهرى وهم قليل ويرتقي بشواهده المذكورة في الباب وهو موقوف على الزهرى .

تخريج الأثر رقم (٣٧٨) : انظر: الجوهر النقي : ١٠/ ١٦٢.

٣٧٩- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

======

٣٨٠- حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث[1] يقول ذلك، يعني مثل الذي ذكره عن ابن شهاب ويحى بن سعيد.

قال أبو جعفر: وهؤلاء أئمة الأمصار، وفقهاؤهم. وقد:

٣٨١- سمعت يونس يقول: سمعت ابن وهب، يقول: " خالف مالك بن أنس معلميه في رد شهادة النصارى بعضهم على بعض كان ابن شهاب ويحى بن سعيد وربيعة / يجيزونها[2] ".

قال أبو جعفر: ولقد

٣٨٢- سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت يحى بن أكثم / يقول- وذكر هذا الباب- ٦٧/

---

(١) هو الليث بن سعد، انظر ترجمته في الحديث رقم (٢٢).

(٢) في الأصل: " يخيرونها " وهو تصحيف.

=== ٣- معاوية بن صالح: تقدم في رقم (٧٨) وهو صدوق له أوهام.

اسناده: صحيح وهو موقوف على يحى بن سعيد.

تخريج الأثر رقم (٣٧٩): لم أقف على تخريجه.

٣٨٠- رجال الاسناد:-

١- يونس: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

اسناده: صحيح وهو موقوف على الليث.

تخريج الأثر رقم (٣٨٠): لم أقف على تخريجه.

٣٨١- رجال الاسناد:-

١- يونس: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

اسناده: صحيح وهو موقوف على مالك.

تخريج الأثر رقم (٣٨١): لم أقف على تخريجه.

٣٨٢- رجال الاسناد:-

١- أحمد بن أبي عمران: تقدم في رقم (١٥٨) وهو ثقة.

٢- يحى بن أكثم بن محمد التميمي الأسيدي أبو محمد المروزي القاضي الفقيه ولي قضاء البصرة وهو ابن احدى وعشرين سنة، توفي سنة ٢٤٢هـ.

ت ت: ١٧٩/١١.

=======

فقال : " جمعت فيه قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادات أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وما وجدت فيه اختلافا من أمثالهم لهم في ذلك ، الا عن ربيعة ، فاني وجدت عنه قبولها ، ووجدت عنه ردها ".

وقال قائل : كيف يجوز قبول شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عزوجل ؟

قال : واذا كان فساقنا بما هو دون الكفر لا تقبل شهادتهم ، كان الكفار من غيرنا أحرى أن لا تقبل شهادتهم ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك : ان الكفر الذي أهل الكتاب عليه ، لم يخرجهم من حال ولاية بعضهم بعضا ، في تزويج بناتهم ، وفي الولاية على صغارهم ، ممن هم آباؤهم في البيع لهم ، وفي الابتياع لهم ، وكان مثل ذلك لا يجوز من فساقنا في أمثال من ذكرنا من أبنائهم ، وكان من كان من فساقنا واجب علينا منابذته،(١) وترك اقراره على ما هو عليه من فسقه ، حتى تزيله عنه الى الواجب عليه بالشريعة التي هو من أهلها ، وكان أهل الكتاب بخلاف ذلك اذ كانوا مخلين على حكم شريعتهم غير مأخوذين بترك ذلك ، ولا بالزوال عنه الى غيره ، واذا كانوا فيما ذكرنا كذلك ، كانوا بخلاف الفساق منا ، وكانوا في سائر / ما في شريعتهم كنحن فيما يوجبه شريعتنا ، وممن كان يذهب الى هذا القول : أبو حنيفة ٦٧/ب وابن أبي ليلى ، والثوري ، وسائر الكوفيين سواهم ، الا مايختلفون فيه من مللهم اذا اختلفت، فان أبا حنيفة كان لا يراعي ذلك ، وتابعه عليه أصحابه ، وكان ابن أبي ليلى ، وكثير منهم يخالفونهم في ذلك ، ولا يقبلون شهادة أهل ملة منهم على غيرهم . وبالله التوفيق .

---

(١) المنابذة : أصله من نبذ ، والنبذ : طرحك الشئ من يدك أمامك أو وراءك . انظر: لسان العرب : ٣/ ٥١١ ، الصحاح : ٢/ ٥٧١ .

=== اسناده : صحيح وهو موقوف على ربيعة .

تخريج الأثر رقم (٣٨٢) : لم أقف على تخريجه .

٥٥- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى المراد بقـول الله عز وجل ﴿ ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ﴾[١] الآية وفى حكمها هل هو باق ، أو لحقه نسخ ؟ ".

٣٨٣ - حدثنا على بن معبد ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى ، أخبرنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عـن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان تميم[٢] الدارى وعدى بن بداء[٣] يختلفان الى مكة للتجارة ، فخرج رجل من بنى سهم ، فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى اليهما بتركته ، فدفعا تركتـه الى أهله ، حبسا جاما[٤] من فضة / مخوصا/[٥] من ذهب ، فاستحلفهما رسول اللـــــه

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٢) تميم الدارى : هو تميم بن أوس بن خارجة اللخمى ، منسوب الى جد الدار بـن هانئ . وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، وأسلم وكان نصرانيـا . انظر : الاصابة : ١/ ١٩١ .

(٣) عدى بن بداء : - بتشديد الدال - كان نصرانيا ، ويذكر أنه أسلم لكن ابن حجر صحح فى ترجمته أنه مات نصرانيا . انظر : الاصابة : ٤/٢٢٨ .

(٤) الجام : الاناء .

(٥) مخوصا : أى عليه صفائح الذهب ، مثل خوص النخل . النهاية : ٢/ ٨٧ . وفـى أصل المخطوطة : " مخوص " بالرفع ، وهو خطأ .

٣٨٣- رجال الاسناد :-

١- على بن معبد البغدادى : تقدم فى رقم (١٣٢) وهو ثقة .

٢- صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلى أبو عبد الله الترمذى المتوفى سنة ٢٣١ هـ . قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حبان فى الثقات : كان صاحب حديث وسـنة وفضل ممن كتب وجمع . وقال ابن قانع : كان صالحا . وقال ابن حجر : ثقـــــة . ت ت : ٤/ ٣٩٥ ، ت : ١/ ٣٦١ ، ت الكبير : ٤/ ٢٨٥ ، الجرح : ٤/ ٤٠٧ .

٣- يحى بن زكريا بن أبى زائدة : تقدم فى رقم (١٣١) وهو ثقة متقن .

٤- محمد بن أبى القاسم الطويل الكوفى .

قال ابن معين : ثقة . وكذا قال أبو حاتم . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

=======

صلى الله عليه وسلم بالله ماكتما ولا اطلعا ، ثم عرف الجام بمكة عند قوم من مكـــة فقالوا : اشتريناه من عدى وتميم ، فقام رجلان من أوليا السهمى فحلفا بالله ،ان هذا لجام السهمى ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما ، وماعتدينا انا اذا لمن الظالميـــن ، فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

قال أبو جعفر: محمد بن أبي القاسم هذا كوفي ثقة يعرف بالشني ، وقد روى عنـــه غير ابن أبي زائدة ، منهم : أبو اسامة .

= = = ت ت: ٩/ ٤٠٨ ، ت : ٢/ ٢٠١ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٣٤ ، ت الكبير: ١/ ٢١٥ ، الجرح : ٨/ ٦٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤٦٤ .

٥- عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى .

قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدارقطني : عزيــز الحديث ثقة. وقال الذهبي :صدوق . وقال ابن حجر: لا بأس به .

ت ت: ٦/ ٣٩٤ ، ت : ١/ ٥١٩ ، ت الكبير: ٥/ ٤١٦ ، الجرح : ٥/ ٣٥٢ ، الكاشف: ٢/ ١٨٤ .

٦- سعيد بن جبير: تقدم فى رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت .

٧- ابن عباس : صحابى جليل .

اسناده :صحيح والحديث مخرج فى صحيح البخارى .

تخريج الحديث رقم (٣٨٣) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب قول الله عز وجل : * ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت * من طريق يحى بن آدم عن ابن زائدة به نحوه . قال البخارى : " قال لى على بن عبدالله ". صحيح البخارى ٣/ ١٩٨-١٩٩. - يعـــنى المدينى - قال المنذرى : وهذه عادته فيما ليس من شروطه أن لا يصرح بالتحديث بل يقول : " قال لى " ونحوه ". وقال ابن القيم :" وهذا تعليل فاسد ، فان البخارى رواه فى صحيحه مسندا متصلا ، وقوله : " قال لى " طريق من طـــرق الرواية ليس بموجب لتعليل الاسناد ، فالتعليل به تعنت . وقال على بن المدينى : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبي القاسم ". مختصر المنذرى وتهذيب ابــن القيم لســنن أبى داود: ٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

- أخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر، ح (٣٦٠٦) من طريق يحى بن آدم عن ابن زائدة به نحوه. سنن أبـــى داود : ٣/ ٣٠٧-٣٠٨ . = = = = =

٣٨٤- حدثنا الحسين بن الحكم الحبرى، حدثنا الحسن بن الحسين العرني (١)، حدثنا يحى بن المهلب أبو كدينة (٢)، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله .

---

(١) العرني : بضم مهملة وفتح راء فنون . المغنى : ١٨٥ .

(٢) كدينة : بنون مصغرا . التقريب : ٢/ ٣٥٩ .

=== - أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة ح (٣٠٦٠) من طريق يحى بن آدم عن ابن أبى زائدة به نحوه ، وقال : حسن غريب وهو حديث ابن أبى زائدة . سنن الترمذى : ٥/ ٢٥٩ .

- أخرجه الطبرى من طريق يحى بن آدم عن ابن أبى زائدة به نحوه . تفسير الطبرى : ٧/ ١١٥ .

- أخرجه الدارقطنى فى كتاب النذور من طريق أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله به بلفظ متقارب . سنن الدارقطنى : ٤/ ١٦٨-١٦٩ .

- أخرجه الواحدى من طريق الحارث بن شريح عن يحى بن زكريا به نحوه . أسباب النزول : ٢٠٧ .

- أخرجه البيهقى فى كتاب الشهادات ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل : * ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم * من طريق يحى بن آدم عن ابن زائدة به نحوه . السنن الكبرى : ١٠/ ١٦٥ .

٣٨٤- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن الحكم الحبرى الكوفى .

الحبرى : بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخرها الراء هذه النسبة الى ثياب يقال لها الحبرة، لم يذكر فيه شئ .

اللباب: ١/ ٣٣٦ ، تراجم الأخيار: ١/ ٣٢٠ .

٢- الحسن بن الحسين العرني الكوفى ، العرني : بضم مهملة وفتح راء فنون .

قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة .

الجرح : ٣/ ٦ ، المغنى : ١٨٥ .

٣- يحى بن المهلب البجلى أبو كدينة - بنون مصغرا - الكوفى .

قال ابن معين وأبوداود والنسائى والعجلى : ثقة . وقال النسائى فى موضع آخر : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى . وقال الدارقطنى : يعتبر به . وقال ابن حجر: صدوق . ====

فقال قائل : فهذه آية قد أنزلها الله فى كتابه ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حكمه بما أنزله عليه فيها ماقد رويته فى هذا الباب ، وقد روى عن ابن عباس وهو الذى روى هذا الحديث فى تمسكه بها ، وانها عنده مما الحكم بما فيها قائم لم يلحقه نسخ ، وذكر ماقد :

٣٨٥- حدثنا محمد بن عبدالرحيم الهروى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، حدثنا المغيرة بن خالد المخزومى ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا حبيب بن أبى عمرة

=== ت ت: ١١/ ٢٨٩ ، ت : ٢/ ٣٥٩ ، ط ابن سعد : ٦/ ٣٨٢ ، ت الدارمى رقم ٩٢٦ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٦٦ ، ت الكبير : ٨/ ٣٠٥ ، الثقات للعجلى ٤٧٥ ، الجرح : ٩/ ١٨٨ .

٤- عطاء بن السائب : تقدم فى رقم ١٣٤ وهو صدوق اختلط .

٥- سعيد بن جبير: تقدم فى رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .

٦- ابن عباس: صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن الحسين ليس بصدوق وشيخ الطحاوى لم يذكر فيه شئ ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم ٣٨٣ .

تخريج الحديث رقم (٣٨٤) :-

- أخرجه الدارقطنى فى كتاب النذور، من طريق الحسين بن الحكم عن الحسن بن الحسين به نحوه. سنن الدارقطنى : ٤/ ١٦٩ . أشار اليه البيهقى فى سننه : ١٠/ ١٦٥ .

٣٨٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن عبدالرحيم وقيل عبد الرحمن الهروى أبو عبدالله .

قال أبو حاتم : صدوق .

الجرح : ٧/ ٣٢٦ ، تراجم الأحبار: ٤/ ١٠١ ، كشف الأستار عن رجال معانى الآثار: ٩٤ .

٢- اسحق بن ابراهيم الحنظلى : تقدم فى رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

٣- المغيرة بن خالد المخزومى . لم يذكر فيه شئ .

ت الكبير: ٧/ ٣٢٣ .

٤- عبد الواحد بن زياد : تقدم فى رقم (١٢٠) وهو ثقة فى حديثه عن الأعمش مقال .

٥- حبيب بن أبى عمرة القصاب أبو عبد الله الحمانى مولاهم الكوفى المتوفى سنة ١٤٢ هـ . ===

قال : سمعت سعيد بن جبير، يقول : قال ابن عباس في قوله عزوجل ﴿أو آخران من غيركم﴾ (١) قال : ٦٨/ب
" من غير أهل الاسلام من الكفار اذا لم يجدوا المسلمين " قال : وكما

٣٨٦- حدثنا أحمد بن داود ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ، قال : حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿أو آخران من غيركم﴾ (١) قال :" من غير المسلمين من أهل الكتاب" .

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أنها كانت عند ابن عباس محكمة غير منسوخة. وروى عن أبي موسى الأشعري فيها مايدل على أن مذهبه كان فيها كمذهب ابن عباس، كما :

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠٦ .

=== الحماني : بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون . هذه النسبة الى حمان وهي قبيلة من تميم .

قال ابن معين والنسائي : ثقة. وقال أحمد : شيخ ثقة. وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ١٨٨/٢ ، ت : ١٥٠/١ ، ط ابن سعد : ٣٤٠/٦ ، ت ابن معين : ٩٨/٢ ، ت الكبير: ٣٢٢/٢ ، الجرح : ١٠٦/٣ ، اللباب : ٣٨٦/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٩٧/١ .

٦- سعيد بن جبير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت .

اسناده : فيه المغيرة بن خالد لم يذكر فيه شيء ، وبقية رجاله ثقات ومحمد بن عبد الرحيم صدوق ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٣٨٦) وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٣٨٥) :-

- أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس نحوه . تفسير الطبري : ١٠٥/٧ .
- ذكره ابن كثير في تفسيره : ١١١/٢ .
- ذكره السيوطي في الدر: ٢٢٤/٣ .

٣٨٦- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .
٢- مسدد بن مسرهد : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة حافظ.
٣- عبد الواحد بن زياد : تقدم في رقم (١٢٠) وهو ثقة في حديثه عن الأعمش مقال .
٤- حبيب بن أبي عمرة : تقدم في رقم (٣٨٥) وهو ثقة .
٥- سعيد بن جبير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت.

========

٣٨٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا شعبة ، أخبرنا المغيرة الأزرق ، قال : سمعت الشعبي يقول : قضى أبو موسى الأشعري بدقوقاء[١] بهذه الآية : "أو آخران من غيركم"[٢] وكما :

٣٨٨- حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا عيسى ابن يونس ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، قال : " خرج رجل من بني خثعم ، فتوفى

---

(١) دقوقا" : بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف مد ودة ومقصورة مدينة بين " اربل " و" بغداد " كان بها وقعة للخوارج . معجم البلدان : ٢/ ٤٥٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

=== اسناده : صحيح وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر: رقم (٣٨٦) : سبق تخريجه في رقم (٣٨٥) :

٣٨٧- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب الكيساني : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو ثقة .

٢- عبد الرحمن بن زياد الرصاصي : تقدم في رقم (٧٤) وهو صدوق .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ .

٤- المغيرة الأزرق وهو مغيرة بن مسلم .

ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا .

ت الكبير: ٧/ ٣٢٤ ، الجرح : ٨/ ٢٣٠ .

٥- الشعبي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

اسناده فيه المغيرة الأزرق ولم يذكر فيه شيء وعبد الرحمن بن زياد صدوق وبقية رجاله ثقات وهو موقوف على أبي موسى الأشعري ويرتقي الى الحسن لغيره بالشواهد المذكورة في الباب والمتابعة في رقم ٣٨٨ .

تخريج الأثر رقم (٣٨٧) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ح (٣٦٠٥) من طريق زكريا عن الشعبي بمعناه . سنن أبي داود : ٣/ ٣٠٧ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب النذور من طريق أبي خالد عن الشعبي به نحوه . سنن الدارقطني : ٤/ ١٦٦ .

- أخرجه الطبري من طريق أبي داود عن شعبة به نحوه . تفسير الطبري : ٧/ ١٠٥ .

٣٨٨- رجال الاسناد :-

١- محمد بن عبد الرحيم الهروي : تقدم في رقم (٣٨٥) وهو صدوق . =====

بدقوقا ، فلم يشهد وصيته الا رجلان نصرانيان من أهله ، فأشهدهما على وصيته ، فقدما الكوفة فأحلفهما أبو موسى الأشعرى دبر صلاة العصر فى مسجد الكوفة ، بالله الذى لا اله الا هو ما خانا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، وانها لوصيته ، ثم أجاز شهادتهما".

قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنها كانت عنده محكمة غير منسوخة ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، خلافا لهما يعني ابن عباس وأبا موسى فى ذلك ، والله أعلم ، ثم التابعون فى ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذى كانا عليه فى ذلك ، فذكر ما :

٣٨٩- حدثنا بكار بن / قتيبة ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : " كتب هشام[1] بن هبيرة الى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين ؟ فكتب اليه : أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا فى وصيته ، ولا تجوز فى وصيته إلا أن يكون مسافرا" وما قد : ٦٩/أ

---

(١) هشام بن هبيرة الضبي : كان قاضيا بالبصرة كتب الى شريح : " انما استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علمي بكثير منه ، وانه لا غناء بي عن مشاورة مثلك " توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان . ط ابن سعد : ٧/ ١٥١ .

=== ٢- اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : تقدم فى رقم (٣٤) وهو ثقة حافظ ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

٣- عيسى بن يونس : تقدم فى رقم (٣٢١) وهو ثقة مأمون .

٤- زكريا بن أبي زائدة : تقدم فى رقم (٢٠١) وهو ثقة كان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره .

٥- عامر : هو الشعبي : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

اسناده : فيه اسحاق بن ابراهيم ثقة تغير قبل موته بيسير ولم يذكر هل أخذ محمد بن عبد الرحيم عنه قبل التغير أم بعده ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة فى رقم (٣٨٧) والشواهد المذكورة فى الباب وهو موقوف على أبي موسى .

تخريج الأثر رقم (٣٨٨) :-

- أخرجه الطبرى من طريق هشيم عن زكريا بن أبي زائدة به نحوه . تفسير الطبرى ٧/ ١٠٥ .
- أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن زكريا به نحوه ، فى كتاب الشهادات ، باب من أجاز شهادة أهل الذمة . السنن الكبرى : ١٠/ ١٦٥ .
- ذكره السيوطي فى الدر : ٣/ ٢٢٤ .

٣٨٩- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم فى رقم (١٠) وهو ثقة.

======

٣٩٠- حدثنا الهروى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا الأعمش ،عن ابراهيم ،عن شريح ،قال :" لا تجوز شهادة اليهودى ، ولا النصرانى ،الا فى السفر، ولا تجوز فى السفر الا فى الوصية ".

قال : فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين ، قد كان مذهبه فيها أيضا ، أنها محكمة غير منسوخة، وماقد

=== ٢-أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى مولاهم الزبيرى الكوفى المتوفى سنة ٢٠٣هـ.

قال أحمد : كان كثير الخطأ فى حديث سفيان . وقال ابن معين : ثقة. وقال مرة : ليس به بأس. وقال العجلى :كوفى ثقة يتشيع . وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق . وقال ابن سعد :كان صدوقا كثير الحديث . وقال أبو حاتم :عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام . وقال ابن حجر: ثقة ثبت الا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى .

ت ت: ٩/ ٢٥٤، ت: ٢/ ١٧٦، ط ابن سعد : ٦/ ٤٠٢، ت ابن معين : ٢/ ٥٢٣، ت الكبير: ١/ ١٣٢، الثقات للعجلى : ٤٠٦، الجرح : ٧/ ٢٩٧.

٣- سفيان الثورى: تقدم فى رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ امام حجة وكان ربما دلس .

٤-منصور بن المعتمر: تقدم فى رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت كان يدلس.

٥-ابراهيم النخعى :تقدم فى رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

اسناده : فيه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت الا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى وله شواهد فى الباب وهو موقوف على شريح .

<u>تخريج الأثر رقم</u>(٣٨٩) : ذكره السيوطى فى الدر: ٢/ ٢٢٤.

٣٩٠- <u>رجال الاسناد :</u>-

١- محمد بن عبد الرحيم الهروى: تقدم فى رقم (٣٨٥) وهو صدوق .

٢-اسحاق بن ابراهيم الحنظلى :تقدم فى رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

٣-ابن فضيل : هو محمد بن فضيل :تقدم فى رقم (٢٩٩) وهو صدوق عارف رمى بالتشيع .

٤- الأعمش : تقدم فى رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ.

٥- ابراهيم : تقدم فى رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

اسناده : فيه اسحاق بن ابراهيم ، لم يذكر هل أخذ محمد بن عبد الرحيم عنه قبل التغير أم بعده وله شواهد فى الباب وهو موقوف على شريح . =====

٣٩١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب * أو آخران من غيركم *(١) قال : " من أهل الكتاب " فدل ذلك على مادل عليه ماقبله . وماقد :

٣٩٢- حدثنا الهروى ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة(٢) في قوله عز وجل : * تحبسونهما من بعد الصلاة *(١) قال : " هي صلاة العصر " قال : وقال معمر : قال قتاده مثله . وماقد

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٢) هو : عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها قبيلة من مراد ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا أشكل عليه شيء سأله مات سنة ٧٠ هـ على الصحيح . انظر : ت ت : ٧/ ٨٤ ، ت ١/ ٥٤٧ .

=== تخريج الأثر رقم (٣٩٠) :-

- أخرجه الطبرى من طريق وكيع عن الأعمش به مثله . تفسير الطبرى : ٧ / ١٠٤ .
- أخرجه البيهقي من طريق هشيم وأبو معاوية عن الأعمش به نحوه . السنن الكبرى ١٠/ ١٦٦ .
- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٢/ ١١١ .
- ذكره السيوطي في الدر : ٣/ ٢٢٤ .

٣٩١- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- وهب بن جرير : تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة .
٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ .
٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت .

اسناده : صحيح وهو موقوف على سعيد بن المسيب .

تخريج الأثر رقم (٣٩١) :

- أخرجه الطبرى من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مثله ، تفسير الطبرى : ٧/ ١٠٣ .
- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٢/ ١١١ .

٣٩٢- رجال الاسناد :-

١- محمد بن عبد الرحيم الهروى : تقدم في رقم (٣٨٥) وهو صدوق .
٢- اسحاق بن ابراهيم : تقدم في رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

======

٣٩٣- حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا ابراهيم بن الحجاج ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب / عن محمد ، قال : سألت عبيدة عنها ، فقال : " من غير أهل الملة " فدل ذلك ٦٩/ب أيضا على مثل ماقد دل عليه ماقبله . وماقد :

=== ٣- عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ عمي بآخره فتغير .
٤- معمر : تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن في روايته عن الأعمش وثابت وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة .
٥- أيوب : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٦- ابن سيرين : تقدم في رقم (٨٨) وهو ثقة ثبت عابد كبير القدر .

اسناده : فيه اسحاق بن ابراهيم ثقة تغير قبل موته ولم يذكر هل أخذ أحمد بن عبد الرحيم عنه قبل التغير أم بعده؟ وله متابعة في رقم (٣٩٣) ، وشواهد في الباب وهو موقوف على عبيدة بن عمر السلماني .

تخريج الأثر رقم (٣٩٢) :-

- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٢/ ١١٢ .

٣٩٣- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .
٢- ابراهيم بن الحجاج النيلي أبو اسحاق البصري المتوفى سنة ٢٣٢هـ .
النيلي : بكسر النون والنيل مدينة بين واسط والكوفة وثقه الدارقطني وابن قانع . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ١/ ١١٤ ، ت : ١/ ٣٤ ، الكاشف : ١/ ٣٥ .
٣- حماد بن زيد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٤- أيوب : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .
٥- محمد بن سيرين : تقدم في رقم (٨٨) وهو ثقة ثبت عابد كبير القدر .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عبيدة بن عمرو .

تخريج الأثر رقم ٣٩٣ :-

- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق أشهب وهشام كلاهما عن ابن سيرين به مثله .
٧/ ١٠٤-١٠٥ .

٣٩٤- حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله " شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت(١) " أن يموت المسلم ، فيحضر موته مسلمان ، أو كافران ، ولا يحضر غير اثنين منهم ، فان رضي ورثته بما غلبا عليه من تركته فذاك ، ويحلفان أنهما صادقان فان عثر بلطخ(٢) وجد أو تشبيه أو لبس حلف الاثنان للأقربين من الورثة فاستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين " فدل ذلك . أنها كانت عند مجاهد ، كما ذكرناها على ماكانت عليه عند غيره . وماقد

٣٩٥- حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، قال المغيرة : وأخبرني من سمع سعيد بن جبير * أو آخران من غيركم(٤) * قالا : " من غير دينكم " وماقد

(١ ، ٤) سورة المائدة ، آية : ١٠٦ .

(٢) " لطخ " ومعناه : لطخه بالشيء يلطخه لطخا ولطخه ، ولطخت فلانا بأمر قبيح : رميته به . لسان العرب : ٣ / ٥١ .

٣٩٤- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف .
٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
٣- ورقاء : هو ابن عمر اليشكري : تقدم في رقم (١٨٠) وهو صدوق في حديثه عن منصور لين .
٤- ابن أبي نجيح : تقدم في رقم (٢١٨) وهو ثقة وربما دلس.

اسناده : ضعيف فيه ابن أبي مريم وهو ضعيف وله شواهد في الباب وهو موقوف على مجاهد .

تخريج الأثر رقم (٣٩٤) :-

- أخرجه الطبري من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به نحوه . تفسير الطبري : ٧ / ١١٨ .

٣٩٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

======

٣٩٦- حدثنا محمد ، ثنا حجاج ، حدثنا أبو هلال الراسبي ، عن محمد بن سيريـــن ، مثله . فدل ذلك ، أنهما كانت عند ابراهيم ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، كذلــك أيضا ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك :ان الذي ذكره كما ذكره ، وان القول فيه هو القول فـــي هذه الآثار ، وقد قال به من فقهاء الأمصار/ ابن أبي ليلى ، كما : ٧٠/أ

=== ٣- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والا رسال الخفي .

٤- المغيرة بن زياد : تقدم في رقم (٨٦) وهو صدوق له أوهام .

٥- ابراهيم النخعي: تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الا رسال .

اسناده : ضعيف : فيه هشيم كثير التدليس ولم يصرح بالسماع والمغيرة بن زيـاد . صدوق له أوهام ، وله شواهد في الباب وهو موقوف على ابن جبير.

تخريج الأثر رقم (٣٩٥) :-

- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق قتيبة عن هشيم به نحوه. ٧/ ١٠٤.

- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٢/ ١١١.

٣٩٦- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة.

٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

٣- أبو هلال الراسبي : هو محمد بن سليم البصري المتوفى سنة ١٦٧هـ.

قال ابن معين : صدوق . وقال مرة: ليس به بأس وليس بصاحب كتاب . وقال أبو داود : ثقة ولم يكن له كتاب . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن سعد : فيه ضعـــف . وقال أبو حاتم : محله الصدق لم يكن بذاك المتين . وقال أحمد : يحتمل في حديثه الا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث . وقال ابن حجر: صدوق فيه لين .

ت ت: ٩/ ١٩٥ ، ت: ٢/ ١٦٦ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٧٨ ، ت ابن معين : ٢/ ٥١٩ ، ت الكبير: ١/ ١٠٥ ، الجرح : ٧/ ٢٧٣ ، سؤالات الآجري : ٣٢٥ ، ض للنسائي ٢١٢ ، الكاشف: ٣/ ٤٣ ، الميزان : ٣/ ٥٧٤ ، ض الصغير للبخاري : ١٠٦.

اسناده : ضعيف فيه أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين وله شواهد في البـاب وهو موقوف على ابن سيرين .

تخريج الأثر رقم (٣٩٦) :-

- أخرجه الطبري من طريق هشام عن ابن سيرين نحوه . تفسير الطـبري : ٧/ ١٠٥.

٣٩٧- حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد ، حدثنا بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف يقول : وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك : فذكر مثل القول الذى ذكرنا ، عمن من تقدم في هذا الباب . وقال به الأوزاعي . كما :

٣٩٨- أجازه لنا محمد بن سنان ، عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد قال : سمعت الأوزاعي " يقول في رجل مسلم مات في قرية ليس فيها مسلمون ، فأوصى ، قال : يغسلونه ويدفنونه ، وتجوز شهادتهم " يعني على وصيته . وقال به الثوري أيضا ، كما :

٣٩٧- رجال الاسناد :-

١- جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي . قال أبو حاتم : صدوق ، الجرح ، مباني الأخبار : ٢٠ ، الحاوي : ٩ ، كشف الأستار عن رجال معاني الآثار : ٢٠ .

٢- بشر بن الوليد الكندي الفقيه القاضي أبو الوليد صاحب أبي يوسف القاضي المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

قال صالح بن محمد بن جزرة : هو صدوق ولكنه لا يعقل كان قد خرف . وقال السليماني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الذهبي : محدث صادق كان حسن المذهب وله هفوة لا تزيل صدقه .

الميزان : ١/٣٢٦ ، المغني في الضعفاء : ١/١٠٨ ، ط ابن سعد : ٧/٣٥٥ ، أخبار القضاة : ٣/٢٧٢ ، الجرح : ٢/٣٦٩ .

٣- أبو يوسف القاضي : تقدم في رقم (٣٠) وهو صاحب أبي حنيفة الامام .

اسناده : حسن وهو موقوف على ابن أبي ليلى وله شواهد في الباب .

تخريج الأثر رقم (٣٩٧) : - لم أقف على تخريجه .

٣٩٨- رجال الاسناد :-

١- محمد بن سنان الشيرازي : تقدم في رقم (٤٦) وهو صاحب مناكير .

٢- محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي أبو علي الدمشقي المتوفى سنة ٢٤٩هـ .

قال أبو حاتم : كان ثقة رضي . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ١٠/٦١ ، ت : ٢/٢٣٢ ، الجرح : ٨/٢٩٢ ، الكاشف : ٣/١١٠ .

٣- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي المتوفى سنة ٢٠٠هـ .

قال ابن سعد : ثقة . وقال العجلي ودحيم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن قانع : صالح . وقال ابن حجر : ثقة .

= ===

٣٩٩- حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الجزري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الدعلجي، عن محمد بن علي بن أبي خداش، عن المعافى بن عمران قال: وسئل -يعني الثوري- عن شهادة أهل الذمة في السفر، هل يعمل بذلك اليوم؟ فذكر عن سليمان، عن ابراهيم، عن شريح قال: "لا تجوز شهادة اليهودي، ولا النصراني، الا في وصيته، ولا تجوز في وصيته الا في السفر". قال سفيان "حيث لا يوجد مسلم" قيل لسفيان: أيؤخذ بها، أو نحو ذلك؟ فقال: "قد عمل بها أبو موسى".

فان قال قائل: فقد روى عن الحسن مايخالف أقوال هؤلاء الذين ذكرت؟ فذكر ماقد:

=== ت ت: ٧/٤٧٩، ت: ٢/٦٠، ط ابن سعد: ٧/٤٧١، الثقات للعجلي: ٣٥٩، الجرح: ٦/١٢٢.

اسناده: ضعيف فيه محمد بن سنان صاحب مناكير وهو موقوف على الأوزاعي وله شواهد في الباب.

تخريج الأثر رقم (٣٩٨): لم أقف على تخريجه.

٣٩٩- رجال الاسناد:-

١- القاسم بن عبد الرحمن الجزري: تقدم في رقم (٢٦٦) لم أقف عليه.

٢- محمد بن عبد الوهاب الدعجلي: لم أقف عليه.

٣- محمد بن علي الأسدي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي المتوفى سنة ٢٢٢هـ

خداش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال.

قال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

ت ت: ٩/٣٥٧، ت: ٢/١٩٣، الكاشف: ٣/٧٢.

٤- المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي الفقيه المتوفى سنة ١٨٥هـ

قال أحمد: شيخ له قدر وحال وكان رجلا صالحا. وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خداش: ثقة. وقال أبو زرعة: كان عبدا صالحا. وقال ابن سعد: كان ثقة خيرا فاضلا صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة عابد فقيه.

ت ت: ١٠/١٩٩، ت: ٢/٢٥٨، الجرح: ٨/٣٩٩، ت الكبير: ٨/٦٠، الكاشف ٣/١٣٧.

٥- الثوري: تقدم في رقم (١٢٤) وهو فقيه حافظ امام حجة.

٦- سليمان: هو الأعمش تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ.

٧- ابراهيم النخعي: تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة فقيه كثير الارسال. =====

٤٠٠ـ حدثنا الهروى، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا روح، أبنا عوف، عن الحسن في قوله / ﴿ اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم ﴾(١) قال: من غير أهل قبيلتكم، كلهم من أهل الصلاة، ألا تراه يقول: ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾(٢). ٧٠/ب

فكان جوابنا له في ذلك: انا لا ندفع أن يكون أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه؟ وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه، يذهبون الى أنها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهب الى أنها منسوخة بقوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾(٣) وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف

(١، ٢) سورة المائدة، آية ١٠٦. (٣) سورة الطلاق، آية ٢

=== اسناده: فيه شيخ الطحاوى ومحمد بن عبد الوهاب الدعلجى لم أقف عليهما وله متابعة في رقم ٣٨٩، ٣٩٠، وهو موقوف على شريح.

تخريج الأثر رقم (٣٩٩):-

ـ أخرجه الطبرى من طريق وكيع عن الأعمش به نحوه. تفسير الطبرى: ٧/١٠٤.

٤٠٠ـ رجال الاسناد:-

١ـ محمد بن عبد الرحيم الهروى: تقدم في رقم (٣٨٥) وهو صدوق.

٢ـ اسحاق بن ابراهيم: تقدم في رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير.

٣ـ روح بن عبادة: تقدم في رقم (٩) وهو ثقة فاضل.

٤ـ عوف: هو عوف بن أبي جميلة العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابى واسم أبي جميلة بندويه المتوفى سنة ١٤٦هـ.

قال أحمد: ثقة صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان يتشيع. وقال ابن حجر: ثقة رمى بالقدر والتشيع.

ت ت: ٨/١٦٦، ت: ٢/٨٩، ط ابن سعد: ٧/٢٥٨، ت ابن معين: ٢/٤٦٠، ت الكبير: ٧/٥٨، الجرح: ٧/١٥، الميزان: ٣/٣٠٥.

اسناده: فيه اسحاق بن ابراهيم ثقة تغير قبل موته بيسير ولم يذكر هل أخذ محمد بن عبد الرحيم عنه قبل التغير أم بعده وبقية رجاله ثقات وهو موقوف على الحسن.

تخريج الأثر رقم (٤٠٠):-

ـ أخرجه الطبرى من طريق الهيثم بن الجهم عن عوف به نحوه. تفسير الطبرى: ٧/١٠٦.

بقيام الحجة عليه بالنسخ ، لمآ قد أنزل الله في كتابه ، وعمل به رسوله ، وعمل به من عمل من أصحابه ، ولا يجوز أن ينسخ ماقد أجمع على ثبوته الا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فيه ، فأما ماقد ذكرناه مايستدل به الحسن من قول الله ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾ [(١)] ماقد دل على أنهما من أهل الصلاة ، فان ذلك مما لا دليل عندنا فيه ، وانما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه قصد بذلك الى الوقت الذى يعظمه أهل الأديان جميعا وهو مابعد صلاة العصر ، ويتوقونه ، ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه ، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف بعد العصر على سلعة أنه أعطى بها كذا وكذا كاذبا " [(٢)] وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، فاذا كان هذا الاختلاف في هذا كما قد ذكرنا ، بقى حكم الآية على ماكان عليه ، حتى يكون مثله مما يوجب نسخها . وقد كان الزهرى ، وزيد بن أسلم يذهبان الى أنها مما قد نسخ العمل به . كما قد :

٤٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المساقات ، باب اثم من منع ابن السبيل من الماء . صحيح البخارى : ٣ / ٧٥ .
- أخرجه مسلم في كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ح ١٧٣ (١٠٨) . صحيح مسلم : ١ / ١٠٣ .
- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في منع الماء ح (٣٤٧٤) . سنن أبي داود : ٣ / ٢٧٧ .
- أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع . سنن النسائي : ٧ / ٢٤٧ .

٤٠١ - رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- عبد الله بن صالح : تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٣- الليث : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

=====

ابن شهاب، ثم ذكر في اختلاف من ذكره من فقهاء أهل المدينة في ذلك، ماقد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك : " ولا تجوز شهادة كافر، على أحد من المسلمين في شيء من الأحوال، في حضر، ولا سفر" وكما قد :

٤٠٢- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية ﴿ شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت ﴾(١) الآية قال : " ذلك كان في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الاسلام ، وذلك في أول الاسلام والأرض حرب، والناس كفار الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض وعمل بها المسلمون".

قال أبو جعفر: وليس في هذا الى الآن مايوجب نسخ(٢) هذه الآية والله الموفق للصواب.

---

(١) سورة المائدة، آية ١٠٦.

(٢) وذهب ابن الجوزي إلى إحكام هذه الآية في كتابه " نواسخ القرآن" ص : ٣٢١، وانظر بالتفصيل نواسخ القرآن : ٣١٩-٣٢٢ ، تفسير الطبري : ٧/١٠٦.

=== ٤- عقيل : هو ابن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط وهو موقوف على ابن شهاب.

تخريج الأثر رقم (٤٠١) :-

- أخرجه الطبري من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به نحوه ومن طريق المثنى عن عبد الله بن صالح به مطولا . تفسير الطبري : ٧/١٠٦-١٠٧.

٤٠٢- رجال الاسناد :-

١- يونس : هو ابن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- عبد الله بن عياش بن عباس القتباني أبو حفص المصري المتوفى سنة ١٧٠ هـ

القتباني : بكسر القاف وسكون التاء هذه النسبة الى قتبان وهو بطن من رعين .

قال أبو حاتم : ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حجر: صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد .

ت ت : ٥/٣٥٢، ت: ١/٤٣٩، ت الكبير: ٥/١٥١، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/٢٧٧، الكاشف: ٢/١٠٤، الميزان: ٢/٤٦٩، اللباب: ٣/١٤. ===

٥٦- " باب / بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قولـــــه : لا ينكح الزاني الا مجلودا مثله ". ٧١ / ب

٤٠٣- حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ، عن حبيب المعلم ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريـرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح الزاني الا مجلودا مثلـه " هكذا حدثناه أحمد بن داود هذا الحديث ، وكان ذلك عندنا والله أعلم على المجلـود في الزنا المقيم بعد الجلد على الزنا الذى كان جلد فيه لا على ترك منه لذلك ولا نزوع منه عنه ، لأن وصفه صلى الله عليه وسلم اياه بالجلد ، ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم ، لأن الجلد في الزنا فيه ، كفارة للمجلود وذمه بذلك مايدفع أن يكون ذلك الجلد كان لـــه كفارة اذ كان مقيما على مايوجب عليه مثله ، ثم نظرنا هل روى هذا الحديث بغير هـــذه الألفاظ ؟ فوجدنا :

=== اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن عياش صدوق يغلط وهو موقوف على زيد بن أسلم .

تخريج الأثر رقم (٤٠٢) :-

- أخرجه الطبري من طريق يونس عن ابن وهب به مثله . تفسير الطبري : ٧ / ١٠٦ .

٤٠٣- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود بن موسى : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- مسدد بن مسرهد : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة حافظ أول من صنف المسـند .

٣- عبد الوارث بن سعيد : تقدم في رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبـت .

٤- حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيـل : زائدة وقيل : زيد المتوفى سنة ١٧٠ هـ .

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق .

ت ت : ٢ / ١٩٤ ، ت : ١ / ١٥٢ ، الكاشف : ١ / ١٤٧ ، الميزان : ١ / ٤٥٦ ، الجرح : ٣ / ١٠١ .

٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .

٦- سعيد المقبري : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

=======

٤٠٤- اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قد حدثنا ، قال :أخبرنا أزهر بن مروان الرقاشي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، قال :أخبرنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الزاني مجلود " هكذا قال/ وانما هو الزاني المجلود لا ينكح الا مثله " . ٧٢/أ

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث القصد في ذكر الناكح ، والمنكوح جميعا بالجلد ، لا بالزنا الذي كانا جلدا فيه ، فكان ذلك معقولا انه أريد بما ذكر به كل واحد منهما الزنا الذي كان جلد فيه ، لا نفس الجلد الذي كان جلد فيه ، ثم نظرنا هل روى هذا الحديث غير عبد الوارث بن سعيد بمعنى يخالف فيه عبد الوارث ما رويناه عنه عليه؟ فوجدنا :

=== اسناده : فيه سعيد المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ولم يذكر هل أخذ عمرو بن شعيب عنه قبل التغير أم بعده ، وبقية رجاله ثقات ومنهم صدوقون وله شاهد في رقم (٤٠٦) بمعناه .

تخريج الحديث رقم (٤٠٣) :-

- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٣ / ٢٦٣ ، وعزاه الى ابن أبي حاتم ، ثم قال : وهكذا أخرجه أبو داود في سننه .
- وانظر رقم (٤٠٥) .

٤٠٤- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- أزهر بن مروان الرقاشي مولى بني هاشم ولقبه فريخ المتوفى سنة ٢٤٣هـ

الرقاشي : بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة هذه النسبة الى امرأة اسمها رقاش بنت قيس.

قال ابن حبان : مستقيم الحديث. وقال مسلمة الأندلسي :ثقة . وقال ابن حجر : صدوق .

ت ت : ١ / ٢٠٥ ، ت : ١ / ٥٢ ، الجرح : ٢ / ٣١٥ ، الكاشف : ١ / ٥٦ . اللباب : ٢ / ٣٣ .

٣- عبد الوارث بن سعيد : تقدم في رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه .

٤ - حبيب المعلم : تقدم في رقم (٤٠٣) وهو صدوق .

٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق . =====

٤٠٥- على بن الحسين بن حرب قد حدثنا ، قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، قال : قلت لعمرو بن شعيب: ان فلانا يقول : " ان الزاني لا ينكح الا زانية مثله " قال : ومايعجبك من ذلك ؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الزاني لاينكح إلا زانية مثله ، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله " ، وكان في هذا الحديث زيادة على مافي الحديثين الأولين وهي : " لا يتزوج الزاني إلا زانية " فكان ذلك على الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة ، أي : ان أحدهما لاينكح صاحبه ، الا للأحوال المذمومة

=== ٦- سعيد بن أبي سعيد المقبرى : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : فيه سعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، ولم يذكر هل أخذ عمرو بن شعيب عنه قبل التغير أم بعده وبقية رجاله صدوقون ومنهم ثقات وله شاهد في رقم (٤٠٦) بمعناه .

تخريج الحديث رقم (٤٠٤) : لم أقف على تخريجه .

٤٠٥- رجال الاسناد :-

١- على بن الحسين بن حرب بن عيسى القاضي أبو عبيد بن حربويه المتوفى سنة ٣١٩ هـ قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا . وقال محمد بن الربيع بن سليمان : كان حسن السيرة عفيفا عن أموال الناس فقيها عالما باختلاف العلماء . وقال ابن حجر : ثقة فقيه جليل مشهور .

ت ت : ٧/ ٣٠٣ ، ت : ٢/ ٣٥ ، مغاني الأخيار : ج ٢ ل ٣٢ ، ت بغداد : ١١/ ٣٩٥ .

٢- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العلجي : تقدم في رقم (٧٠) وهو صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته .

٣- يزيد بن زريع : تقدم في رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤- حبيب المعلم : تقدم في رقم (٤٠٣) وهو صدوق .

٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .

٦- سعيد بن أبي سعيد المقبرى : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : فيه سعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ولم يذكر هل أخذ عمرو ابن شعيب عنه قبل التغير أم بعده وبقية رجاله ثقات ، ومنهم صدوقون وله شاهد في رقم (٤٠٦) بمعناه.

=====

التي توافقه عليها ، وفيه أن المجلود لا ينكح الا مجلودة على ذلك المعنى (١) ، / وكان ذلك ٧٢/ب
عندنا - والله أعلم - على مجلود في زنا هو مقيم عليه ، ومجلودة في زنا هي مقيمة عليه ،
لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا جعله الله عز وجل كفارة له، ان كان
قد نزع عن ذلك الزنا الذي جلد فيه ذلك الجلد ، وتاب الى الله منه . ووجدنا حديثا قد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه ذكر شئ قد يحتمل أن يكون ماذكر في هذه
الأحاديث هو المقصود لما ذكر فيها اليه ، وهو ماقد :

٤٠٦- حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال : حدثنا يحى بن معين ،
حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمى .

قال أبو جعفر : - وهو ابن لاحق - عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن

---

(١) هكذا بالأصل . ولعل الصواب من حيث المعنى (باليا ء) .
=== تخريج الحديث رقم (٤٠٥) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿ الزاني لاينكح الا زانية ﴾
ح (٢٠٥٢) من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم به نحوه . سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠ .
- أخرجه أحمد من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم به نحوه . المسند : ٢/ ٣٢٤ .
- ذكره السيوطي في الدر : ٦/ ١٣٠ .

٤٠٦- رجال الاسناد :-

١- على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة : تقدم في رقم (١٠٣) وهو ثقة .
٢- يحى بن معين : تقدم في رقم (١٠٣) وهو ثقة حافظ امام الجرح والتعديل .
٣- معتمر بن سليمان : تقدم في رقم (٧٦) وهو ثقة .
٤- سليمان التيمى : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة عابد .
٥- الحضرمى ابن لاحق : وهو إمّا عبد الله بن لاحق المكي، واما مفضل بن لاحق
البصري مافرقت بينهما والاثنان ثقة كما قال أبو حاتم وابن حجر وغيرهما .
تت: ٦/ ٧٥، و١٠/ ٢٧٦، ت: ١/ ٤٦٠، و٢/ ٢٧٢، الجرح : ٥ / ١٩٧ ،
٨/ ٣١٦ .
٦- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة أحد الفقهاء بالمدينة.
٧- عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابي جليل .
اسناده : صحيح .
تخريج الحديث رقم (٤٠٦) :-
====

امرأة يقال لها : "أم مهزول " وكانت تكون بأجياد(١)، وتشترط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة ، وان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقرأ هذه الآية ، أو أنزلت هذه الآية ﴿ الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ﴾(٢) وماقد :

٤٠٧- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا عمرو بن عون الواسطي ، أخبرنا هشيم ، عن التيمي ، عن القاسم بن محمد ، - ولم يذكر بينهما الحضرمي - عن عبدالله بن عمرو ، لم يقل ابن عمرو قال : " كن نساء بغايا(٣) /معلومات، كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق ٧٣/أ عليه ، منهن أم مهزول " وماقد :

---

(١) أجياد : موضع بأسفل مكة معروف من شعابها . قال ابن الأثير : وأكثر الناس يقولونه : " جياد " بكسر الجيم وحذف الهمزة . لسان العرب : ٣/١٣٩ .

(٢) سورة النور ، آية ٣ .

(٣) بغايا : جمع بغيّ ، بغت المرأة تبغي بغاء فهي بَغيّ اذا زنت . جامع الأصول : ٢/ ٢٤٧ .

=== - أخرجه الواحدي من طريق ابراهيم بن عرعرة عن معتمر به نحوه . أسباب النزول : ٣٢٧ .

- أخرجه الطبري من طريق عبد الأعلى عن المعتمر به نحوه . تفسير الطبري ١٨ / ٧١ .

- ذكره الهيثمي وعزاه الى الطبراني وأحمد (ولم أجد عندهما) مجمع الزوائد : ٧/ ٧٦ .

- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٣/ ٢٦٣ ، وعزاه الى الامام أحمد والنسائي والترمذي وأبوداود .

- ذكره السيوطي في الدر ، وقال : " عن ابن عمر " وهو خطأ : ٦/ ١٢٨ .

٤٠٧- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- عمرو بن عون الواسطي : تقدم في رقم (٢٠٢) وهو ثقة ثبت .

٣- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٤- سليمان التيمي : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة عابد .

٥- القاسم بن محمد : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .

اسناده : ضعيف فيه هشيم كثير التدليس وهو موقوف على عبد الله بن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تخريج الأثر رقم (٤٠٧) : -

- أخرجه الطبري من طريق يعقوب بن ابراهيم عن هشيم به نحوه . تفسير الطبري ١٨ / ٧١ .

- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، من طريق محمد الشعراني عن ====

٤٠٨- حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا يقال له: مرثد بن أبي مرثد (١)، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكح عناقا (٢) لبغي كانت بمكة؟ قال: فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نزلت هذه الآية ﴿الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك﴾ (٣) فقال: يامرثد! فقلت: لبيك يا رسول الله!

---

(١) مرثد بن أبي مرثد الغنوى: صحابي وأبوه صحابي واسمه كنّاز، بنون ثقيلة وزاي- وهما ممن شهد بدرا، واستشهد مرثد في سنة ثلاث في غزاة الرجيع. الاصابة ٦/ ٧٨.

(٢) في سنن أبي داود: "كانت بمكة بغي يقال لها عناق". سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٠.

(٣) سورة النور، آية ٣.

=== عمرو بن عون الواسطي به نحوه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك: ٢/ ٣٩٦.

٤٠٨- رجال الاسناد:-

١- ابن أبي داود وهو: ابراهيم تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- مسدد بن مسرهد: تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة حافظ أول من صنف المسند بالبصرة

٣- يحى بن سعيد القطان: تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة متقن حافظ امام.

٤- عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز.

الأخنس: بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة.

الخزاز: بفتح الخاء وتشديد الزاى الأولى، اشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العراق وانما قيل له ذلك لأنه كان يبيع الخز ويأكل منه.

قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا.

ت ت: ٧/ ٢، ت: ١/ ٥٣٠، ت ابن معين: ٢/ ٣٨٠، الجرح: ٥/ ٣٠٧، ت الكبير: ٥/ ٣٧٣، الكاشف: ٢/ ١٩٦، اللباب: ١/ ٣٥، ٤٣٩.

٥- عمرو بن شعيب: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق.

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل.

اسناده: حسن، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه.

تخريج الحديث رقم (٤٠٨):-

======

فتلا عليّ هذه الآية ، وقال : " لا تنكحها " فاحتمل أن يكون مافى الآثار الأول هـــو الذى ينكح المرأة لهذا المعنى ، الذى يطلق لها فعله ليصل ما تكتسبه من ذلـــك الفعل ، الى مايوصله اليه من الانفاق عليه ، وكفايته المؤنة فى نفسه وفيها ، ومن كـــان كذلك كان فاعلا لما يكون سببا للزنا ، وكان الذم له على ذلك مالا خفاء به .

فقال قائل : أفيجوز أن يسمى بما سمى به فى الحديث الأول من الزنا الذى ســـمى به فيه ، ويطلق ذلك عليه ، ولم يكن منه الزنا ؟ .

فكان جوابنا له فى ذلك : أنه قد يجوز أن يطلق عليه هذا الاسم اذا كان قـــد صار سببا لاطلاقه اياه / الى من يفعله واباحته اياه ذلك ، كما قد روى عن النـــــبى صلى الله عليه وسلم ما قد : /٧٣

٤٠٩- حدثنا على بن معبد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ثابت بن عمارة ، قـــال : سمعت غنيم بن قيس ، قال : سمعت أبا موسى الأشعرى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم

=== - أخرجه أبوداود فى كتاب النكاح ، باب فى قوله تعالى : ﴿ الزانى لاينكح الا زانية ﴾ ح (٢٠٥١) من طريق ابراهيم بن محمد التيمى عن يحيى به نحوه . سنن أبي داود : ٢ / ٢٢٠-٢٢١ .

- أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ح (٣١٧٧) من طريـــق روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس به مطولا وقال : هذا حديث حسن غريـــب لا نعرفه الا من هذا الوجه . سنن الترمذى : ٥ / ٣٢٨-٣٢٩ .

- أخرجه النسائى فى كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ، من طريق ابراهيم بن محمد التيمى عن يحى به مطولا . سنن النسائى : ٦ / ٦٦-٦٧ .

- ذكره السيوطى فى الدر : ٦ / ١٢٨-١٢٩ .

- ذكره ابن كثير فى تفسيره : ٣ / ٢٦٣ .

- ذكره ابن حجر فى الاصابة : ٦ / ٧٨ .

٤٠٩- رجال الاسناد :-

١- على بن معبد : تقدم فى رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٢- روح بن عبادة : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة فاضل .

٣- ثابت بن عمارة الحنفى أبو مالك البصرى المتوفى سنة ١٤٩ هـ .

قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس عندى بالمتين . وقال النسائى : لا بأس به . وقال الدارقطنى : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق فيه لـــين . ====

قال : " أيما امرأة استعطرت ، ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية " وكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الزنا ، وكان منهـــا السبب الذى يكون عنه الزنا ، فمثل ذلك - والله أعلم - كان اطلاقه صلى الله عليه وســـلم الزنا على من أطلقه عليه في الآثار الأول لفعله ، مايكون سببا للزنا الذى أطلقه عليــه ، فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذى حملنا عليه الآثار الأول التى ذكرناها في هذا الباب بهذا الأثر الثانى الذى ذكرناه فيه . والله أعلم .

=== ت ت : ٢/ ١١ ، ت : ١/ ١١٦ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٩ ، ت الكبير : ٢ / ١٦٦ ، الجرح : ٢/ ٤٥٥ ، الكاشف : ١/ ١١٦ .

٤- غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو العنبر البصرى المتوفى سنة ٩٠ هـ .

أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديــث ، وقال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مخضرم ثقــة .

ت ت : ٨/ ٢٥١ ، ت : ٢/ ١٠٦ ، ط ابن سعد : ٧/ ١٢٣ ، الجرح : ٧/ ٥٨ ، الكاشف : ٢/ ٣٢٣ .

٥- أبو موسى الأشعرى : صحابى جليل .

اسناده : فيه ثابت بن عمارة صدوق فيه لين .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

تخريج الحديث رقم (٤٠٩) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب الترجل ، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج ح (٤١٧٣) بلفظ متقارب ، من طريق يحى عن ثابت بن عمارة به . سنن أبى داود : ٤/ ٧٩ .
- أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ح (٢٧٨٦) من طريق يحى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمارة به نحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ٥/ ١٠٦ .
- أخرجه أحمد من طرق عن ثابت بن عمارة به نحوه . المسند : ٤/ ٤١٤ ، ٤١٨ .
- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، من طريق محمد بن اسحــاق الصغانى عن روح بن عبادة به نحوه ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقــه الذهبى . المستدرك : ٢/ ٣٩٦ .

٥٧- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاع الذى تجب به الحرمة ، هل له عدد معلوم أم لا ؟ "

٤١٠- حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا يحى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد ، حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم / المصة (١) من الرضاع والمصتان " . ٧٤/أ

٤١١- وحدثنا نصر بن مرزوق ،حدثنا أبوزرعة/ وهب/(٢) الله بن راشد ،حدثنا يونس ابن يزيد ،عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير ، عن

---

(١) المصة: المرة الواحدة من المص، وبابه قتل وتعب. هامش صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧٤ .

(٢) في الأصل : " هبة" في الهامش كما أثبت. وكذلك في المراجع المذكورة في الترجمة .

٤١٠- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .

٢- يحى بن عبد الله بن بكير : تقدم في رقم (٢٢١) وهو ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك .

٣- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .

٤- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- عروة بن الزبير: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه.

٧- عائشة رضي الله عنها : أم المؤمنين .

اسناده : فيه يونس بن يزيد ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وبقية رجاله ثقات، وله شواهد في الباب وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤١٠) :-

- أخرجه أحمد من طريق عثمان عن يونس به نحوه. المسند : ٦/ ٢٤٧ .

- أخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به نحوه. سنن الدارمي : ٢/ ١٥٦-١٥٧ .

٤١١- رجال الاسناد :-

١- نصر بن مرزوق : تقدم في رقم (١٢) ، وهو صدوق .

٢- أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري المؤذن المتوفى سنة ٢١١هـ، قال ابن يونس: لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضاه. وقال أبوحاتم : محله الصدق . وذكره ابن حبان في الثقات . مغاني الأخيار: ٤/ ١٢١أ ، الجرح : ٩/ ٢٧ ، الثقات لابن حبان ٩/ ٢٢٨ ، اللسان : ٦/ ٢٣٥ .

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان " .

قال أبو جعفر: فاختلف الليث ، و/ زهب الله بن راشد (١) ، على يونس في اسناد هذا الحديث فقال فيه كل واحد منهما عنه ، ماقد ذكرناه عنه فيه ، ثم نظرنا في حقيقة اسناد هذا الحديث كيف هي ؟ فوجدنا :

٤١٢- أحمد بن شعيب ، قد حدثنا ، قال : أخبرني زياد بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة ولا المصتان " .

---

(١) في الأصل : " وهبة الله " في الهامش كما أثبت . وكذلك في المراجع المذكورة في الترجمة .

=== ٣- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٥- عروة بن الزبير : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير : صحابي جليل .

اسناده : حسن فيه أبو زرعة وهب الله محله الصدق ، ويونس بن يزيد ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وله متابعة في رقم ٤١٣ وشواهد في الباب ، وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤١١) : يأتي تخريجه في تخريج الحديث رقم (٤١٣) .

٤١٢- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩٠) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدَلّويه طوسي الأصل المتوفى سنة ٢٥٢ هـ .

دَلّويه : بفتح الدال وضم اللام المشددة وفتح الياء .

قال أحمد : اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ثقة . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وقال ابن حجر ثقة حافظ .

ت ت : ٣/٣٥٥ ، ت : ١/٢٦٥ ، ت الكبير : ٣/٣٤٥ ، الجرح : ٣/٥٢٥ ، الكاشف : ١/٢٥٦ ،

٣- ابن علية : تقدم في رقم (٢٧٦) وهو ثقة حافظ .

٤- أيوب : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت . ====

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث قد رجع الى عائشة، اما عن عروة عنها، واما عن ابن الزبير عنها، ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير غير الزهرى أم لا ؟ فوجدنا :

٤١٣ - محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال : حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد ابن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الرضعة والرضعتان " ووجدنا

=== ٥- ابن أبي مليكة : تقدم فى رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير: تقدم فى رقم

٧- عائشة : أم المؤمنين .

اسناده: صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤١٢) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع، باب فى المصة والمصتان، ح ١٧ (١٤٥٠)، صحيح مسلم : ٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤ .

- أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ح (٢٠٦٣)، سنن أبي داود : ٢/ ٢٢٤ .

- أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ح (١١٥٠) وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ٣/ ٤٥٥ .

- أخرجه النسائى فى كتاب النكاح، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة. سنن النسائى : ٦/ ١٠١ .

- أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ح (١٩٤٩) . سنن ابن ماجه : ١/ ٣٥٧ .

- أخرجه الدارقطنى فى كتاب الرضاع. سنن الدارقطنى : ٤/ ١٨٠ .

- أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات السنن الكبرى : ٧/ ٤٥٤ .

- أخرجه أحمد فى المسند : ٦/ ٣١، ٩٥، ٩٦، ٢١٦ كلهم من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة به بعضهم بلفظه، وبعضهم بألفاظ متقاربة .

٤١٣- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

======

٤١٤- يحي بن عثمان قد حدثنا ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله . ووجدنا :

===٣- حماد بن سلمة : تقدم فى رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- هشام بن عروة : تقدم فى رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس.

٥- عروة بن الزبير: تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير: صحابى جليل .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ، ولم يذكر هل أخذ حجاج ابن منهال عنه قبل التغير أم بعده وبقية رجاله ثقات وله متابعة فى رقم (٤١١ ، ٤١٤) وشواهد فى الباب ، وأصل الحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤١٣) :-

- أخرجه النسائى فى كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، بلفظ: " لا تحرم المصة والمصتان " من طريق يحى عن هشام به . سنن النسائى ٦ / ١٠١ .
- قال الترمذى : وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان " والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، (يعنى الحديث رقم ٤١٢) . سنن الترمذى : ٣ / ٤٥٥ .
- أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب النكاح ، باب من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة من طريق هشام به نحوه . المصنف : ٤ / ٢٨٥ .
- أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات. من طريق أنس بن عياض عن هشام به نحوه وقال : قال الربيع : " فقلت للشافعى رضى الله عنه ، أسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظه عنه ، وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقى : " وهو كما قال الشافعى رحمه الله ، الا أن ابن الزبير رضى الله عنه ، انما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله". السنن الكبرى : ٧ / ٤٥٤ .

٤١٤- رجال الاسناد :-

١- يحى بن عثمان : تقدم فى رقم (١٤١) وهو صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم .

٢- يوسف بن عدى : تقدم فى رقم (٦٧) وهو ثقة. ===

٤١٥- يوسف بن يزيد قد حدثنا ، قال : حدثنا سعيد بن منصور، ثنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، ووجدنا :

=== ٣- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الأزدي العَتَكي المهلبي البصري الحافظ أبو معاوية ١٨٠ هـ .

المهلبي : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة وفي آخرها ياء ، هذه النسبة الى أبي سعيد المهلب أمير خراسان .

قال أحمد : ليس به بأس وكان رجلا عاقلا أديبا . وقال ابن معين وابن خراش والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان معروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والعقيلي .

وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم .

ت ت : ٥/٩٥ ، ت : ١/٣٩٢ ، ط ابن سعد : ٧/٢٩٠ ، ت الكبير : ٦ / ٤٠ ، الجرح : ٦/٨٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٦٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء : ٨/٢٩٤ ، اللباب : ٣/ ٢٧٥ .

٤- هشام بن عروة : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس.

٥- عروة بن الزبير : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير : صحابي جليل .

اسناده : حسن وله متابعة في الحديث رقم (٤١٤ ، ٤١٣) ، وشواهد في الباب ، وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤١٤) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤١٣) .

٤١٥- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة .

٢- سعيد بن منصور : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة مصنف.

٣- الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد : تقدم في رقم (٢٠) وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيغلط .

٤- هشام بن عروة : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس.

٥- عروة بن الزبير : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير : صحابي جليل .

اسناده : حسن وله متابعات في الباب.

تخريج الحديث رقم (٤١٥) : سبق تخريجه في رقم (٤١٣) .

٤١٦- محمد بن علي بن زيد المكي، قد ثنا، ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث من حديث هشام بن عروة، عن عروة قد رواه عنه كثير من أصحابه الذين يؤخذ علمه عنهم بما قد ذكرناه عنهم عنه ردوه الى عبد الله بن الزبير، لا الى عائشة، غير انا قد وجدنا من أصحابه رجلا واحدا قد خالفه كل من رواه عنه فيه فذكر من عبد الله بن الزبير عن الزبير، كما:

٤١٧- حدثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، ثنا محمد بن دينار أبو بكر البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه

٤١٦- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن زيد المكي : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة.
٢- ابراهيم بن محمد الشافعي المكي ابن عم الامام الشافعي المتوفى سنة ٢٣٧هـ.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق.

ت ت : ١/ ١٥٤، ت: ١/ ٤١، ت الكبير: ١/ ٣٢٣، الجرح : ٢/ ١٢٩، الكاشف ١/ ٤٥.
٣- عبد الله بن رجاء : تقدم في رقم (٢١٤) وهو صدوق يهم قليلا .
٤- عبيد الله بن عمر: تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه ربما وهم .
٥- هشام بن عروة : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس .
٦- عروة بن الزبير: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه.
٧- عبد الله بن الزبير: صحابي جليل.

اسناده : حسن فيه عبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلا ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب.

تخريج الحديث رقم (٤١٦) : سبق تخريجه في رقم : ٤١٢.

٤١٧- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- فضيل بن حسين بن طلحة البصري أبو كامل الجحدري المتوفى سنة ٢٣٧هـ.

=====

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة أو المصتان أو الاملاجة [1] أو الاملاجتان ".

قال أبو جعفر : ولما كان هذا الحديث انما دار على عروة بن الزبير اما عن عائشة، واما عن عبد الله بن الزبير. ثم وجدنا عن عروة بن الزبير بعد وقوفه على ماعنده في ذلك اما عن عائشة واما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يحرم ، مايخالف ما في هذه الآثار ، كما قد :

---

(١) انظر معنى الاملاجة في رقم (٤١٩).

== الجحدري : بمفتوحة وسكون حاء وفتح دال مهملتين وراء .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : بصير بالحديث متقن . وقال علي بن المديني : ثقة . وقال ابن حجر: ثقة حافظ.

ت ت: ٨/ ٢٩٠، ت : ٢/ ١١٢ ، الجرح : ٧/ ٧١، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤١٤.

٣- محمد بن دينار الأزدي أبو بكر البصري .

قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به. وقال أبو داود : تغير قبل موته ، وقال في موضع آخر: ضعيف القول في القدر . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .

ت ت: ٩/ ١٥٥، ت : ٢/ ١٦٠، ت الكبير: ١/ ٧٧، الثقات للعجلي : ٤٠٣ ، الثقات لابن حبان : ٧/ ٤١٩.

٤- هشام بن عروة : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس.

٥- عروة بن الزبير: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

٦- عبد الله بن الزبير: صحابي جليل .

٧- زبير بن العوام صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن دينار صدوق سيء الحفظ ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالشواهد المذكورة في الباب.

تخريج الحديث رقم : (٤١٧) :

- انظر رقم ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣.

٤١٨- حدثنا يونس ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا / أخبره ، عن ابراهيم ٧٤/ب ابن عقبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال : " ماكان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وماكان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله " .

قال ابراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير ، فقال : " كما قال سعيد بن المسيب "

قال أبو جعفر : فعقلنا بذلك أن عروة مع جلالة قدره ، وموضعه من العلم ، لم يدع مافي ذلك عنده عن عائشة ، أو عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الى مايخالفه ، الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك ، لسقط بذلك عدله ، واذا سقط عدله سقطت روايته ، وحاش لله عز وجل أن يكون كذلك ، وأن يكون ماقال من ذلك مما أفتى به ابراهيم بن عقبة الا بما هو أولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عائشة ، أو عبد الله بن الزبير مما هو ناسخ له .

فان قال قائل : وما الذي نسخ ذلك ؟ قيل له : ماقد رويناه في غير هذا الموضع عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما :

٤١٨- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- عبد الله بن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس : الامام تقدم في رقم (٥) .
٤- ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير .

قال أحمد ويحي والنسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شئ . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به يكتب حديثه . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .

تت : ١/١٤٥ ، ت : ١/٣٩ ، ت الكبير : ١/ ٣٠٥ ، الجرح : ١١٧/٢ ، الكاشف ١/٤٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/٢٣ .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عروة وابن المسيب .

تخريج الأثر رقم (٤١٨) : لم أقف على تخريجه .

(٤١٩) حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط[1] : ألا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ، ثم نزل بعد ، أو خمس رضعات " . فقد يحتمل أن يكون سقوط ذلك / من القرآن سقوطا له من الأحكام ، ويكون ترك عروة لمراعاة الخمس لثبوت سقوط ذلك عنده من الأحكام . ٧٥/أ

فقال قائل : فقد روى عن غير عائشة ، وعبد الله بن الزبير في هذا الباب ، مايوافق ماقد روى عنهما فيه من نفي التحريم بالاملاجة[2] والاملاجتين ، فذكر ماقد :

---

(١) ثم سقط : أي بالنسخ .

(٢) الاملاجة : بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة ، يقال : ملج الصبي أمه وأملجته . شرح النووي لصحيح مسلم : ١٠ / ٢٨-٢٩ .

٤١٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- الحجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .
٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .
٤- عبد الرحمن بن القاسم : تقدم في رقم (١٥٧) وهو ثقة جليل .
٥- القاسم بن محمد : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .
٦- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت رقم (١٩٣) وهي ثقة .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ الحجاج عنه قبل التغير أم بعده وبقية رجاله ثقات ، وله متابعات في الحديث رقم ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ وأصل الحديث في صحيح مسلم وهو موقوف على عائشة .

تخريج الأثر رقم (٤١٩) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، ح (١٩٥٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد به نحوه . سنن ابن ماجه : ١ / ٣٥٧ .

٤٢٠- حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان " . وماقد :

٤٢٠- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة .

٥- أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري .

الضبعي : بضم الضاد وفتح الباء ينسب الى ضبيعة بن قيس من بكر بن وائل ، نزلوا البصرة .

قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة . وقال ابن حجر : وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به .

ت ت : ٤٠٢/٤ ، ت : ٣٦٢/١ ، ت ابن معين : ٢٦٥/٢ ، ت الكبير : ٢٨٩/٤ ، الجرح : ٤١٥/٤ ، اللباب : ٢٦٠/٢ بتصرف .

٦- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني المتوفى سنة ٨٤ هـ .

قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن المديني : ثقة ولم يسمع من ابن مسعود . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال ابن حجر : له رؤية ولأبيه وجده صحبة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

ت ت : ١٨٠/٥ ، ت : ٤٠٨/١ ، ط ابن سعد : ٢٤/٥ ، ت ابن معين : ٣٠٠/٢ ، ت الكبير : ٥ / ٦٣ ، الثقات للعجلي : ٢٥٣ ، الجرح : ٣٠/٥ .

٧- أم الفضل : هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وأخت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ماتت بعد العباس في خلافة عثمان .

الاصابة : ١٧٨/٨ ، ت ت : ٤٤٩/١٢ ، ت : ٢ / ٦١٣ .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ حجاج عنه قبل التغير أم بعده ، والحديث مخرج في صحيح مسلم .

======

٤٢١- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب/عن أبي الخليل/[(١)]، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا تزوج امرأة، وعنده امرأة أخرى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ان امرأتي الأولى زعمت أنها أرضعت امرأتي الأخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان". وماقد:

---

(١) سقط في الأصل.

=== تخريج الحديث رقم (٤٢٠) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ح ٢٢ (١٤٥١) من طريق بشر بن السرى عن حماد بن سلمة به نحوه. صحيح مسلم: ١٠٧٥/٢.
- أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة من طريق سعيد عن قتادة به نحوه. سنن النسائي: ٦/١٠٠-١٠١.
- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، ح (١٩٤٨) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به نحوه. سنن ابن ماجه: ٣٥٧/١.
- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع، من طرق عن قتادة به نحوه. سنن الدارقطني: ١٧٥/٤، ١٨٠.
- أخرجه أحمد من طريق أبي كامل عن قتادة مثله. المسند: ٣٤٠/٦.
- أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه في كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات. السنن الكبرى: ٤٥٥/٧.
- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة من طريق أبي عروبة عن قتادة به نحوه. المصنف: ٢٨٥/٤.

٤٢١- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود: تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة.
٢- سليمان بن حرب: تقدم في رقم (١٣٨) وهو ثقة امام حافظ.
٣- حماد بن زيد: تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه.
٤- أيوب: تقدم في رقم (٢) وهو ثقة ثبت.
٥- أبو الخليل: تقدم في رقم (٤٢٠) وهو ثقة.
٦- عبد الله بن الحارث: تقدم في رقم (٤٢٠) له رؤية أجمعوا على أنه ثقة.
٧- أم الفضل: صحابية جليلة.

اسناده: صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم.

======

٤٢٢ ـ حدثنا صالح بن شعيب بن أبان البصري ، قال : حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، ثم ذكر باسناده مثله. وماقد :

٤٢٣ـ حدثنا يحى بن عثمان ، حدثنا بكر بن خلف ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أيوب يذكر عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، أنها قالت / دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يارسول الله ٧٥/ب

== تخريج الحديث رقم (٤٢١) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان ، ح١٨ (١٤٥١) ، صحيح مسلم : ٢/ ١٠٧٤ .
- أخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم . سنن الدارمي : ٢/ ١٥٧ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع . سنن الدارقطني : ٤/ ١٨٠ .
- أخرجه البيهقي في كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات . السنن الكبرى : ٧/ ٤٥٥ .
- أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ٣٣٩ ، كلهم من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن أم الفضل .

٤٢٢- رجال الاسناد :-

١- صالح بن شعيب بن أبان البصري : تقدم في رقم (٣٦٣) .
٢- مسدد : تقدم في رقم (٦٣) .
٣- حماد بن زيد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٤- أيوب : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة ثبت .
٥- أبو الخليل : تقدم في رقم (٤٢٠) وهو ثقة .
٦- عبد الله بن الحارث : تقدم في رقم (٤٢٠) له رؤية أجمعوا على أنه ثقة .
٧- أم الفضل : صحابية جليلة .

اسناده : فيه شيخ الطحاوي لم يذكر فيه شئ ، وله متابعات والشواهد في الباب والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤٢٢) :- سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٢١) .

٤٢٣- رجال الاسناد :-

١- يحى بن عثمان : تقدم في رقم (١٤١) وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم .
٢- بكر بن خلف البصري ختن المقرى أبو بشر المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . =====

انه كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، وان امرأتي الأولى زعمت أنها أرضعت امرأتي الأخرى رضعة ، أو رضعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان " .

قال : ففي هذا الحديث أيضا ، كما في حديث عروة بن الزبير ؟ فكان جوابنا له في ذلك : ان من علم شيئا أولى ممن قصر عنه ، فكان عروة ممن قد وقف من حقيقة هذا الحكم ، على ماوقف عليه مما ذكرناه عنه ، وقصر عن ذلك رواة هذا الحديث ، وكان ماوقف عليه عروة من ذلك ، حجة على رواة هذا الحديث ، بايجابه ترك ماقد ذهب عليهم الى مارواه عروة مما قد ذكرناه عنه .

فقال قائل : فان في حديث عائشة ماقد خالف ماقد رويته عن القاسم عن عمرة عنهما ؟ فذكر ماقد :

٤٢٤- حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر ،

=== قال ابن معين : مابه بأس. وقال مرة : صدوق . وقال أبوحاتم ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت : ١ / ٤٨٠ ، ت : ١ / ١٠٥ ، الجرح : ٢ / ٢٨٥ ، الكاشف: ١ / ١٠٧ .

٣- المعتمر بن سليمان : تقدم في رقم (٧٦) وهو ثقة.

٤- أيوب : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فقيه .

٥- أبو الخليل : تقدم في رقم (٤٢٠) وهو ثقة .

٦- عبدالله بن الحارث: تقدم في رقم (٤٢٠) له رؤية أجمعوا على أنه ثقة .

٧- أم الفضل : صحابية جليلة .

اسناده : حسن ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب، والحديث مخرج في صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٤٢٣) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٢١) .

٤٢٤- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام.

٤- عبدالله بن أبي بكر بن حزم : تقدم في رقم (٢٦٤) وهو ثقة. =====

عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مايقرأ (١) من القرآن " .

قال : ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس ؟ فكان / جوابنا له في ذلك ٧٦/أ أن القاسم بن محمد في الحفظ والاتقان فوق عبد الله بن أبي بكر ، لا سيما وقد وافقه على ما روى من ذلك يحي بن سعيد ، وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضا ، كما :

---

(١) وهو ما يقرأ : ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا ، حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ : " خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته - كعشر رضعات . والثاني : ما نسخت تلاوته دون حكمه - كخمس رضعات - وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ، والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ، ومنه قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم " الآية ، سورة البقرة ، آية ٢٤٠ ، واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة ، والشافعي ، وأصحابه ، لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وابن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة رضي الله عنهم . شرح النووي : ١٠ / ٢٩ .

=== ٥- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت في رقم (١٩٣) وهي ثقة .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم وهو موقوف على عائشة .

تخريج الأثر رقم (٤٢٤) : :

- أخرجه مالك في كتاب الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة . الموطأ : ٢ / ٦٠٨ .
- أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ح ٢٤ (١٤٥٢) . صحيح مسلم : ٢ / ١٠٧٥ .
- أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، ح (٢٠٦٢) سنن أبي داود : ٢ / ٢٢٣-٢٢٤ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، ح (١١٥١) ذكره الترمذي معلقا بقوله : " وقالت عائشة " . سنن الترمذي : ٣ / ٤٥٦ .

======

٤٢٥- حدثنا محمد بن خزيمة ،قال : حدثنا حجاج بن منهال ،قال : حدثنا حماد ابن سلمة ،عن يحى بن سعيد ،عن عمرة ، عن عائشة قالت :" نزل من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات ،ثم نزل بعد ذلك أو خمس رضعات " وكما :

=== - أخرجه النسائي في كتاب النكاح ،باب القدر الذى يحرم من الرضاعة. سنن النسائي :٦/ ١٠٠.

- أخرجه الدارمى فى كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم . سنن الدارمى : ١٥٧/٢.

- أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع ،باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات . السنن الكبرى : ٧/ ٤٥٤. كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم به بألفاظ متقاربة .

٤٢٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

٣- حماد بن سلمة : تقدم فى رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- يحى بن سعيد الأنصارى : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥- عمرة : تقدمت فى رقم (١٩٣) وهى ثقة.

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ حجاج ابن منهال عنه قبل التغير أم بعده ، وبقية رجاله ثقات وله متابعة فى رقم ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥ ، والحديث مخرج فى صحيح مسلم وهو موقوف على عائشة .

تخريج الأثر رقم (٤٢٥) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ،باب التحريم بخمس رضعات ،ح ٢٥ (١٤٥٢)، صحيح مسلم : ٢ / ١٠٧٥.

- أخرجه الدارقطني فى كتاب الرضاع . سنن الدارقطني : ٤ / ١٨١.

- أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع ،باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات الا أنه قال :" ثم تركن بعد بخمس أو خمس معلومات . السنن الكبرى : ٧/ ٤٥٤ كلهم من طرق عن يحى بن سعيد عن عمرة به نحوه.

٤٢٦- حدثنا روح بن الفرج ، قال : حدثنا يحى بن عبد الله بن بكير، قال : حدثني الليث ، عن يحى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : " أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم أنزل خمس معلومات " .

والقاسم ، ويحى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لعلو مرتبتهما في العلم ، ولأن اثنين ، أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافئ واحدا منهما ، فكيف وهو يقصر عن كل واحد منهما ؟ مع أن حديثه محال ، لأنه لو كان ماروى كما روى ، لوجب أن يلحق بالقـــرآن ، / وأن يقرأ به في الصلوات ، كما يقرأ فيها سائر القرآن ، وأن يكون أصحاب رسول اللـــه 76/ب صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن ، فلم يكتبوه في مصاحفهم ، وحاش الله أن يكـــون كذلك ، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون ، ولأنه لو كان ذلك كذلك ، جاز أن يكون ماكتبوه منسوخا ، وماقصروا عنه ناسخا ، فيرتفع فرض العمل ، ونعوذ بالله من هذا القول ، ومن قائليه ، ثم الجمـــلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد كانوا في التحريم بقليل الرضاع وبكثيره ، على ماذكرنا ، منهم : علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم . كما قد :

٤٢٦- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .
٢- يحى بن عبد الله بن بكير: تقدم في رقم (٢٢١) وهو ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك .
٣- الليث : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .
٤- يحى بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٥- عمرة : تقدمت في رقم (١٩٣) وهو ثقة .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم وهو موقوف على عائشـــة .

تخريج الأثر رقم (٤٢٦) : سبق تخريجه في رقم (٤٢٥) .

٤٢٧- حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا قتادة قال : كتب الى ابراهيم النخعي يسأله عن الرضعة والرضعتين ؟ فكتب أن أبا الشعثاء حدثهم ، أن عليا وابن مسعود قالا : " يحرم من الرضاع قليله وكثيره ". وكما :

٤٢٨- حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة ، قال :

٤٢٧- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .
٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .
٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة .
٥- ابراهيم النخعي : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .
٦- أبو الشعثاء : هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي المتوفى سنة ٨٣ هـ.
قال أحمد : بخ ثقة. وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري في التاريخ الصغير : كان يحي بن سعيد ينكر أن يكون سمع من سلمان . وقال ابن حجر : ثقة باتفاق .

ت ت : ٤/١٦٥ ، ت : ١/٣٢٠ ، ط ابن سعد : ٦/١٩٥ ، ت ابن معين : ٢/٢٣٧ ، ت الصغير : ١/٢٠٧ ، ت الكبير : ٤/١٢٠ ، الثقات للعجلي : ٥٠٠ الجرح ٤/٢١١ .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ الحجاج عنه قبل التغير ، أم بعده ، وبقية رجاله ثقات وله متابعة في رقم (٤٢٨) وشواهد في رقم ٤٢٩ ، ٤٣٠ وهو موقوف على علىّ وابن مسعود .

تخريج الأثر رقم (٤٢٧) : انظر تخريج الأثر رقم (٤٢٨) : .

٤٢٨ - أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- محمد بن عبد الله بن بزيع أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ٢٤٧ هـ.
بزيع : بفتح الموحدة وكسر الزاي .

======

كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاعة ؟ فكتب أن شريحا حدثه، أن عليّا وابن مسعود كانا يقولان :" يحرم من الرضاع قليله وكثيره " وكما :

٤٢٩- حدثنا / محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، أخبرنا حماد عن قيس، ٧٧/أ عن طاوس ، عن ابن عباس قال :" يحرم قليل الرضاع وكثيره ". وكما :

=== قال أبو حاتم : ثقة . وقال النسائي : صالح . وقال مرة : لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ٨/٢٤٨، ت : ٢/١٧٥، الجرح : ٧/٢٩٤، الكاشف: ٣/٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/٤٧٢.

٣- يزيد بن زريع : تقدم في رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤- سعيد بن أبي عروبة : تقدم في رقم (١٥٢) وهو ثقة حافظ كثير التدليس من أثبت الناس في قتادة .

٥- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة رأس الطبقة الرابعة .

٦- ابراهيم النخعي : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثيرا الارسال .

٧- شريح : تقدم في رقم (٣٧٣) وهو ثقة وقيل له صحبة.

اسناده : صحيح وهو موقوف على عليّ وابن مسعود .

تخريج الأثر رقم (٤٢٨) :-

- أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة من طريق محمد ابن عبد الله به مثله. سنن النسائي : ٦/١٠١.
- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع ، عن مجاهد عن علي وابن سعد مثله. سنن الدارقطني : ٤/ ١٧١.
- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره من طريق حجاج عن قتادة به نحوه . المصنف : ٤/ ٢٨٦.

٤٢٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل.

٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- قيس : هو قيس بن سعد المكي : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة .

٥- طاوس بن كيسان : تقدم في رقم (٨) وهو ثقة فقيه.

=======

٤٣٠- حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن المصة ، والمصتين ؟ فقال : " لا يصلح " فقيل لـه : ان ابن الزبير لا يرى به بأسا ؟ فقال : " يقول الله وأخواتكم من الرضاعة (١) فقضاء الله ، أحق من قضاء ابن الزبير " . ثم فقهاء الأمصار أيضا ، على هذا القول من أهل المدينة ، ومن أهل الكوفة ، الا من خرج عنهم الى التعلق بهذه الآثار . وقد دل على ذلك ، مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد :

٤٣١- حدثنا اسماعيل بن اسحاق الكوفي ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال : حدثني عقبة بن الحارث ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

== اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة عابد تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ الحجاج عنه قبل التغير أم بعده ؟ وله شواهد في رقم ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٤٢٩) : لم أقف على تخريجه .

٤٣٠- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- عمرو بن دينار : تقدم في رقم (٢٥) وهو ثقة ثبت .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ، ولم يذكر هل أخذ الحجاج عنه قبل التغير ، أم بعده ، وله شواهد في رقم ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ وهو موقوف على ابن عمر .

تخريج الأثر رقم (٤٣٠) :-

- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع ، من طرق عن عمرو بن دينار به نحوه . سنن الدارقطني : ٤/ ١٧٩ ، ١٨٣ .

٤٣١- رجال الاسناد :-

١- اسماعيل بن اسحاق الكوفي : تقدم في رقم (١٠١) وهو صدوق .

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين : تقدم في رقم (٥٩) وهو ثقة ثبت .

======

أنه تزوج امرأة ، فأدخلت عليه ، فدخلت عليهما امرأة سوداء ، فقالت اني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله! اني قد تزوجت امرأة ، فأدخلت عليّ ، فدخلت علينا امرأة سوداء ، فقالت : اني قد أرضعتكما فأعرض عني ، فجئته من الجانب الآخر، فقلت : يارسول الله! اني قد تزوجت امرأة فأدخلت عليّ ، فدخلت / علينا امرأة سوداء ، فقالت : اني قد أرضعتكما وهي كاذبة ، فقال رسول الله صلى الله ٧٧/ب عليه وسلم :" كيف وهي تزعم أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك " .

قال أبو جعفر: هكذا حدثنا اسماعيل ، وقد :

=== ٣- عبد السلام بن حرب : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة حافظ له مناكير.

٤- أيوب : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

٥- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٦- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ، صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، مات بعد الخمسين .

الاصابة : ٢٤٩/٤ ، ت ت: ٢٣٨/٧ ، ت : ٢ / ٢٦ ، ط ابن سعد : ٤٤٧/٥ .

اسناده : حسن وأصل الحديث مخرج في صحيح البخاري ، ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعة في رقم (٤٣٣) .

تخريج الحديث رقم (٤٣١) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، ح (٣٦٠٤) ، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة به نحوه . سنن أبي داود :٣/ ٣٠٧ .
- أخرجه أحمد من طريق اسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة به نحوه . المسند : ٤/ ٧ .

وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة ابن الحارث ولم يذكروا فيه : عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه " دعها عنك ". سنن الترمذي : ٣/ ٤٥٨ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع ، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة به نحوه . سنن الدارقطني : ٤/ ١٧٧ .

٤٣٢- حدثنا الربيع المرادى ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبي مليكة : قد سمعت الحديث من عقبة ، وحدثنيه صاحب لي عنه ، فأنا لحديث صاحبي أحفظ ، قال : قال عقبة : تزوجت أم يحى بنت أبي اهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنهما أرضعتنا جميعا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، قلت : يارسول الله انها كاذبة ، قال : " ومايدريك كيف بها ، وقد قالت ماقالت، دعها عنك " .

ثم نظرنا في هذا الحديث ، هل نقدر على معرفة الرجل ، الذى ذكره ابن أبي مليكة عنه ، عن عقبة، أم لا ؟ فاذا أحمد بن شعيب قد :

٤٣٣- حدثنا ، قال : أخبرنا على بن حجر، أخبرنا اسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ، قال : وقد

٤٣٢- رجال الاسناد :-

١- الربيع المرادى : تقدم في رقم (٨) وهو ثقة .
٢- أسد بن موسى : تقدم في رقم (٨) وهو صدوق يغرب .
٣- حماد بن زيد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .
٤- أيوب : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة ثبت .
٥- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٦- عقبة بن الحارث : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه أسد بن موسى صدوق يغرب ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب وأصل الحديث مخرج في صحيح البخارى .

تخريج الحديث رقم (٤٣٢) : سبق تخريجه في رقم (٤٣١) .

٤٣٣- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- على بن حجر بن اياس السعدى أبو الحسن المروزى المتوفى سنة ٢٤٤هـ .

حجر: بضم المهملة وسكون الجيم .

قال النسائى : ثقة مأمون حافظ . وقال الخطيب : كان صدوقا متقنا حافظا . وقال الحاكم : كان شيخا فاضلا ثقة . وقال ابن حجر: ثقة حافظ .

======

سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ،
ثم ذكر هذا الحديث.فوقفنا بذلك على أن الرجل ، الذى حدث / ابن أبى مليكة بهذا ٧٨/أ
الحديث عنه ، بعد سماعه اياه من عقبة ، هو عبيد بن أبى مريم .

ثم نظرنا هل رواه عن ابن أبى مليكة غير من ذكرنا ؟ فوجدنا :

=== ت ت : ٢٩٣/٧ ، ت : ٣٣/٢ ، ت الكبير: ٢٧٢/٦ ، الجرح : ١٨٣/٦ ، ت بغداد :
١١/ ٤٨٦ ، الكاشف : ٢٤٤/٢ .

٣- اسماعيل بن علية : تقدم فى رقم (٢٧٦) وهو ثقة حافظ.

٤- أيوب : تقدم فى رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

٥- ابن أبى مليكة : تقدم فى رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه.

٦- عبيد بن أبى مريم المكى :

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : لا نعرفه . وقال الذهبى فى الميزان:
ما حدث عنه سوى ابن أبى مليكة لكنه وثق ، وقال ابن حجر : مقبول .

ت ت : ٧٣/٧ ، ت : ٥٤٥/١ ، الكاشف : ٢١٠/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين :
٣٣١/١ ، ت الكبير : ٥/٦ ، الجرح : ٣/٦ ، الميزان : ٢٣/٣ .

٧- عقبة بن الحارث : صحابى جليل تقدم فى رقم (٤٣١) .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح البخارى .

تخريج الحديث رقم (٤٣٣) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة . صحيح البخارى :
١٢٦/٦ .
- أخرجه أبوداود فى كتاب الأقضية ، باب الشهادة فى الرضاع ح (٣٦٠٣) . سنن
أبى داود : ٣٠٦/٣-٣٠٧ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ،
ح (١١٥١) ، وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى : ٤٥٧/٣ .
- أخرجه النسائى فى كتاب النكاح ، باب الشهادة فى الرضاع. سنن النسائى ١٠٩/٦ .
- أخرجه أحمد فى المسند : ٧/٤ .
- أخرجه الدارقطنى فى كتاب الرضاع ، سنن الدارقطنى : ١٧٥/٤ .
- أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
السنن الكبرى : ٤٦٣/٧ كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد بن أبى
مريم عن عقبة بن الحارث نحوه .

٤٣٤- ابراهيم بن مرزوق ، " قد حدثنا ، قال : حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة ، حدثني عقبة بن الحارث ، أو سمعته يحدث القوم ، قال : تزوجت بنت أبي اهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتني ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فأعرض عني ، - هكذا أملاه علينا ابراهيم - وانما هو : " فزعمت انها أرضعتنا ، أو أنها أرضعتني ، وإياها فأعرض عني ، ثم سألته ، فأعرض عني ، ثم قال : " كيف بك ؟ وقد قيل ذلك ونهاني عنها . " ووجدنا :

٤٣٥- أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثني عمر بن سعيد بن أبي الحسين ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة

٤٣٤- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- أبو عاصم : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة ثبت .
٣- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل .
٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٥- عقبة بن الحارث : صحابي تقدم في رقم (٤٣١) .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٤٣٤) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة الاماء والعبيد ، من طريق أبي عاصم ويحيى بن سعيد عن ابن جريج به نحوه . صحيح البخاري : ٣/١٥٣ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع ، من طريق محمد بن يحي عن أبي عاصم به نحوه . سنن الدارقطني : ٤/١٧٧ .

٤٣٥- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : تقدم في رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .
٣- عيسى بن يونس : تقدم في رقم (٣٢١) وهو ثقة مأمون .
٤- عمر بن سعيد بن أبي الحسين النوفلي المكي .

قال أحمد : مكي قرشي من أمثل من يكتبون عنه . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . ووثقه العجلي . وقال ابن حجر : ثقة .

=====

ابن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاة له من أهل مكة صبيحة ملكهـا، فقالت : قد أرضعتكما، فسألت أهل الجارية فأنكروا ذلك، فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلت يا رسول الله ! قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك، فقال رسول الله / صلى الله عليه وسلم : "كيف وقد قيل" فطلقتها ونكحت ٧٨/ب غيرها (١) ووجدنا :

٤٣٦- فهدا قد حدثنا قال : ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عمر بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، ان امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض وتبسم فقال : "وكيف وقد قيل" وكانت تحته امرأة أبي اهاب التيمي، ووجدنا :

---

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " فطلقها ونكحت غيره " .

=== ت ت: ٧/ ٤٥٣، ت : ٢/ ٥٦، الثقات للعجلي : ٣٥٨، الجرح : ٦ / ١١٠، الكاشف : ٢/ ٢٧٠.

٥- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٦- عقبة بن الحارث : صحابي تقدم في رقم (٤٣١).

اسناده : فيه اسحاق بن ابراهيم ثقة حافظ تغير قبل موته بيسير ولم يذكر هل أخذ أحمد بن شعيب عنه قبل التغير أم بعده ؟ وبقية رجاله ثقات والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٤٣٥) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون : ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد، من طريق عبد الله عن عمر ابن سعيد بن أبي حسين به نحوه، وباب شهادة المرضعة بسنده عن عمر بن سعيد به نحوه. صحيح البخاري : ٣/ ١٤٨، ١٥٢.

٤٣٦- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي : تقدم في رقم (١٢٤) صدوق سيئ الحفظ وكان يضعف .

٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس .

٤- عمر بن سعيد بن أبي الحسين : تقدم في رقم (٤٣٥) وهو ثقة. ======

٤٣٧- فهدا حدثنا قال حدثنا أبوحذيفة،قال : حدثنا سفيان ،عن ابن جريج ،عن ابن أبي مليكة ،عن عقبة ،بمثله الا أنه زاد فيه :" ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ".

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عدد الرضاع ،الذى ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة ،والمرأة التي تزوجها ، وفي ذلك ماقد دل على استواء قليله ، وكثيره في الحرمة ، لأن لو كان من شريعته أن لا يحرم الرضعة ،والرضعتان الى العدد المذكور في ذلك الحديث ،الذى رويناه ،لاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الذى سأله ،بفراق من قد أرضعته، والمرأة التي قد تزوجها ،المرأة التي ذكرت له أنها أرضعتهما (١) رضاعا لايمنع من تزويجه اياها ، ولكن يقف عقبة ،فيقول له : سلها عن عدد الرضاع ،الذى أرضعتكما كم هو؟ ليقف بذلك على أنه من الرضاع ،الذى يحرم عليه أن يتزوجها /اذا كان في الحقيقة كذلك ، ٧٩/أ والتورع عن ذلك ،اذا كان الشك فيه ،أو انه من الرضاع،الذى لايحرم عليه تزويجها فيخليه وذلك التزويج ، وفي تركه كذلك ماقد دل على أنه لا فرق كان عنده بين قليل الرضاع وبين كثيرة في الحرمة والله نسأله التوفيق .

---

(١) أشير الى نسخة فيها :" أرضعتهما ".

=== ٥-ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٦-عقبة بن الحارث: صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه أبو حذيفة، صدوق سيء الحفظ ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم (٤٣٥)والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٤٣٦) : سبق تخريجه في رقم (٤٣٥).

٤٣٧- رجال الاسناد :-

١-فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة.

٢-أبو حذيفة : تقدم في رقم (١٢٤) وهو صدوق سيء الحفظ وكان يضعف .

٣-سفيان : تقدم في رقم (١٢٤)وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس.

٤-ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل .

٥-ابن أبي مليكة: تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٦- عقبة بن الحارث : صحابي تقدم في رقم (٤٣١).

=====

٥٨- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحبه الله من الخيلاء ".(١)

٤٣٨- حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبوداود الطيالسي ، حدثنا / حرب /(٢) بن شداد ، عن يحي بن أبي كثير ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، تيم قريش ، قال : حدثني جابر بن عتيك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان من الخيلاء مايحب الله عز وجل ، ومنها مايكره ، فأما الخيلاء التي

---

(١) الخُيلاء والخِيلاء - بالضم والكسر - : الكبر والعجب . لسان العرب : ١١ / ٢٢٨ .

(٢) في الأصل : " الحارث " وفي هامش المخطوطة : " حرب " اشارة الى نسخة أخرى وهو الصحيح .

=== اسناده : ضعيف فيه أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٤٣٤) ، والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٤٣٧) : سبق تخريجه في رقم (٤٣٤) .

٤٣٨- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .

٢- أبوداود الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.

٣- حرب بن شداد اليشكري ، أبو الخطاب البصري العطار ويقال القطان ، ويقال القصاب المتوفى سنة ١٦١ هـ.

قال أحمد : ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين وأبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت : ٢ / ٢٢٤ ، ت : ١ / ١٥٧ ، ت ابن معين : ٢ / ١٠٥ ، ت الكبير : ٣ / ٦٢ ، الجرح : ٣ / ٢٥٠ ، الكاشف : ١ / ١٥٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١١١ .

٤- يحي بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .

٥- محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي أبو عبدالله المدني المتوفى سنة ١٢٠ هـ

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العقيلي عن أحمد : في حديثه شئ يروى أحاديث مناكير أو منكرة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي : وثقه الناس واحتج به الشيخان . وقال ابن حجر: ثقة له أفراد .

ت ت : ٩ / ٥ ، ت : ٢ / ١٤٠ ، ت الكبير : ١ / ٢٢ ، الجرح : ٧ / ١٨٤ ، الثقات ======

يحب الله: فاختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، والخيلاء الذى يكرهها الله عز وجل : فى البغى ، والفخر".

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث ، فوجدنا فيه أن الخيلاء التى يحبها الله اختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولا المراد به ما هو ؟ وانه مما يرعب به عدوه الذى حضر لقتاله ، ومما يزيد من اقتداره عليه، / وقلة اكتراثه[١] به ، ولما كان ذلك كذلك فى الخيلاء عند القتال ، كان مثله الخيلاء عند الصدقة، لأن المتصدق يعارضه الشيطان ، فيلقى فى قلبه نقص ماله بالصدقة، التى يحاولها ويخوفه الفقر اذا كانت منه ، كما قال الله تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ﴾[٢] وكان اذا اختال عند صدقته، ليرى بذلك شيطانه قلة اكتراثه فيما يلقيه فى قلبه مما يمنعه به من الصدقة ، فيكون ذلك مما يصغر شيطانه فى نفسه، ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه، مما يتقرب به الى الله عز وجل قاهرا له فيه، فكان ذلك منه فى الصدقة ، نظير ما يكون من القاتل فى الاختيال الذى ذكرناه فيه عنده ، ويكون حمده على ذلك ، كحمد المختال عند القتال فى اختياله والله الموفق .

٧٩/ب

---

(١) كَرُثَه الأمر يكرِثه ويكرُثه كرثا ، وأكرثه: ساءه واشتد عليه ، ما أكترث به: أى ما أبالى ، ولا يستعمل الا فى النفى . لسان العرب: ٢/ ١٨٠.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٨.

=== لابن حبان : ٥/ ٣٨١ ، الميزان : ٣/ ٤٤٥ ، الضعفاء للعقيلى : ٤/ ٢٠.

٦- جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى : صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا مات سنة ٦١هـ
الاصابة : ١/ ٢٢٤ ، تت : ٢/ ٤٣ ، ت : ١/ ١٢٣.
اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٣٨) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب فى الخيلاء فى الحرب ح (٢٦٥٩) . سنن أبى داود : ٣/ ٥٠.
- أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب الاختيال فى الصدقة. سنن النسائى : ٥/ ٧٨-٧٩.
- أخرجه أحمد فى المسند : ٥/ ٤٤٥-٤٤٦.

كلهم من طرق عن يحى بن أبى كثير به مطولا .

٥٩- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما اختلف أهل العلم فيه في القتيل ، يوجد بين ظهراني قوم ، ولا يعلم من قتله ، هل يجب بذلك ديته عليهم أم لا ؟ ".

٤٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبار قومه

٤٣٩- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.
٢- عبد الله بن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام دار الهجرة.
٤- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ويقال اسمه عبد الله بن سهل .
قال أبو زرعة : ثقة. وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ٢١٥/١٢ ، ت : ٤٦٧/٢ ، ط ابن سعد : ٢٩٩ ، ت الكبير: ٥ / ٩٨ ، الجرح : ٤٣١/٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٩٩/٢ ، الكاشف: ٣٢٩/٣ .
٥- سهل بن أبي حثمة - بمفتوحة وسكون مثلثة - بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني أبو عبد الرحمن ويقال أبو يحى واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل : عامر صحابي صغير مات في خلافة معاوية .
الاصابة : ١٣٨/٣ ، ت ت: ٢٤٨/٤ ، ت: ٢٤٨/٤ ، ت : ٣٣٥/١ ، المغنى ٧١ .
٦- رجال من كبار قومه : يبدو أنهم من الصحابة رضي الله عنهم .
اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٤٣٩) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى أمنائه من طرق عن مالك به بلفظ متقارب . صحيح البخاري : ١١٩/٨-١٢٠ .
- أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ، ح٦ (١٦٦٩) من طريق بحر بن عمر عن مالك به نحوه. صحيح مسلم : ١٢٩٤/٣-١٢٩٥ .
- أخرجه مالك في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، عن أبي ليلى به نحوه. الموطأ : ٨٧٧/٢-٨٧٨ .
- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة، ح (٤٥٢١) من طريق عمرو بن السرح عن ابن وهب به نحوه. سنن أبي داود : ١٧٧/٤-١٧٨ .
======

/ أن عبدالله بن سهل[1] ومحيصة[2] خرجا الى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة ٨٠/أ فأخبره أن عبدالله بن سهل قتل وألقي في قليب[3] أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة[4] - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى

---

(١) هو عبدالله بن سهل بن زيد الأنصارى الحارثي . الاصابة: ٤/ ٨٢، وذكرت قصته في هذا الحديث .

(٢) محيصة - بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وتشديد ها مكسورة وبصاد مهملة - ابن مسعود بن كعب الأنصارى الأوسى أخو حويصة .وكان محيصة أصغر من حويصة وأسلم قبله . الاصابة : ٦/ ٦٨ ، سيرة ابن هشام : ١/ ٥٨ ، المغنى : ٢٢٥ .

(٣) القليب : البئر ، والجمع : القُلُب . وقيل : هى البئر العادية القديمة التى لايعلم لها رب ولا حافر. لسان العرب : ١/ ٦٨٩ .

(٤) حويصة - بمضمومة وفتح واو وبتحتية مشددة وصاد مهملة - ابن مسعود بن كعب الأنصارى الأوسى ، شهد أحدا والخندق ، وسائر المشاهد . الاصابة : ٢/ ٤٨ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٥٨ ، المغنى : ٨٤ .

=== - أخرجه الترمذى في كتاب الديات ، باب ماجاء في القسامة ، ح (١٤٢٢) من طريق يحى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج به نحوه . وقال حسن صحيح . سنن الترمذى : ٤ / ٣٠-٣١ .

- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به الا أنه لم يقل " رجال من كبار قومه " . وأخرجه من طريق ابن القاسم عن مالك به نحوه ، وذكر فيه : " ورجال كبراء من قومه ". سنن النسائي : ٨/ ٥ ٧ .

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب القسامة ح (٢٧٠٩) من طريق بشر بن عمر عن مالك به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ١١٠ .

- أخرجه الشافعي بسنده عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة به نحوه. اختلاف الحديث : ٢٠٨ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٣/ ١٩٨ .

كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : " كبر كبر " - يريد السن - فتكلم حويصة قبل ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إما أن يدوا (١) صاحبكم ، وإمّا ان يؤذنوا بحرب " فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : انا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ (٢) " قالوا : لا . قال : " أفتحلف لكم اليهود ؟ " قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث اليهم بمائة ، حتى أدخلت عليهم الدار.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لما ذكروا من وجودهم صاحبهم قتيلا بخيبر، وهي دار اليهود ، " اما أن يَدوا " يعني اليهود " صاحبكم "، واما أن يوذنوا بحرب " قبل أن يكون من الأنصار عند / قسامة / (٤) على ماادعوا ، وهذا الوعيد فلايكون الا في منع اليهود واجبا / عليهم ، وهو غرم دية الأنصاري ٨٠/ب الموجود قتيلا بين ظهرانيهم لأوليائه.

وهذا باب من الفقه قد تنازع أهله فيه ، فقالت طائفة منهم : ان وجود القتيل بين ظهراني قوم ، يوجب ديته على أولئك القوم ، وان لم يقسم أولياء ذلك القتيل على ماادعوا من قبل الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم ، ومن ذكرهم أنهم لا يعلمون من قتله من أولئك القوم ولا ممن سواهم. وممن كان يذهب الى هذا القول كثير من الكوفيين ، منهم : أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، والثوري وطائفة منهم تقول : ان القسامة (٥) ، والواجب بها لا تجب

---

(١) يَدوا : أي يدفعون الدية ، تقول : ودَيْت القتيل اديه دية ، اذا أعطيت ديته ، ومعناه : يدفعوا اليكم ديته ، واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينقض عهدهم ، ويصيرون حربا لنا . انظر لسان العرب: ١٥/ ٣٨٣ ، شرح النووي : ١١/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) وتستحقون دم صاحبكم . معناه : يثبت حقكم على من حلفتم عليه. شرح النووي : ١١/ ١٤٧.

(٣) ودَاه : أعطى ديته. لسان العرب: ١٥/ ٣٨٣.

(٤) في الأصل : " مسألة " وفي هامش المخطوط كما أثبت ، اشارة الى نسخة أخرى. والصواب ما أثبته.

(٥) القسامة: بالفتح ، اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم ، خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فان لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ==

بوجود القتيل بين ظهراني قوم ، وإنما يجب عليهم[1] بأحد أمرين : أن يقول الرجل : دمي عند فلان ثم يموت ، أو : يدعي أولياء رجل على رجل أنه قتل رجلا ، ويأتون بلوث[2] من بيّنة، وان لم تكن قاطعة على مايدعون[3] ، فهذا عندهم الذي يوجب القسامة ، ولا يوجبها ماسوى ذلك ، وممن كان يذهب الى ذلك منهم : مالك بن أنس ، وطائفة منهم تقول : ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل موجود بين ظهراني قوم ، حتى يكون مثل السبب الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه ، وهو : أن خيبر كانت دار يهود لا يخلطهم غيرهم ، وكانت العداوة / بينهم وبين الأنصار ظاهرة ، وخرج عبد الله بعد العصر ، فوجد قتيلا قبل الليل ، فيكاد أن يغلب على من يسمع هذا ان لم يقتله الا بعض اليهود ، فاذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ، ووجوب الدية لم يكن ببعيد ، وكذلك يدخل نفر بيتا في قرية ، أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب ، فلا يفترقون الا وقتيل بينهم ، أو يأتي بينة من المسلمين من نواحي لم يجتمعوا فيها ، فيثبت كل واحد على الانفراد على رجل أنه قتله ، فتتواطا شهاداتهم ، ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، وان لم يكونوا ممن يعدل ، أو شهد عدل انه قتله ، لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى ولي ذلك القتيل ، فللولي أن يقسم على الواحد ، والجماعة ممن أمكن أن يكون في جملتهم ولا يكون القسامة عنده ، ولا وجوب الدية بها الا بما ذكرنا ، وممن كان يذهب الى ذلك : الشافعي ، ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عنه، والقياس الواجب فيه بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا :

٨١/أ

=== ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فان حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل . النهاية: ٤/ ٦٢ .

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " عندهم " .

(٢) اللوث : شبيهة الدلالة ، ولا يكون بينة تامة ، وفي حديث القسامة ذكر اللوث ، وهو : أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول ، قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . لسان العرب: ٢/ ١٨٥ .

(٣) في الأصل : " يدعوا " .

٤٤٠- أحمد بن شعيب ، قد حدثنا ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، ووجدنا عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام ، قد حدثنا ، قال : حدثنا محمد بن يحي النيسابوري ثم اجتمعا فقال كل واحد / منهما : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : ٨١/ب

٤٤٠- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب: تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- محمد بن رافع بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٢٤٥هـ .

قال البخاري : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائي: الثقة المأمون ، وقال أبو زرعة: شيخ صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، وقال ابن حجر: ثقة عابد .

ت ت: ٩/ ١٦٠ ، ت : ٢/ ١٦٠ ، ت الكبير: ١/ ٨١ ، الجرح : ٧/ ٢٥٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤٣٨ .

الاسناد الثاني :-

١- عبد الله بن أحمد بن عبد السلام: لم أقف عليه .

٢- محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله الحافظ الامام المتوفى سنة ٢٥٨هـ

قال أبو حاتم : إمام زمانه ثقة. وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق امام من أئمة المسلمين . وقال النسائي :ثقة مأمون . وقال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين . وقال ابن حجر: ثقة حافظ جليل .

ت ت: ٩/ ٥١١ ، ت : ٢/ ٢١٧ ، الجرح : ٨/ ١٢٥ ، ت بغداد : ٣/ ٤١٥ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٣٠ ، الكاشف: ٣/ ٩٤ ، الكواكب النيرات : ٢٠٢ .

٣- عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف مشهور عمي بآخره فتغير.

٤- معمر: تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا أن في روايته عن الأعمش، وثابت وهشام ابن عروة شيئا .

٥- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- ابن المسيب تقدم في رقم (٢٧١) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .

اسناده : الاسناد الأول صحيح الى سعيد بن المسيب، والاسناد الثاني فيه شيخ الطحاوي لم أقف على ترجمته وهو من مرسلات ابن المسيب ومرسلاته أصح المراسيل كما قال ابن حجر .

========

" كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب[1] اليهود ، فقالت الأنصار: ان يهودا قتلوا صاحبنا ، وعن :

٤٤١- أبي سلمة ، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ[2] بهم " يحلف منكم خمسون ؟" فأبوا ، فقال للأنصار: " احلفوا ، فاستحقوا" فقالوا : أنحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود ، ولأنه وجد بين ظهرانيهم .

---

(١) الجُبّ : البئر. لسان العرب: ١/ ٢٥٠.
(٢) هكذا وفي سنن أبي داود : ٤/ ١٧٩ بالواو : " وبدأ " .

=== تخريج الحديث رقم (٤٤٠) :-

- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب القسامة ، من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به مثله. سنن النسائي : ٨/ ٥.
- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، باب ما جاء في القسامة من طريق عبد الأعلى عن معمر به مطولا . المصنف : ٩/ ٣٧٦.
- أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول ، باب القسامة عن معمر به مثله. المصنف : ١٠/ ٢٧.

٤٤١- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب ، تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- محمد بن رافع : تقدم في رقم (٤٤٠) وهو ثقة عابد .

الاسناد الثاني :-

١- عبد الله بن أحمد بن عبد السلام : تقدم في رقم (٤٤٠) لم أقف عليه .
٢- محمد بن يحيى النيسابوري : تقدم في رقم (٤٤٠) وهو ثقة حافظ .
٣- عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف مشهور عمي بآخره فتغير.
٤- معمر : تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت الا في روايته عن الأعمش .
٥- الزهري . تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٦- أبو سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره.
٧- سليمان بن يسار: تقدم في رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.
٨- رجال من الأنصار: لم أعرفهم.

========

فقال قائل : هذا حديث غير متصل الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن فيه ما ذكره الزهري ، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، انما هو عن رجال من الأنصار ، وقد يكونون من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يكونون ممن لم يصحبه ؟ ونظرنا في ذلك فوجدنا :

٤٤٢- يونس قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، مولى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم

=== اسناده : الاسناد الأول : رجاله ثقات الى : " رجال من الأنصار " والاسناد الثاني : فيه شيخ الطحاوي لم أقف عليه .

قال المنذري : قال بعضهم : وهذا ضعيف لا يلتفت اليه . وقال ابن القيم " ان الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين " وقال الشافعي " مرسل " . مختصر المنذري مع تهذيب الامام ابن القيم : ٦ / ٣٢٣ .

وقال البيهقي : " مرسل " السنن الكبرى : ٨/ ١٢٢ .

أقول : ولكنه جاء بتصريح سليمان بن يسار : " عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الحديث رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

تخريج الحديث رقم (٤٤١) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ح (٤٥٢٦) من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الانصار نحوه . سنن أبي داود : ٤/ ١٧٩ .

- أخرجه عبد الرزاق عن معمر مثله في كتاب العقول ، باب في القسامة . المصنف : ١٠/ ٢٧ .

- أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق به نحوه في كتاب القسامة وقال : وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه عنده ، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه . السنن الكبرى : ٨/ ١٢١-١٢٢ .

٤٤٢- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥٠) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

=======

عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم /" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية " ووجدنا : ٨٢/أ

٤٤٣- ابراهيم بن أبى داود ، قد حدثنا ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثنى الليث بن سعد ، حدثنى عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة دم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماكانت عليه فى الجاهلية ، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (١) أناس من الأنصار ، من بنى حارثة ادعوه على اليهود " ووجدنا :

---

(١) أشير الى نسخة فيها : " بين " .

=== ٤- ابن شهاب : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٥- أبو سلمة بن عبدالرحمن : تقدم فى رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر.

٦- سليمان بن يسار مولى ميمونة تقدم فى رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .

٧- رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤٤٢) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ح٧ (١٦٧٠) من طريق حرملة عن ابن وهب به مثله . الا أنه قال : " عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " صحيح مسلم : ٣/ ١٢٩٥ .

- أخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب القسامة ، من طرق عن ابن وهب به مثله الا أنه قال " عن رجل " بدلا من " عن رجال " . سنن النسائى : ٨/ ٥ .

٤٤٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبى داود : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- عبدالله بن صالح : تقدم فى رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة .

٣- الليث بن سعد : تقدم فى رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .

٤- عقيل بن خالد : تقدم فى رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر .

٥- ابن شهاب : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٦- أبو سلمة بن عبدالرحمن : تقدم فى رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر. =====

٤٤٤- سليمان بن شعيب الكيسانى ، قد حدثنا ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، حدثنى الأوزاعى ، حدثنى الزهرى ، ثم ذكر مثله فى اسناده سواء .

فعقلنا أن هؤلاء الأنصار ، الذين أخذ أبو سلمة ، وسليمان بن يسار هذا الحديث عنهم ، كانوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقفنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل دية الأنصارى الموجود قتيلا بين ظهرانى اليهود ، على اليهود ، وان ذلك

=== ٧- سليمان بن يسار : تقدم فى رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .

٨- أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات فى رقم ٤٤٢ ، ٤٤٤ والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤٤٣) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ح ٨ (١٦٧٠) من طرق ابن جريج وصالح كلاهما عن ابن شهاب به نحوه . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٩٥ .

- أخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب القسامة من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب به نحوه وقال : (خالفهما معمر) . سنن النسائى : ٨/ ٥ .

- أخرجه البيهقى من طريق يحى بن بكير عن الليث به مثله فى كتاب القسامة . السنن الكبرى : ٨/ ١٢٢ .

- أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به مطولا فى كتاب العقول باب القسامة ، الا أنه قال : " عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار " . المصنف : ١٠/ ٢٨ .

٤٤٤- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب الكيسانى : تقدم فى رقم (٢٣٧) وهو ثقة .

٢- بشر بن بكر التنيسى أبو عبد الله البجلى المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .

التنيسى : بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة نسبة الى مدينة بديار مصر .

قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : مابه بأس . وقال الدارقطنى : ثقة . وقال مرة : ليس به بأس ماعلمت الا خيرا . وقال العجلى والعقيلى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة يغرب .

ت ت : ١/ ٤٤٣ ، ت : ١/ ٩٨ ، ت الكبير : ٢/ ٧٠ ، الثقات للعجلى : ٨٠ ، الجرح : ٢/ ٣٥٢ ، الثقات لابن حبان : ٨/ ١٤١ ، اللباب : ١/ ٢٢٦ .

======

كان واجبا بوجوده قتيلا بين ظهرانيهم ، قبل أن يقسم أولياؤه على اليهود انهم قتلـــوه.

ومما يدل على ذلك أيضا ، ماكان من أصحاب رسول الله صلى الله/ عليه وســـــلم ٨٢/ب بعده في ايجابهم ديات القتلى الموجودين بين ظهراني القوم ، على القوم الموجودين قتلــى بين ظهرانيهم بوجودهم بين ظهرانيهم كذلك ، وان لم يكن في ذلك قسامة من أوليائهــم كما قد :

٤٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابـــي ، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، أن رجلا أصيب عنـــد البيت ، فسأل عمر عليا رضي الله عنهما ؟ فقال له علي : " ديته من بيت المال " .

=== ٣- الأوزاعي : تقدم في رقم (١١١) وهو ثقة جليل .
٤- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر .
٦- سليمان بن يسار : تقدم في رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .
٧- أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
اسناده : صحيح .
تخريج الحديث رقم (٤٤٤) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٤٣) .

٤٤٥- رجال الاسناد :-

١- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف .
٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة .
٤- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٥- الحكم بن عتيبة : تقدم في رقم (١٣) وهو ثقة ثبت فقيه .
٦- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة فقيه كثير الارسال .
٧- الأسود بن يزيد : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة مكثر فقيه .
اسناده : ضعيف فيه ابن أبي مريم وهو ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ وهو موقوف على عليّ رضي الله عنه .
تخريج الأثر رقم (٤٤٥) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول ، باب من قتل في زحام ، من طريق الثوري به نحوه . المصنف ١٠/ ٥١ .
=====

قال أبو جعفر: وهذا مما ليس فيه قسامة أشار بها عليّ ، على عمر رضي الله عنه مما رآه عمر فيها ، وفيه ماقد دل أنهما لم يأمرا قبل ايجاب الدية أولياء ذلك القتيل أن يقسموا حتى يستحقوا الدية وهذا بحضرة غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكروا ذلك عليهما ، ولم يخالفوهما فيه ، فدل ذلك على متابعتهم اياهما عليه. وكما قد :

٤٤٦- حدثنا فهد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا وهب بن عقبة ، حدثني يزيد بن مذكور الهمداني ، " أن أناسا ازدحموا في المسجد الأكبر زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وان شيخا مات في الزحام ، فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بديته من بيت المال ". وكما قد :

=== - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، باب الرجل يقتل في الزحام ، من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم نحوه. المصنف : ٩/ ٣٩٥.

٤٤٦- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أحمد بن عبد الله بن يونس: تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة حافظ.

٣- زهير بن معاوية: تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره .

٤- وهب بن عقبة بن وهب البكائي الكوفي العجلي ، وثقه أحمد وابن معين فيما حكاه ابن أبي حاتم .

البكائي : بالموحدة والكاف الثقيلة والمد . وقال ابن حجر: مستور.

ت ت : ١١/ ١٦٥ ، ت : ٢/ ٣٣٩ ، ت الكبير: ٨/ ١٦٥ ، الجرح : ٩/ ٢٦ ، الكاشف: ٣/ ٢١٥ .

٥- يزيد بن مذكور الهمداني : قال ابن سعد وابن أبي حاتم : روى عن علي بن أبي طالب . ط ابن سعد : ٦/ ٢٣٥ ، ت الكبير: ٨/ ٣٥٦ ، الجرح : ٩/ ٢٨٦ .

اسناده : ضعيف فيه البكائي مستور، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وهو موقوف على عليّ بن أبي طالب .

تخريج الأثر رقم (٤٤٦) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول ، باب من قتل في زحام ، من طريق الثوري عن وهب بن عقبة به نحوه. المصنف : ١٠/ ٥١ .

=======

٤٤٧- حدثنا فهد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا مسلم / عن يزيد بن مذكور ، نحوه . وكما قد :

٨٣/أ

٤٤٨- حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج بن ابراهيم ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا وهب بن عقبة ، عن يزيد بن مذكور : " أن شيخا زوحم في المسجد على عهد علي رضي الله عنه ، فمات ، فرفع ذلك الى علي ، فوداه من بيت المال " ، وكان يزيد اذ ذاك رأى عليا وكلمه .

قال أبو جعفر : وقد كان من عمر في توكيد هذا المعنى اشتراطه اياه على أهل الذمة ، كما قد :

=== - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، باب الرجل يقتل في الزحام ، من طريق وكيل عن وهب بن عقبة به نحوه . المصنف : ٩/ ٣٩٤-٣٩٥ .

٤٤٧- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أحمد بن عبد الله بن يونس : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة حافظ .

٣- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره .

٤- مسلم بن يزيد بن مذكور الهمداني : قال البخاري : سمع أباه وروى عنه أبو نعيم . وقال ابن معين : ثقة . ت الكبير : ٢٧٨/٧ ، الجرح : ٨/ ٢٠٠ .

٥- يزيد بن مذكور الهمداني : تقدم في رقم (٤٤٦) لم يذكر فيه شئ .

اسناده : فيه يزيد بن مذكور لم يذكر فيه شئ وله متابعة في رقم : ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ وهو موقوف على علي بن أبي طالب .

تخريج الأثر رقم (٤٤٧) : سبق تخريجه في رقم (٤٤٦) .

٤٤٨- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

٢- حجاج بن ابراهيم : تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة فاضل .

٣- عباد بن العوام : تقدم في رقم (٣٦٥) وهو ثقة .

======

٤٤٩- حدثنا فهد ، حدثنا أبو نعيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة ، ان قتل رجل من المسلمين بأرضكم ، فعليكم الدية ". ثم كان منه مايوافق هذا المعنى ، وما حكم فيه بالقسامة مع ايجاب الدية على الذين ، وجد القتيل الذى كانت فيه تلك القسامة بالدية على المقتسمين الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم . كما قد :

=== ٤- وهب بن عقبة : تقدم في رقم (٤٤٦) وهو مستور.

٥- يزيد بن مذكور: تقدم في رقم (٤٤٦) لم يذكر فيه شئ .

اسناده : ضعيف فيه وهب بن عقبة وهو مستور ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب وهو موقوف على عليّ .

تخريج الأثر رقم (٤٤٨) : سبق تخريجه في رقم (٤٤٦) .

٤٤٩- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (٥٩) وهو ثقة ثبت .

٣- هشام الدستوائي : تقدم في رقم (٣١٦) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر.

٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة.

٥- الحسن البصرى : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرا ويدلس .

٦- الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدى أبو بحر البصرى واسمه ضحاك وقيل صخر والأحنف لقب المتوفى سنة ٦٧ وقيل ٧٢ هـ.

قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا قليل الحديث . وقال الحسن : مارأيت شريف قوم أفضل من الأحنف. وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة وكان سيد قومه. وقال ابن حجر: مخضرم ثقة .

تت : ١٩١/١ ، ت : ٤٩/١ ، ط ابن سعد : ٩٣/٧ ، ت الكبير: ٢ / ٥٠ ، الكاشف : ٥٣/١ ، الثقات للعجلي : ٥٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٥٠ .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .

تخريج الأثر رقم (٤٤٩) : لم أقف على تخريجه .

٤٥٠- حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن أبى حريز، عن الشعبى ، عن الحارث الوادعى ، قال : أصابوا قتيلا بين قريتين ، فكتبوا فى ذلك الى عمر بن الخطاب، فكتب عمر : " أن قيسوا بين القريتين ، فأيما (١) كان اليه أدنى ، فخذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية " قال الحارث : فكنت / فيمن أقسم، ٨٣/ب ثم غرمنا الدية . وكما :

---

(١) أشير فى الهامش الى نسخة أخرى وفيها : " فأيهما " .

٤٥٠- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- يوسف بن عدى : تقدم فى رقم (٦٧) وهو ثقة.
٣- عثمان بن مطر الشيبانى أبو الفضل ويقال أبو على البصرى المطرى .
قال أبو معين : كان ضعيفا ضعيفا . وقال مرة : ضعيف لا يكتب حديثه. وقال ابن المدينى : ضعيف جدا . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال أبوداود والنسائى : ضعيف . وقال النسائى أيضا : ليس بثقة. وقال البخارى : عنده عجائب منكر الحديث. وقال العقيلى : كان يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدى : متروك الحديث . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات لأجل الاحتجاج به. وقال ابن حجر : ضعيف.
ت ت : ٧/ ١٥٤ ، ت : ٢/ ١٤ ، ت الكبير : ٦/ ٢٥٣ ، الجرح : ٦/ ١٦٩ ، المجروحين ٢/ ٩٩ ، الكاشف : ٢/ ٢٢٤ ، الميزان : ٣/ ٥٣ ، ض للنسائى : ١٧٥ ، ت ابن معين : ٢ / ٣٩٥ .
٤- أبو حريز : هو عبد الله بن الحسين الأزدى البصرى قاضى سجستان .
حريز : بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى .
قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : بصرى ثقة . وقال مرة : ضعيف، وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه. وقال أبوداود : ليس حديثه بشئ . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن حبان فى الثقات صدوق . وقال الدارقطنى : يعتبر به . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .
ت ت : ٥/ ١٨٧ ، ت : ١/ ٤٠٩ ، ت ابن معين : ٢/ ٣٠٢ ، ت الكبير : ٥ / ٧٢ ، الجرح : ٥/ ٣٤ ، الكاشف : ٢/ ٧٢ ، الميزان : ٢/ ٤٧٥ ، ض للنسائى : ١٤٧ .
٥- الشعبى : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .
٦- الحارث بن الأزمع العبدى ويقال : الوادعى الأعرج الهمدانى المتوفى سنة ٦٠ هـ . =====

٤٥١- حدثنا فهد ،قال: حدثنا أبو غسان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو اسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: قتل قتيل بين وادعة(١) وحي آخر، والقتيل الى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: "يحلف خمسون رجلا منكم بأننا ماقتلنا ، ولا نعلم له قاتلا ، ثم أغرموا" ، فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا ؟ قال: "نعم".

---

(١) وادعة: قبيلة اما أن تكون من همدان ، واما أن تكون همدان منها . لسان العرب ٣٨٨/٨.
=== الوادعي : بفتح الواو وسكون الألف وكسر الدال المهملة وبعدها عين مهملة هذه النسبة الى وادعة بن عمرو بطن من همدان ينسب اليه جماعة . قال ابن سعد : كان قليل الحديث. وقال العجلي :ثقة من أصحاب عبد الله. وذكره ابن حبان في الثقات .

ط ابن سعد : ١١٩/٦ ، ت الكبير: ٢ / ٢٦٤ ، الجرح : ٦٩/٣ ، الثقات للعجلي : ١٠٢ ، الثقات لابن حبان : ٤ / ١٢٦ ، اللباب : ٣٤٤/٣.

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن مطر ضعيف وأبو حريز صدوق يخطئ ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في التخريج ، وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

تخريج الأثر رقم (٤٥٠) :-

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات ، باب القسامة من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي ومن طريق أبي اسحاق عن الحارث بن الأزمع نحوه. المصنف ٩ / ٣٨١.
- أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول ، باب القسامة، من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي بنحوه . المصنف: ١٠/ ٣٥.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٢٠٢/٣.
- أخرجه البيهقي في كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، من طريق مغيرة عن الشعبي به نحوه. السنن الكبرى : ٨/ ١٢٣.

٤٥١- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو غسان : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة متقن .
٣- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره .
٤- أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) وهو مكثر ثقة اختلط بآخره.
٥- الحارث بن الأزمع : تقدم في رقم (٤٥٠) وهو ثقة .

اسناده : ضعيف فيه زهير بن معاوية ثقة ثبت الا أن سماعه من ابن أسحاق بآخره.

تخريج الأثر رقم (٤٥١) :-

=====

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر، أنه قضى بالقسامة على الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم، ثم أغرمهم الدية لأوليائه. وفيما رويناه عنه قبل ذلك، مما قد وافقه عليه على رضى الله عنه قضاؤه بالدية في القتيل الموجود بين ظهراني من لا يمكن منهم قسامة، لأنهم ليسوا من أهل ذلك الموضع الذي وجد فيهم ذلك القتيل، انما هم من مواضع مختلفة، فكذلك نقول في القتيل الموجود بين ظهراني قوم لا يعلم من قتله فيه القسامة، والدية، وفي القتيل الموجود في الموضع الذي لا أهل له، ولا يعلم من قتله بالدية دون القسامة، وهكذا كان أبو حنيفة، وأصحابه يقولون في ذلك، ويذهبون اليه فيه. وقد شد ما قالوا من ذلك ماقد رويناه من حديث أبي ليلى (١) عن سهل بن أبي حثمة مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار في اليهود: " إما أن يدو صاحبكم / واما أن يؤذنوا ٨٤/أ بحرب " قبل أن يكون من الأنصار في ذلك قسامة، ولا يكون ايذانهم بحرب الا في منع واجب عليهم.

فقال قائل: فان في حديث أبي سلمة وسليمان (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار " احلفوا واستحقوا " فقالوا: أنحلف على الغيب ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن قوله صلى الله عليه وسلم: " استحقوا " قد يحتمل أن يكون أراد به: استحقوا ببينة تقيمونها على قاتل صاحبكم بعينه، فنقتله لكم به، فقال هذا القائل: فان في حديث أبي ليلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: " أتحلفون وتستحقون ؟ "

---

(١) انظر رقم (٤٣٩).

(٢) انظر رقم (٤٤١).

=== - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب القسامة، من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق به نحوه. المصنف: ٩/ ٣٨١.

- أخرجه البيهقي في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها، من طريق مطرف عن أبي اسحاق به نحوه. وقال البيهقي: وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث ابن الأزمع. السنن الكبرى: ٨/ ١٢٥.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٠١.

ففي هذا ماقد دل :أنهم لايستحقون ماادعوا الا بالحلف الذى دعاهم اليـــه،

فكان جوابنا له في ذلك : ان في أول هذا الحديث ماقد دل على وجوب الدية لهـــم

على اليهود بوجودهم صاحبهم قتيلا بين ظهرانيهم ،فان قال فما قوله :" أتحلفـــون

وتستحقون ؟ " .

كان جوابنا له في ذلك : ان هذا مما قد أنكر على سهل بن أبي حثمة ،وخولف عليه

فيه وادعى عليه ايهامه اياه فيه ،كما قد :

٤٥٢- حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ،حدثنا عبد الملك بن هشـام ،

حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ،قال : قال ابن اسحاق :حدثني محمد بن ابراهيم بـن

الحارث / التيمي ،عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخو بني حارثة ،قال محمد بن ابراهيم ٨٤/

٤٥٢- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي الحافظ أبو بكر المصري المتوفى سنة ٢٧٠هـ

البرقي : بفتح الباء والراء وفي آخرها القاف . هذه النسبة الى برق وهو بيـــت

كبير من خوارزم انتقلوا الى بخارى وسكنوها . وهذه النسبة الى برق وبـــــرق

بالفارسية " بره " ولد الشاة لأنه كان يبيع الحملان .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكان صدوقا . وقال الذهبي :كان من الحفاظ المتقنين .

الجرح : ٢/ ٦١/١، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٠، اللباب : ١/ ١٤١ .

٢- عبد الملك بن هشام : تقدم في رقم (١٨٣) وهو امام في المغازي .

٣- زياد بن عبد الله : تقدم في رقم (٣٣٥) وهو صدوق ثبت في المغازي .

٤- ابن اسحاق : تقدم في رقم (١٠٣) وهو امام في في المغازي صدوق يدلس .

٥- محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي :تقدم في رقم (٤٣٨) وهو ثقة له أفراد .

٦- عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي الأنصاري الحارثي المدني .

بجيد : بموحدة وجيم مصغرا .

مختلف في صحبته . قال ابن عبد البر: أنكر على سهل بن أبي حثمة حديث القسامة

وكان يذكر بالعلم وفي صحبته نظر. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقـــال

ابن أبي داود : له صحبة. وقال ابن حجر: له رؤية وله حديث مرسل .

ت ت :٦/ ١٤٢، ت :١/ ٤٧٣، ت الكبير: ٥/ ٢٦٢، الجرح : ٥ / ٢١٤ ،

الاصابة :٤/ ١٥٢ .

=======

" وايم الله ! ماكان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان أسنّ منه ، انه قال له : والله ماكان هكذا الشأن ولكن سهلا أوهم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احلفوا على مالا علم لكم به ، ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الأنصار: انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه[1] ، فكتبوا اليه يحلفون بالله ماقتلوه، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده " .

قال أبو جعفر: وعبدالرحمن بن بجيد هذا فمقداره المقدار الذى قد ذكره به محمد بن ابراهيم ، ووصفه به من العلم ماقد جاوز به علم سهل بن أبى حثمة، وقد حفدت عنه الجلة، منهم : زيد بن أسلم كما قد :

٤٥٣- حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى ، عن جدته، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ردّوا السائل ولو بظلف[3] محرق ".
ومنهم : سعيد المقبرى ، كماقد :

---

(١) دوا : أعطوا ديته . لسان العرب : ١٥/ ٣٨٣.
(٢) داه : أعطاه . نفس المرجع : ١٥/ ٣٨٣.
(٣) ظلف محرق : الظلف للبقر والغنم ، كالحفر للفرس والبغل . النهاية : ٣/ ١٥٩،
محرق : مشوى . لسان العرب : ١٠/ ٤٣ .

=== اسناده : قال ابن حجر: مرسل . وقال الشافعى . فقال لى قائل : مامنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وان لم يكن سمع منه فهو مرسل . ولسنا واياك نثبت المرسل . وقد علمت سهلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت. مختصر المنذرى : ٦/ ٣٢٢.

تخريج الحديث رقم (٤٥٢) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الديات ، باب فى ترك القود بالقسامة ح (٤٥٢٥) . من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق به نحوه. سنن أبى داود : ٤/ ١٧٩.
- أخرجه ابن هشام من طريق ابن اسحاق به مثله. سيرة ابن هشام : ٢/ ٣٥٥.
- ذكره ابن حجر فى الاصابة : ٤/ ١٥٢ .

٤٥٣- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو حافظ عابد .

======

٤٥٤- حدثنا الربيع المرادى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيع: حدثنى شعيب بن الليث ، وقال محمد :أخبرنا أبى ، وشعيب ، عن الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة ،انه حدثته جدته وهى أم بجيد/ وكانت (١) / مســن

---

(١) فى الأصل "كان " والتصويب من سنن النسائى : ٨٦/٥.

=== ٣- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) وهو امام دار الهجرة.

٤- زيد بن أسلم : تقدم فى رقم (١٨) وهو ثقة كان يرسل .

٥- ابن بجيد : تقدم فى رقم (٤٥٢) له رؤية.

٦- أم بجيد الأنصارية يقال اسمها حواء، صحابية وكانت من المبايعات .

الاصابة : ٥٥/٨، ت ت : ٤٦٠/١٢، ت : ٦١٩/٢.

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٥٣) :-

- أخرجه مالك فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى المساكيــن ، من طريق زيد بن أسلم به بلفظ :" ردوا المسكين . . ." الموطأ : ٩٢٣/٢.

- أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب رد السائل ، من طرق عن مالك به نحــوه. سنن النسائى : ٨١/٥.

- أخرجه أحمد من طريق روح عن مالك به مثله. المسند : ٤٣٥/٦.

٤٥٤- رجال الاسناد :-

١- الربيع المرادى : تقدم فى رقم (٨) وهو ثقة .

٢- شعيب بن الليث : تقدم فى رقم (١٤٧) وهو ثقة نبيل فقيه .

الاسناد الثانى :-

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تقدم فى رقم (١٨) وهو ثقة.

٢- عبد الله بن عبد الحكم : تقدم فى رقم (٢٢) وهو صدوق .

٣- شعيب بن الليث : تقدم فى رقم (١٤٧) وهو ثقة نبيل فقيه.

٤- الليث بن سعد : تقدم فى رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .

٥- سعيد بن أبى سعيد المقبرى : تقدم فى رقم (٢٢) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

٦- عبد الرحمن بن بجيد : تقدم فى رقم (٤٥٢) له رؤية.

٧- أم بجيد : تقدمت فى رقم (٤٥٣) صحابية.

اسناده : الاسناد الأول : حسن . والاسناد الثانى :صحيح . وقال الترمــذى : حسن صحيح .

====

بايـــع رســـول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، انها قالت يارسول الله ! والله ان المسكين ٨٥/أ
ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه اياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم
" ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الا ظلفامحرقا ، فادفعيه اليه فى يده ". وتابــــع
عبد الرحمن بن بجيد على ماقال مما ذكرناه عنه عمرو بن شعيب ، كما قد :

٤٥٥- حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، حدثنا عبد الملك بن هشام ، حدثنى
زياد ، قال : قال ابن اسحاق : وحدثنى عمرو بن شعيب ، مثل حديث عبد الرحمن (٢) بن بجيد ،

---

(٢) انظر رقم (٤٥٢) .

=== تخريج الحديث رقم (٤٥٤) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الزكاة ، باب حق السائل ، بسند الترمذى مثله ، ح (١٦٦٧) سنن أبى داود : ٢/١٢٦ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى حق السائل ، من طريق قتيبة عن الليث به مثله ، ح (٦٦٥) ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ٣ / ٥٢-٥٣ .
- أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين ، بسند أبى داود مثلــه . سنن النسائى : ٥/٨٦ .
- أخرجه أحمد : من طريق هاشم عن الليث به مثله . المسند : ٦/٣٨٢-٣٨٣ .
- ذكره ابن حجر فى الاصابة : ٨/ ٥٦ .

٤٥٥- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم : تقدم فى رقم (٤٥٢) قال أبو حاتم صـــدوق ، وقال الذهبى من الحفاظ المتقنين .
٢- عبد الملك بن هشام : تقدم فى رقم (١٨٣) امام فى المغازى .
٣- زياد بن عبد الله البكائي : تقدم فى رقم (٣٣٥) وهو صدوق ثبت فى المغـــازى .
٤- ابن اسحاق : تقدم فى رقم (١٠٣) امام فى المغازى صدوق يدلس .
٥- عمرو بن شعيب : تقدم فى رقم (٤٠٩) وهو صدوق .
٦- أم بجيد : صحابية تقدمت فى رقم (٤٥٣) .

اسناده : حسن ويرتقى الى الصحيح لغيره بالمتابعة فى رقم (٤٥٤) .

تخريج الحديث رقم (٤٥٥) :-

- أخرجه ابن هشام من طريق زياد بن عبد الله به مثله . سيرة ابن هشام : ٢/٣٥٦ .

الا أنه قال في حديثه: " دوه والا فأذ نوا بحرب ، فكتبوا يحلفون بالله ماقتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده " وذلك هو الأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمظنون به أن لا يامر أحدا يحلف على مالا علم له به .

فان قال قائل : فأنتم قلتم (١) : لو أن ابن عشرين سنة ربّي بالمشرق ، فاشترى عبدا ابن مائة سنة ربى بالمغرب، فباعه من ساعته ، فأصاب به المشترى عيبا ، ان البائع يحلف على البتّ انه لقد باعه اياه، ومابه هذا العيب ، ولا علم له به ، والذى قلنا يصح علمه بما وصفنا ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك ان الذى ذكره في الحلف على العيب كما ذكر، / ٨٥/ب كالحلف على ماقد وقع عليه فيه الاختلاف الذى ذكرنا ،لأن الحلف على العيب انما هو حلف على نفي شئ واسع للمحلوف عليه ،اذا كانت يمينه فيه، وان كانت على البتّ ، فانما يرجع الى العلم الذى ليس يعلم به خلاف ما حلف عليه ، والحلف على تحقيق الأشياء بخلاف ذلك ،لأنه لا يسع رجلا أن يحلف بالله لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه ،ونهاه الله عن ذلك قولا ، فكيف يمينا ؟ بقوله تعالى (٢) : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ ثم أعلمه بالمسؤل عن ذلك بقوله (٣) : ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ فأعلمه عز وجل : أن الشهادة على تحقيق الأشياء ، هو الذى يعلمه هذه الثلاثة الأشياء ، وان من تعداها الى سواها ،أو قصر عنها ،صار مخالفا لما أمره الله به فيها ، والحالف على القسامة المذكورة فى حديث سهل، يتعدى لما في هذه الآية الى غيره مما قد نهاه الله عنه .

فقال قائل : فان عبد الرحمن بن بجيد ، وان كان مقداره المقدار الذى قد ذكرت، لا يضاهى سهل بن أبي حثمة ، لصحبة سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولتقصير ابن بجيد عن ذلك ؟

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد قال في قصة تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بعدما :

---

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " تقولون ".
(٢) سورة الاسراء، آية ٣٦ .
(٣) سورة الاسراء، آية ٣٦ .

٤٥٦- روى حديث عمرو بن دينار، / عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، " أن رسول الله ٨٦/أ صلى الله عليه وسلم تزوجها ، وهي خالته وهو محرم " قال : قد يعرف أهل المرأة من أمرها ، وإن لم يحضروا ذلك لعنايتهم بها ، مالا يعرفه من سواهم ممن حضر أمرها ، وقد :

٤٥٦- رجال الاسناد :-

١- عمرو بن دينار: تقدم في رقم (٢٥) وهو ثقة ثبت .

٢- جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء البصري المتوفى سنة ٩٣ هـ.

قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن حبان : كان فقيها، وكان من أعلم الناس بكتاب الله ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

ت ت : ٣٨/٢ ، ت : ١٢٢/١ ، الجرح : ٤٩٤/٢ ، ط ابن سعد : ١٧٩/٧ ، ت ابن معين : ٧٣/٢ ، ت الكبير: ٢٠٤/٢ ، الثقات للعجلي : ٩٣ ، الضعفاء لأبي زرعة الرازي : ٨٥٢/٣ ، الكاشف: ١٢١/١ ، الثقات لابن حبان : ١٠٢/٤ .

٣- ابن عباس: صحابي جليل .

اسناده : ذكره الطحاوي معلقا ، والحديث موصول في الصحيحين وغيرهما كما ذكرت في التخريج .

تخريج الحديث رقم (٤٥٦) :-

- أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم من طريق ابن عيينة عن عمرو نحوه الا أنه لم يذكر " ميمونة " . صحيح البخاري : ١٢٩/٦ . وله رواية أخرى ، قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ميمونة في عمرة القضاء . وله أيضا رواية أخرى قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ، كتاب المغازي : باب عمرة القضاء : ٨٦/٥ من طرق عن ابن عباس .

- أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، ح٤٦ ، ٤٧ (١٤١٠) من طرق عن عمرو بن دينار به مثله . صحيح مسلم : ٢ / ١٠٣١-١٠٣٢ .

- أخرجه أبوداود في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ح (١٨٤٤) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس مثله . سنن أبي داود : ١٦٩/٢ . وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . نفس الكتاب والباب ، ح (١٨٤٥) ، ١٦٩/٢ .

=======

٤٥٧- روى عنها عتيقا يعني سليمان بن يسار، وابن أختها يزيد بن الأصم :

" ان النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها وهو غير محرم " فجعل ذلك حجة له في تزويج

=== - أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (في زواج المحرم) ح (٨٤٢) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس مثله. وقال : حسن صحيح. سنن الترمذي : ٣ / ٢٠١-٢٠٢.

- أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم من طرق عن عمرو ابن دينار به نحوه. سنن النسائي : ٥ / ١٩١، وله روايات أخرى عن ابن عباس بنحوه : ٥ / ١٩١، ١٩٢.

- أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، بسنده عن ابن عباس، ح (١٩٧٢)، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣١.

- أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، من طريق شعبة عن عمرو بن دينار به بلفظ البخاري. سنن الدارمي : ٢ / ٣٧.

أقول : وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان، الآتي برقم (٤٥٨) ولفظه : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " قال الحافظ ابن حجر : " ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها " وهو حلال" جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان، صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ". الفتح : ٩ / ١٦٥.

٤٥٧- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن يسار : تقدم في رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل.

٢- يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بضم الموحدة والتشديد - أبو عوف ابن أخت ميمونة أم المؤمنين. يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة.

انظر : تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٦٢.

اسناده : ذكره الطحاوي معلقا. حديث سليمان بن يسار جاء مرسلا عند مالك، وحديث يزيد بن الأصم موصول عند مسلم وغيره كما ذكرت في التخريج.

تخريج الحديث رقم (٤٥٧) :-

- انظر لرواية سليمان بن يسار مرسلا. الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم : ١ / ٣٤٨، وانظر لرواية يزيد بن الأصم.

====

النبي صلى الله عليه وسلم اياها ، وهو غير محرم ، وقابل به حديث ابن عباس مع جلالة ابن عباس ، وصحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنه ، وكونه معه في تلك الحجة ، فيما ينكر على خصمه أن يكون عبد الرحمن بن بجيد ، وهو من بني حارثة قوم المقتول ماقد قاله مما يخالف فيه سهلا ، ومقابلة خصمه سهلا بعبد الرحمن في ذلك ، وان قال : انه انما فعل ذلك بما معه مما رواه عن :

٤٥٨- عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " قوبل في ذلك بأن قيل له : وكذلك خصومك قابلوا سهلا بعبد الرحمن بن بجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين هم من قوم ذلك القتيل على ماقالوا من ذلك ، ولقبولنا مارواه الزهري (1) عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولى بنا من قبول / مارواه بشير بن يسار ، ٨٦/ب وليس مثل أبي سلمة ، ولا سليمان بن يسار ، عن سهل ، لاسيما وقد كان من عمر وعلي ما حكيناه عنهما في هذا الباب مما وجب موافقة أهل هذا القول على قولهم ، وترك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهما في ذلك ، والله أعلم .

---

(1) انظر : الحديث رقم (٤٤١) .

=== - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ح ٤٨ (١٤١١) ٢ / ١٠٣٢ .
- سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ح (١٨٤٣) ٢ / ١٦٩ .
- سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (في تزويج المحرم) ح (٨٤٥) وقال : حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوج ميمونة وهو حلال " ٣ / ٢٠٣ .
- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، ح (١٩٧٢) ١ / ٣٦٢ .
- شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٦٩-٢٧٠ .

٤٥٨- رجال الاسناد :-

ذكره الطحاوي من حديث عثمان معلقا ، والحديث موصول عند مسلم وغيره كما ذكرت في التخريج .

تخريج الحديث رقم (٤٥٨) :-

- أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ح ٤١-٤٥ (١٤٠٩) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٣١ .
======

٦٠ - " باب بيان مشكل كيفية القسامة ، كيف كانت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟ ".

٤٥٩- حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن يحى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه أخبره ، أن عبد الله بن سهل الأنصارى ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا الى خيبر ، فتفرقا فى حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فبلغ محيصة فأتى هو وأخوه

=== - أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ح (١٨٤١) سنن أبى داود : ١٦٩/٢ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، ح (٨٤٠) وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى : ٣/١٩٩-٢٠٠ .
- أخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب النهى عن النكاح للمحرم . سنن النسائى : ٥/ ١٩٢ .
- أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ، ح (١٩٧٤) . سنن ابن ماجه : ١/ ٦٣٢ .
- أخرجه مالك فى كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، الموطأ : ١/ ٣٤٨-٣٤٩ .
- أخرجه أحمد فى المسند : ١/ ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ .
- أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (١٥٦) .
- أخرجه الطيالسى فى المسند (١٣) بسندهم من طريق أبان بن عثمان عن عثمان ابن عفان مرفوعا بزيادة : " ولا يخطب " الا الترمذى .

٤٥٩- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) امام دار الهجرة صاحب المذهب .
٤- يحى بن سعيد الأنصارى ، تقدم فى رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت.
٥- بشير بن يسار الحارثى الأنصارى مولاهم المدنى - بشير : مصغرا - قال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان شيخا كبيرا فقيها كان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قليل الحديث. وقال النسائى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة فقيه.

ت ت: ١/ ٤٧٢ ، ت : ١/ ١٠٤ ، تابن معين : ٢/ ٦١ ، طابن سعد : ٥/ ٣٠٢ ، الكاشف : ١/ ١٠٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٥٥ .
======

حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَبِّر كَبِّر (١) " فتكلم حويصة، ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " ؟ قالوا يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا (٢) ؟ " قالوا : / يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال مالك : قال يحى بن سعيد : فزعم بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده. هكذا روى مالك هذا الحديث عن بشير، ولم يتجاوز به الى غيره .وقد رواه غيره فتجاوز به الى سهل بن أبى حثمة، كما : ٨٧/أ

٤٦٠- حدثنا يونس ، حدثنا سفيان ، عن يحى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر،

---

(١) أى : ليتكلم أكبر منك سنا .

(٢) أى : تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل : معناه : يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ وخلصتم أنتم من اليمين . شرح النووى لصحيح مسلم : ١٤٧/١١ .

=== اسناده : مرسل والحديث موصول فى الصحيحين وغيرهما كما جاء فى رقم ٤٦٠، ٤٦٢ .

تخريج الحديث رقم (٤٥٩) :-

- أخرجه مالك فى كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم فى القسامة عن يحى بن سعيد به نحوه . الموطأ : ٢ / ٨٧٨ .
- أخرجه النسائى فى كتاب القسامة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من طريق الحارث بن مسكين عن القاسم عن مالك به نحوه .
  قال النسائى : أرسله مالك بن أنس . سنن النسائى : ١١/٨ .
- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار: ١٩٧/٣-١٩٨ .

٤٦٠- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .

٢- سفيان بن عيينة : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٣- يحى بن سعيد : تقدم فى رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت.

======

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه (١) محيصه ، وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، فقال النبي عليه السلام : " الكبر الكبر " فتكلم أحد عميه إما حويصة ، وإما محيصة فكلم الكبير منهما ، قال : يارسول الله ، انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم قال : "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه؟ " قالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه " قالوا : كيف نقسم على مالم نر ؟ " فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده " .

ففي هذا الحديث تبرئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الأيمان ، وهذا خلاف مافي حديث مالك ، غير أن أكثر الناس رووه على موافقة مالك فيه ، ممن رواه كذلك / بشر بن المفضل ، كما ٨٧/ب

---

(١) في بعض الروايات : " ابنا عمه " . انظر : صحيح مسلم ح ٢ (١٦٦٩) ٣ / ١٢٩٣
قال النووي : . . . ومعنى هذا : أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم ، وهما : محيصة ، وحويصة ، وهما أكبر سنا من عبد الرحمن . شرح النووي : ١١ / ١٤٦ .

== ٤- بشير بن يسار : تقدم في رقم (٤٥٨) وهو ثقة فقيه .
٥- سهل بن أبي حثمة : صحابي صغير تقدم في رقم (٤٣٩) .
اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .
تخريج الحديث رقم (٤٦٠) :-

- أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ح ٢ (١٦٦٩) من طريق عمرو الناقد عن سفيان به ولم يذكر لفظه انما قال : نحو حديثهم (بعدما ذكر حديث بشر ابن المفضل) . صحيح مسلم : ٣ / ١٢٩٣ .
- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من طريق محمد بن منصور عن سفيان به نحوه . سنن النسائي : ٨ / ١١ الا أنه فبدأ بقوله : " أتقسمون خمسين يمينا " .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٣ / ١٩٧ .
قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن يحي فبدأ بقوله " تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون" ولم يذكر الاستحقاق وهذا وهم من ابن عيينة . سنن أبي داود : ٤ / ١٧٧ .

٤٦١- حدثنا أحمد بن داود ،قال : حدثنا مسدد ،قال : حدثنا بشر بن المفضل عن يحى بن سعيد ،عن بشير بن يسار ،عن سهل بن أبى حثمة ،قال : انطلق عبد الله ابن سهل ، ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا فى حوائجهما ، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط (١) فى دمه ، فدفنه ،ثم قدم المدينة ،

---

(١) أى : يتخبط فيه ويضطرب . لسان العرب : ٧ / ٣٢٨ .

٤٦١- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم فى رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- مسدد : تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة حافظ أول من صنف المسند بالبصرة .

٣- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو اسماعيل البصرى المتوفى سنة (١٨٧) هـ قال أحمد : اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . وعَدّه ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين . وقال ابن المدينى : كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى :ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلى :ثقة ثبت فى الحديث حسن الحديث صاحب سنة . وقال البزار :ثقة . وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد .

ت ت: ١/ ٤٥٨ ، ت : ١/ ١٠١ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٩٠ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٩ ، ت الكبير: ٢/ ٨٤ ، الجرح : ٢/ ٣٦٦ .

٤- يحى بن سعيد الأنصارى : تقدم فى رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٥- بشير بن يسار : تقدم فى رقم (٤٥٩) وهو ثقة فقيه .

٦- سهل بن أبى حثمة : صحابى صغير تقدم فى رقم (٤٣٩) .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٤٦١) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الصلح ،باب الصلح مع المشركين ،من طريق مسدد عن بشر به مختصرا الى قوله :" وهي يومئذ صلح ". صحيح البخارى : ٣ / ١٦٩ .

- أخرجه مسلم فى كتاب القسامة ،باب القسامة ح ٢ (١٦٦٩) من طريق القواريرى عن بشر بن المفضل به ،ولم يذكر لفظه انما قال :(بنحوه بعد ما ذكر حديث حماد ابن زيد عن يحى بن سعيد) . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٩٣ .

- أخرجه النسائى فى كتاب القسامة ،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ،من طرق ،عن بشر بن المفضل به بتمامه . سنن النسائى : ٨/ ٩-١٠ .

======

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ، ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر بقية حديث مالك . فقال قائلون : هكذا القسامة على ما حديث[1] مالك ، وبشر ابن المفضل يبدأ فيها أولياء الدم ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يبدأ فيها بالموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم على ما في حديث ابن عيينة،[2] وفي حديث[3] أبي سلمة، وسليمان ، عن رجال من الأنصار الذى ذكرنا في الباب الذى قبل هذا الباب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال ليهود بدأ بهم يحلف منكم خمسون " فهذا مخالف لحديث بشير، وهو أولى منه لجلالة قدر رواة هذا الحديث ، على رواة حديث يحى بن سعيد ، مع انا قد وجدنا حديث بشير قد روى عنه بخلاف ما رواه عنه يحى بن سعيد ، كما قد :

٤٦٢- حدثنا فهد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي

---

(١) " هكذا " في الأصل ولعله : " ما في حديث " .

(٢) انظر رقم (٤٦٠) .

(٣) انظر رقم (٤٤١) .

=== - أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق عمرو بن على عن بشر ابن المفضل به تمام الحديث . سنن الدارقطني : ٣/١٠٨-١٠٩ .

- أخرجه البيهقي في كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، من طريق المثنى عن مسدد ، ومن طريق القواريرى عن بشر بن المفضل به نحوه . السنن الكبرى : ٨/١١٨ .

٤٦٢- رجال الاسناد :

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت.

٣- سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي .

قال ابن المديني : ليس به بأس . وقال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه. وقال العجلي : كوفي ثقة. وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٤/٦٢ ، ت : ١/٣٠١ ، ت الكبير : ٣/٤٩٧ ، الثقات للعجلي : ١٨٧ ، الجرح : ٤/٤٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٧٣ ، الكاشف : ١/٢٩١ .

٤- بشير بن يسار : تقدم في رقم (٤٥٩) وهو ثقة فقيه .

٥- سهل بن أبي حثمة : صحابي صغير تقدم في رقم (٤٣٩) .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

=====

/ عن بشير بن يسار، ان رجلا من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره : أن ٨٨/أ
نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه
عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ماقتلنا ، ولا علمنا له قاتلا ، فانطلقوا الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبي الله ، انطلقنا الى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأكبر الأكبر (١) " فقال لهم " تأتون بالبينة على من قتل ؟ "
قالوا : مالنا بينة ، قال : " فيحلفون لكم ؟ " قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، " فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل (٢) دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة " .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الأيمان
في هذا المعنى على اليهود الموجود ذلك القتيل فيهم ، لا على أولياء ذلك القتيل ، وقد
شد ذلك حديث أبي سلمة وسليمان (٣) على مارويناه من قضاء عمر، على الحارث بن الأزمع (٤)
وقومه وهذا عندنا سالا يسع خلافه.

---

(١) معناه : ليتكلم أكبركم سنا .
(٢) طل دمه : هدر. النهاية : ١٣٦/٣ ، وفي صحيح البخاري : ٤٣/٨ ، ومسلم : ١٢٩٤/٣ ، يبطل دمه .
(٣) انظر رقم (٤٤١) .   (٤) انظر رقم ٤٥٠-٤٥١ .

=== تخريج الحديث رقم (٤٦٢) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة ، من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد به نحوه. صحيح البخاري : ٤٢/٨-٤٣ .
- أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة ح ٥ (١٦٦٩) . من طريق عبد الله ابن نمير عن سعيد بن عبيد مختصرا . صحيح مسلم : ١٢٩٤/٣ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ح (٤٥٢٣) ، من طريق محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي نعيم به نحوه. سنن أبي داود : ١٧٨/٤ .
- أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من طريق أحمد بن سليمان عن أبي نعيم به نحوه. سنن النسائي : ١٢/٨ .
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بنفس السند واللفظ : ١٩٨/٣ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق محمد بن يحيى عن أبي نعيم به نحوه. سنن الدارقطني : ١١٠/٣ .

٦١- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في القسامة التي قضى بها على اليهود ، وجعل الدية عليهم ، هل يكون كذلك الأحكام /فيمن بعد هم يكون الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتيل ، وان لم يكونوا يملكونه، أو على مالكيه ؟ ".

٨٨/ب

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهل[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "إما أن يدوا صاحبكم ، واما أن يؤذنوا بحرب" وفي حديث أبي سلمة ، وسليمان ،[٢] ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية ذلك القتيل على اليهود ، وخيبر فانما كانت للمسلمين وكانت اليهود عمالهم فيها . قال أبو يوسف : فهكذا أقول اذا كانت دار لها سكان ، لا يملكونها ، ولها مالكون بعدوا عنها ، فالقسامة ، والدية على سكانها ، لا على مالكيها الذين لا يسكنونها ، وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وكثير من أهل العلم سواهما ، فجعلوا القسامة ، والدية في ذلك على المالكين ، لا على السكان الذين لا يملكون ذلك الموضع .

وتأملنا ماقاله أبو يوسف في ذلك ، فوجدناه قد أوهم فيه ، لأن في حديث بشر[٣] بن المفضل انها كانت - يعني خيبر - يومئذ صلحا ، وقد شد ذلك حديث مالك[٤] ، عن أبي ليلى ، عن سهل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما أن يدوا صاحبكم ، واما أن يؤذنوا بحرب" وذلك لا يكون الا على موضع هو لهم ، وقد وافق بشر بن المفضل على ما /روى في خيبر، انها كانت صلحا يومئذ ، عن يحي بن سعيد ، سليمان بن بلال ، كما قد :

٨٩/أ

---

(١) انظر رقم (٤٣٩) .

(٢) انظر رقم (٤٤١) .

(٣) انظر رقم (٤٦١) .

(٤) انظر رقم (٤٣٩) .

٤٦٣- حدثنا محمد بن خزيمة ،قال : حدثنا القعنبي ،قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحى بن سعيد أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة ، خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فوجد في شربة (١) مقتولا ، فدفنه صاحبه ، ثم أقبل الى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ، ومحيصة ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله بن سهل وكيف قتل ؟ فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم : " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قتيلكم (٢) ، أو صاحبكم ؟ " قالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا ، قال : " أفتبرئكم اليهود بخمسين يمينا ؟ " قالوا : يا رسول الله ، وكيف نقبل أيمان قوم كفار ، فزعم بشير : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله (٣) " .

قال أبو جعفر: فعقلنا بحديث بشر وسليمان ايهام (٤) أبي يوسف في هذا الحديث ، في الأمر الذى كانت عليه خيبر ، لما وجد فيها ذلك القتيل وانها لم تكن للمسلمين ، وانما كانت لليهود والله أعلم .

---

(١) شَرَبَة : - بفتح الشين المعجمة والراء - وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه : شَرَب ، كثمرة وثمر . شرح النووي : (١١/ ١٥٠) .

(٢) في صحيح مسلم : " قاتلكم " : ٣ / ١٢٩٣ .

(٣) عقله : أعطى ديته : العقل هو الدية . النهاية : ٣/ ٢٧٨ .

(٤) أوهم ، يوهم ، ايهاما ، أوهم وَوَهِمَ ووَهَمَ بمعنى واحد . وهو السهو . لسان العرب: ١٢/ ٦٤٤ .

٤٦٣- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة القعنبي : تقدم في رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٣- سليمان بن بلال : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة .

٤- يحى بن سعيد : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت.

٥- بشير بن يسار: تقدم في رقم (٤٥٩) وهو ثقة فقيه.

=======

٦٢- " باب / بيان مشكل الواجب بالقسامة ، هل يكون فيه سفك دم من يقسم عليه كما قال مالك ، أو غرم ديته كما قال مخالفوه ؟ ". ٨٩/ب

قال قائل : في حديث يحي [1] بن سعيد ، عن بشير عن سهل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : " أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم [2] قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ " قالوا : فهذا يدل على أن الدم يستحق بالقسامة ، وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك ، ان هذا الحديث انما روى بالشك ، وهو مافيه من قوله صلى الله عليه وسلم : " وتستحقون قاتلكم حتى تقتلوه ، أو صاحبكم " كما فيه ، فما يستحقونه فيه على قاتلهم هو القود [3] ، ومافيه مايستحقون في صاحبهم هو الدية ، والله أعلم كيف كان الذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، غير أن في حديث مالك [4] ، عن أبي ليلى ، عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإمّا أن يؤذنوا بحرب " فكان هذا الحديث على ذكر " أن يدوا صاحبكم " لا على ماسوى ذلك . والواجب في الحديث الأول الذى وقع فيه الشك ، أن يرد الى هذا الحديث الذى لا يشك فيه . والله الموفق .

---

(١) انظر رقم (٤٦٠) ، (٤٦١) .

(٢) أى : تستحقون بدل الدم ، ففيه حذف مضاف ، أو معنى صاحبكم ، غريمكم . والجملة فيها معنى التعليل ، لأن المعنى : أتحلفون لتستحقوا . انظر : هامش الموطأ ، لمحمد فؤاد عبدالباقي : ٢/ ٨٧٨ .

(٣) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . النهاية : ٤/ ١١٩ .

(٤) انظر رقم (٤٣٩) .

=== اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤٦٣) :-

- أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ، ح ٣ (١٦٦٩) . من طريق عبدالله ابن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال به بلفظ متقارب . صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٣ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٣/ ١٩٩ .

٩٠/أ

٦٣- " باب بيان مشكل ما روى / في الدية التي ودى بها الأنصاري ، هل كانت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود ؟ ".

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة، وسليمان [١]، عن رجال من الأنصار: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل ديته على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم " ففي هذا الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها على يهود ، وفي حديث سهل ابن أبي حثمة [٢] من غير حديث سعيد بن عبيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرمها من عنده " فيحتمل أن يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره ، فغرمها من حيث لا يجب عليه غرمها ، ولم يدفع ذلك أن يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه . وفي حديث سعيد بن عبيد [٣] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى [٤] ذلك القتيل بها من ابل الصدقة " فيحتمل أن يكون قول من قال : وداه من عنده ، أي : مما يده عليه ، وإن لم يكن مالكا له حتى لا يتضاد هذه الأحاديث ، وحديث سهل ، ويحتمل أن يكون أداؤه لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود ، لأنهم ليسوا من أهل الصدقة، ولكن كيلا يبطل دية ذلك القتيل ، ويطل [٥] دمه ، فدفع ذلك من ابل الصدقة لهذا المعنى ، لا أنه دفع عن اليهود شيئا يسقط عنهم ما كان قضى به عليهم .

٩٠/ب

/ وفي ذلك : ما قد دل على أن من غرم عن رجل دينا ، كان عليه لمن هو له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه ، وهكذا كان محمد بن الحسن يقوله في هذا ، حتى قال في رجل : تزوج امرأة على مائة درهم ، فأدى اليها رجل عنه تلك المائة، ثم طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، ان نصف الصداق الواجب عليها رده ، يجب عليها رده الى الذي أدى اليها المائة ، لا الى زوجها ، ولم يحك محمد في ذلك خلافا بينه ، وبين أحد من أصحابه.

---

(١) انظر رقم (٤٤١) .

(٢) انظر رقم (٤٦٠) .

(٣) انظر رقم (٤٦٢) .

(٤) ودى : أي : أعطى ديته . انظر : لسان العرب : ١٥/ ٣٨٣ .

(٥) طُلَّ دمه : هدر . النهاية : ٣ / ١٣٦ .

وقد قال قائل : انها تردها على الزوج ، والقول عندنا في ذلك : القول الأول ، لأن الدراهم انما خرجت في البدئ من ملك مؤديها الى ملك المرأة ، لا الى ملك الزوج ، وهذا عندنا أيضا ، يدل على خلاف ماقاله مالك بن أنس ، فيمن أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره ، الى من هو له انه يرجع بذلك الدين على الذى كان عليه ، لأنه قد ملكه بأدائه اياه عنه ، وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فع من ابل الصدقة ماد فع ليرجع اليه مثله ، وقد ذكرنا أيضا من الحجة على هذا القول فيما تقدم منا في كتابنا هذا مارويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه كان لايصلى على من ترك عليه دينا لم يترك له وفاء (١) / وان أبا قتادة لما أدى ذلك عن المتوفى، الذى لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين الذى عليه ، ولم يترك وفاء ذلك الذى عليه صلى عليه (٢) "

٩١/أ

فعقلنا بذلك : أن مؤدى الدين لو كان يرجع اليه بأدائه اياه عنه ، فيكون له أخذ من هو عليه به ، لكان دين ذلك الميت قد عاد الى أبي قتادة ولم يبرأ من الدين ، ولم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صلاته عليه ماقد دل أن الدين لم يرجع الى أبي قتادة ، ولم يملكه ، وفي هذا بيان لما وصفنا ، وايضاح للحكم ، كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

ثم وجدنا في هذا المعنى حديث آخر، فيه غير ما في هذه الآثار التى ذكرنا في هذا الباب ، وهو ماقد :

٤٦٤- حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن معمر / البحراني / (٣) حدثنا

---

(١) أشير الى نسخة أخرى وفيها : " ضمن ".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل : " النجراني " وهو خطأ . والتصويب من التقريب : ٢/٢٠٩.

٤٦٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني المتوفى بعد سنة ٢٥٠هـ.

القيسي : بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها سين مهملة. هذه النسبة الى قيس بن ثعلبة.والبحراني :بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة، وفي آخرها الراء . هذه النسبة الى البحر أو الى الجزائر، أو استدامة ركوب البحار ====

روح بن عبادة، حدثنا / عبيد الله / (١) بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن ابن محيصة الأصغر، أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليك برمته " (٢) فقال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين؟ وانما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: " فتحلف خمسين قسامة؟ "

---

(١) فى الأصل " عبدالله " وهو خطأ. وانظر ترجمته فى رقم: ٤٠٨.

(٢) برمته: - بالضم - بحبله الذى شد به لئلا يهرب، الرمة: القطعة من الحبل، وأخذت الشئ برمته: أى جميعه. وأصله: أن رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل، فقيل: أدفعه برمته. ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شئ. انظر: النهاية: ٢/٢٦٧، شرح النووى: ١١/١٤٩، هامش صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبدالباقى: ٣ / ١٢٩٢.

=== أو كان ملاح السفن. قال أبوداود: ليس به بأس صدوق. وقال النسائى: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار: كان من خيار عباد الله. وقال الخطيب: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. ت ت: ٩/٤٦٦، ت: ٢/٢٠٩، الجرح: ٨/١٠٥، الكاشف: ٣/٨٧، اللباب: ١/١٢٣، ٣/٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢/٤٥٢.

٣- روح بن عبادة: تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة فاضل.

٤- عبيد الله بن الأخنس: تقدم فى رقم (٤٠٨) وهو صدوق.

٥- عمرو بن شعيب: تقدم فى رقم (٢٠٩) وهو صدوق.

٦- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: تقدم فى رقم (٢٠٩) وهو صدوق، ثبت سماعه من جده.

٧- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابى جليل.

اسناده: حسن.

* قال النسائى: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار. والله أعلم. وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه، وقال البيهقى: هذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بشير. وكأنه آراد بالبينة: أيمان المدعين مع اللوث، كما فى يحى بن سعيد. وطالبهم بالبينة، كما فى هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما فى رواية يحى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود، كما فى الروايتين جميعا والله أعلم. مختصر المنذرى: ٦/٣٢١، وتهذيب ابن القيم مع المختصر: ٦/٣٢٠، والسنن الكبرى: ٨/١٢٠، سنن النسائى: ٨/١٢.

=====

قال : يارسول الله! وكيف أحلف على مالا / أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٩١/ب
" فنستحلف منهم خمسين قسامة ؟ " فقال : يارسول الله كيف نستحلفهم ، وهم كفار ،
أو وهم مشركون ؟ " فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم ببعضها ".

ففي هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم ، وفي ذلك : ماقد دل على أن الدية لزمتهم بوجود القتيل بين ظهرانيهم ، وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عونه اياهم بنصف دية القتيل ، فذلك عندنا والله أعلم ، على أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم غرما عن الأنصار ، لا عن اليهود ، لأن الذى غرمه في ذلك ، انما كان من الأموال التي لا تحل لليهود . وبالله التوفيق .

=== تخريج الحديث رقم (٤٦٤) :-

- أخرجه النسائي في كتاب القسامة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه بسند الطحاوي وبلفظ متقارب . سنن النسائي : ٨/ ١٢ .

٦٤- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول أيوب نبي الله عليه السلام تعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله عز وجل ، فأرجع الى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله الا في حق ".

٤٦٥- حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني نافع بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان نبي الله أيوب عليه السلام لبث به بلاؤه/ ثمان/ عشرة (١) سنة فرفضه القريب والبعيد ، / الا رجلان ٩٢/أ من إخوانه ، كانا من أخص اخوانه كانا يغدوان اليه ، ويروحان ، فقال أحدهما لصاحبه : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ، ما أذنبه أحد من العالمين ، فقال له صاحبه : وماذاك ؟ قال : من / ثمان/ عشرة (١) سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له ، فقال أيوب صلوات الله عليه : لا أدري ما تقول ، غير أن الله قد رآني كنت أمرّ على الرجلين يتنازعان ، فيذكران الله تعالى ، فأرجع الى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكرا الله إلا في حق ، وكان يخرج في حاجته ، فاذا قضاها ، أمسكت امرأته بيده حتى بلغ ، فلما كان ذات يوم أبطأ (١) عليها فأوحى الله تعالى الى أيوب في مكانه :

---

(١) في الأصل : " ثماني " والصواب بدون ياء.

(٢) البطء والابطاء : نقيض الاسراع ، أبطأ ، وتبطأ ، وهي بطيء ، والجمع : بطاء. لسان العرب : ١/٣٤.

٤٦٥- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٣- نافع بن يزيد : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة عابد .

٤- عقيل بن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.

٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٦٥) :-

- أخرجه الطبري من طريق يونس عن ابن وهب به مثله. تفسير الطبري : ٢٣/ ١٦٧.
- ذكره القرطبي في تفسيره : ٧/٥٦٥٦.
- ذكره ابن كثير في تفسيره : ٤/٣٩.

أن اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب(١) واستبطأته ، فتلقته تنظر، وأقبل عليها قد أذهب الله تعالى حدة مابه من البلاء وهو على أحسن ما كان ، فلما رأته قالت : أى بارك الله فيك ، هل رأيت نبي الله هذا المبتلي ؟ والله على ذلك مارأيت أحدا أشبه به منك اذكان صحيحا ؟ قال : فاني أنا هو، وكان له اندران،(٢) أندر للقمح ، وأندر للشعير، فبعث الله تعالى سحابتين فلما كانت احداهما على أندر القمح ، أفرغت فيه القمح ذهبا / حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق(٣) حتى فاض". ٩٢/ب

٤٦٦- وحدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله الا أنه قال مكان "يتنازعان" "يتزاغمان"(٤).

٤٦٧- وحدثنا يزيد قال حدثني أبوصالح ، عن نافع ، ثم ذكر باسناده مثله .

---

(١) سورة ص، آية ٤٢ .

(٢) الأندر: الكُدس من القمح خاصة ، والكُدس جماعة طعام. لسان العرب: ٥/ ٢٠٠ ، ٦/ ١٩٢ .

(٣) الورق - بكسر الراء - الفضة. لسان العرب : ١٠/ ٣٧٥ .

(٤) تزغم الرجل : اذا تكلم تكلم المتغضب مع تغضب. لسان العرب: ١٢/ ٢٦٨ ، ١٢/ ٢٦٧ .

٤٦٦- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت .

٣- نافع بن يزيد : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة عابد .

٤- عقيل بن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت .

٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٦٦) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٦٥) .

٤٦٧- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- أبو صالح : هو عبدالله بن صالح تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه.

===== =

قال أبو جعفر: فسألت أنا ابراهيم بن أبي داود عن هذا الحديث، وقلت له: هل رواه عن عقيل عن نافع بن يزيد؟ قال: نعم.

٤٦٨- حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه أنس بن مالك.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من قول أيوب عليه السلام للرجل الذي قال له ما قال: "والله ما أدري ما تقول، غير أني كنت أمر بالرجلين يتنازعان فيذكران الله عز وجل، فأرجع الى بيتي فأكفر عنهما، كراهية أن يذكرا الله الا في حق" فكان محالا أن يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك كفارة عن يمين كانت منهما، أو من أحدهما، لأنه لا يجوز أن يكفر عن حالف بيمين غيره بعد حنثه فيها، ولا قبل حنثه فيها

=== ٣- نافع بن يزيد : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة عابد.

٤- عقيل بن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.

٥- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٦- أنس بن مالك : خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٤٦٥)، (٤٦٦).

تخريج الحديث رقم (٤٦٧) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٦٥).

٤٦٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- نعيم بن حماد : تقدم في رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثير.

٣- ابن المبارك : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.

٤- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ.

٥- عقيل بن خالد : تقدم في رقم (٧٢) وهو ثقة ثبت.

٦- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

اسناده : مرسل والحديث جاء موصولا في رقم (٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧).

تخريج الحديث رقم (٤٦٨) :-

سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٦٥).

وهو حَيٌّ ، ولكنه عندنا /- والله أعلم - على كفارة عن الكلام الذى ذكر الله عز وجل فيـــه، ٩٣/أ
مالم يكن يصلح أن يذكر.

ثم عدنا الى الكفارات عن الأشيا ما هى ؟ فرأيناها هى التغطية لما كفرت به عنه ، وكانت التغطية للأشياء قد يكون معها فناء تلك الأشياء كمثل مايبذر الناس فى أرضهم ، يزرعونه فيها فيغطونه بما يلقون عليه من الطين ، فسموا بذلك كفارا لتغطيتهم ايـــاه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ كمثل غيث أعجب الكفار نباته ﴾ (١) يعنى الزُرّاع له ، لا الكفـــار بالله تعالى ، ولا يكون نباته الا بعد فناء ماكان زرع فى مكانه ، وقد يكون مع ذلك بقاؤهـــا وظهورها بعد ذلك ، كمثل ماقيل فى ليلة : كَفَرَ النجوم غمامها ، أى : غَطّا نجومها التى قد ظهرت ، وكان أحسن ماحضرنا فى تأويل ماقال أيوب صلوات الله عليه ماذكر عنـــه فى هذا الحديث أنه : لما كان من خطاب ذينك الرجلين ماكان مما خلطا ذكر اللـــه بمالا يصلح ذكره عز وجل فيه ، كان ذلك خطيئة قد ظهرت ، وما ظهر من الخطايا فلم تغيَّر، عَذّب الله تعالى عليه الخاصة ، والعامة. كما قد :

٤٦٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن أبى رزين ، حدثنا يوسف بن أبـــى سليمان المكى ، عن عدى بن عدى ،

---

(١) سورة الحديد ، آية: ٢٠ .

(٢) انظر: لسان العرب: ٥/١٤٧ .

٤٦٩- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .
٢- عمر بن أبى رزين : لم أقف عليه.
٣- يوسف بن أبى سليمان المكى : لم أقف عليه.
٤- عدى بن عدى : تقدم فى رقم (٢٨٦) وهو ثقة فقيه.
٥- عدى بن عميرة : صحابى تقدم فى رقم (٢٨٦) .

اسناده : فيه عمر بن أبى رزين ويوسف بن أبى سليمان لم أقف عليهما وبقيـــة رجاله ثقات .

تخريج الحديث رقم (٤٦٩) :-

- أخرجه أحمد بسنده عن عدى بن عدى الكندى ، عن مجاهد ، عن مولى له ، عن عدى ابن عميرة نحوه . المسند : ٤ / ١٩٢ .

قال أبو جعفر وهو ابن عميرة ، عن / أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٩٣/ب
" ان الله تعالى لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروا ، عذب الله تعالى العامة والخاصة " .

قال أبو جعفر : فلما عاد ماكان من ذينك الرجلين الى مايؤخذ به العامة ، تلا أيوب بما يدفع وقوع عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب ، وتدفع العقوبات من غير أن يكون ذينك الرجلين قد كانت لهما في ذلك كفارة ، فكانت تلك الكفارة تغطي تلك المعصية تغطية فيها فناؤها ، وان كان الرجلان اللذان اكتسباها لم يدخلا في ذلك ، ومثل ذلك قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ (١) فأعلمه صلى الله عليه وسلم أنه يرفع العذاب عنهم ، وان كانوا يستحقونه باستغفارهم اياه ، وكان ذلك الاستغفار - والله أعلم - مما يقع في القلوب انه لم يكن كان من جميعهم ، ولكنه كان من بعضهم فرفعت به العقوبة عمن كانت منه تلك المعاصي ، وعمن لم تكن منه ، فهذا أحسن ماحضرنا من المعاني التي يحتملها ماقد ذكرناه عن أيوب عليه السلام ، والله أعلم بالحقيقة كانت في ذلك . والله نسأله التوفيق .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٣ .

٦٥ - "/ باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إخوانـــه هل هم أصحابه؟ أو هل هم سواهم؟". ٩٤/أ

٤٧٠- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى ، حدثنـا محمد بن معن ، حدثنا داود بن خالد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن ربيعة بـن عبد الله بن الهدير أخبره - وكان يصحب طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: ماسمعـت طلحة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا ، قلنا : ماهو؟ قال: كنـا

٤٧٠- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- محمد بن الصلت أبو يعلى البصري التوزي المتوفى سنة ٢٢٨ هـ .

الصلت : بمفتوحة وسكون لام وبمثناه من فوق . والتوزي : بفتح التاء المثناة مـن فوق وتشديد الواو وفي آخرها الزاي ، وقد خففها الناس يقولون الثياب التوزيـة وهو مشدد .

قال أبو حاتم : صدوق من حفظة التفسير وغيره وربما وهم . وقال الدارقطني :ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: صدوق يهم.

ت ت : ٩/ ٢٣٣ ، ت : ٢/ ١٧٢ ، ت الكبير: ١/ ١١٨ ، ت الصغير: ٢/ ٣٢٨ ، الجرح : ٧/ ٢٨٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤٦٠ ، الكاشف : ٣ / ٤٨ ، اللباب : ١/ ٢٢٨ ، المغني : ١٥١ .

٣- محمد بن معن بن محمد الغفاري أبو يونس المدني المتوفى بعد سنة ١٩٠ هـ.

قال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن المديني وابن سعد : ثقة قليل الحديث. وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : ثقة ثقة. وقال الدارقطني :ثقـــــة. وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٩/ ٤٦٧ ، ت : ٢/ ٢٠٩ ، ت الكبير: ١/ ٢٢٩ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٣٩ ، الجرح : ٨/ ٩٩ .

٤- داود بن خالد بن دينار المدني . روى له أبو داود حديثا واحدا في ذكـــر قبور الشهداء.

قال ابن المديني : لايحفظ عنه الا هذا الحديث الواحد عن ربيعة . وقال يعقـوب ابن شيبة : مجهول لا نعرفه ولعله ثقة. وقال العجلي :ثقة. وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت: ٣/ ١٨٢ ، ت: ١/ ٢٣١ ، ت الكبير: ٣/ ٢٣٩ ، الثقات للعجلي : ١٤٧ ، الجرح : ٣/ ٤٠٩ ، الميزان : ٢/ ٧ .

======

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما أشرفنا على حرة واقم[١] اذا نحن بقبور ، فقلنا : يارسول الله ، هذه قبور اخواننا ،قال :" هذه قبور أصحابنا " فلما جاء قبور الشهداء ،قال :" هذه قبور اخواننا ".

---

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار، والجمع حرات وحرار لسان العرب : ٤/١٧٩.

واقم : أُطُمٌ من آطام المدينة ، وحرة واقم : معروفة مضافة اليه. لسان العرب: ١٢/٦٤٢.

=== ٥- ربيعة بن أبي عبد الرحمن : تقدم في رقم (١٧٦) وهو ثقة فقيه مشهور.

٦- ربيعة بن عبد الله بن الهدير ويقال :ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزيز التيمي المدني المتوفى سنة ٩٣ هـ.

الهدير: بضم ففتح . ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي : تابعي مدني ثقة من كبار التابعين . وقال الدارقطني : تابعي كبير قليل المسند .وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ت ت: ٣/٢٥٧، ت: ١/٢٤٧، ط ابن سعد :٥/٢٧، ت الكبير: ٣ / ٢٨١ ، الجرح :٣/٤٧٣، الثقات للعجلي : ١٥٨، الثقات لابن حبان : ٤/٢٢٨.

٧- طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني ، صحابي جليل أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين . وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض . غاب عن بدر لأنه كان بالشام فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فيها . وشهد أحداً ومابعدها .استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ.

الاستيعاب : ٢/٢٠٩، الاصابة :٢/٢٩٠، ت ت : ٥/٢٠،

اسناده : ضعيف فيه محمد بن الصلت صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بشاهده في رقم (٤٧١).

تخريج الحديث رقم (٤٧٠) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ح (٢٠٤٣)من طريق حامد ابن يحي عن محمد بن معن به نحوه. سنن أبي داود : ٢/٢١٨.
- أخرجه أحمد من طريق علي بن عبد الله عن محمد بن معن به نحوه . المسند : ١/١٦١.

٤٧١- وحدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون " وددت أني رأيت اخواننا " قالوا : يارسول الله ألسنا باخوانك ؟ قال : " بلى[1] أنتم أصحابي ، واخواني الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم[2] على الحوض ".

---

(١) في الموطأ : " بل ".

(٢) فرطهم : أي متقدمهم السابق . قال ابن الأثير : فرط يفرط فهو فارط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء . النهاية : ٣/٤٣٤ ، وانظر : هامش الموطأ : ١/٢٩ ، وهامش صحيح مسلم : ١/٢١٨ ، لمحمد فؤاد عبد الباقي .

٤٧١- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام دار الهجرة.

٤- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني المتوفى سنة ١٣٢ هـ .
الحرقي : بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف . نسبة الى الحرقات من جهينة.
قال ابن معين : ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه . وقال أبو زرعة : ليس هو بالقوي مايكون . وقال أبو حاتم : صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال الترمذي : ثقة. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم .
ت ت: ٨/١٨٦ ، ت: ٢/٩٢ ، ط ابن سعد : ٣٠٣ ، ت ابن معين : ٢/٤١٥ ، الجرح : ٦/٣٥٧ ، ت الكبير: ٦/٥٠٨ ، اللباب : ١/٣٥٨ .

٥- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة.
الحَرقة : بفتح المهملة وفتح الراء بعدها هاء .
قال النسائي : ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي : تابعي ثقة.
وقال ابن حجر: ثقة .
ت ت: ٦/٣٠١ ، ت : ١/٥٠٣ ، ط ابن سعد : ٥/٣٠٩ ، ت الكبير: ٥/٣٦٦ ، الثقات للعجلي : ٣٠١ ، الجرح : ٥/٣٠١ ، الثقات لابن حبان : ٥/١٠٨ .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده صحيح .

=======

فتأملنا هذين الحديثين ، فوجدنا الأخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها ومنها / قول الله عز وجل : ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ (١) أي لأن ما بينهم ، ٩٤/ب وما بعضهم عليه لبعض فظاهره غير مخالف لباطنه ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (٢) ثم منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به أمته .

٤٧٢- فقال : " لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا " وكانت الصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي مع أصحابها ، والأخوة بخلاف ذلك وهي الخالية من هذا الذي لا يخالف ظاهرها باطنها ، وباطنها ظاهرها ، وبالله التوفيق ، والعصمة .

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٠ .　　(٢) سورة الحشر، آية ١٠ .

=== تخريج الحديث رقم (٤٧١) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح ٣٩ (٢٤٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي ومعن ، كلاهما عن مالك به مختصرا ، ومن طريق اسماعيل عن العلاء بمطولا . صحيح مسلم : ١/ ٢١٨ .
- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ، عن العلاء بن عبد الرحمن به مطولا . الموطأ : ١/ ٢٨-٢٩ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب ما يقول اذا زار القبور، أو مر بها ، ح (٣٢٣٧) من طريق القعنبي عن مالك به مختصرا . سنن أبي داود : ٣/ ٢١٩ .
- أخرجه أحمد من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به مختصرا ، ومن طرق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن بن مطولا . المسند : ٢/ ٣٠٠ ، ٤٠٨ .

٤٧٢- رجال الاسناد :-

ذكره الطحاوي بدون السند ، والحديث متفق عليه.

تخريج الحديث رقم (٤٧٢) :-

- انظر لهذا الحديث بطرقه وألفاظه المتعددة عن أبي هريرة.
- صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، والأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وباب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ والفرائض، باب تعليم الفرائض: ٦/ ١٣٦ ، ٧/ ٨٨ ، ٨٩ .

=====

٦٦- باب بيان مشكل ماروى فى المراد بقول الله عز وجل لأمهات المؤمنين : " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (١) .

٤٧٣- حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا سعيد بن أبى مريم ، وحدثنا يحى بن عثمان ، ثنا نعيم بن حماد قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، واللفظ ليحى بن عثمان عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله فقال : " أرأيت قول الله تعالى : " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (١) " هل كانت جاهلية غير واحدة ؟ فقال

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

=== - وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، ح (٢٥٦٣) ٤/١٩٨٥ ، والموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء فى المهاجرة : ٢/٩٠٧و٩٠٨ . وانظر لحديث أنس :

- صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، صحيح البخارى : ٧/٨٨ ، ٩٠ .

- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض ، ح (٢٥٥٩) : ٤/ ١٩٨٣ ، والموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء فى المهاجرة : ٢/٩٠٧ .

- سنن أبى داود ، كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، ح (٤٩١٠) ٤/٢٧٨ .

سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى الحسد ، ح (١٩٣٥) ٤/٣٢٩ .

٤٧٣- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم فى رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- سعيد بن أبى مريم : تقدم فى رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .

٣- يحى بن عثمان : تقدم فى رقم (١٤١) وهو صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم .

٤- نعيم بن حماد : تقدم فى رقم (١٢) وهو صدوق يخطئ كثيرا .

٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردى : تقدم فى رقم (٢٠) وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيغلط .

٦- ثور يعنى ابن زيد : تقدم فى رقم (٢٣٥) وهو ثقة .

اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٤٧٣) :-

- أخرجه الطبرى من طريق سليمان بن بلال عن ثور عن ابن عباس نحوه . تفسير الطبرى : ٢٢/٥ .

- ذكره السيوطى فى الدر وعزاه الى الطبرى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه : ٦/٦٠١ .

ابن عباس: ماسمعت أولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : هات من كتاب الله تعالى مايصدق / ذلك ، فقال ابن عباس : ان الله جل اسمه يقول : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ (١)، " كما جاهدتم أول مرة " فقال عمر: من أمرنا الله أن نجاهد ؟ فقال ابن عباس مخزوم (٢) وعبد شمس (٣) . ٩٥/أ

فتأملنا هذا الحديث ، وقول ابن عباس فيه لعمر: ماسمعت بأولى إلا ولها آخرة، وتلاوة ابن عباس عليه بعد ذلك ماذكر له انه من كتاب الله مما لم ينكر عمر أن يكون كذلك وان كنا لا نجده في كتاب الله ، فوجدنا قد روى فيه أنه قد كان من كتاب الله ثم أسقط منه فيما أسقط منه كما :

٤٧٤- حدثنا يزيد بن سنان ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع ، يعني ابن عمر قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما : " ألم نجد فيما أنزل الله علينا : وأن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فانا لا نجدها ، فقال : أسقطت فيما أسقط من القرآن ، فقال عمر: أنخشى أن يرجع الناس كفارا ؟ فقال ماشاء الله ، قال : ان يرجع الناس كفارا لتكونن أمراؤهم بني فلان، ووزراؤهم بني فلان " ، وكما :

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٢) قبيلة من قريش ، وفي اللسان : مخزوم : أبو حي من قريش ، وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب . لسان العرب : ١٢/ ١٧٨ .

(٣) بطن من قريش . لسان العرب : ٦/ ١١٤ .

٤٧٤- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .

٣- نافع بن عمر الجمحي : تقدم في رقم (٢٨٠) وهو ثقة ثبت .

٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .

٥- المسور بن مخرمة : صحابي تقدم في رقم (٣٣٢) .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عبد الرحمن بن عوف .

تخريج الأثر رقم (٤٧٤) :=-

- ذكره السيوطي في الدر وعزاه الى ابن مردويه : ٦/ ٧٨ .

٤٧٥- حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبي عباد ، قال : حدثنا نافع يعني - ابن عمر - عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة ، ثم ذكر مثله ./وكما : ٩٥/ب

٤٧٦- حدثنا يزيد ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا الليث بن سعد ، حدثني يحى / بن سعيد / (١) قال : أخبرني رجل من قريش مرضى عن ابن أبي مليكة ، عن المسور ابن مخرمه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، بآخر الحديث قال : قال عمر : " اذا كان ذلك لا يكون الا بنو أمية ، وبنو مخزوم من الأمر بسبيل " وكما :

---

(١) في الأصل : " سعد " والصحيح ماأثبت .

٤٧٥- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة .
٢- يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد المكي المتوفى سنة ٢٢٠هـ.
قال أبو حاتم : محله الصدق لا بأس به .
الجرح : ٩/٢٠٣ ، تراجم الأحبار : ٤/٢٦٥ .
٣- نافع بن عمر الجمحي : تقدم في رقم (٢٨٠) وهو ثقة ثبت .
٤- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٥- المسور بن مخرمة : صحابي جليل تقدم في رقم (٣٣٢) .
اسناده : حسن وهو موقوف على عبد الرحمن بن عوف .
تخريج الأثر رقم (٤٧٥) : انظر رقم (٤٧٤) .

٤٧٦- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .
٣- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت .
٤- يحى بن سعيد : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٥- رجل من قريش : لم أقف عليه .
٦- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٧- المسور بن مخرمة : صحابي تقدم في رقم (٣٣٢) .
اسناده : صحيح وهو موقوف على عبد الرحمن بن عوف .
تخريج الأثر رقم (٤٧٦) : انظر رقم (٤٧٤) .

٤٧٧- حدثنا يوسف ، حدثنا يعقوب بن أبي عباد ، حدثنا سفيان بن عمرو عن ابن أبي مليكة،عن المسور بن مخرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة ، الا أنه قال : " ليكونن أمراؤهم بني أمية ووزراؤهم بني المغيرة " فعلقلنا بذلك بأن الذي تلي في هذه الآثار على أنه من كتاب الله عز وجل قد كان من كتاب الله ، كما قد تلي فيه ، غير أن عمر ، وابن عباس لم يكونا علما انه أسقط منه حتى أعلمهما ذلك عبد الرحمن بن عوف ، وكان سقوطه من كتاب الله ، لا يمنع أن يكون من فصيح الكلام الذي هو النهاية في الحجة في اللغة ، ووقفنا بذلك على أنه قد يكون أول ، لما لا يكون له آخر ، ومثل ذلك : ماقد قال أهل العلم في مثله في رجل قال : أول عبد أملكه فهو حر ، فملك عبدا انه عتق عليه ، وان لم يملك / بعده غيره حتى يموت وخلافهم بين ذلك وبين الآخر ، حيث لم يجعلوا آخرا الا لما قد كان له أول ، ومن ذلك ماقد قالوه في رجل قال : آخر عبد أملكه فهو حر ، فملك عبدا ثم لم يملك عبدا سواه ، حتى مات انه لا يعتق ، وانه لا يكون آخرا الا اذ كان قد كان أولا ، فهذا أحسن ما حضرنا في تأويل ما في هذا الحديث . وقد روى عن بعض المتقدمين من الصحابة ، ومن غيرهم في تأويل ذلك المعنى غير هذا التأويل ، كما قد :

٩٦/أ

٤٧٧- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة .
٢- يعقوب بن أبي عباد : تقدم في رقم (٤٧٥) وهو صدوق .
٣- سفيان : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٤- عمرو بن دينار : تقدم في رقم (٢٥) وهو ثقة ثبت .
٥- ابن أبي مليكة : تقدم في رقم (٢٤٨) وهو ثقة فقيه .
٦- المسور بن مخرمة : تقدم في رقم (٣٣٢) صحابي .

اسناده : حسن وهو موقوف على عبد الرحمن بن عوف.

تخريج الأثر رقم (٤٧٧) :-

- انظر رقم (٤٧٤) .

٤٧٨- حدثنا روح بن الفرج ، ثنا عمرو بن خالد ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) قال : " كنا نقول تكون جاهلية أخرى " وكما :

٤٧٩- حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا الفريابي ، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح ،

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

٤٧٨- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .

٢- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي أبو الحسن الحراني الجزري المتوفى سنة ٢٢٩ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : مصري ثبت ثقة . وقال الدارقطني : ثقة حجة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٨/ ٢٥ ، ت : ٢/ ٦٩ ، ت الكبير : ٦/ ٣٢٧ ، الثقات للعجلي : ٣٦٣ ، الجرح : ٦/ ٢٣٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٣٧١ ، الكاشف : ٢/ ٢٨٣ .

٣- عبيد الله بن عمرو : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة ربما وهم .

٤- عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية المتوفى سنة ١٢٧ هـ

قال أحمد : ثقة ثبت صاحب سنة . وقال ابن معين : ثقة ثبت . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٦/ ٣٧٣ ، ت : ١/ ٥١٦ ، ت ابن معين : ٢/ ٣٦٩ ، ت الكبير : ٦/ ٨٨ ، الثقات للعجلي : ٣٠٧ ، الجرح : ٦/ ٥٨ ، الكاشف : ٢/ ١٨١ .

٥- عكرمة : تقدم في رقم (٢١) وهو ثقة ثبت .

اسناده : صحيح وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٤٧٨) :-

- ذكره السيوطي في الدر وعزاه الى ابن أبي حاتم : ٦/ ٦٠١ .

٤٧٩- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .

٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .

٣- ورقاء : هو ابن عمر بن كليب تقدم في رقم (١٨٠) وهو صدوق في حديثه عن منصور لين .

=====

عن مجاهد ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) قال : " هي الجاهلية التي كانت بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما " .

وأما أهل اللغة ، منهم الفراء ، فوجدناه قد قال في كتابه في : " معاني القرآن ومشكل اعرابه " ﴿ ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) قال : " كان ذلك في الزمن الذى ولد فيه ابراهيم صلوات الله عليه ، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط من الجانبين وكانت / تلبس الثياب من المال لا يوارى جسدها فأمرن أن لا يفعلن ذلك " (٢) ٩٦/ب

فهذه تأويلات قد رويت لهذا المعنى وهى محتملة لما قيل فيها والله أعلم بمراده فيها . وقد احتج محتج من وافقنا على أنه قد يكون أولى وان لم يكن له آخره ، كما قال من ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ولقد علمتم النشأة الأولى ﴾ (٣) فهذا يدل على أن النشأة قد كانت أولى ، وان لم يكن بعدها نشأة أخرى ؟ وكان جوابنا له في ذلك : ان ذلك أيضا ، انما أنزل بعد أن كانت نشآت ، ومنه قول الله : ﴿ كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ﴾ (٤) وكان ذلك مما قد تقدم نزول الآية التي ذكرانها تدل على ما قال ، والله الموفق .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(٢) ذكره ابن الجوزى في تفسيره : ٦ / ٣٨١ ، والقرطبي : ٦ / ٥٢٦١ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٦٢ .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٣ .

=== ٤- ابن أبي نجيح : تقدم في رقم (٢١٨) وهو ثقة رمى بالقدر وربما دلس .

اسناده : حسن وهو موقوف على مجاهد .

تخريج الأثر رقم (٤٧٩) :-

- لم أجده بهذا السند الا أن هذا القول قد روى عن ابن عباس والشعبى وانظر لهذه الأقوال : تفسير الطبرى : ٢٢ / ٤-٥ .

- زاد المعاد : ٦ / ٣٨٠ . الدر المنثور : ٦ / ٦٠٢ .

٦٧- " باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس ، أو يموت وعليه ديون ، هل يكون بائعها أحق بها من غرمائه[1] أم لا ؟

٤٨٠- حدثنا الحسين بن نصر ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد - يعني ابن عمرو بن حزم - أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز ، يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، يحدث أنه سمع أبا هريرة ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفلس بمال قوم ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به " .

---

(١) الغرماء : جمع غريم ، وهم أصحاب الدين . النهاية : ٣/ ٣٦٢ .

٤٨٠- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر : تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة متقن .
٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد .
٣- يحي بن سعيد : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٤- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخزرجي المدني القاضي المتوفى سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .
قال ابن معين وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة عابد .

ت ت : ١٢/ ٣٨ ، ت : ٢/ ٣٩٩ ، ت الكبير : ٨/ ١٠ ، الجمع بين رجال الصحيح : ٢/ ٥٩٢ ، الكاشف : ٣/ ٢٧٧ .

٥- عمر بن عبد العزيز : تقدم في رقم (٣٧٤) عد مع الخلفاء الراشدين .
٦- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد المتوفى سنة ٩٤ هـ .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين .
وقال الواقدي : كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته . وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .

ت ت : ١٢/ ٣٠ ، ت : ٢/ ٣٩٨ ، ط ابن سعد : ٥/ ٢٠٧ ، ت الكبير : ٩/ ٩ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٩٥ ، الثقات للعجلي : ٤٩٢ ، الجرح : ٩/ ٣٣٦ ، الكاشف : ٣/ ٢٧٦

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح ، والحديث مخرج في الصحيحين .

=====

. . . . ١٨

=== تخريج الحديث رقم (٤٨٠) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، من طريق زهير عن يحي بن سعيد به بنحوه. صحيح البخاري : ٣/٨٦ .
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عن المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، ح ٢٢ (١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب ، وهشيم ، والليث بن سعد وحماد ابن يزيد وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث كلهم عن يحي بن سعيد به بنحوه . صحيح مسلم : ٣/١١٩٣ .
- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنه ، ح (٣٥١٩) من طريق زهير ومالك عن يحي بن سعيد به بنحوه. سنن أبي داود ٣/ ٢٨٦ .
- أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ما جاء في افلاس الغريم عن يحي بن سعيد به نحوه. الموطأ : ٢/٦٧٨ .
- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء اذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، ح (١٢٦٢) ، من طريق الليث عن يحي بن سعيد به بنحوه وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي : ٣/ ٥٦٢ .
- أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه من طريق الليث عن يحي بن سعيد به بنحوه. سنن النسائي : ٧/٣١١ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ح (٢٣٨٠) من طريق الليث عن يحي بن سعيد به بنحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ٤٧ .
- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع ، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس من طريق يزيد ابن هارون عن يحي به بنحوه. سنن الدارمي : ٢/٢٦٢ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ، من طريق زيد بن أبي الورقاء وسفيان وأنس ابن عياض وأبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحي بن سعيد به بنحوه. سنن الدارقطني : ٣/٢٩-٣٠ .
- أخرجه أحمد في المسند : ٢/٢٢٨ من طريق هشيم عن يحي بن سعيد به ، ومن طريق سفيان عن يحي به : ٢/٢٤٧ ، ومن طريق يزيد عند يحي به : ٢/٢٥٨ ، ومن طريق يحي عن يحي (بن سعيد) به : ٢/ ٤٧٤ .
- أخرجه ابن الجارود من طريق محمد بن يحي عن يزيد بن هارون به نحوه : المنتقى ٢٠٣ .

======

٤٨١- وحدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحى بن سعيد ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أفلس ، فأدرك رجل ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره " .

٤٨٢- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ، قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل " اذا أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به " وفى حديث بشر من الغرماء .

=== - أخرجه البيهقى من طريق زهير عن يحى بن سعيد به نحوه فى كتاب التفليس ، باب المشترى يفلس بالثمن . السنن الكبرى : ٦/ ٤٤-٤٥ .

- أخرجه الطيالسى من طريق شعبة عن يحى بن سعيد به نحوه . مسند الطيالسى ٣٢٧ .

٤٨١- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب .

٤- يحى بن سعيد : تقدم فى رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٥- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : تقدم فى رقم (٤٨٠) وهو ثقة عابد .

٦- عمر بن عبد العزيز : تقدم فى رقم (٣٧٤) عد مع الخلفاء الراشدين .

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : تقدم فى رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد .

٨- أبو هريرة : صحابى جليل .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٨١) : انظر رقم (٤٨٠) .

٤٨٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .

٢- وهب بن جرير : تقدم فى رقم (٢٣) وهو ثقة .

٣- بشر بن عمر الزهرانى : تقدم فى رقم (١١٢) وهو ثقة .

٤- قتادة : تقدم فى رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت .

٥- النضر بن أنس بن مالك الأنصارى أبو مالك البصرى .

======

٤٨٣- حدثنا ابراهيم ، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة ، عن يحى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن الحارث،

- قال أبو جعفر: هكذا قال - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

=== قال النسائي :ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث وقال العجلي :بصرى تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٤٣٥/١٠ ، ت : ٣٠١/٢ ، ط ابن سعد : ١٩١/٧ ، ت الكبير: ٨٧/٨ ، الثقات للعجلي : ٤٤٩ ، الكاشف : ١٧٩/٣ .

٥- بشير بن نهيك السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري .

نهيك :بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف .

قال العجلي والنسائي :ثقة. وقال أبو حاتم :لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد : ثقة. وقال أحمد :ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر:ثقة.

ت ت : ٤٧٠/١ ، ت : ١٠٤/١ ، ط ابن سعد : ٢٢٣/٧ ، ت ابن معين : ٦١/٢ ، ت الكبير: ١٠٥/٢ ، الثقات للعجلي : ٨٢ ، الجرح : ٣٧٩/٢ ، الثقات لابن حبان : ٤ / ٧٠ .

أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٤٨٢) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح ٢٤ (١٥٥٩) من طريق شعبة عن قتادة به نحوه. صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٤ .

- أخرجه أحمد من طريق همام عن قتادة به نحوه: ٢٤٧/٢ ، ومن طريق حماد بن سلمة به نحوه : ٢/ ٣٨٥ ، ومن طريق أبان بن يزيد عن قتادة به نحوه: ٢/ ٤١٢ ، ومن طريق سعيد عن قتادة به نحوه: ٥٠٨/٢ .

- أخرجه الطيالسي من طريق شعبة عن قتادة به نحوه. مسند الطيالسي : ٣٢١ .

٤٨٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.

٢- بشر بن عمر: تقدم في رقم (١١٢) وهو ثقة .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٤- يحى بن سعيد : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت.

======

٤٨٤- وحدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان ، وابراهيم ابن الحسن المقسمي واللفظ له قال : حدثنا حجاج بن محمد قال ، قال ابن جريج ، أخبرنا ابن أبي حسين ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع بعينه ، وعرفه " أنه لصاحبه الذي باعه " .

=== ٥- أبو بكر بن محمد بن حزم : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة عابد .

٦- عمر بن عبد العزيز : تقدم في رقم (٣٧٤) عد من الخلفاء الراشدين .

٧- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أبو محمد المدني المتوفى سنة ٤٣ هـ ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال الدارقطني : مدني جليل يحتج به . وقال ابن سعد : كان من أشراف قريش . وكان اسمه ابراهيم فغير عمر وسماه عبد الرحمن وقال الحاكم هو صحابي . وذكره ابن حبان في الصحابة وأعاده في التابعين .

وقال ابن حجر : له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين .

ت ت : ٦/١٥٦ ، ت : ١/٤٧٦ ، ط ابن سعد : ٥/٥ ، ت الكبير : ٥/٢٧٣ ، الثقات للعجلي : ٢٩٠ ، الثقات لابن حبان : ٣/٢٥٣ ، ٥/٧٩ .

٨- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٤٨٣) : انظر رقم (٤٨٠) .

٤٨٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان أبو بكر الرقي ويقال الواسطي المتوفى سنة ٢٥١ هـ

قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق .

ت ت : ٦/١٦٦ ، ت : ١/ ٤٧٨ ، الجرح : ٥/٢٢٩ ، الكاشف : ٢ / ١٤٥

٣- ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو اسحاق المصيصي المقسمي المتوفى سنة ٢٢٩ هـ

الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم نسبة الى خثعم . وهو خثعم بن أغار .

المصيصي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها صاد مهملة ثانية . هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ينسب اليها كثير من العلماء . المقسمي : بكسر الميم . ===

قال أبو جعفر: وقد كنا نقول في هذا الحديث أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :فوجد رجل ماله بعينه " ان ذلك قد يحتمل أن يكون أريد به الودائع (١) والعوارى (٢) وأشباههما التي ملك واجدها قائم فيها ، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ وانما هي أشياء قد كانت له ،فزال ملكه عنها ، كما يقول أبو حنيفة ،وأصحابه في ذلك . وقد كان ناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك ، ومن تابعه على قوله في ذلك ، يحتج علينا في ذلك / كما قد : ٩٧/ب

---

(١) الودائع : جمع الوديعة وهي ما استودع ،وأمانة تركت للحفظ . لسان العرب: ٣٨٦/٨ ،أنيس الفقهاء : ٢٤٨.

(٢) العوارى : جمع العارية بالتشديد ،كأنها منسوبة الى العار،لأن طلبها عار وعيب الصحاح : ٧٦١/٢.

=== قال أبو حاتم :صدوق . وقال النسائي :ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس . وقال الذهبي في الكاشف: ثقة ثبت. وقال ابن حجر :ثقة.

ت ت : ١١٤/١، ت : ٣٤/١، الجرح : ٩٣/٢، الكاشف: ٣٥/١ ، اللباب : ٤٢٣/١، ٣/ ٢٢١.

٤- حجاج بن محمد : تقدم في رقم (١٣٧) وهو ثقة ثبت اختلط في آخر عمره.

٥- ابن جريج : تقدم في رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل .

٦- ابن أبي حسين : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي .
قال أحمد والنسائي وأبو زرعة :ثقة. وقال أبو حاتم :صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي :ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه. وقال ابن حجر :ثقة عالم بالمناسك .

ت ت: ٢٩٣/٥، ت : ٤٢٨/١، ط ابن سعد : ٤٨٦/٥، ت الكبير: ٥ / ١٣٣ ، الثقات للعجلي : ٢٦٧، الجرح : ٩٧/٥، الكاشف: ٩٢/٢، الجمع : ١/ ٢٥٤.

٧- أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة عابد .

٨- عمر بن عبد العزيز : تقدم في رقم (٣٧٤) عد من الخلفاء الراشدين .

٩- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه.

١٠- أبو هريرة: صحابي جليل .

اسناده : حسن . وحجاج هذا اختلط في آخر عمره ولكن أحاديث الناس من حجاج صحاح الا ما روى سنيد (أنظر الكواكب النيرات ص ٤٥٨) والحديث مخرج في صحيح مسلم.
====

٤٨٥- حدثنا يونس ،أخبرنا ابن وهب ،أن مالكا أخبره،عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ،ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه فهو أحق به ،وان مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء " وكنا لا نرى ذلك حجة له علينا في خلافنا اياه الذي ذكرنا لانقطاع هذا الحديث، حتى :

=== تخريج الحديث رقم (٤٨٤) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح ٢٣ (١٥٥٩) من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج به نحوه. صحيح مسلم : ٣/١١٩٣.
- أخرجه النسائي في كتاب البيوع ،باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ،بسند الطحاوي نحوه. سنن النسائي : ٧/ ٣١١-٣١٢.

٤٨٥- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس: تقدم في رقم (٥).
٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد .

اسناده : مرسل وأصل الحديث موصول عند الشيخين .

تخريج الحديث رقم (٤٨٥) :-

- أخرجه مالك عن ابن شهاب به مثله في كتاب البيوع ،باب ماجاء في افلاس الغريم قال ابن عبد البر: هكذا في جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلا ، الا عبد الرزاق فوصله. الموطأ : ٢/ ٦٧٨ . قلت : لم أجد عند عبد الرزاق موصولا بل هو مرسل عنده كما عند غيره ،انظر: المصنف : ٨/ ٢٦٤.
- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ح (٣٥٢٠) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثله. سنن أبي داود : ٣/ ٢٨٦-٢٨٧. وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلا بمعناه وزاد : " وان قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء " ح (٣٥٢١) : ٣/ ٢٨٧.
- أخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن ، من طريق مالك عن ابن شهاب به مثله. السنن الكبرى : ٦/ ٤٦.

٤٨٦- حدثنا حامد بن محمد المروزي أبو أحمد ، حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال : - وكان هذا من علماء (١) نيسابور وثقاتهم - قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقوى بذلك هذا الحديث في قلوبنا لما اتصل لنا اسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد ذكرنا ، وقد كان بعض الناس قبل ذلك احتج علينا في هذا الباب بما :

---

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " جلة أهل " .

٤٨٦- رجال الاسناد :-

١- حامد بن محمد المروزي أبو أحمد يعرف بالزيدي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

قال العيني : أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي ، وقال ابن يونس: كان كتّابة للحديث وكان يحفظ ويفهم .

مغاني الأخيار: ج ١ ل ١٠٠ ، ت بغداد : ٨/ ١٧١ .

٢- محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ

قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حبان : لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الاسناد والمتن . وقال الدارقطني : كان اماما معدوم النظر .

الجرح : ٧/ ١٩٦ ، العبر: ١/ ٤٦٢ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢٠ ، صحيح ابن خزيمة (مقدمته) .

٣- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري أبو محمد العبدي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ.

قال الحاكم : العالم ابن العالم ابن العالم . وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقا ثقة .

وقال الذهبي : ثقة صاحب حديث . وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٦/ ١٤٤ ، ت : ١/ ٤٧٣ ، الجرح : ٥/ ٢١٥ ، الكاشف: ٢/ ١٤٠

٤- عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف مشهور عمي بآخره فتغير .

٥- مالك : تقدم في رقم (٥) وهو امام دار الهجرة.

٦- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد .

٨- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٨٦) :-

- لم أجده بهذا السند موصولا ، وانظر ماقبله .

٤٨٧- حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار / الخبايري /[1] ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يقبض من

---

(١) في الأصل : " الجنايزي " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة.

٤٨٧- رجال الاسناد :-

١- جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي : تقدم في رقم (٦٦) وهو ثقة.
٢- عبد الله بن عبد الجبار الخبايري أبو القاسم الحمصي لقبه زبريق المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
الخبايري : بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وبعد الألف ياء مثناة من تحتها وفي آخرها راء . هذه النسبة الى الخباير بطن من الكلاع.
قال أبو حاتم : ليس به بأس صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب.
وقال ابن وضاح : ثقة مأمون . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر: صدوق .
ت ت: ٥/٢٨٨ ، ت : ١/٤٢٧ ، الجرح : ٥/١٠٦ ، الكاشف : ٢/٩١ ، اللباب : ١/٤١٨ .
٣- اسماعيل بن عياش : تقدم في رقم (٢٥٥) صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .
٤- موسى بن عقبة بن أبي عياش : تقدم في رقم (٧٠) وهو ثقة فقيه امام في المغازي.
٥- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٦- أبو بكر بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد .
٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : قال الدارقطني : اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل ، وقال أبو داود : حديث مالك (يعني رقم ٤٨٥) أصح . وقال البيهقي لا يصح (يعني موصولا) . وقال الطحاوي : في رواية اسماعيل ابن عياش من غير الشاميين فساد . قلت : وله متابعة في الحديث رقم (٤٨٨) وهو رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين .

تخريج الحديث رقم (٤٨٧) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ح (٢٣٨١) من طريق هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ٧٤٠ .

=====

/ ثمنها شيئا ، فهي له ، وان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي ، فهو أسوة الغرماء ". ٩٨/

وكنا لا نرى ذلك حجة له علينا ، لفساد رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، ثم وجدناه من رواية اسماعيل عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية اسماعيل عنهم ، كما :

٤٨٨- حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبار ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديثه الذي قبل هذا ، وزاد فيه :" وأيما امرئ

=== - أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ، من طريق خالد بن مرداس عن اسماعيل بن عياش ، ومن طريق جعفر بن محمد الفريابي عن عبدالله بن عبدالجبار عن اسماعيل ، ومن طريق هشام بن عمار عن اسماعيل به نحوه. قال الدارقطني : اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل . سنن الدارقطني : ٣/٢٩-٣٠.

- أخرجه ابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ، من طريق هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش به نحوه . المنتقى : ٢١٤.

- أخرجه البيهقي في كتاب التفليس ، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن ، من طريق أبي اسحاق عن جعفر بن محمد به نحوه. السنن الكبرى : ٦/٤٧.

٤٨٨- رجال الاسناد :-

١- جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي : تقدم في رقم (٦٦) وهو ثقة .

٢- عبدالله بن عبدالجبار : تقدم في رقم (٤٨٧) وهو صدوق .

٣- اسماعيل بن عياش : تقدم في رقم (٢٥٥) وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم .

٤- الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي المتوفى سنة ١٤٦ هـ .

قال علي بن المديني : ثقة ثبت. وقال ابن سعد : كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث وكان ثقة ان شاء الله تعالى . وقال العجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة. وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : كان لا يأخذ إلا عن الثقات . وقال ابن حجر : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري .

ت ت : ٩/٥٠٢ ، ت : ٢/٢١٥ ، ط ابن سعد : ٧/٤٦٥ ، ت الكبير : ١ / ٢٥٤ ، الثقات للعجلي : ٤١٥ ، الجرح : ٨/١١١ ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ١٢٢ ، ت الصغير : ٢/٤٩ ، اللباب : ٢/٦٠. ===

هلك ، وعنده مال امرئ بعينه أقتضى منه شيئا ، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء " فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه ، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه الى ماكان مالك يقوله فيها ، وعذرنا من خالفها في خلافه اياها ، انما كان ذلك منه ، لأنها لم تتصل به هذا الاتصال ، ولو اتصلت به هذا الاتصال وقامت عنده كمثل ماقامت عندنا ، لما خالفها ، ولرجع اليها ، وقال بها ، كما قد رأيناه فعل في أمثالها . وأما الشافعي فقد كان يقول : " اذا أفلس بعدما قضى البائع ، بعض الثمن الذى ابتاع به تلك السلعة انه يكون في حصة ماقضاه أسوة الغرماء ويكون أحق بالباقي منها /منهم " والذى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدفع ذلك ويخالفه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة الله على جميع خلقه . وكان أيضا مع ذلك ، يسوى بين حكم افلاسه ، وبين حكم موته ، فيجعل صاحب السلعة فيها أحق بها من سائر الغرماء ، وقد فرق

٩٨/ب

=== الزبيدى : بضم الزاى وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة هذه النسبة الى زبيد وهي قبيلة من مذحج .

٥- الزهرى : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٦- أبو بكر بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : حسن ويرتقي الى الصحيح لغيره بالمتابعة في رقم (٤٨٢) .

تخريج الحديث رقم (٤٨٨) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ح (٣٥٢٢) من طريق محمد بن عوف الطائي عن عبد الله بن عبد الجبار به مثله . وقال أبوداود : حديث مالك أصح . (يعني رقم ٤٨٥) سنن أبي داود ٢٨٧/٣ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ، من طريق جعفر بن محمد الفريابي عن عبدالله ابن عبد الجبار به مثله . سنن الدارقطني : ٣٠/٣ .
- أخرجه ابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع ، من طريق محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار به نحوه . المنتقى : ٢٠٣ .
- أخرجه البيهقي في كتاب التفليس ، باب المشترى يموت مفلسا بالثمن ، من طريق محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار به نحوه . السنن الكبرى : ٤٧/٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وجعل الحكم فيهما مختلفا على ما قد ذكرناه في حديث الزبيدي[1] عن الزهري ، وفي حديث عبد الرزاق[2] ، عن مالك ، عن الزهري ، وكان الشافعي يحتج فيما ذهب اليه من التسوية في ذلك بين الافلاس والموت بما قد :

٤٨٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني / أبو/[3] المعتمر بن عمرو بن / رافع /[4] عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا انه قال : جئنا الى أبي هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل مات ، أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه " وبما قد :

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٨) . (٢) انظر الحديث رقم (٤٨٦) .

(٣) في الأصل : " ابن " والتصويب من التقريب : ٢ / ٤٧٤ ، ومن مشكل الآثار . انظر قول الطحاوي : ص ٧٥٤ من الرسالة .

(٤) في الأصل : " نافع " والتصويب من التقريب : ٢ / ٤٧٤ .

٤٨٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تقدم في رقم (١٨) وهو ثقة .

٢- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك : تقدم في رقم (٣٢٦) وهو صدوق .

٣- ابن أبي ذئب : تقدم في رقم (٣٥٧) وهو ثقة فقيه فاضل .

٤- أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني .

قال ابن عبد البر : ليس بمعروف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف . وقال ابن حجر : مجهول الحال .

ت ت : ١٢ / ٢٤١ ، ت : ٢ / ٤٧٤ ، الكنى للبخاري : ٧٣ ، الميزان : ٤ / ٥٧٥ ، الكاشف : ٣ / ٣٣٥ ، الجرح : ٦ / ٤٤٣ .

٥- ابن خلدة الزرقي : هو عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري أبو حفص المدني القاضي .

خلدة : بفتح المعجمة وسكون اللام . الزرقي : بمضمومة وفتح راء نسبة الى عامر ابن زريق .

قال الواقدي : كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا صارما ورعا عفيفا . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٧ / ٤٤٢ ، ت : ٢ / ٥٤ ، ط ابن سعد : ٥ / ٢٧٩ ، ت الكبير : ٦ / ١٥٢ ، الجرح : ٦ / ١٠٦ ، الكاشف : ٢ / ٢٦٨ ، المغني : ١٢٢ .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

=======

٤٩٠- حدثنا يونس ، حدثنا محمد بن ادريس ، حين ذاكرته مسألة الذى يبيع السلعة ، ثم يموت ، أو يفلس فيجد الرجل سلعته بعينها ، فقال لى : هو أحق بها فى الموت ، والتفليس ، ثم قال : حدثنى ابن أبى فديك ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ثم ذكر مثل حديثي محمد ، عن ابن أبى فديك .

=== اسناده : ضعيف ، فيه أبو المعتمر مجهول الحال ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

تخريج الحديث رقم (٤٨٩) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع ، باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ح (٣٥٢٣) من طريق أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب به نحوه . سنن أبى داود : ٢٨٧/٣ .
- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ح (٢٣٨٢) من طريق ابراهيم بن المنذر وعبد الرحمن بن ابراهيم عن ابن أبى فديك به نحوه . سنن ابن ماجه : ٤٧/٢ .
- أخرجه الدارقطنى فى كتاب البيوع ، من طريق أبى بكر النيسابورى عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم به نحوه . سنن الدارقطنى : ٢٩/٣ .
- أخرجه ابن الجارود فى أبواب القضاء فى البيوع من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به نحوه . المنتقى : ٢١٤ .
- أخرجه الحاكم فى كتاب البيوع ، باب كل معروف صدقة ، من طريق محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به نحوه ، وقال : حديث عال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبى . المستدرك : ٢/ ٥٠-٥١ .
- أخرجه الطيالسى من طريق ابن أبى ذئب به نحوه . مسند الطيالسى : ٣١٣ .
- أخرجه البيهقى فى كتاب التفليس ، باب المشترى يموت مفلسا بالثمن ، من طريق أبى داود عن ابن أبى ذئب به نحوه . السنن الكبرى : ٤٦/٦ .

٤٩٠- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .

٢- محمد بن ادريس : هو الشافعى تقدم فى رقم (١١٣) امام صاحب المذهب .

٣- ابن أبى فديك : تقدم فى رقم (٣٢٦) وهو صدوق .

٤- ابن أبى ذئب : تقدم فى رقم (٣٥٧) وهو ثقة فقيه فاضل .

٥- أبو المعتمر بن عمرو : تقدم فى رقم (٤٨٩) مجهول الحال .

=======

قال أبو جعفر: وهذا الحديث / انما رجع الى أبي المعتمر الذى لايعرف ، ٩٩/أ
ولا يدرى من هو ؟ ولا سمعنا له ذكرا الا في هذا الحديث ومن هذه سبيله فليس ممن
يجوز أن يحتج به في هذا المعنى مع أنه لو كان ثابتا ، لكان حديث الزهرى ، عن أبي بكر،
عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد روته الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم ، والذين لايجب
أن يعارض ما رووا بمثل ماروى أبو المعتمر الذى لايعرف ولا يدرى من هو ؟ ولو تدبر
حديث أبي المعتمر ، لوقف على أن لا حجة فيه ، لأن فيه " أيما رجل ، أفلس ، أو مات "
فقد يحتمل أن يكون ذلك على الشك ، فيعود الحديث الى أن لا يدرى ما فيه مما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو في التفليس ، أو في الموت ؟ وما وجدنا أحدا من
أهل العلم أخذ بكل ما في هذا الحديث ، الا مالك بن أنس ، فأما من سواه فقد ذكرنا
أقوالهم في هذا الباب . ونسأل الله التوفيق .

=== ٦- عمر بن خلدة : تقدم في رقم (٤٨٩) وهو ثقة .
٧- أبو هريرة : صحابي جليل .
اسناده : ضعيف ، فيه أبو المعتمر مجهول الحال وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
تخريج الحديث رقم (٤٩٠) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٨٩) .

٦٨- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في طلاقه حفصة وفي مراجعته اياها بعد ذلك ".

٤٩١- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا اسماعيل بن الخليل الكوفي ، وحدثنا أحمد / بن داود ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال ابن أبي داود : أخبرني صالح بن صالح ، وقال أحمد في حديثه : عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها " . ٩٩/ب

٤٩١- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- اسماعيل بن خليل الكوفي : تقدم في رقم (١٤) وهو ثقة .

الاسناد الثاني :-

١- أحمد بن داود : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة .
٢- عبد الرحمن بن صالح الأزدي : تقدم في رقم (١٧) وهو صدوق يتشيع.
٣- يحى بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (١٣١) وهو ثقة متقن .

٤- صالح بن صالح بن حيّ وقيل : صالح بن صالح بن سليم بن حي أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي المتوفى سنة ١٥٣هـ . حيّ : ضد ميت .
قال أحمد : ثقة . وقال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: وثقه أحمد والعجلي .
ت ت: ٤/ ٣٩٣ ، ت : ١/ ٣٦٠ ، ت ابن معين : ٢/ ٢٦٤ ، ت الكبير: ٤/ ٢٨٤ ، الثقات للعجلي : ٢٢٥ ، الجرح : ٤/ ٤٠٦ ، الثقات لابن حبان : ٦/ ٤٦١ ، الكاشف ٢/ ١٩ ، المغني : ٨٤ .

٥- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحى الكوفي المتوفى سنة ١٢١هـ وقيل بعدها . قال أحمد : متقن الحديث . وقال ابن معين : ثقة. وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث ، وكان فيه تشيع قليل وهو من ثقات الكوفيين . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أبو زرعة :ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة متقن . وقال النسائي :ثقة ثبت . وقال ابن حجر: ثقة .
ت ت: ٤/ ١٥٥ ، ت: ١/ ٣١٨ ، ط ابن سعد : ٦/ ٣١٦ ، ت ابن معين : ٢/ ٢٢٦ ،

======

٤٩٢- وحدثنا أبو أمية ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا يحى بن زكريا ، ثم ذكر باسناده مثله .

=== ت الكبير: ٤/٧٤ ، الثقات للعجلي : ١٩٧ ، الجرح : ٤/١٧٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٩٠ ، الكاشف: ١/٣٠٨ .

٦- سعيد بن جبير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

٧- ابن عباس: صحابي جليل .

٨- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

اسناده : الاسناد الأول صحيح ، والاسناد الثاني : حسن فيه عبد الرحمن بن صالح صدوق يتشيع ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تخريج الحديث رقم (٤٩١) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في المراجعة ح (٢٢٨٣) من طريق محمد ابن الزبير العسكري عن يحى بن زكريا بن أبي زائدة به مثله . سنن أبي داود ٢/٢٨٥ .
- أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب الرجعة ، من طريق سهل بن محمد أبي سعيد عن يحى بن زكريا به مثله . سنن النسائي : ٦/٢١٣ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب الطلاق ، ح (٢٠١٦) ، من طريق سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان كلهم عن يحى بن زكريا به مثله . سنن ابن ماجه : ١/ ٦٥٠ .
- أخرجه الدارمي في كتاب الطلاق ، باب في الرجعة ، من طريق اسماعيل بن خليل واسماعيل بن أبان عن يحى بن أبي زائدة به مثله . سنن الدارمي : ٢/١٦٠-١٦١ .
- أخرجه الحاكم في كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين ، من طريق يحى ابن آدم عن يحى بن زكريا به نحوه ، وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك ٢/١٩٧ .
- أخرجه ابن سعد من طريق اسماعيل بن أبان عن يحى بن زكريا به مثله . ط ابن سعد: ٨/٨٤ .
- أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب اباحة الطلاق ، من طريق يحى بن آدم عن يحى بن زكريا به نحوه . السنن الكبرى : ٦/ ٣٢١-٣٢٢ .

٤٩٢- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم .

٢- محمد بن الصلت : تقدم في رقم (٤٧٠) وهو صدوق يهم .

٣- يحى بن زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (١٣١) وهو ثقة متقن . ======

٤٩٣- وحدثنا أبو أمية ، حدثنا اسماعيل بن الخليل الخزاز ، حدثنا يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : " دخل عمر على حفصة أختي وهي تبكي فقال : مالك ؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك اما أنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي " .

=== ٤- صالح بن صالح بن حيّ : تقدم في رقم (٤٩١) وهو ثقة .

٥- سلمة بن كهيل : تقدم في رقم (٤٩١) وهو ثقة .

٦- سعيد بن جبير : تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

٧- ابن عباس : صحابي جليل .

٨- عمر بن الخطاب : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو أمية صدوق يهم ومحمد بن الصلت صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٤٩١) .

تخريج الحديث رقم (٤٩٢) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٩١) .

٤٩٣- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم .

٢- اسماعيل بن الخليل : تقدم في رقم (١٤) وهو ثقة .

٣- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر المتوفى سنة ١٩٩ هـ .

قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أبو داود : ليس بحجة . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

ت ت : ١١/٤٣٤ ، ت : ٢/٣٨٤ ، الجرح : ٩/٢٣٦ ، ط ابن سعد : ٦/٣٩٩ ، ت ابن معين : ٢/٦٨٧ .

٤- الأعمش : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٥- أبو صالح : هو ذكوان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت .

٦- ابن عمر : صحابي جليل .

٧- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

اسناده : ضعيف . فيه أبو أمية صدوق يهم ، ويونس بن بكير صدوق يخطئ . ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم (٤٩١ ، ٤٩٢) .

تخريج الحديث رقم (٤٩٣) :-

- أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار . مجمع الزوائد : ٤/٣٣٦ .

قال أبو جعفر: وصالح بن صالح هذا هو ابن صالح بن حي الذى يروى عن الشعبى /أخو/(١) علي و/الحسن/(٢) بن صالح، فدل هذا على أنه قد كان له بنون ثلاثة أخذ عنهم العلم وهم علي والحسن وصالح، فأما علي والحسن فولدا في بطن واحد، كما:

٤٩٤- حدثني عبد الرحمن بن القاسم القطان، الكوفي أبو محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد رجل من الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالح بن حي: قلت للشعبي: انه ولد لي / في هذه الليلة ابنان، فقال: وماسميتهما؟ قلت: سميت ١٠٠/أ أحدهما عليا والآخر حسنا، فقال لي: قد أحسنت بارك الله لك فيهما، وأعلى عليا، وحسن حسنا، ومما يقوى هذا أن البخاري ذكر في كتابه فقال: "وعبد الله بن صالح بن صالح بن حي الهمداني سمع من عبثر(٣) بن القاسم، سمع منه عمر والناقد(٤)".

قال أبو جعفر: فأما علي وحسن فلاعقب لهما ووفاتهما متقدمة، كما سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: "توفي علي بن صالح(٥)، وسعر(٦) بن كدام(٧) في سنة

---

(١) في الأصل: "أبو".　(٢) في الأصل: "الحسين".

(٣) عبثر: بمفتوحة وسكون موحدة فمثلثة مفتوحة يكنى أبا زيد. المغني: ١٦٦.

(٤) التاريخ الكبير: ٥ / ١٢١.

(٥) انظر ترجمته في الحديث رقم ٥٢٠.

(٦) هو: علي بن صالح بن صالح الهمداني ويكنى أبا محمد، كان صاحب قرآن، وكان ثقة. ط ابن سعد: ٦ / ٣٧٤-٣٧٥.

(٧) انظر ترجمته في الحديث رقم ٣١٧.

٤٩٤- رجال الاسناد :-

١- عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي أبو محمد: لم أقف عليه.

٢- جعفر بن محمد رجل من الكوفة: لم أقف عليه.

٣- جد جعفر بن محمد: لم أقف عليه.

٤- صالح بن حي: تقدم في رقم (٤٩١) وهو ثقة.

اسناده: فيه عبد الرحمن القاسم وجعفر بن محمد وجده لم أقف عليهم. وهو موقوف على الشعبي.

تخريج الأثر رقم (٤٩٤): لم أقف على تخريجه.

خمس وخمسين ومائة (١) ، وتوفى الحسن بن صالح (٢) سنة سبع وستين ومائة " .

٤٩٥- وحدثنا يحى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثنا حرملة بن يحى ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن صالح ، عن موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال : راجعها فانها صوامة قوامة (٣) " .

قال أبو جعفر: وعمرو بن صالح : هذا رجل من أهل مصر من كان يسكن الحمراء (٤) تعرف ببطن الزبير.

---

(١) فى طبقات ابن سعد : فى سنة أربع وخمسين ومائة. ط ابن سعد : ٦ / ٣٧٥ .

(٢) هو : حسن بن صالح بن صالح الهمدانى أبو عبد الله ، كان ناسكا عابدا فقيها ، وكان ثقة صحيح الحديث ، وكان متشيعا ، توفى فى سنة سبع وستين ومائة. ط ابن سعد : ٦ /٣٧٥ .

(٣) صوامة قوامة: أى : تصوم النهار وتقوم الليل . لسان العرب : ١٢ / ٣٥١ . يعنى : كثرة الصيام والقيام .

(٤) الحمراء : قال ياقوت: . . . والحمراء أيضا : موضع بفسطاط مصر، والحمراء أيضا : من قرى مصر. معجم البلدان : ٢ / ٣٠١ .

٤٩٥- رجال الاسناد :-

١- يحى بن عثمان بن صالح : تقدم فى رقم (١٤١) وهو صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم .

٢- حرملة بن يحى بن عبد الله أبو حفص المصرى التجيبى المتوفى سنة ٢٤٣ هـ أو ٢٤٤ هـ
التجيبى : بمضمومة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء فى الآخر ، منسوب الى تجيب بنت ثوبان بن سليم .
قال ابن معين : شيخ بمصر ويقال له حرملة كان أعلم الناس بابن وهب ، وقال العقيلى : كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة ان شاء الله تعالى . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حجر: صدوق .
ت ت : ٢ /٢٢٩ ، ت : ١ /١٥٨ ، ت ابن معين : ٢ /١٠٥ ، ت الكبير: ٣ /٦٩ ، الجرح : ٣ /٢٧٤ ، الكاشف: ١ /١٥٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ /١١٢ ، المغنى : ٥١ .

٣- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٤- عمرو بن صالح : قال الطحاوى : رجل من أهل مصر من كان يسكن الحمراء.

٥- موسى بن عُلَيّ بن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن المصرى المتوفى سنة ١٦٣ هـ.
قال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى . وقال أحمد وابن معين والعجلى =====

٤٩٦- وحدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل ، فقال : يامحمد / طلقت حفصة تطليقة وهي صوامة قوامة، ١٠٠/ب وهي زوجتك في الدنيا وفي الجنة ".

=== والنسائي : ثقة. وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

ت ت : ١٠/ ٣٦٣، ت : ٢/ ٢٨٦، ط ابن سعد : ٧/ ٥١٥، ت الكبير: ٧/ ٢٨٩ الثقات للعجلي : ٤٤٤، الثقات لابن شاهين : ٣٠٤، الجرح : ٨/ ١٥٣.

٦- علي - بالتصغير - بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي أبو عبد الله ، أو أبو موسى المتوفى بعد سنة ١١٠ هـ.

قال ابن سعد : كان ثقة. وقال العجلي : مصري تابعي ثقة. وقال أحمد : ماعلمت الا خيرا . وقال النسائي : ثقة .

ت ت : ٧/ ٣١٨ ، ت: ٢/ ٣٦، ط ابن سعد : ٧/ ٥١٢، ت الكبير: ٦/ ٢٧٤ ، الثقات للعجلي : ٣٤٦، الجرح : ٦/ ١٨٦، الثقات لابن حبان : ٥/ ١٦١.

٧- عقبة بن عامر الجهني : صحابي جليل.

اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن علي صدوق ربما أخطأ ، وعمرو بن صالح لم يذكر فيه شئ ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الباب. وقال الهيثمي : فيه عمرو بن صالح لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

تخريج الحديث رقم (٤٩٥) :-

- أورده الهيثمي وعزاه الى الطبراني . مجمع الزوائد : ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

٤٩٦- رجال الاسناد :-

١- محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد : تقدم في رقم (٤١) وهو ثقة .

٢- مسلم بن ابراهيم الأزدي : تقدم في رقم (٤١) وهو ثقة مأمون .

٣- الحسن بن أبي جعفر عجلان وقيل عمرو الجفري أبو سعيد الأزدي العدوي البصري المتوفى سنة ١٦٧ هـ.

الجفري : بضم الجيم وسكون الفاء وفي آخرها الراء. نسبة الى ناحية من نواحي المدينة. وبضم الجيم وسكون الفاء وفي آخرها الراء، ناحية البصرة تسمى جفرة خالد .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع آخر: متروك . وقال ابن المديني : كان يهم في الحديث ==

فقال قائل : وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطلق زوجة من أزواجه ، هي زوجته في الدنيا وفي الجنة ، وقد كان الله عز وجل خير أزواج نبيه ، وهي منهن ، بين الدنيا والآخرة ، فاخترن الله ورسوله على الدنيا ، فشكر الله ذلك لهن ، واحتبسه عليهن واحتبسهن عليه حتى جعل لهن أن يكن بعد موته ، كما كن في حياته ، لأنهن محبوسات عليه ، ومحرمات على من سواه من الناس ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك : انه وان كان صلى الله عليه وسلم ، قد طلقها ، فلم يخرجها

=== وقال أيضا : ضعيف ضعيف . وقال العجلي : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث وكان شيخا وفي بعض حديثه انكار . وقال ابن حجر : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله .

ت ت : ٢/ ٢٦٠ ، ت : ١/ ١٦٤ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٨٤ ، ت ابن معين : ٢/ ١٠٨ ، ت الكبير : ٢/ ٢٨٨ ض الصغير : ٣٣ ، الثقات للعجلي : ١١٣ ، الجرح : ٣/ ٢٩ ، المجروحين : ١/ ٢٣٦ ، الضعفاء الكبير : ١/ ٢٢١ ، الضعفاء للنسائي : ٨٨ ، الميزان : ١/ ٤٨٢ ، المغني للذهبي : ١/ ١٥٧ ، الكاشف : ١/ ١٥٩ ، المغني في ضبط الأسماء : ٦٦ ، اللباب : ١/ ٢٨٥ .

٤- ثابت البناني : تقدم في رقم (١٠٤) وهو ثقة عابد .

٥- أنس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الباب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تخريج الحديث رقم (٤٩٦) :-

- أخرجه الدارمي في كتاب الطلاق ، باب في الرجعة ، من طريق حميد عن أنس بجزء منه ، وقال الدارمي : كان علي بن المديني : أنكر هذا الحديث وقال : ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد . سنن الدارمي : ٢/ ١٦١ .

- أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب نزل جبريل لفسخ طلاق حفصة من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ثابت به نحوه . وفي كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين ، من طريق حميد عن أنس بجزء منه وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢/ ١٩٧ ، ٤/ ١٥ .

- أخرجه ابن سعد من طريق حميد عن أنس بجزء منه . طبقات ابن سعد : ٨/ ٨٤ .

- أخرجه البيهقي في كتاب الرجعة ، من طريق حميد عن أنس بجزء منه . السنن الكبرى ٧/ ٣٦٨ .

بذلك من أزواجه المستحقات في الدنيا والآخرة ، مااستحقته من لم يطلقه من أزواجه ،
وانما كان طلاقه لها طلاقا لم يقطع السبب الذى بينه وبينها ، / لأنه / [1] كان طلاقا
رجعيا ، ثم كان بحمد الله ونعمته منه فيها ، ماكان من مراجعته اياها الى ماكانت عليه
قبل طلاقه اياها رضي الله عنها .

فان قال هذا القائل : فلو انقضت عدتها ، ولم يراجعها أكانت بذلك تخرج من
جملة أمهات المؤمنين حتى لا تكون أما لهم كما كانت قبل ذلك ؟ .

كان جوابنا له في ذلك : ان ذلك لو كان لما خرجت من جملة أمهات المؤمنين
/ ولكانت بعده أما لهم ، وان حرمتها عليهم ، كحرمتها عليهم قبل ذلك ، وانها ١٠١/أ
زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ، كما لا يخرجها الموت من ذلك لو كان مات
عنها ، وهي بعد موته تستحق النفقة عليها ما كان ينفق عليها منها في حياته ، لأنها
محبوسة عليه بعد موته ، كما كانت محبوسة عليه في حياته . وفيما ذكرنا بيان لما قد
توهمه هذا القائل ، وبالله التوفيق .

---

(١) في الأصل : " لأن " وهو خطأ .

٦٩ -" باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السبب الذى فيه نزلت : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب"﴾ (١).

٤٩٧- حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا يحى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا يعقوب القمي (٢) عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : " أتت قريش اليهود قالوا : ما جاءكم به موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى ، فقالوا : كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا : كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا ، فدعا به فنزلت هذه الآية : ﴿ان في خلق السموات والأرض﴾ (٣) الآية . فليتفكروا فيها .

ففي هذا الحديث : ان السبب الذى نزلت فيه هذه الآية ماكان من سؤال

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٩٠.

(٢) القُمّي : بضم القاف وتشديد الميم . التقريب : ٢ / ٣٧٦.

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠.

٤٩٧- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- يحى بن عبد الحميد الحماني : تقدم في رقم (٢٤٨) حافظ الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث .

٣- يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن التيمي المتوفى سنة ١٧٤ هـ.

قال النسائي : ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني : كان ثقة. وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال ابن حجر: صدوق يهم.

ت ت : ١١/ ٣٩٠، ت : ٢/ ٣٧٦، ت الكبير: ٨/ ٣٩١، الجرح : ٩/ ٢٠٩، الكاشف: ٣/ ٢٥٥.

٤- جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي قيل اسم أبي المغيرة دينار.

ذكره ابن حبان في الثقات ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده : ليس بالقوى في سعيد بن جبير. وقال ابن حجر: صدوق يهم .

ت ت: ٢/ ١٠٨، ت : ١/ ١٣٣، ت الكبير: ٢/ ٢٠٠، الجرح : ٢/ ٤٩٠، الكاشف: ١/ ١٣١.

======

/ قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوا الله عز وجل أن يجعل لهم الصفا ذهبا ، ١٠١/ب
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأن الله تبارك وتعالى أنزل عليه في ذلك هذه الآية،
وقد روى عن ابن عباس من وجه آخر في ذلك ما قد :

٤٩٨- حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمران السلمي ، عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ، ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا ، فان أصبح ذهبا اتبعناك ، فدعا ربه فأتاه جبريل عليه السلام فقال : ان ربك يقرئك السلام ويقول : ان شئت أصبح لهم ذهبا ، ومن كفر

=== ٥- سعيد بن جبير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

٦- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده :ضعيف فيه يعقوب بن عبد الله صدوق يهم وكذلك جعفر بن أبي المغيرة، ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٤٩٨) .

تخريج الحديث رقم (٤٩٧) :-

- أخرجه الواحدي من طريق أحمد بن نجدة عن يحي بن عبد الحميد به مثلـــه. أسباب النزول : ١٢٣ .
- ذكره ابن كثير في تفسيره : (١/ ٤٣٧ ، وعزاه الى الطبراني .
- ذكره السيوطي في الدر وعزاه الى ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه الدر المنثور: ٢/ ٤٠٧ .
- ذكره السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول : ٦٣ .
- ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: ١/ ٥٢٦ .

٤٩٨- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر: تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة متقن .

٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .

٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكـــان ربما دلس .

٤- سلمة بن كهيل : تقدم فـــي رقم (٤٩١)وهو ثقة .

٥- عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي .

قال أبو حاتم : صالح الحديث. وقال العجلي :كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر:ثقة .

======

بعده منهم عذبته عذابا أليما لم أعذبه أحدا من العالمين ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة ، قال : بلى يارب التوبة والرحمة ".

ففي هذا الحديث تخيير جبريل صلى الله عليه وسلم ، عن الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بين الشيئين المذكورين في هذا الحديث ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ماذكر فيه اختياره منهما ، فعقلنا بذلك ان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اختاره من هذين الشيئين اللذين خير بينهما هو: كراهية أن يختار السبب الآخر منهما فتكفر قريش بعد ذلك فيصيبهم / العذاب الذى ١٠٢/أ أوعدهم الله به ان فعل لهم ماسألوه ثم كفروا به بعد ذلك ، كما فعله بمن تقدمهم من الأمم بعد أن أراهم الآيات التي كانوا سألوها منه ، وان اختياره لهم المعنى الآخر من المعنيين اللذين خيره الله بينهما نظرا لهم ، ورأفة بهم ، واختيارا لهم خيرٌ لهم مما اختاروه لأنفسهم ، ثم أنزل الله تعالى على نبيه بعد ذلك احتجاجا عليهم ، وتنبيها لهم واعلاما منه اياهم ان معهم من آياته عز وجل ماهو أكبر مما سألوه من ذلك ، وأدل عليه ، وأوجب عليهم معه الايمان به والتصديق لرسوله بما جاءهم به من عنده من خلقه السموات والأرض ، ومن اختلاف الليل والنهار الذى يرونه منذ خلقهم ويراه من قبلهم من آبائهم على مايرونه عليه ، وعلى ماقامت الحجة له عز وجل لعجز الخلق عنه ، واذا كان معهم من آياته ماذكرنا ، عتوا به[1] عما سواه مما هو دونه ، لاسيما مالوجاءهم فلم يؤمنوا بعقبه تلاه هلاكهم ، كما قد كان منه عز وجل في أمثالهم لما سألوا أن يروا ماأروا فلم يرعوا عن ذلك ، ولم يؤمنوا فأصابهم من عذابه ماأصابهم به ، وعاجلهم من عقوبته بما عاجلهم به حتى لايرى لهم باقية . وقد :

---

(١) العُتُوّ: التجبر والتكبر، وقد عتا يعتو عتوا فهو عات. النهاية : ٣/ ١٨١.

=== ت ت : ٨/ ١٢٤ ، ت : ٢/ ٨٢ ، ت الكبير: ٦/ ٤١١ ، الثقات للعجلي : ٣٧٣ ، الجرح ٦/ ٢٩٦ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ٢١٩ ، الكاشف: ٢/ ٢٩٩.

٦- ابن عباس: صحابي جليل .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٤٩٨) :-

- أخرجه أحمد من طريق عبدالرحمن عن سفيان به بلفظ متقارب . المسند : ١/ ٢٤٢.

٤٩٩- حدثنا أبو أمية، ثنا محمد بن القاسم الأسدي عن أبي جناب الكلبي، عن عطاء بن أبي رباح قال : / دخلت مع عبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير على عائشة ١٠٢/ب رضي الله عنهم وهي في خدرها[1]، فقالت : من هؤلاء ؟ قلنا : عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير، فقالت : ياعبيد بن عمير أنت، كما قال الأول زُرغِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا[2]، فقال ابن عمر : دعونا من باطلكم[3] هذا حدثينا بأعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت

---

(١) الخِدْر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما راك من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار. لسان العرب : ٤/ ٢٣٠.

(٢) قال ابن الأثير : " زرغبا تزدد حبا " الغِبّ : من أوراد الابل أن تَرِد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود، فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام. يقال : غَبَّ الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام. وقال الحسن : في كل أسبوع. النهاية : ٣/ ٣٣٦.

(٣) لعله يريد بالباطل : صناعة الشعر. انظر : لسان العرب : ١١/ ٥٦.

٤٩٩- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم.

٢- محمد بن القاسم الأسدي أبو ابراهيم الكوفي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.

قال الترمذي : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه. وقال النسائي : ليس بثقة، كذبه أحمد. وقال ابن معين : ثقة، وقد كتبت عنه. وقال مرة : ليس بشيء، وقال مرة : ليس بشيء كان يكذب. وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا يعجبني حديثه. وقال أبو داود : غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي : عامة مايرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني : كذاب. وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ماليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به. وقال العجلي : كان شيخا صدوقا عثمانيا. وقال ابن حجر : كذبوه.

ت ت : ٩/ ٤٠٧، ت : ٢/ ٢٠١، ت الكبير : ١/ ٢١٤، الثقات للعجلي : ٤١١، الجرح : ٨/ ٦٥، المجروحين : ٢/ ٢٨٧، الميزان : ٤/ ١١، الكاشف : ٢/ ٨٠، ض للنسائي : ٢٢١، الضعفاء والمتروكون للدارقطني : ٣٤٨، ت ابن معين : ٢/ ٥٣٤.

٣- أبو جناب الكلبي : هو يحي بن أبي حَيَّة الكوفي واسم أبي حية حُيّ المتوفى سنة ١٥٠ هـ أو قبلها. قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث. وقال البخاري وأبو حاتم : كان يحي القطان يضعفه. وقال أحمد وابن معين وأبو داود عن أبي نعيم : لم يكن به بأس الا أنه كان يدلس. وقال أحمد : مرة أحاديثه مناكير. وقال ابن معين : مرة : صدوق ومرة : ضعيف. وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث يكتب حديثه وفيه =

بكاء شديدا ثم قالت : كل أمره كان عجبا ، أتاني ذات ليلة ، وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى لصق جلده بجلدي ، ثم قال : " ياعائشة ائذني لي أتعبد لربي عز وجل " قالت: قلت يارسول الله! اني لأحب قربك ، وأحب هواك ، قالت : فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ، ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى ظننت أن دموعه بلغت (١) حقويه (٢) ثم جلس فدعا ، وبكى حتى ظننت أن دموعه بلغت حجزته (٣)، ثم اضطجع على يمينه ، وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ، ثم بكى حتى ظننت أن دموعه قد بلغت الأرض ، ثم جاءه بلال بعد ماأذن فسلم فلما رآه يبكي قال : يارسول الله تبكي ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : " ومالي لا أبكي ، وقد أنزلت عليّ الليلة ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ (٤) الآية ويل لمن قرأها ، ثم لم يتفكر فيها ، ويحك / يابلال ، ألا أكون ١٠٣/١

(١) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " رأيت ".
(٢) الأصل في الحَقْو مَعْقِد الازار ، وجمعه أحْقٍ وأحْقاء ، ثم سمى به الازار للمجاورة . النهاية : ١/٤١٧ .
(٣) أصل الحُجْزة : موضع شد الازار ، ثم قيل للازار حجزة للمجاورة . النهاية ١/٣٤٤ .
(٤) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ .

=== ضعف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال في موضع آخر : ليس بالثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعفوه لكثرة تدليسه .
ت ت : ١١/٢٠١ ، ت : ٢/٣٤٦ ، ط ابن سعد : ٦/٣٦٠ ، ت ابن معين : ٢/٦٤٢ ، ض الصغير للبخاري : ١٢٤ ، ت الكبير : ٨/٢٦٧ ، الثقات للعجلي : ٤٧١ ، الجرح : ٩/١٣٨ ، الثقات لابن حبان : ٧/٦١٤ ، المجروحين : ٣/١١١ ، الميزان : ٤/٣٧١ الكاشف : ٣/٢٢٣ ، ض للنسائي : ٢٥٣ .

٤- عطاء بن أبي رباح : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال .
٥- عبدالله بن عمر : صحابي جليل .
٦- عبيد بن عمير : تقدم في رقم (١٢٠) مجمع على ثقته .
٧- عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو أمية صدوق يهم ، ومحمد بن القاسم الأسدي كذبوه ، وأبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه .

تخريج الحديث رقم (٤٩٩) :-

- ذكره ابن كثير في تفسيره : ١/٤٤٠ ، ونسبه الى ابن مردويه .
- ذكره القرطبي في تفسيره : ٢/١٥٥٢ ، بدون سند مختصرا .

عبدا شكورا ؟" وكان في هذا الحديث ، انزال الله عليه هذه الآية في الليلة التي كان فيها عند عائشة ، وكان منه فيما بينه ، وبين ربه عز وجل ماكان ، واخباره عائشة بما أنزل الله عليه في ليلته تلك من هذه الآية ، واعلامه اياها أنه من لم يتفكر فيها فويل له.

فقال قائل : فهذا بخلاف حديث ابن عباس الذى رويته في هذا الباب، لأن في حديث ابن عباس ان انزال الله تعالى كان لهذه الآية على رسوله للسبب الذى ذكره ابن عباس في حديثه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا انزاله اياها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذى كان منه من صُلُوته ورقة قلبه عندها ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك : انه لا اختلاف في هذين الحديثين ولا تضاد، لأن الذى في حديث ابن عباس ، هو ذكر سؤال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر من سؤاله اياه فيه ، وتخيير الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم بين الشيئين المذكورين في ذلك الحديث ، واختياره صلى الله عليه وسلم لسائليه ما هو في العاقبة أحمد ، وما لهم فيه السبب الذى يكون ايصالا لهم الى الجنة ، وفوزا لهم من عذابه ، وكان انزال الله عز وجل الآية التي أقام بها الحجة عليهم في الليلة التي أنزلها فيها /عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابن عباس قد تقدم علمه بالسبب الذى كان من أجله نزولها ، ولم يكن ذلك تقدم عند عائشة ، فعاد بحمد الله ونعمته جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب الى انتفاء التضاد لها ، والاختلاف عنها ، والله الموفق .

١٠٣/ب

٧٠- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الدليل على الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم ، فى حكم الحاكم الذى يحكمه الرجلان بينهما ، هل يكون جائزا عليهما ؟ كما يكون حكم الحاكم عليهما به ، وحتى لا يكون للحاكم اذا رفع اليه نقضه اذا كان مما يراه بعض أهل العلم وان كان هو يرى خلافه ".

٥٠٠- حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمار بن خالد الواسطى ، أخبرنا القاسم ابن مالك ، يعنى المزنى عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : قال عمر " اذا كان سفر ثلثة فليؤمروا أحدهم ، فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

٥٠٠- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم فى رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- عمار بن خالد بن يزيد الواسطى التمار أبو الفضل ويقال أبو اسماعيل المتوفى سنة ٢٦٠ هـ

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ٣٩٩/٧ ، ت : ٤٧/٢ ، الجرح : ٣٩٥/٦ ، الكاشف: ٢٦٠/٢ ،

٣- القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر الكوفى المتوفى بعد سنة ١٧٠ هـ.

قال أحمد : كان صدوقا ، وقال ابن معين : ثقة. وقال مرة : ماكان به بأس صدوق. وقال أبوداود : ليس به بأس. وقال فى موضع آخر : ثقة. وقال أبوحاتم : صالح وليس بالمتين . وقال العجلى : ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين .

ت ت: ٣٢٢/٧ ، ت: ١١٩/٢ ، ط ابن سعد : ٣٩٠/٦ ، ت ابن معين : ٤٨٢/٢ ، ت الكبير: ١٧١/٧ ، الثقات للعجلى : ٣٨٧ ، الجرح : ١٢١/٧ ، الثقات لابن حبان : ٣٣٩/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٤٢٠/٢ .

٤- الأعمش : تقدم فى رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ.

٥- زيد بن وهب الجهنى أبو سليمان الكوفى المتوفى سنة ٩٦ هـ.

قال ابن معين : ثقة . وقال ابن خراش: كوفى ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل .

ت ت : ٤٢٧/٣ ، ت : ٢٧٧/١ ، ط ابن سعد : ١٠٢/٦ ، ت ابن معين : ١٨٤/٢ ، ت الكبير: ٤٠٧/٣ ، الثقات للعجلى : ١٧١ ، الجرح : ٥٧٤/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢٥٠/٤ .

======

٥٠١- وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، حدثنا علي بن بحر بن بري ، وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس قالا : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان ثلاثة في / سفر فليؤمروا أحدهم " قال نافع: ١٠٤/أ فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

=== ٦- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين .

اسناده : ضعيف فيه القاسم بن مالك صدوق فيه لين ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الحديث رقم ٥٠١ وفي تخريجه. قال البزار: لا نعلم أسند عن الأعمش الا القاسم ، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفا عن عمر. وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

تخريج الحديث رقم (٥٠٠) :-

- أخرجه البزار في كتاب الجهاد ، باب الأمير في السفر ، من طريق عمار بن خالد به نحوه. كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢٦٦/٢ .
- أورده الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة ، مجمع الزوائد : ٢٥٨/٥ .
- وجاء عن عبد الله بن عمر موقوفا بلفظ: " اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم " ذكره الهيثمي في المجمع: ٢٥٨/٥-٢٥٩ . وعزاه الى الطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح .

٥٠١- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود البغدادي : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢- علي بحر بن بري القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل المتوفى سنة ٢٣٤هـ بري : بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة.

قال أحمد :لا بأس به ثقة. وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني :ثقة. وقال الحاكم : ثقة مأمون . وقال ابن حجر: ثقة فاضل .

ت ت : ٢٨٤/٧ ، ت : ٣٢/٢ ، ط ابن سعد : ٣٠٩/٧ ، ت الكبير: ٦ / ٢٦٣ ، الثقات للعجلي : ٣٤٤ ، الجرح : ١٧٦/٦ ، الكاشف: ٢/ ٢٤٣ .

٣- أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس الرومي البغدادي مولى أبي جعفر المنصور المتوفى سنة ٢٢٤هـ أو بعدها .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو أحمد الحاكم :ليس بالمتين عندهم . وقال ابن حجر: صدوق طعنوا فيه للرأي.

======

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمير الذى يؤمره الناس عليهم ، حيث يبعدون من أمرائهم كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم ، والطاعة له فيما يأمرهم أمراؤهم اذا كانوا بحضرتهم ، واذا كان ذلك كذلك في الامرة ، كان مثله في القضاء اذا حكم الرجلان المتنازعان في الشيء حكما بينهما فيما يتنازعان فيه، فأمر ذلك الحكم فيما حكماه فيه ، كالحكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكم الذى جعله امامهما الذى اليه تولية الحكام عليهما فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما ، وهذه مسألة قد تنازع أهل العلم فيها ، فقال طائفة منهم :

=== تت : ٣٠٢/٦ ، ت : ٥٠٣/١ ، طابن سعد : ٣٥٦/٧ ، ت الكبير : ٣٦٩/٥ ، الجرح : ٣٠٣/٥ ، الكاشف : ١٦٩/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٩٣/١ .

٤- حاتم بن اسماعيل : تقدم في رقم (٨) وهو صدوق يهم .

٥- محمد بن عجلان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

٦- نافع : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور .

٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر .

٨- أبو سعيد الخدرى : صحابي جليل .

اسناده : فيه محمد بن عجلان : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وكأنه اضطرب في هذا الحديث فقال مرة : عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ومرة : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولكن هذا الاضطراب لا يؤثر في صحة الحديث لأنه انتقال من صحابي الى آخر ، وكل حجة وله شواهد من حديث عمر ، وابن عمر كما ذكرت في التخريج في رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ .

تخريج الحديث رقم (٥٠١) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، ح (٢٦٠٨) من طريق على بن بحر بن برى عن حاتم بن اسماعيل به بلفظ متقارب وأخرجه بالسند الأول نفسه الا أنه جعل أبا هريرة مكان أبي سعيد ، ح (٢٦٠٩) بلفظ الطحاوى . سنن أبي داود : ٣٦/٣ .

- أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بمعناه . المسند : ١٧٧/٢ .

- أخرجه الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه . مسند الطيالسي : ٢٨٦ .

- أخرجه البزار من حديث ابن عمر مرفوعا نحوه ما يشهده ، في كتاب الجهاد ، =====

ماحكم به ذلك الحكم بين اللذين حكماه ،ثم رفع الى الحاكم الذى جعله الامام للناس حاكما كذلك فان وافق مايراه فيه أمضاه ، وان خالف مايراه فيه ،وان كان غيره من العلماء يرى برده، ومن كان يذهب الى ذلك من أهل العلم : أبو حنيفة ، وأصحابه. ومنهم من قال : ليس للحاكم المرفوع ذلك الحكم اليه رده،ولا ابطاله ،الا أنّ يكون خارجا من أقوال أهل العلم جميعا فيرده ويبطله، وأما اذا لم يكن كذلك فليس له رده ، ولا ابطاله ،وكان عليه أن يمضيه كما يمضى حكم حاكم كان قبله من الحكام،ومن كان يقول ذلك من أهل / العلم : ابن أبى ليلى وفقهاء المدينة. وقد كان الشافعى قال القولين جميعا ،وكان أولى القولين عندنا فى ذلك وأشبههما بالحق ماقاله ابن أبى ليلى وأهل المدينة فيه لاجماعهم ،ومن خالفهم على مايوجب ذلك ، وذلك انا رأيناهم لايختلفون ان ذينك الرجلين لو أرادا بعدما كان من ذلك الحكم ماكان من الحكم بينهما ،رد ذلك الحكم عنهما ،أو رده أحدهما قبل أن يصير الى الحاكم ان ذلك ليس لهما ،ولا لواحد منهما اذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينهما بما حكم به بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك فى لزومه اياهما قبل أن يصيرا الى الحاكم ،ثم صارا الى الحاكم وهو لازم لهما ،وكان سبيل الحكام فيما يتناهى اليهم ما قد لزم قبل ذلك شده لا ابطاله ، وجب عليه بذلك شد ماكان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين ، وامضاؤه بينهما كما يمضى حكم حاكم حكم بينهما من حكام الأئمة الذين يولونهم الأحكام بين الناس ، والله الموفق .

١٠٤/ب

=== باب الأمير فى السفر. كشف الأستار عن زوائد البزار : ٢٦٧/٢.

- أورده الهيثمى (حديث ابن عمر مرفوعا) وعزاه الى البزار وقال : رجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن مرحوم وهو ثقة. مجمع الزوائد : ٢٥٨/٥.

٧١- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الأوليين من الصلوات التى تجاوز عدد ركعاتها ركعتين الى أربع ، أو الى ثلاث ، هل يطال أحدهما على الأخرى / فى القراءة ، أو يسوى بينهما فيها ". ١٠٥/أ

٥٠٢- حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا الأوزاعى ، عن يحى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة يطيل فى الأولى ويسمعنا الآية ".

٥٠٢- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم فى رقم (١٠) وهو ثقة .
٢- أبو عاصم : تقدم فى رقم (٨٦) ، وهو ثقة ثبت .
٣- الأوزاعى : تقدم فى رقم (١١) وهو ثقة جليل .
٤- يحى بن أبى كثير : تقدم فى رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .
٥- عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى السلمى أبو ابراهيم ويقال أبو يحى المدنى المتوفى سنة ٩٥ هـ.
قال النسائى : ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة. وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٣٦٠/٥ ، ت : ٤٤١/١ ، ط ابن سعد : ٢٧٤/٥ ، ت الكبير : ١٧٥/٥ ، الثقات للعجلى : ٢٧٢ ، الكاشف : ١٠٦/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٤٨/١ .
٦- أبو قتادة الأنصارى : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى رقم (٣٠٨) .
اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٠٢) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب اذا سمع الامام الآية ، من طريق محمد ابن يوسف عن الأوزاعى به نحوه. وباب القراءة فى الظهر من طريق شيبان عن يحى به نحوه. وباب مايقرأ فى الآخريين بفاتحة الكتاب ، من طريق همام عن يحى به نحوه . صحيح البخارى : ١٨٩/١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ .
- أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر ، ح ١٥٤ (٤٥١) . من طريق الحجاج الصواف عن يحى به نحوه. صحيح مسلم : ٣٣٣/١ .
- أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ح (٧٩٨) من طريق الحجاج عن يحى به نحوه. سنن أبى داود : ٢١٢/١ .

=====

٥٠٣- وحدثنا بكار، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثله، وزاد: "وكان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداه".

=== - أخرجه النسائي فى كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر من طريق خالد عن يحى به، وباب اسماع الامام الآية فى الظهر من طريق اسماعيل بن عبد الله بن سماعه عن الأوزاعي عن يحى به نحوه. وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر من طريق الصواف عن يحى به نحوه. سنن النسائي: ٢/ ١٦٤-١٦٦.

- أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر والعصر فى الأوليين من طريق محمد بن ميمون المكي عن يحى به، وباب اباحة الجهر ببعض الآى فى صلاة الظهر والعصر، من طريق الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحى به نحوه. ح (٥٠٤)، (٥٠٥). صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٥٤-٢٥٥.

٥٠٣- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة: تقدم فى رقم (١٠) وهو ثقة.
٢- حبان بن هلال: تقدم فى رقم (٢٨٣) وهو ثقة ثبت.
٣- أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى المتوفى سنة ١٦٠هـ.
قال أحمد: ثبت فى كل المشائخ، وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. قال ابن المديني: كان عندنا ثقة. وقال العجلي: بصرى ثقة. وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد.
ت ت: ١/ ١٠١، ت: ١/ ٣١، ط ابن سعد: ٧/ ٢٨٤، ت ابن معين: ٢/ ٦، ت الكبير: ١/ ٤٥٤، الثقات للعجلي: ٥١، الجرح: ٢/ ٢٩٩، الثقات لابن حبان: ٦/ ٦٨، الكاشف: ١/ ٣٢، وبقية رجاله تقدموا فى الحديث رقم (٥٠٢).
اسناده: صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٥٠٣) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، باب القراءة فى الظهر والعصر، ح ١٥٥ (٤٥١)، من طريق يزيد بن هارون عن همام وأبان بن يزيد به نحوه. صحيح مسلم ١/ ٣٣٣.
- أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ح (٧٩٩) من طريق يزيد بن هارون عن همام وأبان بن يزيد به نحوه. سنن أبي داود ١/ ٢١٢. ======

٥٠٤- وحدثنا بكار ، حدثنا أبوداود ، صاحب الطيالسة ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، ثم ذكر مثله ، وزاد : " وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ".

=== - أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبان بن يزيد به نحوه . سنن النسائي : ٢ / ١٦٥ .

- أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين من طريق يزيد بن هارون عن أبان بن يزيد به نحوه ، ح (٥٠٣) . صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٥٤ .

٥٠٤- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .
٢- أبو داود الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ .
٣- هشام بن أبي عبد الله : هو هشام الدستوائي تقدم في رقم (٣١٦) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر .
٤- يحي بن أبي كثير : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .
٥- عبد الله بن أبي قتادة : تقدم في رقم (٥٠٢) وهو ثقة .
٦- أبو قتادة : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في رقم (٣٠٨) .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٥٠٤) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر من طريق المكي بن ابراهيم عن هشام به نحوه . صحيح البخاري : ١ / ١٨٥ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٨) من طريق يحي عن هشام بن أبي عبد الله به نحوه . سنن أبي داود : ١ / ٢١٢ .
- أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به نحوه . سنن النسائي : ٢ / ١٦٥ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، ح (٨١٣) من طريق يزيد بن زريع عن هشام به نحوه . سنن ابن ماجه : ١ / ٢٤٩ .

٥٠٥- وحدثنا فهد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا هشام بن أبي عبدالله ، ثم ذكر باسناده مثله .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل القراءة في الأولى من صلاة الظهر على القراءة في الثانية منهما ، وهذا المعنى مما قد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب / بعضهم فيه الى مافي هذا الحديث مما يوافقه ، منهم : ١٠٥/ب محمد بن الحسن ، وذهب بعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من هذه الصلوات ، منهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ولم يختلفوا جميعا في القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، انها تطال في القراءة ، على الركعة الثانية منها . فنظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على مايخالف مافي حديث أبي قتادة من ذلك أم لا ؟ فوجدنا :

٥٠٦- ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا أبوعوانة عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق[١] الناجي ، عن

(١) في الأصل : "عن " الناجي ، والصحيح ما أثبت و "عن " زائدة . وأبو الصديق الناجي هو شيخ أبي بشر وتلميذ أبي سعيد الخدري كما جاء في التراجم .

٥٠٥- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة.
٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .
٣- هشام بن أبي عبدالله : تقدم في رقم (٣١٦) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر .
٤- يحي بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .
٥- عبدالله بن أبي قتادة : تقدم في رقم (٥٠٢) وهو ثقة .
٦- أبو قتادة : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٥٠٥) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يطول في الركعة الأولى ، من طريق أبي نعيم عن هشام به بلفظ متقارب . صحيح البخاري : ١٨٩/١ .

٥٠٦- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- حبان بن هلال : تقدم في رقم (٢٨٣) وهو ثقة ثبت.
٣- أبو عوانة : هو وضاح بن عبدالله اليشكري تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة ثبت. ======

أبي سعيد الخدري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم (١) في الظهر في الركعتين / الأوليين / (٢) في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي / الأخريين / (٣) نصف ذلك ، وكان يقوم (١) في العصر في الركعتين / الأوليين / (٢) قدر خمسة عشرة آية ، وفي / الأخريين / (٣) قدر نصف ذلك ". ووجدنا :

٥٠٧ - محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا أبو عوانة ، ثم ذكر باسناده مثله . ووجدنا :

---

(١) في صحيح مسلم " يقرأ " : ١/ ٣٣٣ .

(٢) في الأصل : " الأولتين " والتصويب من شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٧ ، وصحيح مسلم : ١/ ٣٣٣-٣٣٤ .

(٣) في الأصل : " الأخرتين " والتصويب من المراجع المذكورة آنفا .

=== ٤- منصور بن زاذان : تقدم في رقم (٣٦٩) وهو ثقة ثبت .

٥- الوليد أبو بشر : هو الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصري .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ١١/ ١٥١ ، ت : ٢/ ٣٣٦ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٣٤ ، الجرح : ٩/ ١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٥٤٠ ، الكاشف : ٣/ ٢١٣ .

٦- أبو الصديق الناجي : هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس أبو الصديق الناجي المتوفى سنة ١٠٨ هـ . قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ١/ ٤٨٦ ، ت : ١/ ١٠٦ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٢٦ ، ت الكبير : ١/ ٩٣ ، الجرح : ٢/ ٣٩٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٥٧ ، الكاشف : ١/ ١٠٨ .

٧- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٠٦) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ح ١٥٧ (٤٥٢) من طريق شيبان عن أبي عوانة به بلفظ متقارب . صحيح مسلم : ١/ ٣٣٤ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ١/ ٢٠٧ .

٥٠٧- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

=====

٥٠٨- أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق عن أبي سعيد

=== ٣- أبو عوانة : تقدم في رقم (٨٠) وهو ثقة ثبت .

٤- منصور بن زاذان : تقدم في رقم (٣٦٩) وهو ثقة ثبت.

٥- الوليد بن أبو بشر : تقدم في رقم (٥٠٦) وهو ثقة .

٦- أبو الصديق الناجي : تقدم في رقم (٥٠٦) وهو ثقة.

٧- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٠٧) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٥٠٦) .

٥٠٨- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي المتوفى سنة ٢٥٢هـ. قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة متقنا صنف المسند . وقال مسلمة : كان كثير الحديث ثقة . وقال ابن حجر : ثقة وكان من الحفاظ.

ت ت : ١١ / ٣٨١ ، ت : ٢ / ٣٧٤ ، الجرح : ٩ / ٢٠٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢ / ٥٨٩ ، ت الصغير : ٢ / ٣٦٥ ، ت بغداد : ١٤ / ٢٧٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٢٤ ، التذكرة : ٢ / ٥٠٥ ، العبر : ١ / ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٢٦ .

٣- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٤- منصور بن زاذان : تقدم في رقم (٣٦٩) وهو ثقة ثبت .

٥- الوليد بن مسلم : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة كثير التدليس.

٦- أبو الصديق الناجي : تقدم في رقم (٥٠٦) وهو ثقة.

٧- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٠٨) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ح ١٥٦ (٤٥٢) من طريق يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم به بلفظ متقارب. صحيح مسلم : ١ / ٣٣٤ .

=====

/ الخدري قال : " كنا نحزر (١) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ١٠٦/أ فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك ".

٥٠٩- وحدثنا بكار قال حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: " اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يجهر

---

(١) نَحْزُر: أي نخمن مقدار طول قيامه في الصلاتين.
الحَزْرُ: التقدير. لسان العرب: ٤/١٨٥، وانظر هامش صحيح مسلم: ١/٣٣٤.
(٢) في الأصل: " الأولتين " والتصويب من شرح معاني الآثار: ١/٢٠٧، وصحيح مسلم: ١/٣٣٤.
(٣) في الأصل: " الأخرتين " والتصويب من المراجع المذكورة السابقة.
=== - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين ح (٨٠٤) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن هشيم به بلفظ متقارب. سنن أبي داود: ١/٢١٣.
- أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب اباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، من طريق أبي بكر عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي به نحوه ح (٥٠٩). صحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٥٦-٢٥٧.
- أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح من طريق القاضي الحسين بن اسماعيل عن يعقوب به نحوه. سنن الدارقطني: ١/ ٣٣٧.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ١/٢٠٧.

٥٠٩- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة.
٢- أبو داود : هو الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.
٣- المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي تقدم في رقم (٢٨٥) وهو صدوق اختلط قبل موته وضابطه : أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.
٤- زيد العمي : هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة.
العمي : بفتح العين وتشديد الميم هذه النسبة الى العم وهو بطن في تميم. =====

فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين / الأوليين / [1] من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين / الآخريين / [2] على النصف من ذلك ، وفي العصر في الركعتين / الأوليين / [1] على قدر النصف من الركعتين / الأوليين / [1] من الظهر ، وفي الركعتين / الأخريين / [2] على قدر النصف من الركعتين / الأخريين / [2] من الظهر".
فكان في هذا الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين / الأوليين / [1] من صلاة الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب، أولى عندنا

---

(١) في الأصل : " الأولتين " والتصويب من شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٧.
(٢) في الأصل : " الأخرتين " والتصويب من شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٧. ويتكرر الخطأ المشار اليه حتى نهاية الموضوع ، ولا نشير اليه مرة أخرى اكتفاء بما ذكرنا .

=== وأما زيد العمي البصري فانما قيل له ذلك لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي .

الحواري : بمفتوحة وكسر راء وشدة ياء . وهراة : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان .

قال أحمد :صالح . وقال ابن معين :صالح . وقال مرة :لا شيء ، وقال مرة : يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال النسائي :ضعيف. وقال الدارقطني :صالح . وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث . وقال العجلي : بصري ضعيف الحديث ليس بشيء . وقال ابن حجر: ضعيف .

ت ت : ٣/ ٤٠٧ ، ت : ١/ ٢٧٤ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٤٠ ، ت ابن معين : ٢/ ١٨٢ ، الجرح : ٣/ ٦٠ ، المجروحين : ١/ ٣٠٩ ، الميزان : ٢/ ١٠٢ ، الكاشف: ١/ ٢٦٥ ، لسان الميزان : ٧/ ٢٢٣ ، ض للنسائي : ١١١ ، اللباب: ٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، معجم البلدان : ٥/ ٣٩٦ .

٥- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك تقدم في رقم (٦٨) وهو ثقة.
٦- أبو سعيد الخدري :صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه زيد العمي وهو ضعيف.

تخريج الحديث رقم (٥٠٩) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح (٨١٢) من طريق يحيى بن حكيم عن أبي داود به نحوه. سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٨ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ١/ ٢٠٧ .

مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبله منه ، لأن هاتين الصلاتين وماكان من /الصلوات مثلهما ينقسم قسمين ، فيكون القسم الأخير منهما يستوى فيه مايقرأ فـــي ١٠٦/ب الركعتين الأوليين منه ، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما يستوى القـــراءة في الركعتين الأوليين منه. وقد شد ذلك ماكان من سعد بن أبي وقاص، فيما خاطـــب عمر فيه دفعا لقول أهل الكوفة انه لايحسن يصلي مما حمده عمر عليه ، كما :

١٠٥١-حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبوداود ، وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق أيضا ، قال : حدثنا أبوداود واللفظ لبكار ، عن شعبة ، أنبأني أبو عون الثقفي قال : سمعت جابـــر ابن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب لسعد : " قد شكوك في كل شئ حتى الصلاة ؟ فقـــال سعد : أما أنا فأمد في الأوليين ، وأحذف في الأخريين / وماآلو /(١) فيما اقتديت بـــه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : ذاك الظن بك ، أوذا الظن بك(٢)" وكما :

---

(١) في الأصل : " وماآلوا " بألف الجماعة وهو خطأ والتصويب من صحيح مسلم : ١/ ٣٣٥ ، ومعناه : لا أقصر في صلاة اقتديت بها ، وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشية السندي لسنن النسائي : ٢/ ١٧٤ ،

(٢) في صحيح مسلم : " أوذاك ظني بك " : ١/ ٣٣٥ .

١٠٥١- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .
٢- أبوداود الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.
٣- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٤- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٥- أبو عون الثقفي : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي الأعور المتوفى سنة ١١٦هـ قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة .
ت ت : ٩/ ٣٢٢ ، ت : ٢/ ١٨٧ ، ط ابن سعد : ٦/ ٣١٢ ، تاابن معين : ٢/ ٥٢٩ ، ت الكبير : ١/ ١٧٠ ، الثقات للعجلي : ٤٠٩ ، الجرح : ٨/ ١ .
٦- جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي أبو عبدالله ويقـال أبو خالد . جنادة : بضم الجيم بعدها نون . السوائي : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها هذه النسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة.

======

٥١١- حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبوداود ، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوب بن اسحاق قالوا : حدثنا شعبة ، ثم ذكر باسناده مثله. وكما قد :

=== صحابي جليل ابن صحابي جليل نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠هـ.

الاصابة : ١/ ٢٢١، ت ت: ٢/ ٣٩، ت : ١/ ١٢٢، اللباب: ٢/ ١٥٢، العبر: ١/ ٥٤، ط ابن سعد : ٦/ ٢٤.

٧- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين .

٨- سعد بن أبي وقاص: صحابي جليل .

اسناده: صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥١٠) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به نحوه. صحيح البخاري : ١/ ١٨٦-١٨٧.
- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح ١٥٩ (٤٥٣). من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مثله. صحيح مسلم : ١/ ٣٣٥.
- أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين ح (٨٠٣) من طريق حفص ابن عمر عن شعبة به بلفظ متقارب . سنن أبي داود : ١/ ٢٠٣.
- أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب الركود في الركعتين الأوليين ، من طريق يحي بن سعيد عن شعبة به نحوه. سنن النسائي : ٢/ ١٧٤.

٥١١- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- أبوداود : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ .

٣- وهب بن جرير : تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة .

٤- محمد بن كثير : هو العبدي : تقدم في رقم (١٨٦) وهو ثقة .

٥- يعقوب بن اسحاق الحضرمي : تقدم في رقم (٢٩٩) وهو صدوق .

٦- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٧- أبو عون الثقفي : تقدم في رقم (٥١٠) وهو ثقة.

٨- جابر بن سمرة : صحابي جليل تقدم في رقم (٥١٠).

٩- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين .

١٠- سعد بن أبي وقاص: صحابي جليل .

اسناده: فيه يعقوب بن اسحاق الحضرمي صدوق وهو من رجال مسلم والحديث في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة. وهو مقرون هنا بوهب بن جرير ومحمد بن كثير ، فهو صحيح .

تخريج الحديث رقم (٥١١): سبق تخريجه في الحديث رقم (٥١٠).

٥١٢- حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، حدثنا منجاب بن الحـــارث، أخبرنا علي بن مسهر، عن مسعر، عن أبي عون ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله . وكما قد :

٥١٣-/حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك ١٠٧ /أ ابن عمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله، وكما :

٥١٢- رجال الاسناد :-

١- جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي : تقدم في رقم (٦٦) وهو ثقة .
٢- منجاب بن الحارث . تقدم في رقم (٦٦) مسكوت عنه .
٣- علي بن مسهر: تقدم في رقم (١٤) وهو ثقة له غرائب بعد ما أضرّ.
٤- مسعر: تقدم في رقم (٣١٧) وهو ثقة ثبت فاضل .
٥- أبو عون الثقفي : تقدم في رقم (٥١٠) وهو ثقة .
٦- عبد الملك بن عمير: تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلـــس.
٧- جابر بن سمرة : صحابي جليل .
٨- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين .
٩- سعد بن أبي وقاص: صحابي جليل .

اسناده : فيه منجاب بن الحارث مسكوت عنه وله متابعة في رقم ٥١٠، ٥١١، والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥١٢) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح ١٦٠ (٤٥٣) من طريق ابن أبي بشر عن مسعر به نحوه. صحيح مسلم : ١/٣٣٥.

٥١٣- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف .
٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
٣- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس.
٤- عبد الملك بن عمير: تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلـــس .
٥- جابر بن سمرة : صحابي جليل .
٦- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين .
٧- سعد بن أبي وقاص : صحابي جليل .

اسناده: ضعيف، فيه ابن أبي مريم وهو ضعيف، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات ===

٥١٤- حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا عبدالله بن عمر يعني ابن أبان ، حدثنا الحسين الجعفي ،عن زائدة ،عن عبدالملك بن عمير، عن جابر يعني ابن سمرة ،ثم ذكر مثله . وكما :

=== في رقم (٥١٠، ٥١١، ٥١٢) والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥١٣) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ،باب القراءة في الظهر، من طريق أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير به. صحيح البخاري : ١/١٨٥ . وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، من طريق موسى عن أبي عوانة عن عبدالملك به مطولا : ١/١٨٣-١٨٤ .
- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح ١٥٨ (١٤٥٣) من طريق هشيم عن عبدالملك به نحوه . صحيح مسلم : ١/٣٣٤ .
- أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ،باب الركود في الركعتين الأوليين ، من طريق داود الطائي عن عبدالملك به نحوه. سنن النسائي : ٢/١٧٤ .
- أخرجه ابن خزيمة في كتابه الصلاة، باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ح (٥٠٨) من طريق هشيم وابن عيينة عن عبدالملك به نحوه. صحيح ابن خزيمة : ١/٢٥٦ .

٥١٤- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس: تقدم في رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي لقبه : مشكدانة المتوفى سنة ٢٣٩هـ .

مشكدانه: بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ، وهو وعاء المسك بالفارسية. كما في التقريب.

قال أبو حاتم :صدوق . وقال الذهبي :ثقة. وقال ابن حجر: صدوق فيه تشيع . ت ت: ٥/٣٣٢، ت : ١/٤٣٥، ت الكبير: ٥/١٤٥، الجرح : ٥/١١٠، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/٢٦٩، الكاشف: ٢/١٠٠ .

٣- الحسين الجعفي : هو الحسين بن علي بن أبي ليد الجعفي أبو محمد الكوفي ، ويقال أبو عبدالله المقرئ المتوفى سنة ٢٠٣هـ.

الجعفي :بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء . هذه النسبة الى القبيلة وهي ولد جعفي بن سعد .

=======

٥١٥- حدثنا اسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله يعنى الحمال ، حدثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، ثم ذكر مثله.

وكان فى هذا الحديث ، اخبار سعد ، عمر أنه كان يطيل فى الأوليين ، ويحذف فى الأخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وحمد عمر اياه على ذلك ، ففى ذلك ماقد وكد ماذكرنا ، وان حكم القسم الأول من هذه الصلوات ، المد فى القراءة ، وحكم القسم الآخر منهما ، الحذف ، ومعقول أن القسم الآخر اذا استوت ركعتاه فى الحذف ، أن يكون القسم الأول تستوى ركعتاه فى المد . والله الموفق .

=== قال أحمد : مارأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر. وقال ابن معين : ثقة. وقال العجلى : ثقة. وكان يقرئ الناس رأس فيه وكان صالحا لم أر رجلا قط أفضل منه وكان صحيح الكتاب ، وقال عثمان بن أبى شيبة : بخ بخ ثقة صدوق . وقال ابن حجر : ثقة عابد .

ت ت : ٢/٣٥٧ ، ت : ١/١٧٧ ، ط ابن سعد : ٦/٣٩٦ ، ت الكبير : ٢/٣٩١ ، الثقات للعجلى : ١٢٠ ، الجرح : ٣/٥٥ ، الثقات لابن شاهين : ٩٦ ، اللباب ١/٢٨٤.

٤- زائدة : وهو زائدة بن قدامة الثقفى تقدم فى رقم (١٩٢) وهو ثقة ثبت .

٥- عبد الملك بن عمير : تقدم فى رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلس.

٦- جابر بن سمرة : صحابى جليل .

٧- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

٨- سعد بن أبى وقاص : صحابى جليل .

اسناده : حسن ويرتقى الى الصحيح لغيره بالمتابعات فى رقم (٥١٠ ، ٥١١) والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥١٤) :- سبق تخريجه فى الحديث رقم (٥١٣) .

٥١٥- رجال الاسناد :-

١- اسحاق بن ابراهيم بن يونس : تقدم فى رقم (٦٤) وهو ثقة حافظ.

٢- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادى أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال المتوفى سنة ٢٤٣ هـ.

الحمال : بالمهملة ، ويقال : انما سمى بذلك لأنه كان يحمل الشئ بأجرة ويأكل منها .

قال أبو حاتم وابراهيم الحربى : صدوق . وزاد الحربى : لو كان الكذب حلالا تركه تنزها . وقال النسائى : ثقة. وقال ابن حجر : ثقة.

======

٧٢- " باب بيان مشكل ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الركعتين الأخريين من الصلوات التى تزيد على ركعتين ، هل القراءة فى توكيدها فيهما /كهى فى الركعتين الأوليين ؟ أو بخلاف ذلك ؟ وهل لمصليهما ترك القراءة فيهما بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك". ١٠٧/ب

قال أبو جعفر : قد روينا فى الباب الذى قبل هذا الباب قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الأخريين من الصلوات المذكورة فى تلك الآثار انه قدر نصف القراءة فى الركعتين الأوليين ، وانه فى الركعتين الأخريين من صلاة الظهر قدر خمس عشر آية ، وهى سبع آيات ونصف آية ، وفى الركعتين الأخريين من العصر نصف ما كان من قراءته فى الركعتين الأوليين منها ، وهى خمس عشرة آية ، وفى الأخريين منها نصف ذلك ، وهى سبع آيات ونصف آية .

ففى ذلك ما قد دل على أنه قد كان يقرأ فى الركعتين الأخريين من الظهر ، وفى الركعتين الأخريين من العصر ، زيادة على فاتحة الكتاب التى هى سبع آيات لا غير .

وقد وجدنا أهل العلم مختلفين فى الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين ، فبعضهم يقول : ان شاء المصلى قرأ فى كل واحدة منهما فاتحة الكتاب ، وزاد عليها ما سوى ذلك

== ت ت : ١١/ ٨٠ ، ت : ٢/ ٣١٢ ، الجرح : ٩/ ٩٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٥٥١ ، الكاشف : ٣/ ١٨٩ .

٣- الحسن بن موسى الأشيب : تقدم فى رقم (٤٧) وهو ثقة .

٤- شيبان هو النحوى : تقدم فى رقم (٤٧) وهو ثقة صاحب كتاب .

٥- عبد الملك بن عمير : تقدم فى رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه تغير حفظه ربما دلس .

٦- جابر بن سمرة : صحابى جليل .

٧- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

٨- سعد بن أبى وقاص : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥١٥) :-

- سبق تخريجه فى الحديث رقم (٥١٣) .

من القرآن مما معناه بمعنى الدعاء، وان شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن ، ومن كان يقول ذلك منهم : أبو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهما ، وقائلون منهم يقولون : لا بد من قراءة فاتحة الكتاب / فيهما ، ولا يزاد عليهما شيء ، وهذا قول فقهاء الحجاز. ١٠٨/أ

وقد روى عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنهما في ذلك ما قد :

٥١٦ - ثنا محمد بن أحمد بن خزيمة أبو معمر قال : أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي رافع قال : " كان علي رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر بأم القرآن ، وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين بشيء " ، قال الزهري : " وكان جابر بن عبد الله ، يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ، والعصر بأم القرآن ، وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن " قال الزهري : " والقوم يقتدون بامامهم " . وما قد :

---

٥١٦ - رجال الاسناد :-

١ - محمد بن أحمد بن خزيمة أبو معمر : لم يذكر فيه شيء . أنظر مباني الأخبار ص ٢٣ .

٢ - أحمد بن منصور بن سيار البغدادي أبو بكر الرمادي المتوفى سنة ٢٦٥ هـ .

الرمادي : ينسب الى رمادة بفتح الراء والميم وهو موضع باليمن .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه . وقال الدارقطني : ثقة .

وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

ت ت : ١/ ٨٣ ، ت : ١/ ٢٦ ، الجرح : ٢/ ٧٨ ، الكاشف : ١/ ٢٨ ، اللباب : ٢/ ٣٦ .

٣ - عبد الرزاق : تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة حافظ مصنف مشهور عمي بآخره فتغير

٤ - معمر : تقدم في رقم (١٠٦) وهو ثقة ثبت فاضل الا أن في روايته عن الأعمش وثابت وهشام شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة .

٥ - الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٦ - عبيد الله بن أبي رافع : تقدم في رقم (١٧٩) وهو ثقة .

اسناده : فيه شيخ الطحاوي لم يذكر فيه شيء وبقية رجاله ثقات وهو موقوف على عليّ بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

تخريج الأثر رقم (٥١٦) :-

- أخرجه ابن ماجه بسنده عن جابر نحوه في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام ، ح (٨٢٧) ، سنن ابن ماجه : ١/ ١٥١ ، ولم أجده من حديث علي رضي الله عنه .
=====

٥١٧- حدثنا علي بن شيبة، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن عاصم ، عن ذكوان عن عائشة :" أنها كانت تقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، وتقول انما هما(١) دعاء " .

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم من عاصم هذا ، هل هو عاصم بن عبيد الله ؟ فلانجعل حديثه حجة لما يتكلم به أهل الأسانيد فيه، أو هل هو عاصم بن أبي النجود فنجعله حجة ؟ فوجدنا :

---

(١) (هكذا)

=== - أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، عن معمر به مثله. المصنف: ٢/ ١٠٠.

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر نحوه ، وعن عبد الأعلى عن عمه عن الزهري به نحوه ، لكن فيه :" وفي أخريين بفاتحة الكتاب". المصنف: ١/ ٣٧١.

- أخرجه الطحاوي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به وعن يزيد الفقير عن جابر نحوه. شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٠.

٥١٧- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) قال الخطيب أحاديثه مستقيمة.

٢- قبيصة بن عقبة : تقدم في رقم (١٥٤) وهو صدوق ربما خالف.

٣- سفيان : هو ابن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٤- عاصم بن أبي النجود : تقدم في رقم (٢٣٦) وهو صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون .

٥- ذكوان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت .

اسناده : ضعيف ، فيه قبيصة صدوق ربما خالف وعاصم صدوق له أوهام ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم : ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠ وهو موقوف على عائشة

تخريج الأثر رقم (٥١٧) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة، من طريق عبد العزيز عن ذكوان به نحوه. المصنف: ٢/ ١٠١.

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب بسنده عن عائشة بمعناه . المصنف: ١/ ٣٧٢.

٥١٨- ابن أبي مريم قد حدثنا قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : " كانت تقرأ أو تأمر بفاتحة الكتاب في الأخريين " فعقلنا بذلك ، ان عاصما هذا ، هو ابن أبي النجود ، لا ابن / عبيد الله ، وعقلنا أن عائشة رضي الله عنها : كانت تقراؤها دعاء ، لا كما تقرأ ما سواها من القرآن في الصلاة في سوى تينك الركعتين ، ثم نظرنا هل روى في ذلك شئ عن غير عائشة ، وعلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوجدنا : ١٠٨/ب

٥١٩- يونس قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، أن عبادة بن نسي أخبره ، أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني

٥١٨- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف.
٢- الفريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .
٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- عاصم بن أبي النجود : تقدم في رقم (٢٣٦) وهو صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون .
٥- ذكوان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت.

اسناده : ضعيف، فيه ابن أبي مريم ضعيف، وعاصم صدوق له أوهام ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده في رقم ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ .

تخريج الحديث رقم (٥١٨) : سبق تخريجه في الأثر رقم ٥١٧ .

٥١٩- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس: تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
٤- أبو عبيد المذحجي : صاحب سليمان بن عبد الملك وقيل اسمه : عبد الملك وقيل حُيَيّ وقيل حيّ وقيل حويّ بن أبي عمر .

المذحجي : بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء المهملة وفي آخرها جيم هذه النسبة الى مذحج وهو قبيلة كبيرة من اليمن ، حيّ ، وحويّ : مصغرا .

قال أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان : ثقة ، ووثقه ابن المديني . وقال ابن حجر : ثقة.

======

أبو عبد الله الصنابحي :" أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصلى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة، سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴾ (١) ووجدنا :

---

(١) سورة آل عمران، آية ٨.

=== ت ت : ١٢/١٥٨، ت : ٢/٤٤٨، الكنى للبخاري : ٦١، الكاشف : ٣ / ٣١٤، اللباب: ٣/١٨٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ١/ ٤٧٢-٤٧٥.

٥- عبادة بن نسي : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة فاضل.

٦- قيس بن الحارث ويقال ابن حارثة الكندي ويقال المذحجي ويقال الغامدي الأزدي الحمصي. قال ابن سميع: كان قاضي عمر بن عبد العزيز بالأردن، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت : ٨/٣٨٦، ت : ٢/١٢٧، ت الكبير: ٧/١٥١، الجرح : ٧/ ٩٥، الثقات للعجلي : ٣٩٢، الكاشف: ٢ / ٣٤٦.

٧- أبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي المتوفى في خلافة عبد الملك .

الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر. عسيلة : بمهملة مصغرا.

رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده قد مات قبل مقدمه بخمس ليال أو ست ثم نزل الشام. قال يعقوب بن شيبة : عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، بل أرسل عنه. فمن قال : عن عبد الرحمن، الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال : عن أبي عبد الله الصنابحي، فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد. ومن قال : عن أبي عبد الرحمن، فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال : عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه. قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي : شامي تابعي ثقة وكان كثير المناقب. وقال ابن حجر : ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام. ت ت : ٦/٢٢٩، ت : ١/٤٩١، ط ابن سعد : ٧/٤٤٣، ت الصغير : ١/١٩٤، الجرح : ٥/٢٦٢، اللباب : ٢/٢٤٧، الكاشف : ٢/١٥٧.

اسناده : صحيح وهو موقوف على أبي بكر الصديق. =======

٥٢٠- عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال عبد الرحمن بن ابراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي ومالك قالا: حدثنا أبو عبيد، حدثني عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، ثم ذكر مثله. قال عبادة: "فحضرت عمر بن عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل / عن هذا الحديث فحدث به قال عمر: ما تركتها منذ سمعتك تحدث به، وان كنت قبل ذلك لعلي غيره، قلت: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت أقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ (١) ووجدنا: ١٠٩/أ

---

(١) سورة الاخلاص، آية (١).

=== تخريج الأثر رقم (٥١٩) :-

- أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، عن أبي عبيد به نحوه الموطأ: ٧٩/١.
- أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، من طريق مالك به نحوه. المصنف: ١٠٩/٢.
- أخرجه البخاري في التاريخ الصغير عن مالك به نحوه: ١٩٤/١.
- قال ابن حجر في التهذيب: ٣٨٦/٨، "له - يعني قيس بن الحارث - عند أبي داود حديث موقوف على أبي بكر في الصلاة"، لم أجد في سنن أبي داود هذا الحديث

٥٢٠- رجال الاسناد :-

١- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري أبو زرعة الدمشقي شيخ الشام في وقته المتوفى سنة ٢٨١هـ.

قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقا ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخليلي: كان من الحفاظ الأثبات. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف.

ت ت: ٢٣٦/٦، ت: ٤٩٣/١، الجرح: ٢٦٧/٥، الكاشف: ١٥٨/٢.

٢- عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو القرشي الأموي مولى آل عثمان أبو سعيد الدمشقي القاضي المعروف بدحيم - بمهملتين مصغرا - المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

قال ابن يونس: ثقة ثبت، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة. زاد النسائي: مأمون لا بأس به. وقال أبو داود: حجة لم يكن في زمنه مثله. وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

ت ت: ١٣١/٦، ت: ٤٧١/١، ت الكبير: ٢٥٦/٥، الثقات للعجلي: ٢٨٧، الجرح ٢١١/٥، الكاشف: ١٣٧/٢، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢٩١/١.

٣- الوليد بن مسلم: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة كثير التدليس.

=======

٥٢١- علي بن شيبة قد حدثنا، قال : حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي قال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه، أو كادت، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وقال : " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا " الى قوله : * الوهاب * (١) ثم كبر، وركع. قال يزيد : وأخبرني محمد بن راشد، عن مكحول، قال : " والله، ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء " ووجدنا :

---

(١) سورة آل عمران، آية (٨).

٤- الأوزاعي : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة جليل.

٥- مالك : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.

٦- أبو عبيد : تقدم في رقم (٥١٩) وهو ثقة.

٧- عبادة بن نسي : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة فاضل.

٨- قيس بن الحارث : تقدم في رقم (٥١٩) وهو ثقة.

٩- أبو عبد الله الصنابحي : تقدم في رقم (٥١٩) وهو ثقة من كبار التابعين.

اسناده : صحيح، فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث.

تخريج الحديث رقم (٥٢٠) :- سبق تخريجه في الحديث رقم (٥١٩).

٥٢١- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) قال الخطيب أحاديثه مستقيمة.

٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد.

٣- عبد الله بن عون : تقدم في رقم (٥٧) وهو ثقة.

٤- رجاء بن حيوة بن جرول ويقال جندل بن الأحنف الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر الفلسطيني المتوفى سنة ١١٢ هـ.

حيوة : بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو.

قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم. وقال العجلي والنسائي : شامي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل الشام وفقهائهم وزهادهم.

وقال ابن حجر : ثقة فقيه.

ت ت : ٣/٢٦٥، ت : ١/٢٤٨، ط ابن سعد : ٧/٤٥٤، ت ابن معين : ٢/١٦٤، الجرح : ٣/٥٠١، ت الكبير : ٣/٣١٢، الثقات للعجلي : ١٦٠، الثقات لابن حبان : ٤/٢٣٧.

٥- [illegible] الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي أبو نعيم ويقال أبو محمد المدني.

٥٢٢- عبد الرحمن بن عمرو، قد حدثنا قال : حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة الكندى، عن عبادة بن نسى، عن الصنابحى - ولم يذكر بينهما أحدا - ثم ذكر مثل حديثه الذى ذكرناه عنه فى هذا الباب. ووجدنا :

=== قال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية وليست له صحبة . وقال العجلى :ثقة من كبار التابعين . وقال ابن حجر: صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة .

ت ت : ١٠/ ٦٣، ت : ٢/ ٢٣٣ ، ت الكبير: ٧/ ٤٠٢، الجرح : ٨/ ٢٨٩، الثقات للعجلى : ٤٢١ .

٦- الصنابحى : هو عبد الرحمن بن عسيلة تقدم فى رقم (٥١٩) ، ثقة من كبار التابعين .

الرواية الثانية :-

١- يزيد بن هارون :ثقة متقن عابد .

٢- محمد بن راشد : تقدم فى رقم (٢٧٧) وهو صدوق يهم رمى بالقدر .

٣- مكحول الشامى أبو عبد الله الفقيه المتوفى سنة ١١٨ هـ.

قال العجلى : تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق وكان يرى القدر. وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال ابن حجر :ثقة فقيه كثير الارسال مشهور. ت ت: ١٠/ ٢٨٩، ت : ٢/ ٢٧٣، ط ابن سعد : ٧/ ٤٥٣، ت الكبير: ٨/ ٢١، الجرح : ٨/ ٤٠٧ ، الثقات للعجلى : ٤٣٩ .

اسناده : صحيح وهو موقوف على أبي بكر الصديق .

ورواية يزيد عن محمد بن راشد ضعيفة، لأن محمد بن راشد صدوق يهم .

تخريج الأثر رقم (٥٢١) :-

- أخرجه عبد الرزاق فى كتاب الصلاة، باب القراءة فى المغرب، من طريق اسماعيل بن عبد الله عن ابن عون به نحوه. المصنف: ٢/ ١١٠ .

- أخرجه ابن أبي شيبة فى كتاب الصلوات ، باب من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، من طريق وكيع عن ابن عون به نحوه. المصنف : ١/ ٣٧١ .

٥٢٢- رجال الاسناد :-

١- عبد الرحمن بن عمرو : هو أبو زرعة الدمشقي تقدم فى رقم (٥٢٠) وهو ثقة حافظ مصنف.

٢- أبو نعيم : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة ثبت .

٣- عاصم بن رجاء بن حيوة الكندى الفلسطيني ويقال الأزدى .

قال ابن معين :صويلح . وقال أبو زرعة :لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يهم . ت ت: ٥/ ٤١، ت: ١/ ٣٨٣، ت الكبير: ٦/ ٤٨٨، الجرح : ٦/ ٣٤٢، الكاشف : ٢/ ٤٤ .

======

٥٢٣- ابن أبي داود ، قد حدثنا قال : حدثنا خطاب بن عثمان ، قال : حدثنا اسماعيل ابن عياش ، عن ابراهيم بن أبي عبلة ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي - ولم يذكر بينهما أحدا - وقال : عن أبي عبد الرحمن - ولم يقل عن أبي عبد الله - ثم ذكر مثله. وكان في / هذا الحديث ما قد شد ما ذهب اليه الذين قالوا : ان القراءة في ١٠٩/ب

=== ٤- عبادة بن نسي : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة فاضل .

٥- الصنابحي : تقدم في رقم (٥١٩) وهو ثقة من كبار التابعين .

اسناده : ضعيف ، فيه عاصم بن رجاء صدوق يهم ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة.

تخريج الأثر رقم (٥٢٢) : سبق تخريجه في رقم (٥٢١) .

٥٢٣- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود ، هو ابراهيم : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبو عمر ويقال أبو عمرو الحمصي .

الفوزي : بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخرها زاي ، نسبة الى فوز قرية من قرى حمص ، وثقة الدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال الذهبي : كان يعد من الأبدال . وقال ابن حجر : ثقة عابد .

ت ت : ٣/ ١٤٦ ، ت : ١/ ٢٢٤ ، ت الكبير : ٣/ ٢٠١ ، الجرح : ٣/ ٣٨٥ ، الكاشف : ١/ ٢١٣ ، اللباب : ٢/ ٤٤٦ .

٣- اسماعيل بن عياش : تقدم في رقم (٢٥٥) وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، مختلط في غيرهم .

٤- ابراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان أبو اسماعيل ويقال أبو سعيد الرملي ، وقيل الدمشقي المتوفى سنة ١٥٢ هـ.

عبلة : بسكون الموحدة . شمر : بكسر المعجمة وسكون الميم .

قال ابن معين والنسائي وغيرهم : ثقة. وقال ابن المديني : كان أحد الثقات. وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر : ثقة.

ت ت : ١/ ١٤٢ ، ت : ١/ ٣٩ ، ت الكبير : ١/ ٣١٠ ، ت ابن معين : ٢/ ١١ ، الجرح : ٢/ ١٠٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ١٦ ، الكاشف : ١/ ٤٢ ، تجريد التمهيد : ١٢.

٥- عبادة بن نسي : تقدم في رقم (٨٦) وهو ثقة فاضل .

٦- أبو عبد الرحمن الصنابحي : تقدم في رقم (٥١٩) وهو ثقة من كبار التابعين .

اسناده : حسن .

تخريج الأثر رقم (٥٢٣) : سبق تخريجه في رقم (٥٢١) .

الركعتين الأخريين انما هي دعاء وتسبيح ، لا كالقراءة فـي الركعتين الأوليين من الصلوات، وهذا مما لم يقله من قاله رأيا ، ولا استنباطا ، ولا استخراجا ، اذ كان مثله لا يقال بالـرأى ، ولا بالاستنباط والاستخراج ، وانما يقال بالتوقيف ، وما كانت هذه سبيله ، لم يصلح خلافه، ولا القول بغيره. وقد كان ابراهيم النخعي يذهب الى هذا القول أيضا ، كما :

٥٢٤- حدثنا علي بن شيبة قال : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عـن ابراهيم ، قال : " التسبيح أحب اليّ في الركعتين الأخريين " وكذلك كان الثوري يقول فـي ذلك ، كما :

٥٢٥- حدثنا أبو غسان قال : حدثنا أبو النضر الأشجعي ، عن سفيان ، فأما أبو حنيفة، وأصحابه ، فكانوا يذهبون الى أن القراءة فيهما أحب اليهم من التسبيح فيهما . والله الموفق .

٥٢٤- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة.
٢- قبيصة : تقدم في رقم (١٥٤) وهو صدوق ربما خالف.
٣- سفيان : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلـس.
٤- منصور : هو ابن المعتمر تقدم في رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت وكان لا يدلس.

اسناده : ضعيف فيه قبيصة صدوق ربما خالف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الباب وهو موقوف على ابراهيم النخعي .

تخريج الأثر رقم (٥٢٤) :-

- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب من كان يقول : يسبح في الأخريين ، من عدة طرق عن ابراهيم بمعناه . المصنف : ١/ ٣٧٢.

٥٢٥- رجال الاسناد :-

١- أبو غسان : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة متقن صحيح الكتاب عابد .
٢- أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافـظ المتوفى سنة ٢٠٧هـ.

قال ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم : ثقة. وقال العجلي : بغدادي، صاحب سنة. وقال ابن قانع : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

ت ت: ١١/ ١٨ ، ت: ٢/ ٣١٤ ، ط ابن سعد : ٧/ ٣٣٥ ، ت الكبير: ٨/ ٢٣٥ ، الثقات للعجلي : ٤٥٤.

اسناده : صحيح وهو موقوف على سفيان الثوري .
تخريج الأثر رقم (٥٢٥) : لم أقف على تخريجه.

٧٣- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله من دعـى الى حكم الرسول، ليقضي بينه وبين خصمه، فلم يجئ، فلا حق له".

٥٢٦- حدثنا ابراهيم بن أبي داود، حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمن الرحيم / من سمرة ١١٠/أ ابن جندب الى بنيه، أما بعد: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اذا خاصم الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهما، فأبـى أن يجئ، فلا حق له".

٥٢٦- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود: تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب.
قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي يتكلمون فيـه.
الجرح: ٢٧٦/٨، الميزان: ٨٩/٤.

٣- محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري.
قال أبو حاتم: روى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، وروى عنه مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة رسالة سمرة.
الجرح: ١٨٦/٧، ت الكبير: ٢٦/١.

٤- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري أبو محمد السمري.
السمري: بالفتح والضم نسبة الى سمـرة بن جندب.
قال ابن حزم: مجهول. وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله. يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال ابن حجر: ليس بالقـوي.
ت ت: ٩٣/٢، ت: ١٣٠/١، ت الكبير: ١٩٢/٢، الكاشف: ١٢٩/١، الميزان: ٤٠٧/١، الجرح: ٤٨٠/٢.

٥- خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي.
خبيب: بموحدتين مصغرا.
قال ابن حزم: مجهول. وقال عبد الحق: ليس بقوي. وقال الذهبي: لا يعرف. ======

فتأملنا هذا الحديث ، وكان أحسن ماحضرنا فيه ، ماكان بكار بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى ، أن معناه : ان من حق الرجل اذا ادعى عليه الرجل عند الحاكم دعوى بغير محضر من ادعاها عليه ، أن يبعث الى المدعى عليه حتى يسمع دعوى المدعى عليه ، وحتى يسمع الحاكم منه ماكان يكون منه من اقرار بها ، أو من جحودها ، ثم يفعل الحاكم في ذلك مايفعله فيه ، فان دعى لذلك فلم يجب ، ذهب ذلك الحق منه ، ووجب للحاكم أن يقيم له وكيلا ، فيكون ذلك الوكيل ، كهو لو أقامه ذلك المقام ، ثم يسمع من بينة للمدعي ان أقامها عنده بما ادعى ، ويقضى بها ان ثبت عدلهما عنده ، كما يقضي بها عليه لو كان حاضرا ، غير أنه يجعله على حجة ان كانت عنده في ذلك ، أو على مخرج ان كان عنده فيه . وهذه مسألة من الفقه مما قد اختلف أهل العلم فيها . فمنهم من ذهب فيها هذا المذهب ، وهم : أبويوسف ، وكثير من البصريين . ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك ، ولا يقيم له فيه وكيلا حتى يحضر المدعى عليه ، فيكون منه في ذلك مايكون منه فيه من اقرار به ، أو من جحود له ، وممن قال/ بذلك منهم : أبو حنيفة ومحمد ، ومنهم من يسمع من البينة عليه في كل شئ سوى العقار ، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يحضر ، وممن قال ذلك منهم : مالك بن أنس . ومنهم من يسمع من البينة عليه في ذلك كله ويقضي بها عليه ، ويجعله على حجة ان كانت في ذلك ، منهم : الشافعي . ١١٠/ب

ولما اختلفوا في ذلك ، تأملنا مااختلفوا فيه منه ، فوجدناهم لا يختلفون انه لو كان حاضرا مع خصمه عند الحاكم ، فامتنع من الجواب عن الدعوى التي ادعاها عليه خصمه عند الحاكم ، ان الحاكم لا يخلى بينه وبين ذلك ، ويأخذه بالجواب عما ادعى عليه خصمه وانه لا يسمع من بينة عليه ، وان أحضرها خصمه تشهد له على دعواه عليه ، حتى تكون منه الجواب الذى يحتاج من بعده الى بينة على ماادعى عليه ، واذا كان ذلك كذلك في حضوره ، وجب أن يكون كذلك في مغيبه . والله الموفق .

=== وقال ابن حجر : مجهول .

ت ت : ٣/ ١٣٥ ، ت : ١/ ٢٢٢ ، ت الكبير : ٣/ ٢٠٨ ، الميزان : ١/ ٤٠٧ ، الجرح : ٣/ ٣٨٧ .

٥- سليمان بن سمرة بن جندب .

قال الحسن بن القطان : حاله مجهولة . وقال الذهبي في الكاشف : وثق . وقال ابن حجر : مقبول . ت ت : ٤/ ١٩٨ ، ت : ١/ ٣٢٦ ، ت الكبير : ٤/ ١٧ ، الجرح : ٤/ ١١٨ ، الكاشف : ١/ ٣١٥ .

سمرة بن جندب بن هلال الفزارى أبوسعيد وقيل أبوعبد الله وقيل أبوعبد الرحمن صحابي مشهور له أحاديث ، شهد أحدا ومابعدها ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ .

الاصابة : ٣/ ١٣٠ ، ت ت : ٤/ ٢٣٦ ، ت : ١/ ٣٣٣ .

اسناده : ضعيف فيه جعفر بن سعد ليس بالقوى وخبيب بن سليمان مجهول وسليمان بن سمرة مقبول .

تخريج الحديث رقم (٥٢٦) : أشار اليه ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل : ٧/ ١٨٦ .

٧٤-م باب بيان مشكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعف(١) الناس قتلة(٢) أهل الايمان " في اسناده ومتنه ".

٥٢٧- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة عن مغيرة، عن شباك ، عن ابراهيم ، عن هني بن /نويرة/(٣) ، عن علقمة ، عن عبد الله /ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعف الناس قتلة أهل الايمان ". ١١١/أ

---

(١) العفة : النزاهة.

(٢) القتلة : بكسر القاف، هيئة القتل ، وبفتحها ، المرة الواحدة من القتل . جامع الأصول : ٦١٩/٢ ، ٢٧٣/١٠ .

(٣) في الأصل : " بويرة " بالباء الموحدة . والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة.

٥٢٧- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- عثمان بن أبي شيبة : هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم أبو الحسن الكوفي المعروف بابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٩ هـ.

قال ابن معين : ثقة. وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : كوفي ثقة. وقال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أحمد : ما علمت الا خيرا . وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير له أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن .

ت ت: ١٤٩/٧ ، ت : ١٣/٢ ، الثقات للعجلي : ٣٢٩ ، الجرح : ١٦٦/٦ ، تذكرة الحفاظ: ٤٤٤/٢ ، العبر: ٣٣٨/١ ، طبقات المفسرين للداودي : ٣٨٤/١ ، ت الكبير: ٢٥٠/٦ ، ت الصغير: ٣٣٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٥١/١١ .

٣- غندر : تقدم في رقم (٧١) وهو ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة.

٤- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٥- مغيرة بن مقسم الضبي تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

٦- شباك : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة مدلس.

٧- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٨- هني بن نويرة الضبي الكوفي المتوفى قبل سنة ٨٠ هـ.

هني : بضم أوله وفتح النون مصغرا .

نويرة : بنون مصغرا .

قال أبو داود : كان من العباد . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي : كوفي ثقة. وقال ابن حجر: مقبول من العباد .

======

٥٢٨- وحدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا يحي بن حماد ، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عـن ابراهيم عن هنّي بـن نويرة قال : جلست الى علقمة فقال علقمة : سمعت بن مسعود يقـول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أعف الناس مثلة (١) أهل الايمان ".

قال أبو جعفر: فاختلف شعبة، وأبو عوانة على مغيرة في اسناد هذا الحديث ، فأدخل شعبة في اسناده شباكا بين مغيرة وبين ابراهيم ، ولم يدخل أبو عوانة بينهما فيه أحدا ، وقد اختلف على هشيم في اسناد هذا الحديث عن مغيرة .

---

(١) انظر معنى : " المثلة " في هامش الحديث رقم (٥٣٤) .

=== ت ت : ٧٣/١١ ، ت : ٣٢٢/٢ ، ت الكبير: ٢٤٦/٨ ، الثقات للعجلي : ٤٦١ ، الثقات لابن حبان : ٥٨٨/٧ .

٩- علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .

١٠- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف، فيه مغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالسماع وهنّي مقبول .

تخريج الحديث رقم (٥٢٧) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب أعفّ الناس قتلة أهل الايمان ، ح (٢٦٨١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به مثله الا أنه لم يذكر " علقمة ". سنن ابن ماجه : ٨٩٤/٢ .

- أخرجه أحمد من طريق محمد عن شعبة به مثله الا أنه لم يذكر " شباك ". المسند : ٣٩٣/١ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه بلفظ: " أحسن الناس" بدلا عن " أعف النـاس ". شرح معاني الآثار: ١٨٣/٣ .

٥٢٨- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- يحي بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم أبو بكر ويقال أبو محمد البصري المتوفى سنة ٢١٥ هـ .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم :ثقة. وقال العجلي : بصري ثقة. وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. وقال ابن حجر: ثقة عابد .

ت ت: ١٩٩/١١ ، ت : ٣٤٦/٢ ، ط ابن سعد : ٣٠٦/٧ ، ت الكبير : ٢٦٧/٨ ، الثقات للعجلي : ٤٧٠ ، الجرح : ١٣٧/٩ ، الكاشف: ٢٢٣/٣ .

======

٥٢٩- فحدثنا محمد بن علي بن داود قال : حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن شباك ، عن ابراهيم ، عن هنيّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أعف الناس قتلة أهل الايمان " وكان في حديث هشيم هذا ، من حديث بشر بن آدم ، موافقة شعبة في اسناد هذا الحديث عن مغيرة ، وقد خالفه فيه غير واحد من أصحاب هشيم فرووه عنه على موافقة أبي عوانة في اسناده ، فمنهم سعيد بن منصور ، كما قد :

=== ٣- أبو عوانة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة ثبت.

٤- المغيرة : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

٥- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٦- هنيّ بن نويرة : تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد .

٧- علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .

٨- عبد الله بن مسعود صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه المغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع وهنيّ مقبول .

تخريج الحديث رقم (٥٢٨) :-

- أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب يحفظ الامام سيفه ، من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يحي بن حماد به نحوه. السنن الكبرى : ٨ / ٦٧ .

٥٢٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢- بشر بن آدم بن يزيد البصري الأصغر أبو عبد الرحمن السمان المتوفى سنة ٢٥٤ هـ.
قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : ليس بقوي .
وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .

ت ت : ١ / ٤٤٢ ، ت : ١ / ٩٨ ، الكاشف : ١ / ١٠٠ ، الجرح : ٢ / ٣٥١ ، الميزان : ١ / ٣١٣ .

٣- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٤- مغيرة بن مقسم : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

٥- شباك : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة يدلس .

٦- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

======

٥٣٠- حدثنا يوسف بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم ، عن هنيّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : /" ان أعف الناس قتلة أهل الايمان " ومنهم موسى بن داود ، ١١١/
كما :

=== ٧- هنيّ بن نويرة : تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد .
٨- علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .
٩- عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .
اسناده : ضعيف فيه بشر بن آدم صدوق فيه لين ومغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع وهنيّ مقبول .
تخريج الحديث رقم (٥٢٩) :-
- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، ح (٢٦٦٦) من طريق محمد بن عيسى وزياد بن أيوب عن هشيم به مثله . سنن أبي داود : ٣ / ٥٣ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ح (٢٧١٣) من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم به مثله الا أنه لم يذكر " هنيّ بن نويرة " سنن ابن ماجه : ٢ / ١١١ .
- أخرجه أحمد من طريق سريج بن النعمان عن هشيم به مثله الا أنه لم يذكر " شباكا " و " هني بن نويرة " . المسند : ١ / ٣٩٣ .
- أخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن عون عن هشيم الا أنه لم يذكر " شباكا " و " هنيّ ابن نويرة " . شرح معاني الآثار : ٣ / ١٨٣ .
٥٣٠- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة .
٢- سعيد بن منصور : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة مصنف .
٣- هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .
٤- مغيرة بن مقسم : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .
٥- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .
٦- هنيّ بن نويرة : تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد .
٧- علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .
٨- ابن مسعود : صحابي جليل .
======

٥٣١- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا هشـيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن هنيّ بن نويرة، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، فذكر مثله. ومنهم محمد بن الصباح الدولابي، كما:

٥٣٢- حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح

=== اسناده: ضعيف فيه مغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالسماع وهنيّ مقبول.

تخريج الحديث رقم (٥٣٠): - سبق تخريجه في رقم (٥٢٧).

٥٣١- رجال الاسناد: -

١- فهد بن سليمان: تقدم في رقم (١) وهو ثقة.

٢- موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرطوسي الفقيه المتوفى سنة ٢١٧هـ.

قال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث ولي قضاء طرطوس الى أن مات بها. وقـال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الدارقطنـي: كان مصنفا مكثرا مأمونا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق زاهد فقيه له أوهام.

تت: ١٠/٣٤٢، ت: ٢/٢٨٢، ط ابن سعد: ٧/٣٤٥، ت الكبير: ٧/٢٨٣، الثقات للعجلي: ٤٤٤، الجرح: ٨/١٤١، الثقات لابن حبان: ٧ / ٤٥١.

٣- هشيم: تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفـي.

٤- مغيرة بن مقسم: تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سـيما عن ابراهيم.

٥- ابراهيم: تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال.

٦- هنيّ بن نويرة: تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد.

٧- علقمة: تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد.

٨- ابن مسعود: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه موسى بن داود صدوق له أوهام، وهشيم ومغيرة مدلسـان ولم يصرحا بالسماع، وهنيّ مقبول.

تخريج الحديث رقم (٥٣١): سبق تخريجه في رقم (٥٢٧).

٥٣٢- رجال الاسناد: -

١- محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي: تقدم في رقم (٨١) وهو ثقة ثبت.

٢- محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أحمد: شيخنا ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقـال =====

الدولابي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مغيرة ، عن ابراهيم ، عن هنيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . ومنهم عمرو بن عون الواسطي ، كما قد :

٥٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن هنيّ بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله .

=== يعقوب بن شيبة ثقة صاحب حديث . وقال أبو حاتم : ثقة ممن يحتج بحديثه وكان أحمد يعظمه . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

ت ت : ٩ / ٢٢٩ ، ت : ٢ / ١٧١ ، ط ابن سعد : ٧ / ٣٤٢ ، ت الكبير : ١ / ١١٨ ، الثقات للعجلي : ٤٠٥ ، الجرح : ٧ / ٢٨٩ ، الكاشف : ٣ / ٤٨ .

٣ - هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٤ - مغيرة : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

٥ - ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٦ - هنيّ بن نويرة : تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد .

٧ - علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .

٨ - ابن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع وهنيّ مقبول .

تخريج الحديث رقم (٥٣٢) : سبق تخريجه في رقم (٥٢٧) .

٥٣٣ - رجال الاسناد :-

١ - ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢ - عمرو بن عون الواسطي : تقدم في رقم (٢٠٣) وهو ثقة ثبت .

٣ - هشيم : تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٤ - مغيرة : تقدم في رقم (١٧) وهو ثقة متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم .

٥ - ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٦ - هني بن نويرة : تقدم في رقم (٥٢٧) وهو مقبول من العباد .

٧ - علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .

٨ - عبد الله بن مسعود : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع وهنيّ مقبول .

تخريج الحديث رقم (٥٣٣) : سبق تخريجه في رقم (٥٢٧) .

قال أبو جعفر: فسمعت ابن أبي داود يقول: قلت لعمرو بن عون: أسمع هشيم هذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم قد حدثنا به وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعت ذكر فيه شباكا قط، وسمعت ابن أبي داود يقول: كان هشيم ربما ذكر فيه شباكا الا أنه كان اذا قال فيه: أخبرنا مغيرة، لم يذكر فيه شباكا، واذا لم يقل أخبرنا فيه مغيرة، ذكر فيه شباكا، قال: وقد يحتمل أن يكون قد سمعه من مغيرة، وكان مرة يذكر فيه شباكا، ومرة لا يذكر فيه، حتى تتضاد الروايات عنه فيه، ثم نظرنا هل رواه عن ابراهيم، عن مغيرة؟ فوجدنا:

٥٣٤- محمد بن علي بن زيد المكي قد حدثنا، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: يقال: "أعف الناس مثلة[1] أهل الايمان" ولم يذكر فيه / رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجدنا: ١١٢/أ

---

(١) قال الخطابي: "المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه. وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فان مثّل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمل أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فانه يعاقب بمثله". معالم السنن: ٤/١٢.

٥٣٤- رجال الاسناد:-

١- محمد بن علي بن زيد المكي: تقدم في رقم (١٣٦) وهو ثقة.
٢- ابراهيم بن محمد الشافعي: تقدم في رقم (٤١٦) وهو صدوق.
٣- سفيان بن عيينة: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- منصور: تقدم في رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت كان لا يدلس.

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٣٣).

اسناده: حسن وهو موقوف على ابن مسعود.

تخريج الأثر رقم (٥٣٤):-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحدود، باب الرجل يمثل بالرجل من طريق الأعمش عن ابراهيم به نحوه. المصنف: ١٠/٢٢٠.

٥٣٥- فهدا قد حدثنا ، قال : حدثنا علي بن معبد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور، عن ابراهيم قال : كنا مع علقمة في المسجد فرأى الناس يُعْدون نحو باب القصر، فقال : مالهم ؟ فقلت ،أو قال انسان : ان زيادا ،أو ابن زياد يمثل بابن المكعبر (١) قال : كان يقال : " أحسن الناس قتلة ، المسلم " ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عبد الله، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن ابراهيم ، عن مغيرة، ومنصور. ثم راجعنا الى متن هذا الحديث ، فوجدنا بعض الناس قد طالب فيه بمعنى فقال : قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العرنيين (٢) الذين كان منهم في لقاحه (٣) ماكان من قتلهم الراعي الذى كان فيه ، واستياقهم (٤) اياه ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) عامل البحرين وهو آزاد فروز بن جشنس الذى سمته العرب المكعبر. وانما سمي المكعبر، لأنه كان يقطع الأيدى والأرجل . انظر بالتفصيل : تاريخ الطبرى : ١٦٩/٢ ، وفي مادة " كعبر " كعبر: قطع بالسيف . انظر : تاج العروس .

(٢) العرنيين : ناس من عرينة، هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة. شرح النووى لصحيح مسلم : ١٥٤/١١ .

(٣) لقاح : جمع لقحه - بكسر اللام وفتحها - وهي الناقة ذات الدّر. شرح النووى : ١٥٦/١١ .

(٤) استياقهم : أى أخذهم ابله.

٥٣٥- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٣- جرير بن عبد الحميد : تقدم في رقم (٣٩) وهو ثقة.

٤- منصور: تقدم في رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت كان لا يدلس.

٥- ابراهيم : تقدم في رقم (١٤١) وهو ثقة كثير الارسال .

٦- علقمة : تقدم في رقم (١٢٨) وهو ثقة ثبت فقيه عابد .

اسناده : صحيح وهو موقوف على علقمة.

تخريج الأثر رقم (٥٣٥) :-

- أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحدود ، باب الرجل يمثل بالرجل ، من طريق الثورى عن منصور به نحوه. المصنف : ٢١/١٠ .

طلبهم حتى أدركوا فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم[1] ، وتركهم في الحرة[2] حتى ماتوا . فحديث عبد الله الذي ذكرتموه في هذا الباب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدفع ما قد رويتموه عنه فيه، فيما فعل في العرنيين ، ويخالف أيضا لما قد رويتموه عنه سوى ذلك ، فذكر ما قد :

٥٣٦ - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي حدثنا / عن عبد الوهاب [بن][3] عبد المجيد الثقفي ، ١١٢/ب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قتلتم فأحسنوا القتلة[4] ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة[5]

---

(١) سمل أعينهم : أي فقأها بحديدة محماة ، أو غيرها ، وقيل : هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السّمر . النهاية : ٢/ ٤٠٣ .

(٢) الحَرّة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وانما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا . هامش صحيح مسلم : ٣/ ١٢٩٦ .

(٣) في الأصل : " عن " والصحيح ما أثبت .

(٤) القتلة : بكسر القاف وهي الهيئة والحالة . شرح النووي لصحيح مسلم : ١٣/ ١٠٧ .

(٥) الذبحة : في بعض الروايات الذبح - بفتح الذال - المرجع السابق : ١٣/ ١٠٧ .

٥٣٦ - رجال الاسناد :-

١- المزني : تقدم في رقم (١١٣) وهو صاحب الشافعي .

٢- الشافعي : تقدم في رقم (١١٣) رأس الطبقة التاسعة المجدد الامام .

٣- عبد الوهاب الثقفي : تقدم في رقم (١١٩) وهو ثقة .

٤- خالد الحذاء : تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام .

٥- أبو قلابة : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة فاضل .

٦- أبو الأشعث : هو شرحبيل بن آدة الصنعاني ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة .

آدة : بالمد وتخفيف الدال كما في التقريب.

قال العجلي : شامي تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن وقال : كان ينزل دمشق توفي في زمن معاوية . وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة شهد فتح دمشق .

ت ت : ٤/ ٣١٩ ، ت : ١/ ٣٤٨ ، ط ابن سعد : ٥/ ٥٣٦ ، الثقات للعجلي : ٤٨٩ ، ت ابن معين : ٢/ ٦٩٢ ، الكاشف: ٣/ ٢٧١ ، مغاني الأخيار : ج ١ ل / ٣٠٧ .

======

وليحد أحدكم شفرته[١] وليرح ذبيحته[٢] وإذا كان ذلك هو الذي يجب أن يمتثل في غير بني آدم، كان امتثاله فيما حل قتله من بني آدم أولى ؟ .

---

(١) وليُحِدّ : بضم الياء ، يقال : أحَدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها ، المرجع السابق : ١٣/١٠٧ ، وهامش صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٥٤٨ .

(٢) الشَّفْرة : السكين العريضة. النهاية : ٢/ ٤٨٤ .

(٣) وليُرِح ذبيحته : بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى . شرح النووي ١٣ / ١٠٧ .

=== ٧- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى : صحابي جليل مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت .

الاصابة : ٣/ ١٩٥ ، ت ت : ٤/ ٣١٥ ، ت : ٣٤٧ .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

<u>تخريج الحديث</u> رقم (٥٣٦) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر باحسان الذبح والقتل ، ح ٥٧ ، (١٩٥٥) من طرق عن خالد الحذاء به بزيادة في أوله : " ان الله كتب الاحسان على كل شئ " . صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٨-١٥٤٩ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، ح (٢٨١٥) من طريق شعبة عن خالد الحذاء به بلفظ مسلم . سنن أبي داود : ٣/ ١٠٠ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ح (١٤٠٩) من طريق هشيم عن خالد به بلفظ مسلم . وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي ٤ / ٢٣ .
- أخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، باب حسن الذبح ، من طريق منصور ويزيد بن زريع وشعبة كلهم عن خالد الحذاء به ، ومن طريق أيوب عن أبي قلابة به بالزيادة في المتن . سنن النسائي : ٧/ ٢٢٩-٢٣٠ .
- أخرجه الشافعي عن عبد الوهاب به مثله. السنن المأثورة : ٤١٣ .
- أخرجه أحمد، من طرق عن أبي قلابه به بلفظ الآخرين . المسند ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .
- أخرجه الطيالسي، من طريق شعبة عن خالد به بالزيادة في المتن . مسند الطيالسي : ١٥٢ .
- أخرجه ابن الجارود في باب جراح العمد ، وباب ما جاء في الذبح من طريق سفيان وحفص بن غياث كلاهما عن خالد به بالزيادة في المتن . المنتقى : ٢٨٣ ، ٣٠١ . =====

فكان من حجتنا عليه في ذلك : ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرنيين كان قبل نزول آية المحاربة ، وكان ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، هو حكم الله عز وجل كان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن من حكمه عز وجل رجم الزناة المحصنين حتى يقتلوا بذلك ، وان هربوا اتبعوا حتى يؤتى على أنفسهم ، وفي ذلك ماقد يجوز أن يتسع فيه المدة ، واذا كان ذلك كذلك في الزناة المحصنين ، لم يكن منكرا أن يكون قد كانت العقوبة فيما كان من العرنيين ماكان منهم ، وان طالت فيها المدة حتى يموتوا ثم رد الله عز وجل الحكم في أمثالهم الى ماأنزله في آية المحاربة ، وكان في ذلك ماقد دل على أنه لايتجاوز مافيها الى ماسواه ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن / المثلة ، وأمر بما في حديث شداد[1] :انه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل الى ماسواها ١١٣/أ بما هو أكثر منها ، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار ، والله نسأله التوفيق .

---

(١) يقصد الحديث رقم (٥٣٦) .

- أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في حسن الذبيحة ، من طريق سفيان عن خالد به مثل لفظ الآخرين . سنن الدارمي : ٢ / ٨٢ .
- أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب يحفظ الامام سيفه ، من طريق شعبة عن خالد به بالزيادة في المتن . السنن الكبرى : ٨ / ٦٠ .
- أخرجه ابن ماجه في أبواب الذبائح ، باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ح (٣٢٠٨) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به نحوه . سنن ابن ماجه : ٢ / ٢١٢ .

٧٥- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى أثمان الكلاب فى حلها ، وفى النهى عنها ".

٥٣٧- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، ونصر بن مرزوق جميعا قالا : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب ".

٥٣٨- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى والحسين بن نصر قالا : حدثنا على بن معبد ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن قيس بن حبتر عن ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب حرام " .

٥٣٧- رجال الاسناد :-

١- الربيع بن سليمان المرادى : تقدم فى رقم (٨) وهو ثقة .
٢- نصر بن مرزوق : تقدم فى رقم (١٢) وهو صدوق .
٣- أسد بن موسى : تقدم فى رقم (٨) وهو صدوق يغرب.
٤- عبد المجيد بن عبد العزيز : تقدم فى رقم (١٣٦) وهو صدوق يخطئ وكان مرجئا .
٥- ابن جريج : تقدم فى رقم (٦٩) وهو ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل .
٦- حبيب بن أبى ثابت : تقدم فى رقم (٣١٨) وهو ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس .
٧- عاصم بن ضمرة : تقدم فى رقم (٣٠٩) وهو صدوق .
٨- على بن أبى طالب: أمير المؤمنين .

اسناده : ضعيف فيه أسد بن موسى صدوق يغرب، وعبد المجيد بن عبد العزيز صدوق يخطئ كثيرا وابن جريج ، وحبيب بن أبى ثابت مدلسان ولم يصرحا بالسماع ويرتقى الى الحسن لغيره بالشواهد المذكورة فى الباب.

تخريج الحديث رقم (٥٣٧) :-

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ. شرح معانى الآثار: ٤ / ٥٢ .
- ذكره ابن حجر فى التلخيص : ٣ / ١١ ، وعزاه الى الحاكم وابن ماجه والبزار.

٥٣٨- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- حسين بن نصر: تقدم فى رقم (١٦) وهو ثقة متقن .
٣- على بن معبد : تقدم فى رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

======

٥٣٩- حدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو غسان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب حرام " .

=== ٤- عبيد الله بن عمرو : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة فقيه ربما وهم .

٥- عبد الكريم بن مالك : تقدم في رقم (٤٧٨) وهو ثقة .

٦- قيس بن حبتر التميمي ويقال الربعي الكوفي .

حبتر : بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر .

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٣٨٩/٨ ، ت : ١٢٨/٢ ، الكاشف : ٣٤٧/٢ ، ط ابن سعد : ٢٠٧/٦ .

٧- ابن عباس : صحابي جليل .

اسناده : صحيح وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٣٨) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، ح (٣٤٨٢) من طريق الربيع ابن نافع عن عبيد الله به بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابا " . سنن أبي داود : ٢٧٩/٣ .

- أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ، من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها وثمن الكلب " . سنن النسائي : ٣٠٩/٧ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٢ .

٥٣٩- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو غسان : تقدم في رقم (١٠٢) وهو ثقة متقن صحيح الكتاب عابد .

٣- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من ابن اسحاق بآخره وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٣٨) .

اسناده : صحيح . وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٣٩) :- سبق تخريجه في الحديث رقم (٥٣٨) .

- وانظر شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٢ .

٥٤٠- حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن / أبي مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي (١) وحلوان الكاهن (٢)".

١١٣ /

---

(١) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام باجماع المسلمين. شرح النووي: ١٠ / ٢٣١، وانظر: الموطأ: ٢ / ٦٥٦.

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته، يقال حلوته حلوانا، اذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذ سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته: اذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته، اذا أطعمته العسل. شرح النووي: ١٠ / ٢٣١.

٥٤٠- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.
٢- سفيان بن عيينة: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٣- الزهري: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: تقدم في رقم (٤٨٠) وهو ثقة فقيه عابد.
٥- أبو مسعود: صحابي جليل.

اسناده: صحيح والحديث مخرج في الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٥٤٠) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة به مثله. صحيح البخاري: ٧ / ٢٨. وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به مثله: ٥ / ١٨٨.
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ح ٣٩ (١٥٦٧) من طريق أبي بكر بن شيبة عن سفيان به مثله. صحيح مسلم: ٣ / ١١٩٩.
- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، ح (٣٤٨١)، (٣٤٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان به مثله. سنن أبي داود: ٣ / ٢٧٩.
- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ح (١٢٧٦) من طرق عن سفيان به مثله. وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي: ٣ / ٥٧٥.
- أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الكلب، من طريق الليث عن ابن شهاب به مثله. سنن النسائي: ٧ / ٣٠٩، وفي كتاب الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب من طريق الليث عن ابن شهاب به: ٧ / ١٨٩.

=======

٥٤١- حدثنا يونس ،قال : أخبرنا عبد الله بن وهب،أن مالك بن أنس أخبره عن الزهري ،ثم ذكر باسناده مثله.

٥٤٢- وحدثنا يونس ،قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ،عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،عن أبي مسعود ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث هن سحت : ثمن الكلب، ومهر البغي ،وحلوان الكاهن " .

=== - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ،باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، ح (٢١٧٧)من طريق هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عن سفيان به مثله. سنن ابن ماجه : ٢/ ٩.

- أخرجه أحمد من طريق الليث ومعمر عن الزهري به مثله . المسند ٤/ ١١٨، ١٢٠.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥١.

٥٤١- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- عبد الله بن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.

وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٤٠).

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٤١) :-

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، من طريق عبد الله بن يوسف عن يوسف عن مالك به مثله. وفي كتاب الاجارة ، باب كسب البغي والاماء من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به مثله. صحيح البخاري : ٣/ ٤٣، ٥٤.

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب تحريم ثمن الكلب ح ٣٩ (١٥٦٧) .من طريق يحي عن مالك به مثله. صحيح مسلم : ٣/ ١١٩٨.

- أخرجه مالك عن ابن شهاب به مثله في كتاب البيوع ،باب ماجاء في ثمن الكلب. الموطأ : ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار : ٤ / ٥٢.

٥٤٢- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩)وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ.

======

٥٤٣- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا هارون بن اسماعيل / الخزاز[1] ، ثنا علي بن المبارك ، حدثنا يحي بن أبي كثير، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب ابن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب خبيث ".

---

(١) في الأصل : " الحرار " والتصويب من التقريب : ٢ / ٣١١ .

=== وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٤٠) .

اسناده : صحيح . وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٤٢) :- سبق تخريجه في الحديث رقم (٥٤١) .

- وانظر: شرح معاني الآثار : ٤ / ٥٢ .

٥٤٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- هارون بن اسماعيل الخزاز أبو الحسن البصري المتوفى سنة ٢٠٦ هـ.

الخزاز : بمعجمات .

قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال أبوداود : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ١١ / ٣ ، ت : ٢ / ٣١١ ، ت الكبير: ٨ / ٢٢٦ ، الجرح : ٩ / ٨٧ .

٣- علي بن المبارك : تقدم في رقم (٨٥) وهو ثقة .

٤- يحي بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .

٥- ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ويقال : عبد الله بن ابراهيم بن قارظ الكناني . جعل ابن أبي حاتم ، ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ ، ترجمتين والحق انهما واحد . قال ابن حجر: ووهم من زعم أنهما اثنان ، وقال: صدوق .

ت ت : ١ / ١٣٤ ، ت : ١ / ٣٧ ، الجرح : ٢ / ١٠٩ ، الكاشف: ١ / ٤٠ ،

٦- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويقال : الأسدي ، يعرف بابن أخت النمر . صحابي صغير حج حجة الوداع وهو ابن ست أو سبع سنين . ولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة احدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك . قال ابن أبي داود : وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

الاصابة : ٣ / ٦٢ ، ت ت: ٣ / ٤٥٠ ، ت : ١ / ٢٨٣ ، عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة : ص ١٠٣-١٠٤ .

٧- رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج . =====

٥٤٤- وحدثنا فهد ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش حدثني أبو سفيان عن جابر، أثبته مرة ، ومرة شك في أبي سفيان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن ثمن الكلب والسنور " .

=== صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل : قبل ذلك .

الاصابة : ١٨٦/٢ ، ت ت : ٢٢٩/٣ ، ت : ٢٢١/١ .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٤٣) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، ح ٤١ (١٥٦٨) من طريق الأوزاعي عن يحى به مثل الآخرين ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن يوسف عن السائب به بلفظ : " شر الكسب مهر البغيّ ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام " ، ح ٤٠ ، (١٥٦٨) . وأخرجه أيضا من طريق معمر وهشام عن يحى به ح ٤١ (١٥٦٨) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٩ .
- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسب الحجّام ، ح (٣٤٢١) من طريق أبان عن يحى به بتمام الحديث : " كسب الحجّام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث " . سنن أبي داود : ٢٦٦/٣ .
- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، ح (١٢٧٥) من طريق معمر عن يحى به بلفظ أبي داود ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ٣/ ٥٧٤ .
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريق محمد بن يوسف عن السائب به مثل الرواية الثانية عند مسلم سنن النسائي : ٧ / ١٩٠ .

٥٤٤- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- عمر بن حفص بن غياث : تقدم في رقم (١٠٠) وهو ثقة ربما وهم .

٣- حفص بن غياث : تقدم في رقم (١٣) وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر .

٤- الأعمش : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٥- أبو سفيان : هو طلحة بن نافع : تقدم في رقم (١٢٠) وهو صدوق .

٦- جابر بن عبد الله : صحابي جليل .

اسناده : فيه حفص بن غياث ثقة تغير حفظه قليلا في الآخر ولم يذكر هل أخذ عمر

======

٥٤٥- وحدثنا الربيع المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ، ولم يشك .

=== ابن حفص عنه قبل التغير ، أم بعده؟ ورواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر نحوه.

تخريج الحديث رقم (٥٤٤) :-

- أنظر الحديث رقم (٥٤٥) ، وانظر: شرح معاني الآثار: ٤ / ٥٢ .

٥٤٥- رجال الاسناد :-

١- الربيع المرادي : تقدم في رقم (٨) وهو ثقة.
٢- أسد بن موسى : تقدم في رقم (٨) وهو صدوق يغرب.
٣- عيسى بن يونس : تقدم في رقم (٣٢١) وهو ثقة مأمون . وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٤٤) .

اسناده : ضعيف ، فيه أسد بن موسى صدوق يغرب، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٥٤٤) . أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده اضطراب. (انظر تمام كلام الترمذي في التخريج).

تخريج الحديث رقم (٥٤٥) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ح ٤٢ (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير عن جابر، بلفظ: قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال : " زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك". صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٩ .
- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، ح (٣٤٧٩) من طرق عن عيسى عن الأعمش بمثله. سنن أبي داود : ٣ / ٢٧٨ .
- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ح(١٢٧٩) من طريق علي بن حجر وعلي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن الأعمش به مثله. سنن الترمذي : ٣ / ٥٧٧ ، وقال : هذا حديث في اسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه.
- أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب ما استثنى من بيع الكلب، من طريق أبي الزبير عن جابر، بزيادة : " الا كلب صيد". وقال النسائي : " هذا منكر " يعني هذه الزيادة سنن النسائي : ٧ / ٣٠٩ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ، ح

======

٥٤٦- حدثنا يونس ،أخبرنا ابن وهب ،أخبرني /معروف/[1] بن سويد /الجذامي/[2]، ان علي ابن رباح حدثهم ،أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل ثمن الكلب " .

---

(١) في الأصل : " معرور " .
(٢) في الأصل : " الحرامي " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة .
=== (٢١٧٩) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ : قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن السنور " . سنن ابن ماجه : ٢/ ٩ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ، من طريق اسرائيل عن عيسى بن يونس به مثله . سنن الدارقطني : ٣/ ٧٢ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٢ .

٥٤٦- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري المتوفى سنة ١٥٠ هـ تقريبا .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
ت ت : ١٠/ ٢٣١ ، ت : ٢/ ٢٦٤ ، ت الكبير : ٧ / ٤١٤ ، الجرح : ٨/ ٣٢٢ ، الكاشف : ٣/ ١٤٣ .
٤- علي بن رباح : تقدم في رقم (٤٩٥) وهو ثقة .
٥- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه معروف بن سويد وهو مقبول ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٤٦) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب ح (٣٤٨٤) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب به بلفظ : " لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغيّ " . سنن أبي داود : ٣ / ٢٧٩ .
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريق يونس ابن عبد الأعلى عن ابن وهب به بلفظ أبي داود . سنن النسائي : ٧/ ١٩٠ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٢ .

٥٤٧- وحدثنا ابن أبي داود ، حدثنا المقدمي ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، / عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ". ١١٤/أ

٥٤٧- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- المقدمي : هو محمد بن أبي بكر : تقدم في رقم (٢٠٤) وهو ثقة .

٣- حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي .

الكرابيسي : بكسر موحدة وسكون ياء وسين مهملة، نسبة الى بيع الكرابيس وهي الثياب . قال أبو حاتم : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي والأزدي صدوق عنده مناكير . وقال الدارقطني : ليس به بأس . وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا .

ت ت : ٣٦/٣ ، ت : ١/١/٢٠١ ، ت الكبير : ٢ / ٣٥٧ ، الجرح : ٣ / ٢١٨ ، سؤالات الحاكم : ١٩٧ ، اللباب : ٨٨/٢ ، المغني : ٢١٤.

٤- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني المتوفى سنة ١٤٠هـ.

الفزاري : بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء .

قال أحمد : ثقة ثقة. وقال ابن معين : ثقة. وقال أبو داود : ثقة. وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي : مدني ثقة. وقال يحي بن سعيد القطان : صالح يعرف وينكر . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم.

ت ت : ٢٣٩/٥ ، ت : ١/٢٠/٤٢٠ ، ت الكبير : ١٠٤/٥ ، ت الصغير : ٢ / ٧٢ ، الجرح : ٧٠/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٥٧ ، الميزان : ٤٢٩/٢ ، ت ابن معين ٣١٠/٢.

٥- شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني المتوفى سنة ١٤٠هـ تقريبا .

قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن عدي : اذا روى عنه ثقة فلابأس بروايته . وقال أبو داود : ثقة . وقال النسائي مرة : ليس بالقوي . وقال الساجي : كان يرى القدر . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

ت ت : ٣٣٧/٤ ، ت : ١/٣٥١ ، الجرح : ٣٦٣/٤ ، الكاشف : ١٠/٢ ، الميزان : ٢٦٩/٢ ، ض للنسائي : ١٣٣ ، ت ابن معين : ٢٥١/٢.

٦- عطاء بن يسار : تقدم في رقم (٢٤٦) ثقة فاضل .

٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

=======

٥٤٨- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثمن الكلب من السحت .

٥٤٩- حدثنا فهد ، حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب " فكانت هذه الآثار التي رويناها عن

=== اسناده : ضعيف، فيه حميد بن الأسود صدوق يهم قليلا ، وعبد الله بن سعيد صدوق ربما وهم ، وشريك صدوق يخطئ ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب ، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٤٧) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٤ / ٥٢ .

٥٤٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- أبوعامر العقدي : تقدم في رقم (٨٥) وهو ثقة.

٣- رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي : قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو زرعة: وأبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ضعيف . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ ويهم . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

ت ت : ٢٣٤/٣ ، ت : ٢٤٢/١ ، ط ابن سعد : ٤٩٥/٥ ، ت الكبير: ٣١٥/٣ ، الثقات للعجلي : ١٥٢ ، الثقات لابن حبان : ٣٠٧/٦ ، الجرح : ٣ / ٤٨٩ ، الكاشف : ٢٣٣/١ ، ض للنسائي : ١٠٨ .

وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٤٧) .

اسناده : ضعيف ، فيه رباح بن أبي معروف صدوق له أوهام ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٤٨) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار : ٥٣/٤ .

٥٤٩- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة.

======

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب تنهى عن أثمان الكلاب بألفاظ مختلفة فمنهـا ماينهى عنها بلاسبب مذكور فيه ، فكان ذلك محتملا أن يكون ذلك لأنها حرام كالأشـياء المحرمة بالشريعة، واحتمل أن يكون فيه ذلك لما فيه من الدناءة[(١)] وان لم يكن حرامـا ، كما نهي عن كسب الحجام[(٢)] لما فيه من الدناءة ، وان لم يكن حراما كما سواه من الأشـياء التي حرمتها الشريعة ، فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجـام نهيه عنه كما :

٥٥٠- حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا عمر بن يونس اليمامي ، حدثنا عكرمة بن عمـار ،

---

(١) دَنُؤَ دناءة ودنوءة :صار دنيئا لا خير فيه ، وسفل في فعله. لسان العرب: ١/٧٨.

(٢) الحجّام :المصاص، يقال للحاجم حجام ،لامتصاصه فم المِحْجمة ،وقد حجـم يَحجِم ويَحجُمُ حَجْما وحاجم، حُجوم ومِحْجَم ،والمحجم والمحجمة مايحجم بـه. لسان العرب : ١٢/١١٧.

===

٢- محمد بن سعيد الأصبهاني :تقدم في رقم(١٤٢) وهو ثقة ثبت .

٣- محمد بن الفضيل : تقدم في رقم(٢٩٩) وهو صدوق عارف رمي بالتشيع.

٤- الأعمش : تقدم في رقم(٣٨) وهو ثقة حافظ .

٥- أبو حازم : هو سليمان الأشجعي الكوفي المتوفى سنة ١٠١هـ.

قال أحمد وابن معين وأبوداود :ثقة . وقال ابن سعد :كان ثقة وله أحاديـث . وقال العجلي :ثقة . وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن حجر:ثقة.

ت ت: ٤/١٤٠، ت : ١/٣١٥، الثقات للعجلي : ١٩٨، ط ابن سعد : ٦/٢٩٤، الكاشف: ١/٣٠٤.

أبو هريرة : صحابي جليل . اسناده : حسن .

تخريج الحديث رقم (٥٤٩) :-

- أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل ، من طريق واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم مرسلا ، بزيادة: " وعسب الفحل "سنن النسائي ٧/٣١٠.

- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ، ح (٢١٧٨) من طريق علي بن محمد ومحمد بن طريف عن ابن الفضيل به نحـوه بزيادة النسائي . سنن ابن ماجه : ٢/٩.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٤ / ٥٣.

٥٥٠- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم(١٠) وهو ثقة .

=====

حدثنا طارق بن عبد الرحمن ، أن / رفاعة بن رافع ، أو رافع بن رفاعة - الشك منهم - جاء الى ١١٤/ب مجلس الأنصار فقال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا (١) " . وكما :

٥٥١- حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كسب الحجام ؟

---

(١) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . لسان العرب : ٦١٩/٢ .

=== ٢- عمر بن يونس اليمامي : تقدم في رقم (٢٣٠) وهو ثقة.

٣- عكرمة بن عمار : تقدم في رقم (٢٣٠) وهو صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب .

٤- طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي الحجازي المتوفى سنة ١٢٩ هـ.
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٥/٤ ، ت : ٣٧٦/١/١ ، ت الكبير : ٣٥٣/٤ ، الثقات للعجلي : ٢٣٣ ، الثقات لابن حبان : ٣٩٥/٤ ، الكاشف : ٣٦/٢ .

٥- رافع بن رفاعة الأنصاري : قال ابن حجر : صحابي له حديث في كسب الأمة . ويقال : أنه تابعي وحديثه مرسل . وقيل : هو رافع بن خديج . وفي تحفة الأشراف : رافع هذا غير معروف .
الاصابة : ١٨٧/٢ ، ت ت : ٢٣٠/٣ ، ت : ٢٤١/١/١ ، تحفة الأشراف : ١٦٢/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط ، ورفاعة . قيل : أنه صحابي ، وقيل : أنه تابعي وحديثه مرسل .

تخريج الحديث رقم (٥٥٠) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في كسب الاماء ح (٣٤٢٦) من طريق هاشم ابن القاسم عن عكرمة به نحوه . سنن أبي داود : ٢٦٧/٣ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ١٣١/٤ .
ذكره ابن حجر في الاصابة وعزاه الى أبي داود وأحمد وابن منده . الاصابة : ١٨٧/٢ .

٥٥١- رجال الاسناد :

١- المزني : تقدم في رقم (١١٣) صاحب الشافعي .
٢- الشافعي : تقدم في رقم (١١٣) . رأس الطبقة التاسعة المجدد الامام .
٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- الزهري : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ . =====

" فنهاه أن يأكل كسبه " فلم يزل يراجعه حتى قال صلى الله عليه وسلم : " اعلفه[1] ناضحك وأطعمه رقيقك " . وكما :

٥٥٢- حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، ثم ذكر مثله . وكما :

---

(١) العلف : ما تأكله الماشية . عَلَفها يَعْلِفها عَلْفا فهي معلوفة وعليف . لسان العرب : ٢٥٥/٩ .

=== ٥- حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري أبو سعد ويقال أبو سعيد المدني وقد ينسب الى جده ، ويقال : حرام بن ساعدة المتوفى سنة ١١٣ هـ.
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من البراء . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٢٢٢/٢ ، ت : ١٥٧/١ ، ط ابن سعد : ٢٥٨/٥ ، ت الكبير : ٣ / ١٠١ ، الثقات لابن حبان : ١٨٤/٤ ، الكاشف : ١ / ١٥٣ .
اسناده : رواية الطحاوي مرسلة ولكن وصله أحمد . (انظر التخريج) .
تخريج الحديث رقم (٥٥١) :-
- أخرجه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة به مثله . السنن المأثورة : ٢٨٦ .
- أخرجه أحمد من طريق سفيان عن الزهري به . المسند : ٤٣٦/٥ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ١٣١/٤ .
قلت : وعلى هذا يكون الحديث مرسلا ، ولكن وصله أحمد ، من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ، عن جده . المسند : ٤٣٦/٥ .

٥٥٢- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب : تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة .
٢- أسد بن موسى : تقدم في رقم (٨) وهو صدوق يغرب .
٣- ابن أبي ذئب : تقدم في رقم (٣٥٧) وهو ثقة فقيه فاضل .
٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .
٥- حرام بن سعد بن محيصة : تقدم في رقم (٥٥١) وهو ثقة .
٦- سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه . قال ابن حجر : قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة ، وقال ابن عبد البر : ليست له صحبة ، وروايته عن أبيه . ====

٥٥٣- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة ، - أحد بني حارثة - عن أبيه، ثم ذكر مثله.

فلم يكن نهيه عن كسب الحجام لأنه حرام، ألا يرى أنه قد أباح سائله أن يعلفه ناضحه ، ورقيقه ، ولو كان ذلك حراما ، لما أباحه ذلك ، واذا لم يكن حراما كان معقولا أن نهيه اياه عنه ، كان لما فيه من الدناءة لا لما سوى ذلك ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدَنِّؤا (١) أنفسهم ، ومنها ما ذكر فيه أن مع نهيه عنه جعله سحتا فاحتمل أن يكون ذلك / لمثل المعنى الأول ، اذ كان قد روى عنه في كسب الحجام انه سحت ، ولم يكن ذلك لأنه ١١٥/أ حرام ، ولكن لأنه دنيء (٢) فما روى عنه في ذلك ما قد :

---

(١) أدنأ : ركب أمرا دنيئا ، دنأ يدنأ دناءة فهو دانيء : خبث . لسان العرب: ١/ ٧٨ .

(٢) دنيء : خبيث . لسان العرب: ١/ ٧٨ .

=== الاصابة : ٣/ ٨٦ ، ت ت: ٣/ ٤٨١ ، ت : ١/ ٢٨٩ .

اسناده : مرسل ولكن وصله أحمد في المسند : ٥/ ٤٣٦ ، والطحاوي في الحديث رقم (٥٥٣) .

تخريج الحديث رقم (٥٥٢) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجّام ح (٢١٨٤) من طريق شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠ .
- أخرجه أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ذئب به نحوه. المسند : ٥/ ٤٣٦ .
- أخرجه الشافعي من طريق محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب به مثله. السنن المأثورة : ٢٨٦ .

٥٥٣- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) امام صاحب المذهب.
٤- ابن شهاب: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٥- سعد بن محيصة : تقدم في رقم (٥٥٢) قيل : له صحبة، أو رؤية .
٦- محيصة : صحابي جليل تقدم في رقم (٤٣٩) (في الهامش) .

اسناده : قال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن صحيح . وقال ابن عبد البر: سعد بن محيصة ليست له صحبة، وروايته عن أبيه ، ولا خلاف أن الذي روى عنه =====

٥٥٤- حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا : حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا رباح بن أبى معروف ، عن عطاء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من السحت كسب الحجام " فلم يكره ذلك لأنه حرام ، ولكن لأنه دنئ ، ومنها ماقد ذكر فيه مع نهيه عنه أنه خبيث ، فاحتمل أن يكون ذلك لمثل المعنى الأول أيضا ، اذ كان قد روى عنه فى كسب الحجام أنه خبيث ، كما قد :

=== الزهرى هذا الحديث ، هو حرام بن سعد بن محيصة . انظر الموطأ : ٢/ ٩٧٤ .

تخريج الحديث رقم (٥٥٣) :-

- أخرجه مالك فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، عن ابن شهاب به نحوه . الموطأ : ٢/ ٩٧٤ .
قال ابن عبد البر : " كذا رواه يحى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟ ولا خلاف أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث ، هو حرام بن سعد بن محيصة " الموطأ : ٢/ ٩٧٤ .
- أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع ، باب فى كسب الحجّام ، ح (٣٤٢٢) من طريق القعنبى عن مالك به نحوه . سنن أبى داود : ٣/ ٢٦٦ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كسب الحجّام ، ح (١٢٧٧) من طريق قتيبة عن مالك به نحوه . وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى : ٣/ ٥٧٥ .
- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار : ٤ / ١٣٢ .

٥٥٤- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم فى رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .
٣- أبو عامر العقدى : تقدم فى رقم (٨٥) وهو ثقة .
٤- رباح بن أبى معروف : تقدم فى رقم (٥٤٨) وهو صدوق له أوهام .
٥- عطاء بن أبى يسار : تقدم فى رقم (٢٤٦) وهو ثقة فاضل .
٦- أبو هريرة : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف فيه رباح بن أبى معروف صدوق له أوهام ، ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده فى رقم ٥٥٣ ، ٥٥٥ .

تخريج الحديث رقم (٥٥٤) :-

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار : ٤/ ١٢٩ .

٥٥٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا هارون بن اسماعيل / الخزاز /(١) حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا يحي بن أبي كثير ، عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب ابن يزيد حدثه ، أن رافع بن خديج حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : " كسب الحجّام خبيث " .

قال أبو جعفر : فلم يكن ذلك لأنه حرام ولكن لأنه دنيء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يدْنوا أنفسهم بالأشياء التي تدنؤهم وان لم يكن حراما عليهم في شريعته كحرمة الأشياء التي حرمها الشرع ، فاحتمل أن / يكون نهاهم عن أثمان الكلاب لمثل هـــذا المعنى . ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يدل على احلال أثمان الكلاب التي ينتفع بها ؟ فوجدنا :

١١٥/ب

٥٥٦- أحمد بن شعيب قد حدثنا قال : أخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي ، حدثنا الحجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في الأصل : " الحرار " والتصويب من التقريب : ٢ / ٣١١ .

٥٥٥- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- هارون بن اسماعيل الخزاز : تقدم في رقم (٥٤٣) وهو ثقة .
٣- علي بن المبارك : تقدم في رقم (٨٥) وهو ثقة فحديث الكوفيين عنه فيه شيء .
٤- يحي بن أبي كثير : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .
٥- ابراهيم بن عبد الله بن قارظ : تقدم في رقم (٥٤٣) وهو صدوق .
٦- السائب بن يزيد : تقدم في رقم (٥٤٣) صحابي صغير .
٧- رافع بن خديج : صحابي جليل .

اسناده : حسن والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٥٥) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٥٤٣) .

٥٥٦- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- ابراهيم بن الحسن المقسمي : تقدم في رقم (٤٨٤) وهو ثقة .
٣- الحجاج بن محمد : تقدم في رقم (١٣٧) وهو ثقة ثبت اختلط في آخر عمره .
٤- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغيـــر حفظه بآخره .

=====

" نهى عن ثمن السنور، والكلب الا كلب صيد ".

فكان فى هذا الحديث ان الكلب المنهى عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد ، وهو الكلب الذى لا منفعة فيه ، وقد روينا فى حديث جابر، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من نهيه عن ثمن السنور، مثل الذى فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافا بين أهل العلم فى ثمن السنور أنه ليس بحرام ، ولكنه دنيء ، وكان مثله ثمن الكلب المقرون معه فى ذلك الحديث ، وقد يحتمل أيضا ، أن يكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب أراد به جميع الكلاب، وكان ذلك منه فى الوقت الذى أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يترك منها شيء فانه قد كان أمر بذلك /ونهى أن يترك منها شيء ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ماقد : ١١٦/أ

٥- أبو الزبير: تقدم فى رقم (٢٠٤) وهو صدوق الا أنه يدلس.

٦- جابر بن عبد الله : صحابى جليل .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ الحجاج عنه قبل التغير أم بعده ؟ أما الحجاج بن محمد اختلط فى آخره لكن أحاديث الناس منه صحاح الا ماروى " سنيد " أنظر: " الكواكب النيرات : ٤٥٨" وأصل الحديث مخرج فى صحيح مسلم، بعضهم وصلوا وبعضهم أوقفوا على جابر. قال ابن حجر: والصواب موقوف . التلخيص الحبير: ٣/ ١٨ .

تخريج الحديث رقم (٥٥٦) :-

- أخرجه الطحاوى هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم، خالية عن هذا الاستثناء : " الا كلب صيد " (انظر رقم ٥٤٥).

- وأخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه، عن أبى الزبير عن جابر، والترمذى، وأبو داود ، والدارقطنى ، عن أبى سفيان عن جابر، خالية عن هذا الاستثناء الا النسائى (انظر رقم ٥٤٥) .

- وأيضا أخرجه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل وسويد بن عمرو كلهم عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير به مثله الا أن حماد بن سلمة لم يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى جاء من طريق سويد بن عمرو عن حماد . وقال الدارقطنى : " ولم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم، هذا أصح من الذى قبله". سنن الدارقطنى : ٣/ ٧٣ .

- وأخرج البيهقى هذا الحديث عن عبد الواحد بن غياث عن حماد عن أبى الزبير عن جابر

٥٥٧- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب" وماقد:

٥٥٨- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ". وماقد:

=== قال: " نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد " قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد وسويد بن عمرو عن حماد، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب البيوع، باب جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها. السنن الكبرى: ٦/٦.

٥٥٧- رجال الاسناد :-

١- يونس: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

٣- يونس بن يزيد: تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ.

٤- ابن شهاب: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٥- سالم بن عبد الله: تقدم في رقم (٢٦) وهو أحد الفقهاء السبعة.

٦- عبد الله بن عمر: صحابي جليل.

اسناده: فيه يونس بن يزيد ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وله متابعات في رقم (٥٥٨، ٥٥٩) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٥٥٧) :-

- أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن العلاء عن سالم به نحوه. المسند: ٢/١٣٣.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤ / ٥٣.

٥٥٨- رجال الاسناد :-

١- يونس: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ.

٣- أسامة بن زيد بن أسلم العدوي: تقدم في رقم (١٩) وهو ضعيف من قبل حفظه.

٤- نافع: تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور.

٥- ابن عمر: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه أسامة بن زيد وهو ضعيف من قبل حفظه ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٥٥٧، ٥٥٩) والحديث مخرج في الصحيحين.

======

٥٥٩- حدثنا فهد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل " وماقد :

٥٦٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا هارون بن اسماعيل ، حدثنا علي بن المبارك ،

=== تخريج الحديث رقم (٥٥٨) :-

- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، من طريق مالك عن نافع به مثله. صحيح البخاري : ٤ / ١٠١ .
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، ح ٤٣ (١٥٧٠) من طريق مالك عن نافع به مثله. صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٠ .
- أخرجه مالك في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب، عن نافع به مثله. الموطأ : ٢ / ٩٦٩ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب الا قتل كلب صيد أو زرع ، ح (٣٢٤١) من طريق مالك عن نافع به مثله. سنن ابن ماجه : ٢ / ٢١٨ .
- أخرجه أحمد من طريق اسماعيل عن نافع به بالزيادة في آخره. المسند : ٢ / ٢٢ .
- أخرجه الدارمي في كتاب الصيد ، باب في اقتناء كلب الصيد ، من طريق مالك عن نافع به مثله. سنن الدارمي : ٢ / ٩٠ .

٥٥٩- رجال الاسناد :

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو بكر بن أبي شيبة : تقدم في رقم (٨١) وهو ثقة حافظ صاحب مصنفات.
٣- أبو أسامة هو: حماد بن أسامة : تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة ثبت ربما دلس.
٤- عبيد الله عمر بن حفص : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت .
٥- نافع : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور.
٦- ابن عمر: صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٥٩) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب، ح ٤٤ (١٥٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به مثله. صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٠ .

٥٦٠- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.

======

عن يحى بن أبى كثير، حدثنى ابن بنت أبى رافع، عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم " دفع العنزة [1] الى أبى رافع، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل الى كلب لعجوز، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ". وماقد :

٥٦١- حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبو عامر العقدى ، وماقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ومحمد بن خزيمة قالا : حدثنا القعنبى قال : حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، / عن أبى الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبى رافع قال : " أمرنى ١١٦/ب

---

(١) العَنَزَة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . النهاية: ٣/٢٠٨ .

=== ٢- هارون بن اسماعيل : تقدم فى رقم (٥٤٣) وهو ثقة .

٣- على بن المبارك : تقدم فى رقم (٨٥) وهو ثقة فحديث الكوفيين عنه فيه شئ .

٤- يحى بن أبى كثير: تقدم فى رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .

٥- ابن بنت أبى رافع : لم أقف على ترجمته.

٦- أبو رافع : صحابى جليل .

اسناده : فيه ابن بنت أبى رافع لم أقف على ترجمته وبقية رجاله ثقات ، وله متابعة فى رقم (٥٦١ ، وشواهد فى الباب .

تخريج الحديث رقم (٥٦٠) :-

- أشار الترمذى الى هذا الحديث قائلا : وفى الباب عن أبى رافع. سنن الترمذى ٤/٧٨ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ. شرح معانى الآثار: ٤/٥٣ .

٥٦١- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم فى رقم (١٠) وهو ثقة .

٢- أبو عامر العقدى : تقدم فى رقم (٨٥) وهو ثقة.

الاسناد الثانى :

(١- صالح بن عبد الرحمن : تقدم فى رقم (٦) وهو صدوق .

(٢- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة.

٣- القعنبى : هو عبد الله بن مسلمة القعنبى : تقدم فى رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٤- يعقوب بن محمد بن طحلاء المدنى أبو يوسف مولى بنى ليث وقيل مولى جويرية بنت الحارث الهلالية المتوفى سنة ١٦٢ هـ.

طحلاء : بمهملتين الثانية ساكنة .

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائى مرة : =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقتل الكلاب ، فخرجت أقتلها ، لا أرى كلبا الا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا - وسماه - فاذا فيه كلب يدور ببيت ، فذهبت أقتله ، فناداني انسان من جوف البيت : ياعبد الله ! ماتريد أن تصنع ؟ قلت : اني أريد أن أقتل هذا الكلب ، قالت : اني امرأة بدار مسبعة (١) وان هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويرد عني ماكان ، فأت (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذكر له ذلك ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتله " وماقد :

٥٦٢- حدثنا فهد ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة " أن جبريل عليه السلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أي : كثيرة السباع . انظر لسان العرب : ١٤٨/٨ .

(٢) أشار الناسخ الى نسخة أخرى وفيها : " ويؤذني بالجائي " يعني : يعلمني بالقادم .

=== لا بأس به . وكذا قال أبوداود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال ابن حجر : مابه بأس من كبار السابعة .

ت ت : ٣٩٥/١١ ، ت : ٣٧٧/٢ ، ط ابن سعد : ٤٣٠ ، ت ابن معين : ٦٨١/٢ ، ت الكبير : ٣٩٧/٨ ، الجرح : ٢١٤/٩ ، الكاشف : ٢٥٧/٣ .

٥- أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري .

أبو الرجال : بكسر الراء وتخفيف الجيم . مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن كما في التقريب . وفي الجرح والتعديل : وانما كني بأبي الرجال بأولاده وكانوا عشرة رجال .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال أبوداود والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : ثبت . وقال ابن معين : ثقة ، وكذا وثقه أحمد وأبوحاتم الرازي ، وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٢٩٥/٩ ، ت : ١٨٣/٢ ، ط ابن سعد : ٢٨٧ ، ت ابن معين : ٥٢٧/٢ ، ت الكبير : ١٥٠/١ ، الجرح : ٣١٧/٧ ، الكاشف : ٦٠/٣ .

٦- سالم بن عبد الله : تقدم في رقم (٢٦) أحد الفقهاء السبعة .

٧- أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : حسن وله متابعة في رقم (٥٦٠) وشواهد في الباب .

تخريج الحديث رقم (٥٦١) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٥٤/٤ .

٥٦٢- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة.

======

ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة فلم يأته ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل على الباب، فقال : مايمنعك أن تدخل البيت ؟ قال : ان في البيت كلبا ، وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلاب أن تقتل".

فاحتمل أن يكون نهيه كان عن أثمان الكلاب في الوقت الذي كان هذا الحكم حكمها ثم أباح النبي صلى الله عليه وسلم بعضها ، / كما قد : ١١٧/أ

٥٦٣ - حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا سعيد بن عامر الضبعي ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله بن المغفل قال :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقتل الكلاب، ثم قال : مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد ، وفي كلب آخر " نسيه سعيد ، وكما قد :

== ٢- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٣- اسماعيل بن جعفر: تقدم في رقم (١٩٥) وهو ثقة ثبت.

٤- محمد بن عمرو : هو ابن علقمة : تقدم في رقم (٢٢٥) وهو صدوق له أوهام.

٥- أبو سلمة : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر.

٦- عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عمر صدوق له أوهام ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة المذكورة في التخريج والحديث مخرج في صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٥٦٢) :-

- أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ح ٨١ ، (٢١٠٤) من طريق أبي حازم عن أبي سلمة به نحوه. صحيح مسلم : ٣ / ١٦٦٤.

- أخرجه أحمد من طريق يزيد عن محمد بن عمرو به نحوه. المسند : ٦/ ١٤٢-١٤٣.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٤ / ٥٤.

٥٦٣- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .

٢- سعيد بن عامر الضبعي : تقدم في رقم (١٣٩) وهو ثقة صالح .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٤- أبو التياح : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت .

٥- مطرف بن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ٩٥ هـ

الشخير: بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ====

٥٦٤ - حدثنا علي بن معبد ، حدثنا مكي بن ابراهيم ، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== قال ابن سعد : كان ثقة ذا فضل وورع وأدب . وقال العجلي : كان ثقة ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل البصرة وزهادهم . وقال ابن حجر : ثقة عابد فاضل .

ت ت : ١٠/ ١٧٣ ، ت : ٢/ ٢٥٣ ، ط ابن سعد : ٧/ ١٤١ ، الثقات للعجلي : ٤٣١ ، الثقات لابن حبان : ٥/ ٤٢٩ ، الجرح : ٨/ ٣١٢ ، الكاشف : ٣/ ١٣٢ .

٦- عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم أبو عبد الرحمن المزني .

مغفل : بمعجمة وفاء ثقيلة .

نهم : بفتح النون وسكون الهاء ، قبيلة مشهورة .

صحابي جليل ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ ، وقيل بعد ذلك .

الاصابة : ٤/ ١٣٢ ، ت ت : ٦/ ٤٢ ، ت : ١/ ٤٥٣ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ٤/ ١٤٢٨ .   اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٦٣) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ح ٤٨ (١٥٧٣) من طريق معاذ عن شعبة به نحوه . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠١ .

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب الا قتل كلب صيد أو زرع ، ح (٣٢٣٩) من طريق شبابة عن شعبة به ، وح (٣٢٤٠) من طريق عثمان بن عمر ومحمد بن جعفر عن شعبة به نحوه . سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٦٨ .

- أخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر وبهز عن شعبة به نحوه . المسند : ٥/ ٥٦ .

- أخرجه الدارمي في كتاب الصيد ، باب في اقتناء كلب الصيد ، من طريق وهب بن جرير عن شعبه به نحوه . سنن الدارمي : ٢/ ٩٠ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٦ .

٥٦٤ - رجال الاسناد :-

١- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٢- مكي بن ابراهيم : تقدم في رقم (٦٢) وهو ثقة ثبت .

٣- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن المكي المتوفى سنة ١٥١ هـ .

قال أحمد : ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حجة .

======

يقول : " من اقتنى[1] كلبا الا كلبا ضاريا[2] لصيد أو كلب ماشية[3] فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان[4] ". وكما :

---

(١) اقتنى : اتخذ لنفسه ، لا للبيع . لسان العرب : ١٥/ ٢٠٢.

(٢) الضارى : هو المعلم الصيد المعتاد له. يقال منه : ضرى الكلب يضرى ، كشرب يشرب ، ضرىً وضراوة ، وأضراه صاحبه : أى عوده ذلك . شرح النووى : ١٠/ ٢٣٨.

(٣) الماشية : الابل والبقر ، والغنم ، والجمع : المواشى ، وأكثر مايستعمل فى الغنم . لسان العرب : ١٥/ ٢٨٢.

(٤) ينقص من أجره كل يوم قيراطان : وفى رواية قيراط ، أى : مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد : نقص جزء من أجر عمله. وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين ، فقيل : يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط فى البوادى ، أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . شرح النووى : ١٠/ ٢٣٩.

=== ٤- سالم بن عبد الله : تقدم فى رقم (٢٦) أحد الفقهاء السبعة.

٥- ابن عمر : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٦٤) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، من طريق المكى بن ابراهيم عن حنظلة به مثله . صحيح البخارى : ٦/ ٢١٩.

- أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ح ٥٤ ، (١٥٧٤) من طريق وكيع عن حنظلة به مثله. وقال : قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : " أو كلب حرث " وكان صاحب حرث . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠٢.

- أخرجه النسائى فى كتاب الصيد ، باب الرخصة فى امساك الكلب للماشية ، من طريق عبد الله بن المبارك عن حنظلة به مثله. سنن النسائى : ٧/ ١٨٦ - ١٨٧.

٥٦٥- حدثنا يونس ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتنى كلبا ، الا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان " . وكما :

٥٦٦- حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله ، وكما :

٥٦٥- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- سفيان : هو ابن عيينة : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٣- الزهرى : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٤- سالم بن عبد الله : تقدم فى رقم (٢٦) وهو أحد الفقهاء السبعة.
٥- عبد الله بن عمر : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٥٦٥) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ح ٥١ ، (١٥٧٤) من طريق أبي بكر بن شيبة وزهير بن حرب وابن نمير عن سفيان به مثله. صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠١.
- أخرجه النسائى فى كتاب الصيد ، باب الرخصة فى امساك الكلب للصيد ، من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به مثله. سنن النسائى : ٧/ ١٨٨.
- أخرجه أحمد من طريق سفيان ومعمر كلاهما عن الزهرى به نحوه. المسند ٢/ ٨، ٤٧.

٥٦٦- رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) . وهو امام دار الهجرة .
٤- نافع : تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور.
٥- ابن عمر : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٦٦) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به مثله. صحيح البخارى : ٦/ ٢٢٠.

=====

٥٦٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيـوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله، وماقد :

٥٦٨- حدثنا فهد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو أسامـة، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلـه، غير أنه قال : " قيراط ". وكما :

=== - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ح ٥٠ ، (١٥٧٤) من طريق يحي بن يحي عن مالك به مثله. صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠١.

- أخرجه مالك في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب عن نافع به مثلـه. الموطأ : ٢/ ٩٦٩.

- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب الرخصة في امساك الكلب للصيد ، من طريـق الليث عن نافع ، به مثله. سنن النسائي : ٧/ ١٨٨.

٥٦٧- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- عارم : تقدم في رقم (٧٧) وهو ثقة ثبت تغير في آخره.

٣- حماد بن زيد : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه.

٤- أيوب : تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

وبقية رجاله تقدموا في الحديث رقم (٥٦٦).

اسناده : فيه عارم ثقة ثبت تغير في آخره ولم يذكر هل أخذ ابراهيم بن مـرزوق عنه قبل التغير أم بعده . وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٦٧) :-

- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ، ح (١٤٨٧) من طريق ابراهيم عن أيوب به نحوه وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي : ٤/ ٧٩.

- أخرجه أحمد من طريق اسماعيل عن أيوب ، ومن طريق أيوب عن نافع به نحـوه. المسند : ٢/ ٤، ١٤٧.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٤/ ٥٥.

٥٦٨- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- أبو بكر بن أبي شيبة : تقدم في رقم (٨١) وهو ثقة حافظ صاحب مصنفات.

٣- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة: تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة ثبت ربما دلس . =====

٥٦٩- حدثنا محمد بن / النعمان السقطي ،قال حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال ،عن يزيد بن خصيفة ،أخبرني السائب بن يزيد ،أن سفيان بن أبي زهير الشنوي أخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع، ولا ضرع، (١) نقص من عمله كل يوم قيراط " قال : فقال السائب لسفيان :أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي ورب القبلة.وساقد :

---

(١) المراد بالضرع:الماشية ،ومعناه: من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية.شرح النووي : ٢٤١/١٠.

=== ٤- عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت .

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٦٦) .

اسناده : صحيح وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٦٨) :-

- أخرجه أحمد من طريق يحيى عن عبيد الله به مثله ،غير أنه قال : " قيراطان ". المسند : ٥٥/٢.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ٥٥/٤ .

٥٦٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن النعمان السقطي :تقدم في رقم (١٩٧) وهو ثقة .

٢- القعنبي : تقدم في رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٣- سليمان بن بلال : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة.

٤- يزيد بن خصيفة : هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني .

خصيفة : بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا .

قال أحمد وأبو حاتم والنسائي :ثقة . وقال ابن معين :ثقة حجة. وقال ابن سعد : كان عابدا ناسكا كثير الحديث ثبتا . وقال ابن حجر:ثقة .

ت ت: ٣٤٠/١١ ،ت : ٣٦٧/٢ ،المغني في ضبط أسماء الرجال : ٩٢ ،ط ابن سعد : ٣٧٣ ، ت الكبير: ٣٤٥/٨ ،الكاشف: ٢٤٦/٣ ،الجرح : ٢٧٤/٩ .

٥- السائب بن يزيد : صحابي صغير تقدم في رقم (٥٤٣) .

٦- سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة.

شنوءة: بضم معجمة وضم نون وسكون واو فهمزة مفتوحة والنسبة شنأي وشنوي بضم نون وفتحها . صحابي يعد في أهل المدينة .

ت ت: ١١٠/٤ ،ت : ٣١١/١ ،الاصابة : ١٠٥/٣ ،المغني في ضبط أسماء الرجال : ١٤٥ ،

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

======

٥٧٠- حدثنا يونس ،قال :أخبرنا ابن وهب،أن مالكا حدثه،عن يزيد بن خصيفة ،
ثم ذكر باسناده مثله. وكما :

=== تخريج الحديث رقم (٥٦٩) :-

- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ،باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، من طريق عبد الله بن مسلمة عن سليمان به مثله. صحيح البخاري : ٤ / ١٠١ .
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ح ٦١ ، (١٥٧٦) من طريق اسماعيل عن يزيد بن خصيفة به مثله الا : " ورب هذا المسجد " ٣/ ١٢٠٤ .
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ،باب الرخصة في امساك الكلب للماشية ،من طريق اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به بلفظ مسلم .سنن النسائي : ٧/ ١٨٧-١٨٨ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/ ٥٦ .

٥٧٠ - رجال الاسناد :-

١- يونس : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.
٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٦٩) .
اسناده : صحيح والحديث في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٧٠) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ،باب اقتناء الكلب للحرث ، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . صحيح البخاري : ٣/ ٦٧ .
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، ح ٦١ ، (١٥٧٦) من طريق يحي عن مالك به . صحيح مسلم: ٣ / ١٢٠٤ .
- أخرجه مالك في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ،عن يزيد بن خصيفة به . الموطأ : ٢/ ٩٦٩ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ،باب قتل الكلاب الا قتل كلب صيد أو زرع، ح(٣٢٤٥) من طريق خالد عن مالك به . سنن ابن ماجه : ٢/ ٢١٩ .
- أخرجه الدارمي في كتاب الصيد ، باب في اقتناء كلب الصيد ،من طريق الحكم بن المبارك عن مالك به. سنن الدارمي : ٢/ ٩٠ كلهم : بلفظ : "إي ورب هذا المسجد " .

٥٧١- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، ثم ذكر باسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . وكما :

٥٧٢- حدثنا الحسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحى عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا غير كلب زرع ، ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان " وكما :

٥٧١- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .
٣- محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني .
قال ابن معين : ثقة. وقال ابن المديني : معروف. وقال النسائي : صالح . وقال مرة : مستقيم الحديث. وقال العجلي : مدني ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٩/٩٤ ، ت : ٢/١٥٠ ، ت ابن معين : ٢/٥٠٩ ، ت الكبير : ١ / ٥٦ ، الثقات للعجلي : ٤٠٢ ، الجرح : ٧/٢٢٠ ، الثقات لابن حبان : ٧/٤٠٢ .
وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٦٩) .
اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٥٧١) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/٥٦ . وانظر رقم ٥٦٨ ، ٥٧٠ .

٥٧٢- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر : تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة متقن .
٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد .
٣- همام بن يحى : تقدم في رقم (١٦٣) وهو ثقة ربما وهم .
٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة.
٥- أبو الحكم : هو عمران بن الحارث السلمي الكوفي .
قال أبو حاتم : صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حجر : ثقة.

=======

٥٧٣- حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، غير أنه قال : " الا كلبا ضاريا / أو كلب ماشية " ، وكما : ١١٨/أ

=== ت ت : ٨/١٢٤ ، ت : ٢/٨٢ ، ت الكبير : ٦/ ٤١١ ، الجرح : ٦/٢٩٦ ، الثقات للعجلي : ٣٧٢ ، الثقات لابن حبان : ٥/٢١٩ ، الكاشف : ٢/٢٩٩ ، وقد جزم الثوري بأنه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي . وجزم عبد الغني بن سعيد بأن أبا الحكم الذى روى عن ابن عمر وعنه قتادة : بجلي . وأن الذى روى عن ابن عباس وعنه حصين وسلمة بن كهيل ، سلمي ، وهذا مما يقوى قول الثوري .

وعبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي أبو الحكم الكوفي المتوفى قبل سنة ١٠٠ هـ .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق عابد .

ت ت : ٦/٢٨٦ ، ت : ١/٥٠٠ ، ط ابن سعد : ٦/٢٩٨ ، ت الكبير : ٥ / ٣٥٦ ، الكاشف : ٢/١٦٦ ، الجرح : ٥/٢٩٥ .

٦- ابن عمر : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٧٢) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ح ٥٦ (١٥٧٤) من طريق شعبة عن قتادة به نحوه ، الا أنه قال : " قيراط " صحيح مسلم : ٣/١٢٠٢ .

- أخرجه أحمد من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق يزيد عن همام بن يحي به نحوه ، الا أنه قال : " قيراط " المسند : ٢/٢٧ ، ٢/٧٩ .

٥٧٣- رجال الاسناد :-

١- الحسين بن نصر : تقدم في رقم (١٦) وهو ثقة متقن .

٢- أحمد بن عبد الله بن يونس : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة حافظ .

٣- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره .

=====

٥٧٤- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن بجير بن أبي بجير ، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر الكلاب فقال : " من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص،[1] أو كلب ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراط " وكما :

---

(١) القنص : الصيد ، القانص : الصائد . لسان العرب: ٧/ ٨٣ .

=== ٤-موسى بن عقبة : تقدم في رقم (٧٠) وهو ثقة فقيه امام في المغازي .

٥- نافع : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة ثبت فقيه مشهور .

٦-ابن عمر: صحابي جليل .

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٥٧٣) :-

- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب الرخصة في امساك الكلب للصيد ، من طريق الليث عن نافع به نحوه . سنن النسائي : ٧/ ١٨٨ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٦ .

٥٧٤- رجال الاسناد :-

١- ابن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري المتوفى سنة ٢٣١ هـ .

العيشي : بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ثم الشين المعجمة نسبة الى عائشة الصديقة رضي الله عنها على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة وقال علي بن حمزة : هي لغة صحيحة .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت : ١/ ٣٧٠ ، ت : ١/ ٨٣ ، المغني في ضبط الأسماء : ١٨٨ ، الكاشف: ١/ ٨٦ ، الجرح : ٢/ ٣٠٣ ، اللباب : ٢/ ٣٦٩ .

٣- يزيد بن زريع : تقدم في رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤- روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري المتوفى سنة ١٤١ هـ .

غياث : بكسر معجمه وخفة مثناة تحت ومثلثة .

قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . وكذا قال أحمد . وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان حافظا متقنا . وقال الذهبي : ثقة ثبت . وقال ابن حجر: ثقة حافظ .

======

٥٧٥- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، حدثنا بشر بن / بكر /[1] ، حدثني الأوزاعي ، حدثني يحى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية " .

قال أبو جعفر : فخرج ما رخص فيه منها مما كان نهيه وقع عليه ، وخرج بذلك نهيه من التحريم الذي كان تقدم منه فيه . قال أبو جعفر : غير أنه قد روى ، أن الكلاب التي كانت تقتل بالمدينة ، ليست بكلاب الصيد ، ولا بكلاب الماشية . كما قد :

---

(١) في الأصل : " بكير " والتصويب من : " شرح معاني الآثار " ٤ / ٥٦ .

=== ت ت : ٣/ ٢٩٨ ، ت : ١/ ٢٥٤ ، ت ابن معين : ٢/ ١٦٩ ، الجرح : ٣ / ٤٩٥ ، ت الكبير : ٣/ ٣٠٩ ، المغني في ضبط أسماء الرجال : ١٩٢ ، الكاشف : ١/ ٢٤٤ .

٥- بجير بن أبي بجير حجازي .

بجير : بمضمومة ففتح جيم فتحتية .

قال ابن معين : لم أسمع أحدا يحدث عنه غير اسماعيل بن أمية . وكذا قال النسائي . وأما ابن المديني فقال : بجير بن سالم أبو عبيد : روى عنه اسماعيل ابن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال وهو من أهل الطائف مجهول لم يرو عنه غيرهما . قال أبو داود : حدث روح بن القاسم عن اسماعيل عن بجير فتبين أنه ليس له راو غير اسماعيل . وأما ابن أبي حاتم : ففرق بجير بن أبي بجير وبين بجير ابن سالم . فحكى عن أبيه أن بجير بن سالم يروى عنه يعلى بن عطاء ولم يذكر لبجير بن أبي بجير راويا غير اسماعيل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله ابن القطان . وقال ابن حجر : مجهول .

ت ت : ١/ ٤١٨ ، ت : ١/ ٩٣ ، ت ابن معين : ٢/ ٥٣ ، الكاشف : ١/ ٩٦ ، ت الكبير : ٢/ ١٣٩ ، الجرح : ٢/ ٤٢٥ ، الميزان : ١/ ٢٩٧ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ٣٢ .

٦- عبد الله بن عمرو : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه بجير بن أبي بجير مجهول وله شواهد في الباب .

تخريج الحديث رقم (٥٧٤) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٦ .

٥٧٥- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب الكيساني ، تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة .

٢- بشر بن بكر : تقدم في رقم (٤٤٤) وهو ثقة يغرب .

======

٥٧٦- حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابـــن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم، رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد، أو ماشية " قال ابن شهاب:

=== ٣- الأوزاعي: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة جليل.

٤- يحي بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر.

٦- أبو هريرة: صحابي جليل.

اسناده: صحيح والحديث مخرج في الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٥٧٥):-

- أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، من طريـــق هشام عن يحي بن أبي كثير به مثله. صحيح البخاري: ٣/٦٦-٦٧، وفي كتاب بدء الخلق، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم، من طريق همام عن يحي به مثله: ٤/١٠١.
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ح ٥٩ (١٥٧٥) من طريق هشام الدستوائي والأوزاعي كلاهما عن يحي به مثله. صحيح مسلم: ٣/١٢٠٣.
- أخرجه أبوداود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ح (٢٨٤٤) من طريق الزهري عن أبي سلمة به مثله. سنن أبي داود: ٣/١٠٨.
- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب ماجاء من أمسك كلبا ماينقص مـــن أجره ح (١٤٩٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة به نحوه. وقال: حسن صحيـــح. سنن الترمذي: ٤/٨٠.
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد، باب الرخصة في امساك الكلب للحرث، من طريق الزهري عن أبي سلمة به مثله. سنن النسائي: ٧/١٨٩.
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب قتل الكلاب الا قتل كلب صيد أو زرع، ح (٣٢٤٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به مثله. سنن ابن ماجه: ٢/١٠٦٨.
- أخرجه أحمد من طريق الزهري عن أبي سلمة به مثله. المسند: ٢/٢٦٧.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/٥٦.

٥٧٦- رجال الاسناد:-

١- بحر بن نصر: تقدم في رقم (٢٨٦) وهو ثقة.

٢- عبد الله بن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

=======

٥٧٧- وحدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة /أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٨/ب قال : " من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، ولا أرض ، فانه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم " .

ولما وقفنا على اختلاف أحوال الكلاب، كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانها كانت في حال مقتوله كلها ، وفي حال مقتولة بعضها ، غير مقتول بقيتها ، وكان الذى

=== ٣- يزيد بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) ثقة الا أنه في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٥- سالم بن عبد الله : تقدم في رقم (٢٦) أحد الفقهاء السبعة.

٦- عبد الله بن عمر: صحابي جليل .

اسناده : فيه يونس بن يزيد ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وله متابعات وشواهد في الباب ، والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٧٦) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ح ٤٦ (١٥٧١) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه مطولا . صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠٠ .
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب الأمر بقتل الكلاب، من طريق وهب بن بيان عن ابن وهب به مثله. سنن النسائي : ٧/ ١٨٤ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، باب قتل الكلاب الا قتل كلب صيد أو زرع ، ح (٣٢٠٤) من طريق أبي طاهر عن ابن وهب به مثله. سنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٦٨ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار : ٤/ ٥٥ .

٥٧٧- رجال الاسناد :-

١- بحر بن نصر: تقدم في رقم (٢٨٦) وهو ثقة .

٢- عبد الله بن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- يونس بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غيره خطأ .

٤- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٥- سعيد بن المسيب: تقدم في رقم (٢٧١) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

======

رويناه عنه من نهيه عن أثمانها قد يحتمل أن يكون في الحالة التي لا يحلّ فيها حبسها ، ويحتمل أن يكون في الأحوال كلها ، ولم يجز أن يحمل ذلك على أنه قد كان في وقت اباحة ما أبيح فيها دون أن يحمله على الوقت الذي يخالفه الا بما يوجب حمله عليه ، لا سيما وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استثناءه من منعه من أثمان الكلاب الا كلب الصيد .

ففي ذلك ما قد دل على أن نهيه عن أثمان الكلاب انما كان في أثمان كلاب سوى كلب الصيد ، وسوى الكلاب التي أباح اتخاذها على ما قد رويناه عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ، وهذا باب قد اختلف أهل العلم فيه ، فطائفة أكبر ذهبت الى تحريم أثمان الكلاب كلها ، وممن ذهب الى ذلك منهم : مالك ، والشافعي . وطائفة منهم نهت عن أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها ، وأباحت أثمان ما سوى ذلك مما يحل الانتفاع به منها ، وممن ذهب الى ذلك منهم : أبو حنيفة ، وسائر أصحابه ، وهو أولى القولين بالقياس عندنا . اذ كانت الكلاب التي عادت الى الاباحة وان كانت لحمانها غير مأكولة ، مردودة الى أحكام الحمر / الأهلية التي لحمانها غير مأكولة ، فلما كانت أثمان الحمر الأهلية حلالا ، كانت أثمان ١١٩/أ الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك ، والله نسأله التوفيق .

=== اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٧٧) :-

- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ح ٥٧ (١٥٧٥) من طريق أبي طاهر وحرملة عن ابن وهب به مثله . صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٣ .
- أخرجه النسائي في كتاب الصيد ، باب الرخصة في امساك الكلب للحرث ، من طريق وهب بن بيان عن ابن وهب به مثله . سنن النسائي : ٧ / ١٨٩ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤ / ٥٥ .

٧٦- " باب بيان مشكل ما اختلف العلماء فيه من المراد بقول الله عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (١)، مما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبب الذى كان نزولها فيه ، وما تأوله بعضهم عليه ".

٥٧٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن حيوة بن شريح ، قال : حدثنا يزيد بن أبى حبيب ، حدثنى أسلم / بن أبى / عمران (٢) ، قال : كنا بالقسطنطينية (٣) وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام رجل فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، فصففنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيه ، ثم خرج الينا فصاح الناس اليه : سبحان الله ! ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس ، انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل ، انما أنزلت فينا معشر الأنصار ، انا لما أعز الله دينه ، وكثر ناصروه ، قلنا فيما بيننا لبعضنا بعض ، سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا فيها ، وأصلحنا منها ، ما قد ضاع ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٢) فى الأصل : " ابن عمران " والتصويب من المراجع المذكورة فى الترجمة .

(٣) القسطنطينية : كانت رومية ، دار ملك الروم . معجم البلدان : ٣٤٧/٤ . ثم فتحت على يد السلطان محمد الفاتح العثمانى فى عام ١٤٥٣ م ، وتسمى اليوم بـ " اسطنبول " .

٥٧٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .

٢- أبو عبد الرحمن المقرئ : هو عبد الله بن يزيد المقرئ : تقدم فى رقم (٣٤) وهو ثقة فاضل .

٣- حيوة بن شريح : تقدم فى رقم (٣٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

٤- يزيد بن أبى حبيب : تقدم فى رقم (٣٠٢) وهو ثقة فقيه وكان يرسل .

٥- أسلم بن عمران : هو أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبى المصرى .

التجيبى : بتاء مضمومة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وشدة الياء فى الآخر ، منسوب الى تجيب بنت ثوبان بن سليم منه الأسود وأبو عمران .

قال النسائى : ثقة . وقال ابن يونس : كان وجيها بمصر . وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٢٦٥/١ ، ت : ٦٤/١ ، ت الكبير : ٢٤/٢ ، الثقات للعجلى : ٦٣ ، الجرح : ٣٠٧/٢ ، الثقات لابن حبان : ٤٦/٤ ، الكاشف : ٦٨/١ ، المغنى : ٥١ .

=======

/ فأنزل الله تعالى فى كتابه يرد علينا ماقد هممنا به فقال : ﴿ وأنفقوا فى سبيل اللـــه ١١٩/ب ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (١) فكانت التهلكة فى الاقامة التى أردنا أن نقيم فى أموالنا ونصلحها ، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيا فى سبيل الله ، حتى قبضه الله تعالى ".

ففى هذا الحديث ان التهلكة المذكورة فى هذه الآية، هى التهلكة فى الديـــن ، والتهلكة والهلكة واحد فى كلام العرب (٢) ، كذلك :

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٢) انظر لمعنى التهلكة بالتفصيل . لسان العرب : ١٠/ ٥٠٦ ، وقال البخـــارى : التهلكة والهلاك واحد . صحيح البخارى : ٥/ ١٥٨ .

=== ٦- أبو أيوب الأنصارى : صحابى جليل .

اسناده : صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ووافقـه الذهبى .

تخريج الحديث رقم (٥٧٨) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب فى قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الـــى التهلكة ﴾ ح (٢٥١٢) من طريق ابن وهب عن حيوة به نحوه. سنن أبى داود : ٣/ ١٢-١٣ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ح (٢٩٧٢)من طريـــق الضحاك بن مخلد عن حيوة به نحوه. وقال : حسن صحيح غريب . سنن الترمذى : ٥/ ٢١٢ .
- أخرجه الحاكم فى كتاب التفسير، باب شرح معنى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ من طريق محمد بن أحمد بن أنس عن عبد الله بن يزيد المقرئ به نحوه. وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى . المستدرك : ٢/ ٢٧٥ .
- أخرجه الطيالسى من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة به نحوه. مسند الطيالسى : ٨١-٨٢ .
- أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد به نحوه. ٢/ ٢٠٤ .
- أخرجه الواحدى من طريق أحمد بن محمد بن أنس القرشى عن عبد الله بن يزيد بـه نحوه. أسباب النزول : ٥١-٥٢ .
- ذكره السيوطى فى الدر المنثور: ١/ ٥٠٠ .

٥٧٩- حدثنا ولاد النحوي،عن المصادري،عن أبي عبيدة ، وكان معنى ذلك : ان من بلغت حاله من ترك الغزو، والامتناع من النفقة في سبيل الله ، كما قد كانت الأنصار عليه، ثم همت بخلاف هلاك . ومثله ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد :

٥٨٠- حدثنا علي بن شيبة، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس ، فهو أهلكهم" وكما قد :

٥٧٩- رجال الاسناد :-

١- ولاد النحوي : هو الوليد بن محمد التميمي أبو القاسم ، المتوفى سنة ٢٦٣ هـ.
قال يونس : كان نحويا مجودا وكان ثقة.
بغية الوعاة : ٢/ ٣١٨ ، أنباء الرواة : ٣/ ٣٥٤ ، المنتظم : ٥/ ٤٥ .
٢- المصادري : لم أقف على ترجمته.
٣- أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى مولاهم البصري النحوي المتوفى سنة ٢١٠ هـ.
قال أبو سعيد السيرافي :كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان هو والأصمعي يتعارضان كثيرا ويقع كل واحد منهما في صاحبه. وقال أبو العباس المبرد : كان عالما بالشعر والغريب والنسب وكان الأصمعي يشركه. وقال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه ، وقال ابن حبان : كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر ، وقال ابن حجر :صدوق اخباري رمي برأي الخوارج .
ت ت: ١٠/ ٢٤٦ ، ت : ٢/ ٢٦٦ ، ت بغداد : ١٣/ ٢٥٢ ، الميزان : ٤/ ١٥٥ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧١ ، بغية الوعاة : ٢/ ٢٩٤ ، الجرح : ٨/ ٢٥٩ .
اسناده : فيه المصادري لم أقف على ترجمته وهو موقوف على أبي عبيدة .
تخريج الأثر رقم (٥٧٩) : لم أقف على تخريجه.

٥٨٠- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) قال الخطيب : أحاديثه مستقيمة.
٢- روح بن عبادة : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
٤- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان أبو يزيد المدني المتوفى سنة ١٣٨ هـ.
قال أبو عبيدة : كنا نعد سهلا ثبتا في الحديث. وقال أحمد :ما أصلح حديثه. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة.
=====

٥٨١- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. وكان ذلك على الهلاك في الدين، لا فيما / سواه. ثم نظرنا فيما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله ١٢٠/أ عليه وسلم في المراد بهذه الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولها كان فيه، كما ذكره في حديثه الذي ذكرناه عنه، فوجدنا :

=== وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدي : شيخ وقد روى عنه الأئمة وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول من الأخبار. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا.

ت ت: ٤/ ٢٦٣، ت : ١/ ٣٣٨، ت ابن معين : ٢/ ٢٤٣، ت الكبير: ٤/ ١٠٤، الثقات للعجلي : ٢١٠، ط ابن سعد : ٣٤٥، الجرح : ٤/ ٢٣٦، الكامل : ٣/ ١٢٨٥.

٥- أبو صالح ذكوان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٥٨٠) :-

- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول : هلك الناس، ح ١٣٩ (٢٦٢٣) من طرق ومنها طريق يحي ابن يحي عن مالك به مثله، غير أنه قال : " اذا قال الرجل" صحيح مسلم : ٤/ ٢٠٢٤.
- أخرجه مالك في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، عن سهيل بن أبي صالح به مثله. الموطأ : ٢/ ٩٨٤.
- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، ح (٤٩٨٣) من طريق القعنبي عن مالك، ومن طريق حماد بن سهيل بن أبي صالح به مثله. سنن أبي داود : ٤/ ٢٩٦ .
- أخرجه أحمد من طريق اسحاق وروح عن مالك به مثله. المسند : ٢/ ٤٦٥، ٥١٧ .

٥٨١- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم.
٢- خالد بن مخلد القطواني : تقدم في رقم (١٩٠) وهو صدوق يتشيع.
٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
٤- سهيل بن أبي صالح : تقدم في رقم (٥٨٠) وهو صدوق تغير حفظه بآخره.
٥- أبو صالح ذكوان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت.

======

٥٨٢- أحمد بن الحسن الكوفي قد حدثنا، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: قال رجل لعمر - وقيل خاله - يا أمير المؤمنين: ان قوما يزعمون أن خالي ممن ألقى بيده الى التهلكة، قال: " بل هو من الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة " .

قال أبو جعفر: ولم يذكر في هذا الحديث السبب الذى قيل لخاله من أجله ماقيل، غير انا قد أحطنا علما أنه من أسباب القتال في سبيل الله. ووجدنا :

=== ٦- أبو هريرة: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه أبو أمية صدوق يهم ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٥٨٠) والحديث مخرج في صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٥٨١) : سبق تخريجه في رقم (٥٨٠).

٥٨٢- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن الحسن الكوفي: تقدم في رقم (٢٥) وهو متروك.

٢- سفيان بن عيينة: تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٣- اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم المتوفى سنة ١٤٦ هـ.

الأحمسي: بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة هي طائفة نزلوا الكوفة.

قال أحمد: أصح الناس حديثا عن الشعبي، ابن أبي خالد. وقال ابن مهدى وابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

ت ت: ١/ ٢٩١، ت: ١/ ٦٨، ت ابن معين: ٢/ ٣٢، ت الكبير: ١ / ٣٥١، الثقات للعجلي: ٦٤، الكاشف: ١/ ٧٢، الثقات لابن حبان: ٤/ ١٩، اللباب: ١/ ٣٢.

٤- قيس: هو قيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف ويقال عوف بن الحارث البجلي الأحمسي أبو عبد الله المتوفي بعد المائة وقد جاوز المائة.

أدرك الجاهلية ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وأبوه له صحبة ويقال ان لقيس رؤية ولم يثبت.

قال أبو داود: أجود التابعين اسنادا، قيس بن أبي حازم روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن معين وغيره: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، ويقال له رؤية.

=======

٥٨٣- ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا، ثنا شعبة، عن أبي اسحاق، أن رجلا قال للبراء أحمل على الكتيبة[(١)] في ألف بالسيف من التهلكة ؟ قال : " لا، انما التهلكة، أن يذنب الرجل الذنب، ثم يلقي بيده يقول : لايغفر لي ". ووجدنا :

٥٨٣أ - محمد بن زكريا أبا شريح وابن أبي مريم قالا : ثنا الفريابي، ثنا قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[(٢)] قال : " أنفقوا في سبيل الله ولا تمسكوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا " ووجدنا :-

---

(١) الكتيبة : الجيش . انظر : الصحاح : ١/ ٢٠٩، لسان العرب : ١/ ٧٠١.
(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

=== ت ت : ٨/ ٣٨٦، ت : ٢/ ١٢٧، تابن معين : ٢/ ٤٨٩، ط ابن سعد : ٦/ ٦٧، ت الكبير : ٧/ ١٤٥، الجرح : ٧/ ١٠٢، الكاشف : ٢/ ٣٤٧، الثقات للعجلي : ٣٩٢ الثقات لابن حبان : ٥/ ٣٠٧.
اسناده : ضعيف، فيه أحمد بن الحسن الكوفي متروك وهو موقوف على عمر.
تخريج الأثر رقم (٥٨٢) : لم أقف على تخريجه.

٥٨٣- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٣- أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) مكثر ثقة اختلط بآخره.
اسناده : صحيح وهو موقوف على البراء بن عازب، وأبو اسحاق اختلط بآخره، ولكن شعبة أخذ عنه قبل اختلاطه.
تخريج الأثر رقم (٥٨٣) :-
- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، باب شرح معنى قوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾ من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق به نحوه. وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.
- أخرجه الطبري في تفسيره من طرق عن أبي اسحاق به نحوه : ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.
- ذكره السيوطي في الدر : ١/ ٥٠٠.
- ذكره ابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٢٩، ونسبه الى ابن مردويه، والحاكم في مستدركه .

٥٨٣/أ - رجال الاسناد :-

١- محمد بن زكريا أبو شريح : تقدم في رقم (١٤٤) وهو ثقة .
٢- ابن أبي مريم : تقدم في رقم (٢) وهو ضعيف.
======

٥٨٤- ابراهيم بن مرزوق قد ثنا ،ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة ،عن منصور، عن أبي صالح ،عن ابن عباس قال" ينفق في سبيل الله وان لم يكن له الا مشقص". (١)

قال أبو جعفر: يريد أن ينفق في سبيل الله من قليل المال ،كما ينفق من كثيره، على التحذير منه أيا كان بترك ذلك ،فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرناه. ووجدنا :

---

(١) المِشْقص : الشقص : الطائفة من الشئ والقطعة من الأرض والمشقص من النصال : ما طال وعَرُض. لسان العرب : ٧/ ٤٨، الصحاح : ٣/ ١٠٤٣.

=== ٣- الغريابي : تقدم في رقم (٢) وهو ثقة فاضل .

٤- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي المتوفي سنة ١٦٧ هـ تقريبا .

قال ابن معين :ليس بشئ. وقال مرة : ضعيف لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : فيه لين . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي : ليس بثقة ، وفي موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ماقال شعبة وأنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به.

ت ت : ٨/ ٣٩١، ت : ٢/ ١٢٨، ط ابن سعد : ٧/ ٣٧٧، ت ابن معين : ٢/ ٤٩٠، ت الكبير: ٧/ ١٥٦، الجرح : ٧/ ٩٦، ض الصغير للبخاري : ٩٩، الميزان : ٣/ ٣٩٣، الكاشف: ٢/ ٣٤٧، المجروحين : ٢/ ٢١٦، ض للنسائي : ٢٠٢.

٥- عطاء بن السائب : تقدم في رقم (١٣٤) وهو صدوق اختلط.

٦- سعيد بن جبير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

اسناده : فيه ابن أبي مريم ضعيف لكن تابعه محمد بن زكريا ، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر ولم يتبين لي هل أخذ عنه الغريابي قبل التغير أم بعده؟ وعطاء بن السائب صدوق اختلط ولم يذكر هل أخذ قيس بن الربيع عنه قبل الاختلاط أم بعده. وهو موقوف على ابن عباس.

تخريج الأثر رقم (٥٨٣أ) :-

- أخرجه الطبري من طريق عمرو بن أبي قيس عن عطاء به نحوه. تفسير الطبري : ٢/ ٢٠٠.
- ذكره السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٤٩٩.

٥٨٤- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- سعيد بن عامر: تقدم في رقم (١٣٩) وهو ثقة صالح .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن . ======

٥٨٥- ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل قال : حدثنيه في النفقة ، قال شعبة : فحدثت به يونس، فقال: " رحم الله الحسن ، ماقال شيئا الا وجدت له أصلا ". ووجدنا :

=== ٤- منصور: تقدم في رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت كان لا يدلس.

٥- أبوصالح : هو باذان ويقال : باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب.

قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح . وقال ابن معين : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة. وقال العجلي : ثقة . وقال ابن حجر: ضعيف يدلس.

ت ت: ١/٤١٦ ، ت : ١/٩٣ ، ت ابن معين : ٢/٥٢ ، ض للعقيلي : ١/١٦٥ ، المجروحين : ١/١٨٥ ، ت الكبير: ٢/ ١٤٤ ، الثقات للعجلي : ٧٧.

اسناده : ضعيف فيه أبو صالح ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع ، وهو موقوف على ابن عباس . وله متابعة في رقم ٥٨٣، ٥٨٦.

تخريج الأثر رقم (٥٨٤) :-

- أخرجه الطبري من طرق عن منصور به نحوه . تفسير الطبري : ٢/٢٠٠.
- ذكره السيوطي في الدر المنثور : ١/٤٩٩.

٥٨٥- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- سعيد بن عامر : تقدم في رقم (١٣٩) وهو ثقة صالح .
٣- شعبة : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٤- سليمان بن مهران : تقدم في رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ.
٥- أبو وائل : تقدم في رقم (٢٨٤) وهو ثقة مخضرم .

اسناده : صحيح وهو موقوف على الحسن .

تخريج الأثر رقم (٥٨٥) :-

- أخرجه الطبري في تفسيره من طرق عن الحسن بمعناه . تفسير الطبري : ٢/٢٠٢.

٥٨٦- فهدا ، قد ثنا ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا شيبان النحوى ، عن منصـــور ، عن أبى صالح مولى أم هانىء ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (١) قال : " لا يقولن أحدكم انى هالك لا أجد شيئا ، ان لم يجـــد الا مشقصا فليجاهد فى سبيل الله عز وجل ".

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، يخبرون أن التهلكة المذكورة فى الآيـــة التى تلونا ، ليست فى لقاء العدو بالقتال الذى ليس مع من لقيها من الطاقة ما لا يومن عليــه منهم قتلهم اياه ، وانه فى فعله ذلك غير مذموم فيه.

فقال قائل : كيف تقبلون هذا وقد رويتم فى تأويل هذه الآية خلافه ؟ فذكر ماقـــد :

٥٨٧- حدثنا فهد بن سليمان ، وهارون بن كامل جميعا قالا : حدثنا عبد الله بن صالح : قال : حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهـــاب ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٥.

٥٨٦- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .
٢- عبد الله بن رجاء : تقدم فى رقم (٢١٤) وهو صدوق يهم قليلا .
٣- شيبان النحوى : تقدم فى رقم (٤٧) وهو ثقة صاحب كتاب.
٤- منصور بن المعتمر : تقدم فى رقم (٣٩) وهو ثقة ثبت.
٥- أبو صالح باذان : تقدم فى رقم (٥٨٤) وهو ضعيف مدلس.

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلا ، وأبو صالح ضعيف مدلس ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات فى رقم (٥٨٣أ ، ٥٨٤) ، وهو موقوف علـــى ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٥٨٦) :-

- أخرجه الطبرى من طريق آدم عن الشيبان به نحوه. تفسير الطبرى : ٢ / ٢٠١ .
- ذكره السيوطى فى الدر المنثور : ١ / ٤٩٩.

٥٨٧- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .
٢- هارون بن كامل : تقدم فى رقم (٢٨٤) لم يذكر فيه جرح أو تعديل .

======

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أخبره، أنهم حاصروا دمشق ، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع الى العدو وحده يستقبل ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفعوا حديثه الي عمرو بن العاص، وهو علي جند من الأجناد ، فأرسل اليه عمرو فرده، وقال له عمرو: ان الله عز وجل يقول :

=== ٣- عبد الله بن صالح : تقدم في رقم (٥٤) وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٤- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

٥- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد الفهمي المصري المتوفى سنة ١٢٧ هـ.

قال ابن معين : كان على مصر وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاثمائة ، كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر .
وقال أبو حاتم: صالح . وقال النسائي :ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن يونس: كان ثبتا في الحديث . وقال العجلي : مصري ثقة .وقال ابن حجر: صدوق . ت ت :٦/ ١٦٥، ت : ١/ ٤٧٨، الثقات للعجلي : ٢٩٢، ت الكبير : ٥/ ٢٧٧، الجرح : ٥/ ٢٢٩، الكاشف: ٢/ ١٤٥.

٦- ابن شهاب : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : تقدم في رقم (٤٨٠)وهو ثقة فقيه عابد .

٨- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أبو محمد المدني .

قال العجلي :مدني تابعي ثقة رجل صالح من كبار التابعين ، وقال الدارقطني :ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم :لا أعلم له صحبة. وقال أبو نعيم لا تصح له رواية ولا صحبة . وقال ابن حجر: ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك من الصحابة.

تت :٦/ ١٣٩، ت : ١/ ٤٧٢، الثقات للعجلي : ٢٨٨، ت الكبير: ٥/ ٢٥٣ ، الثقات لابن حبان : ٣/ ٢٥٨، في الصحابة ، ثم أعاده في التابعين : ٥/ ٧٦ ، الجرح : ٥/ ٢٠٩.

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط وهو موقوف على عمرو ابن العاص .

تخريج الأثر رقم (٥٨٧) : ذكره ابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٢٩ ، وعزاه الى ابن أبي حاتم .

﴿ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا / كأنهم بنيان مرصوص﴾[1] وقال : ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾[2] قال : فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاء العدو بمثل ما طلب ذلك الرجل لقاءهم عليه من التهلكة ؟ .   ١٢٠ /

وكان جوابنا له فى ذلك : ان هذا الذى كان من عمرو ، ليس فيه اخبار عن السبب الذى فيه نزلت الآية، وحديث أبى أيوب ، فيه الاخبار عن السبب الذى فيه نزلت، وفى خبر أبى أيوب التوقيف على السبب الذى فيه نزلت، وهم فلم يعلموا نزولها ، ولا السبب الذى أريد بنزولها فيه، الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاوته اياها عليهم ، وبا خبارها ياهم بالسبب الذى نزلت فيه، وعمرو بن العاص قد يحتمل أن يكون ماقاله مما فى حديثه الذى رويناه عنه ، كان ماتأولها عليه ، مما / يقوله واسع اذ كان ، كانت محتملة لما تأولها عليه[3] / ولو وقف على ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ، لتمسك به ، ولرد تأويلها اليه ، ولم يقل فى تأويلها خلافه، والذى يكون ممن يطلب فى قتال العدو ، وتأول فى حديث عمرو هذا مما يطلب به النكاية[4] فى العدو وصاحبه محمود عليه ، والله أعلم الذى أراده عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فى الحديث الذى رويناه عنه فى هذا الباب ، حتى تلا من أجله الآية التى تلاها وهى : ﴿الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾[5] وهى أجل المراتب وأعلاها ، وقد كان من جعفر بن أبى طالب / يوم مؤتة مثل ذلك ، كما قد :   ١٢١/أ

٥٨٨- حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، حدثنا ابن اسحاق ، عن يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : حدثنى أبى - الذى أرضعنى

---

(١) سورة الصف، آية ٤ .   (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٣) لحق فى الهامش .

(٤) وهى القتل فى العدو . لسان العرب : ١٥/ ٢٤١ .

(٥) سورة النساء، آية ٧٤ .

٥٨٨- رجال الاسناد :-

١- ابن أبى داود : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

٢- أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى الكندى أبوسعيد بن أبى مخلد الحمصى المتوفى سنة ٢١٤ هـ .

======

وكان أحد بني مرة - قال : " شهد مؤتة [١] مع جعفر [٢] بن أبي طالب، وأصحابه رضي الله عنهم ، فرأيت جعفرا حين لاحمه القتال اقتحم [٣] عن فرس له شقراء [٤]، ثم عقرها [٥]، وقاتل القوم حتى قتل ، فكان أول رجل عقر في سبيل الله " .

---

(١) غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، والمؤتة : بالهمز : اسم أرض ، وهو موضع من بلاد الشام . انظر: سيرة ابن هشام : ٣٧٣/٢ . لسان العرب : ٩٤/٢ .

(٢) جعفر بن أبي طالب : صحابي جليل من شجعان الصحابة، يقال له: " جعفر الطيار" وهو أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وهو من السابقين الى الاسلام ، وحضر وقعة مؤتة ، فنزل عن فرسه وقاتل ، ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين ، فقطعت يمناه ، فحمل الراية باليسرى فقطعت أيضا ، فاحتضن الراية الى صدره وصبر حتى وقع شهيدا . وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية . فقيل : ان الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة . الاصابة : ٢٤٨/١ ، صفوة الصفوة : ٥١١/١ .

(٣) اقتحم عن فرس له : رمى بنفسه عنها .

(٤) شقراء : الأشقر من الدواب : الأحمر .

(٥) عقرها : قطع قوائمه . لسان العرب : ٤ / ٥٩٢،٤٢١ .

=== قال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل أبو حاتم أن أحمد امتنع من الكتابة عنه . وقال ابن حجر: صدوق .

ت ت : ٢٦/١ ، ت : ١٤/١ ، ت الكبير: ٢/٢ ، الثقات لابن حبان : ٦/٨ ، مغاني الأخيار: ج ٢ ل ١١ ، الجرح : ٤٩/٢ ، الكاشف: ١٧/١ .

٣- ابن اسحاق : محمد بن اسحاق : تقدم في رقم (١٠٣) صدوق يدلس امام في المغازي .

٤- يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني المتوفى بعد سنة ١٠٠ هـ .

قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٢٣٤/١١ ، ت : ٣٥٠/٢ ، ط ابن سعد : ٢٣٣ ، ت الكبير: ٢٩١/٨ ، الجرح : ١٧٣/٩ ، الكاشف: ٢٢٨/٣ .

٥- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد . كان ثقة . كثير الحديث وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال ابن حجر: ثقة . =======

قال أبو جعفر: وذلك كان منه بحضرة من بقي من الأمراء الذين كانوا معه، وهو بحضرة عبد الله بن رواحة (١)، وبحضرة من خلفه في القتال، وهو خالد بن الوليد، الذي حمده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه لذلك: سيف الله، وبحضرة من كان سواهما من المسلمين ذلك منه، ولم ينكروه عليه، ومما نحيط علما به أنه قد تناهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله فلم ينكره عليه، ولم ينه المسلمين عن مثله، فدل ذلك أن هذا الفعل من أجل الأفعال، وأن الثواب عليه من أعظم الثواب من الله عز وجل، وان تأويل الآية التي تلوناها، كما رويناه عن أبي أيوب في تأويلها، لا كما سواه مما يخالف ذلك والله نسأله التوفيق.

---

(١) عبد الله بن رواحة، أحد القادة في غزوة مؤتة. انظر: سيرة ابن هشام: ٢/٣٧٣.

=== ت ت: ٥/٩٨، ت: ١/٣٩٢، ط ابن سعد: ٦/١٠٦، ت الكبير: ٦/٣٢، الثقات للعجلي: ٢٤٧، الجرح: ٦/٨٢، الكاشف: ٢/٥٥.

اسناده: حسن (ابن اسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث، انظر: سيرة ابن هشام: ٢/ ٣٧٨) وهو موقوف على عباد بن عبد الله.

تخريج الأثر رقم (٥٨٨):-

- رواه ابن هشام عن ابن اسحاق به نحوه. سيرة ابن هشام: ٢/٣٧٨.

٧٧- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، / في حديث عروة ١٢١/ب
ابن مضرس" ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له ".

٥٨٩- حدثنا يحى بن عثمان بن صالح، حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أتعبت وأنضيت، (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك جمعا (٢) والامام واقف فوقف مع الامام، ثم أفاض مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلاحج له ".

قال أبو جعفر: وهذا المعنى، لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له، فلم نعلم أحدا جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلايذكرونه فيه، منهم: عبدالله بن أبي السفر، واسماعيل بن أبي خالد كما قد:

---

(١) أنضيت: انظر معناه في الحديث رقم (٥٩٠).

(٢) جمع: اسم علم للمزدلفة، وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه كذا جاء عن ابن عباس. جامع الأصول: ٣/ ٢٤٢.

٥٨٩- رجال الاسناد :-

١- يحى بن عثمان بن صالح، تقدم في رقم (١٤١) صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم.

٢- عبدالغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني المتوفى سنة ٢٢٤هـ.
قال أبو حاتم: لابأس به صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان فقيها على مذهب أبي حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة فقيه.
تت: ٦/ ٣٦٥، ت: ١/ ٥١٤، ت الكبير: ٦/ ١٢١، الجرح: ٦/ ٥٤، الكاشف: ٢/ ١٧٩.

٣- موسى بن أعين: تقدم في رقم (٥٦) وهو ثقة عابد.

٤- مطرف بن طريف: تقدم في رقم (٢٧٥) وهو ثقة فاضل.

٥- الشعبي: تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل.

٦- عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي.

======

٥٩٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع ، فقلت : يارسول الله ! هل لي من حج قد أنضيت[1] راحلتي ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك ، وأفاض من عرفة ليلا ، أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه[2] وكما قد :

---

(١) أنضيت راحلتي : أي هزلتها وجعلتها نضوا ، والنضو : الدابة التي هزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . لسان العرب : ١٥/٣٣٠ .

(٢) قضى تفثه : بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة . قال ابن الأثير : كل مايفعله المحرم اذا حل ، من الحلق والتقليم والطيب ونحو ذلك . جامع الأصول : ٣/٢٤١ ، وقال الترمذي : تفثه : يعني : نسكه ٣/٢٣٩ .

=== مضرس : بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة ، صحابي جليل شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وله حديث واحد في الحج .

الاصابة : ٤/٢٣٩ ، ت ت : ٧/١٨٨ ، ت : ٢/١٩ .

اسناده : حسن .

<u>تخريج الحديث رقم (٥٨٩)</u> :-

- أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، من طريق جرير عن مطرف به نحوه . سنن النسائي : ٥/٢٦٣ .

٥٩٠- <u>رجال الاسناد</u> :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- وهب بن جرير : تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٤- عبد الله بن أبي السفر واسمه سعيد بن يحمد ويقال أحمد الهمداني الثوري الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد .

قال ابن معين وأحمد والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وليس بكثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٥/٢٤٠ ، ت : ١/٤٢٠ ، ط ابن سعد : ٦/٣٣٨ ، ت ابن معين : ٢/٣١١ ت الكبير : ٥/١٠٥ ، الثقات للعجلي : ٢٥٨ ، الجرح : ٥/٧١ ، الثقات لابن حبان : ٧/٢٥ .

======

٥٩١- حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا يزيد بن هارون / أنبأ اسماعيل بن أبي خالد ، ١٢٢/أ عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثلـــه .

ومنهم : زكريا بن أبي زائدة ، وداود بن أبي هند ، كما قد :

=== ٥- اسماعيل بن أبي خالد : تقدم في رقم (٥٨٢) وهو ثقة ثبت.

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٨٩).

اسناده : صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

تخريج الحديث رقم (٥٩٠) :-

- أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة من طريق خالد عن شعبة به نحوه. سنن النسائي : ٥/ ٢٦٤.
- أخرجه الحاكم في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفات ولم يدرك الامام، من طريق عفان ابن مسلم عن شعبة به، ومن طريق محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مرزوق به نحـــوه وقال : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ووافقه الذهبي . المستدرك ١/ ٤٦٣.
- أخرجه الدارمي في كتاب المناسك ، باب مايتم الحج ، من طريق الوليد عن شعبة بـــه نحوه . سنن الدارمي : ٢/ ٥٩.
- أخرجه الدارقطني في كتاب المواقيت ، من طريق الثوري عن ابن أبي السفر به نحـــوه. سنن الدارقطني : ٢/ ٢٤٠.
- أخرجه أحمد من طريق روح وعفان ومحمد بن جعفر كلهم عن شعبة به نحـــــوه . المسند : ٤ / ٢٦١.

٥٩١- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد .

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٥٩٠).

اسناده : صحيح .

تخريج الحديث رقم (٥٩١) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ح (١٩٥٠) من طريـــق يحى عن اسماعيل به. سنن أبي داود . ٢/ ١٩٦.
- أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة من طريق يحى عن اسماعيل به نحوه. سنن النسائي : ٥/ ٢٦٤.

======

٥٩٢- حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا حامد بن يحى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وزكريا ، عن الشعبي ، وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبلي[1] طيّ والله

---

(١) جبلَيْ طَيّ : قيل اسمهما : أجار وسلمى . انظر هامش شرح المعاني : ٢/٢٠٨ .

=== - أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمعة ح (٣٠١٥) من طريق وكيع عن اسماعيل به نحوه . سنن ابن ماجه : ٢/١٠٠٤ .

- أخرجه الدارمي في كتاب المناسك ، باب مايتم الحج ، من طريق يعلى عن اسماعيل به نحوه . سنن الدارمي : ٢/٥٩ .

- أخرجه أحمد من طريق يحى عن اسماعيل به نحوه . المسند : ٤/٢٦١ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب المواقيت ، من طريق ابن اسحاق عن اسماعيل به . سنن الدارقطني : ٢/٢٣٩ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٢/٢٠٧ .

٥٩٢- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .

٢- حامد بن يحى بن هانئ البلخي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٤٢ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة حافظ . وقال ابن حجر : ثقة حافظ .

ت ت : ٢/١٦٩ ، ت : ١/١٤٦ ، الجرح : ٣/٣٠١ ، الكاشف : ١/١٤٣ .

٣- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ .

٤- اسماعيل بن أبي خالد : تقدم في رقم (٥٨٢) وهو ثقة ثبت .

٥- الشعبي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

٦- زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (١٠٢) ثقة كان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره .

٧- داود بن أبي هند : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة متقن كان يهم بآخره .

٨- عروة بن مضرس : صحابي جليل .

اسناده : صحيح . فيه زكريا بن أبي زائدة ثقة مدلس ولكنه من الطبقة الثانية ، وبقية رجاله ثقات وله متابعة في رقم (٥٩٠ ، ٥٩١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

=======

ماجئت حتى أتعبتُ نفسي ، وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلاً (١) من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ، أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه " قال سفيان : وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال : فقلت يا رسول الله ، أتيت هذه الساعة من جبلي طيّ قد أكللت (٢) راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ؟ فقال : " من شهد معنا هذه الصلاة ، / ووقف معنا حتى يفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ليلا ، أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه " قال سفيان وزاد داود بن أبي هند فقال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث . وكما قد :

١٢٢ / ب

---

(١) وفي بعض الروايات " حُبُل " . قال ابن الأثير : الحبل : أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع منه واستطال وارتفع . جامع الأصول : ٣ / ٢٤٠ . وقال الترمذي : اذا كان من رمل يقال له : حُبُل . واذا كان من حجارة يقال له : جبل . سنن الترمذي : ٣ / ٢٣٩ .

(٢) أكللت راحلتي : أي : أعييتها . أنظر : هامش شرح المعاني : ٢ / ٢٠٨ .

تخريج الحديث رقم (٥٩٢) :-

- أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، ح (٨٩١) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان به نحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٣ / ٢٣٨-٢٣٩ .
- أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به نحوه . سنن النسائي : ٥ / ٢٦٣ .
- أخرجه الحميدي في مسنده ، ح (٩٠١) من طريق سفيان عن زكريا ابن أبي زائدة به نحوه : ٢ / ٤٠٠-٤٠١ . ومن طريق سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد به بنحوه ، ح (٩٠٠) ٢ / ٤٠٠ .
- أخرجه ابن الجارود من طريق ابن المقرئ عن سفيان عن الشعبي به نحوه . المنتقى : ١٦٥ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠٨ .

٥٩٣- حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عامر، قال : حدثنا عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام ، أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا ليلا وهم بجمع ، فانطلق الى عرفات ليلا فأفاض ، ثم رجع الى جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اعملت نفسي ، وأنضيت راحلتي ، فما لي من كبير من الحج ؟ فقال : " من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى يفيض ، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا ، أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفثه " ، ومنهم : مجالد بن سعيد الهمداني ، كما قد :

٥٩٤- حدثنا/محمد / (١) بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا محمد بن خازم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، قال :

(١) في الأصل : عمر بن العباس ، وهو خطأ من الناسخ . والصواب ما أثبت . ومحمد بن العباس هو شيخ الطحاوي وشيخه أسد بن موسى . انظر ترجمته في الحديث رقم ٣٠ .

٥٩٣- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- أبو نعيم : تقدم في رقم (١) وهو ثقة ثبت .
٣- زكريا بن أبي زائدة : تقدم في رقم (٢٠١) وهو ثقة كان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره .
٤- عامر (الشعبي) تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .
٥- عروة بن مضرس : صحابي جليل .

اسناده : صحيح . فيه زكريا بن أبي زائدة ثقة مدلس ولكنه من الطبقة الثانية .

تخريج الحديث رقم (٥٩٣) :-

- أخرجه أحمد من طريق أبي نعيم عن زكريا به نحوه. المسند : ١٥/٤ .
- أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج ، من طريق ابن عون عن زكريا به نحوه. السنن الكبرى : ١١٦/٥ .

٥٩٤- رجال الاسناد :-

١- محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي : تقدم في رقم (٣٠) أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة .
٢- أسد بن موسى : تقدم في رقم (٨) وهو صدوق يغرب .
٣- محمد بن خازم : هو أبو معاوية الضرير : تقدم في رقم (١٥٥) وهو ثقة .
٤- مجالد بن سعيد : تقدم في رقم (٣٦٤) ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

======

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع - يعني مزدلفة - فقلت : يارسول الله ، أتعبت نفسي وأنضيت / راحلتي ، ولم يبق جبل من جبال عرفة الا وقد وقفت به ، فهل لي من حج ١٢٣/أ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل ، أو نهار ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه " .

قال أبو جعفر : فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطرف عن الشعبي ، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث ، بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين ، وسائر الأمصار سواهما ، لا يختلفون أن من فاته الوقوف بجمع ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ، أنه ليس في حكم من فاته الحج ، وأنه قد أدرك الحج وقد فاته منه مايكفيه عنه الدم ، غير طائفة قليل العدد ، فانها زعمت : أن من فاته الوقوف بجمع في حجه ، بعدما يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر ، كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر ، ولا نعلم أحدا ممن تقدمهم روى عنه هذا القول ، غير علقمة بن قيس ، فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حمله عليه أهل تلك المقالة ، وقد يحتمل غير ذلك ، ويكون الذي أريد به التغليظ ، والتوكيد في التخلف عن مزدلفة ، ويكون ماقيل في ذلك مافي ذلك الحديث ، كمثل ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في قوله : " / لا ايمان ١٢٣/ب لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له "(١) فلم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم على من لا أمانة له خارج من الايمان ، داخل في ضده ، ولكنه في أيمان دون الايمان الذي

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه . المسند : ١٢٥/٣ .

=== ٥- الشعبي : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة مشهور فاضل .

٦- عروة بن مضرس : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد ليس بالقوي وأسد بن موسى صدوق يغرب ، وشيخ الطحاوي لم أقف على ترجمته ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩١ .

تخريج الحديث رقم (٥٩٤) : سبق تخريجه في رقم (٥٩٣) .

مع ... الأمانة[1] ، وكذلك قوله : ولا دين لمن لا عهد له ، لم يرد بذلك أنه لا دين له ، ولكن أراد أنه : لا دين له كالدين الذى مع من له العهد ، فمثل ذلك ما فى حديث مطرف ما ذكرنا[2] ، قد يكون قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن لم يدرك فلا حج له " على معنى : فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه ، ووجدنا ما قد دلنا على ذلك بالاستنباط ، والاستخراج ، وهو انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج ، لا يجزئ الحج الا باصابته ، ولا يتم / الا /[3] به ولم يعذر أحد فى تركه بعذر ولا بغير عذر ، وكانت جمع بخلاف ذلك ، لأنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لزوجته سودة أن تفيض منها قبل أن تقف ، كما :

٥٩٥- حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " كانت سودة امرأة ثبطة[4] ثقيلة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف ، فأذن لها ،

---

(١) غير واضح ولعله : " أهل " . (٢) انظر : الحديث رقم (٥٨٩) .

(٣) فى الأصل : بدون " الا " والمعنى لا يستقيم الا باثباتها .

(٤) امرأة ثبطة : أى : ثقيلة ، بطيئة . جامع الأصول : ٣ / ٢٦٢ .

٥٩٥- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .

٢- حجاج بن منهال : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة فاضل .

٣- حماد بن سلمة : تقدم فى رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- عبد الرحمن بن القاسم : تقدم فى رقم (١٥٧) وهو ثقة جليل .

٥- القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق : تقدم فى رقم (٢٩) وهو ثقة أحد الفقهاء بالمدينة .

٦- عائشة رضى الله عنها : أم المؤمنين .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ حجاج ابن منهال عنه قبل التغير ، أم بعده ؟ والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٥٩٥) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، من طريق سفيان =====

ولودت أني كنت استأذنته فأذن لي " ومثل ذلك ماقد كان منه صلى الله عليه وسلم ، مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفة أهله من جمع بليل ، ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر ، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر ، / ولا بغيره .

١٢٤/أ

عقلنا أن مايرتفع بالعذر ، فليس من صلب الحج ، وان مثل ذلك مثل الطواف ، فمنه طواف الزيارة هو الذي هو[1] فرض ، لابد للحاج منه ، ولا يرتفع فرضه عنه بعذر ، ولا بغيره ، وكان بخلاف طواف الصدر الذي قد رفع عن الحائض ، وعذرت بالحيض في تركه ، وفيما ذكرنا دليل صحيح أن الوقوف بجمع لما كان يسقط بالعذر في حال ماعن الحاج ، دل ذلك أنه ليس من صلب الحج ، وانه مما قد يجزئ منه الدم ، كما يجزئ في ترك الطواف بين الصفا والمروة ، وبالله التوفيق .

---

(١) (هكذا) .

== عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد به نحوه . صحيح البخاري : ٢ / ١٧٨ .

- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى ، من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق أفلح بن حميد عن القاسم ، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه . ح ٢٩٣-٢٩٦ (١٢٩٠) . صحيح مسلم ٢/ ٩٣٩-٩٤٠ .
- أخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، من طريق عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه . سنن النسائي : ٥ / ٢٦٦ . وفي الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح ، من طريق منصور عن عبد الرحمن بن القاسم به مختصرا : ٥ / ٢٦٢ .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ح (٣٠٦٢) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه . سنن ابن ماجه : ٢ / ١٨٣ .
- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢١٠ بالسند نفسه واللفظ .
- أخرجه الدارمي في كتاب المناسك ، باب الرخصة في النفر من جميع بليل ، من طريق أفلح عن القاسم به نحوه . سنن الدارمي : ٢ / ٥٨ .
- أخرجه أحمد من طريق بهز عن حماد بن سلمة به مثله . المسند : ٦ / ٩٤ ومن عدة طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه : ٦ / ٣٠ ، ٩٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢١٤ .

٧٨ - " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحكام اللقطة "(١)

٥٩٦- حدثنا على بن شيبة ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، وحدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، وحدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، ثم اجتمعوا جميعا ، فقالوا : أخبرنا الوليد بن كثير المخزومى ، حدثنا عيسى - وكان ثقة فى الحديث - عن عمرو بن شعيب ، عن عاصم ، وعمرو ابنى سفيان بن عبد الله ، أن سفيان ابن عبد الله وجد عيبة(٢)، فأتى بها عمر ، فقال : " عرفها سنة ، فان عرفت فذاك ، والا فهى لك ، فلم تعرف فلقيه من العام المقبل فذكرها له ، فقال : هى لك / ان رسول الله صلى الله عليه ١٢٤/ب وسلم ، أمرنا بذلك قال : لا حاجة لى بها ، فقبضها عمر ، وجعلها فى بيت المال ".

---

(١) اللقطة : هو بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور . واللغة الثانية : لقطة باسكانها ، والثالثة : لقاطة ، بضم اللام ، والرابعة : لقط بفتح اللام والقاف ، شرح النووى : ١٢ / ٢٠ ، وقال ابن الأثير : هى بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال الملقوط : أى الموجود . والالتقاط : أن يعثر على الشئ من غير قصد وطلب . النهاية : ٤ / ٢٦٤ .

(٢) والعَيْبَة : وعاء من أدم ، يكون فيها المتاع . والجمع : عياب ، وعِيَب . لسان العرب : ١ / ٦٣٤ .

٥٩٦- رجال الاسناد :-

الاسناد الأول :-

(١- على بن شيبة : تقدم فى رقم (١٤٩) قال الخطيب : أحاديثه مستقيمة .

(٢- اسحاق بن ابراهيم الحنظلى : تقدم فى رقم (١٣٤) وهو ثقة حافظ ، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

الاسناد الثانى :-

(١- فهد بن سليمان : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

(٢- محمد بن سعيد بن الأصبهانى : تقدم فى رقم (١٤٢) وهو ثقة ثبت .

(٣- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة : تقدم فى رقم (٢٧٤) وهو ثقة ثبت ربما دلس .

(٤- الوليد بن كثير المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى المتوفى سنة ١٥١ هـ .

قال عيسى بن يونس : ثقة . وقال ابراهيم بن سعد : كان ثقة متبعا للمغازى . وقال ابن عيينة : كان صدوقا . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان له علم بالسيرة =====

....

== والمغازي وله أحاديث وليس بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه: كان متقنا في الحديث. وقال ابن معين: ثقة لا بأس به.
وقال ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج.

ت ت: ١٤٨/١١، ت: ٣٣٥/٢، ت ابن معين: ٦٣٣/٢، ط ابن سعد: ٣٩٨،
الكاشف: ٢١٢/٣.

<u>الاسناد الثالث:-</u>

١- أحمد بن شعيب: تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن.

٢- اسحاق بن ابراهيم الحنظلي: تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

٣- عيسى بن يونس: تقدم في رقم (٣٢١) وهو ثقة مأمون.

٤- الوليد بن كثير المخزومي: تقدم رقم (٥٩٦) وهو صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج.

٥- عمرو بن شعيب: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق.

٦- عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي.
ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال ابن حجر: صدوق.

ت ت: ٤١/٥، ت: ١/ ٣٨٣، ت الكبير: ٤٧٩/٦، ط ابن سعد: ٥١٩/٥،
الكاشف: ٤٤٤/٢، الجرح: ٣٤٤/٦.

٧- عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي.
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي: تفرد به عمرو بن شعيب. وقال ابن حجر: مقبول.

ت ت: ٤٠/٨، ت: ٧١/٢، الثقات للعجلي: ٣٦٤، الكاشف: ٢٨٥/٢، ت الكبير ٣٣٣/٦، الجرح: ٢٣٤/٦، الميزان: ٣/ ٢٦٢.

٨- سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ويقال- سفيان بن عبد الله بن حطيط أبو عمرو ويقال أبو عمرة الطائفي: صحابي جليل وكان عامل عمر على الطائف.
الاصابة: ١٠٥/٣، ت ت: ٤/ ١١٥، ت: ٣١١/١.

٩- عمر بن الخطاب: أمير المؤمنين.

اسناده: ضعيف فيه عمرو بن سفيان وهو مقبول ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة رقم ٥٩٨، ٥٩٩.

=======

٥٩٧- وحدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن أبي السفر الكوفي ، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو، وعاصم ، ابني سفيان ابن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما ، أنه التقط عيبة ، ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، اخبار عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال في اللقطة، أنها للملتقط بعد السنة التي يعرفها فيها ، اذا لم يجد من يعرفها (١) . فتأملنا المراد بقوله في ذلك ، هل هو على التمليك منه لها ، أم لا ؟ فوجدنا عمر، قد روى عنه في ذلك مما قاله فيه، بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ما قد :

(١) أشير الى نسخة وفيها : " فهي لك " .

=== تخريج الحديث رقم (٥٩٦) :-

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس به . تحفة الأشراف : ٢٦/٨.
- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في اللقطة ، من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة به مثله. سنن الدارمي : ٢٦٥/٢.
- أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة ، من طريق مجاهد عن سفيان بن عبد الله به نحوه. المصنف : ١٣٥/١٠.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار: ١٣٧/٤-١٣٨.

٥٩٧- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .
٢- أبو عبيدة بن عبد الله بن أبي السفر الكوفي : هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد الهمداني أبو عبيدة الكوفي المتوفى سنة ٢٥٨ هـ.
قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي :ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر: صدوق يهم.
ت ت : ٤٨/١، ت : ١٨/١، الكاشف: ٢١/١، الجرح : ٥٧/٢،
٣- أبو أسامة : تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة ثبت ربما دلس.
٤- الوليد بن كثير: تقدم في رقم (٥٩٦) وهو صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج
٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .
٦- عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : تقدم في رقم (٥٩٦) وهو مقبول .
٧- عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : تقدم في رقم (٥٩٦) وهو صدوق .
٨- سفيان بن عبد الله بن ربيعة : صحابي جليل .
٩- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين .

======

٥٩٨- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبره، أنه نزل منزلا بطريق الشام، فوجد صرة [١] فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر رضي الله عنه، فقال له: "عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فاذا انقضت سنة، فشأنك بها" وماقد:

---

(١) الصُّرَّة: شرج الدراهم والدنانير. لسان العرب: ٤/ ٤٩٢.

=== اسناده: ضعيف، فيه أبو عبيدة صدوق يهم، وعمرو بن سفيان مقبول ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم: ٥٩٨، ٥٩٩.

تخريج الحديث رقم (٥٩٧):-

- أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر عن أسامة عن الوليد ابن كثير به. تحفة الأشراف: ٨/ ٢٦.

٥٩٨- رجال الاسناد:-

١- يونس بن عبد الأعلى: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

٣- مالك بن أنس: تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.

٤- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو موسى المكي المتوفى سنة ١٣٢هـ. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد: ثقة. زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ١/ ٤١٢، ت: ١/ ٩١، ط ابن سعد: ٢١٧، ت ابن معين: ٢/ ٥١، ت الكبير ١/ ٤٢٢، الثقات للعجلي: ٧٦، الثقات لابن حبان: ٦/ ٥٣، الجرح: ٢/ ٢٥٧.

٥- معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني:

أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وكذا البخاري في الكبير. ت الكبير: ٧/ ٣٣١، الجرح: ٨/ ٣٧٧.

٦- عبد الله بن بدر الجهني: صحابي جليل شهد أحدا ومات في خلافة معاوية ابن أبي سفيان.

الاصابة: ٤/ ٣٩، ط ابن سعد: ٤/ ٣٤٦، ت الكبير: ٥/ ٢٣.

اسناده: فيه معاوية بن عبد الله لم يذكر فيه شيء وله متابعة في رقم ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، وهو موقوف على عمر.

======

٥٩٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شـــعبة، عن أيوب بن موسى / عن عبدالله بن زيد ، عن أبيه، أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهـم، ١٢٥/أ فقال : انى قد عرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، فقال له عمر: " عرفها سنة ، فان وجدت ربها ، والا فاستمتع بها " ، فاختلف مالك ، وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجل الذى حدثهما عنه هذا الحديث، وفي اسم أبيه، فقال كل واحد منهما في روايته اياه عنه ماقد ذكرنـــاه، في روايته اياه عنه، والله أعلم بالصواب في ذلك ما هو؟ وكان مافي هذا الحديث موافقا لما في حديث سفيان بن عبدالله، الذى رويناه قبله، ثم وجدنا عن عمر، في حكم اللقطة بعـــد الحول، ما هو أولى من هذا ، كماقد :

=== تخريج الأثر رقم (٥٩٨) :-

- أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في اللقطة، عن أيوب بن موسى به نحوه. الموطأ : ٢/٧٥٧.
- أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة، من طريق الشافعي عن مالك به مثله. السنن الكبرى : ٦/ ١٩٣.

٥٩٩- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي أبو سهل البصري المتوفى سنة ٢٠٧ هـ
قال أحمد :صدوق صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله. وقال الحاكم :ثقة مأمون ، وقال علي بن المديني :ثبت في شعبة. وقال ابن حجر:صدوق ثبت في شعبة .
ت ت : ٦/٣٢٧، ت : ١/٥٠٧، ط ابن سعد : ٧/ ٣٠٠، ت ابن معين : ٢/٣٦٤، ت الكبير: ٦/ ١٠٥، الجرح : ٦/ ٥٠، الثقات للعجلي : ٣٠٣.
٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن.
٤- أيوب بن موسى : تقدم في رقم (٥٩٨) وهو ثقة .
٥- عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي أبو محمد المدني .
قال أحمد :ثقة . وقال ابن معين :ضعيف . وقال أبو حاتم :ليس به بأس . وقـــال النسائي :ليس بالقوي. وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن حجر: صدوق فيه لين .
ت ت: ٥/ ٢٢٢، ت : ١/٤١٧، الجرح : ٥/ ٥٩، المجروحين : ٢/-١٠، الميزان : ٢/ ٤٢٥، الكاشف: ٢/ ٧٩، ض للنسائي : ١٥١.

======

٦٠٠- حدثنا علي بن شيبة ،قال : حدثنا يزيد بن هارون ،أخبرنا الأسود بن شيبان /(١) عن أبي نوفل العريجي(٢) ،عن أبيه ،قال :" وجدت بدرة(٣) مال ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت: اني وجدت بدرة فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : عرفها حولا ، فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه، والا فأتني بها عند رأس الحول قال : فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، فأتيته فأخبرته وقلت : اغنها عني ياأمير المؤمنين ،قال : ماأنا بفاعل ،قلت : أنشدك الله ياأمير المؤمنين الا أغنيتها

---

(١) في الأصل :" سنان " والتصويب من :" العلل" لأحمد بن حنبل : ٢/٣٥٥.

(٢) العريجي :بضم العين وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الجيم . انظر ترجمته في رجال الاسناد في الحديث رقم ٦٠٠ .

(٣) البدرة :كيس فيه ألف،أو عشرة آلاف . لسان العرب : ٤/٤٩.

=== ٦- زيد بن أسلم العدوي : تقدم في رقم (١٨) وهو ثقة كان يرسل .

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن زيد صدوق فيه لين ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

تخريج الأثر رقم (٥٩٩) : سبق تخريجه في رقم (٥٩٨) .

٦٠٠- رجال الاسناد :-

١- علي بن شيبة : تقدم في رقم (١٤٩) قال الخطيب :أحاديثه مستقيمة.

٢- يزيد بن هارون : تقدم في رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد .

٣- الأسود بن شيبان السدوسي البصري أبو شيبان المتوفى سنة ١٦٠ هـ

قال العجلي :ثقة . وقال ابن معين :ثقة . وقال أبو حاتم :صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد والنسائي :ثقة . وقال ابن حجر :ثقة عابد .

ت ت : ١/٣٣٩، ت : ١/٧٦، ت الكبير: ١/٤٤٦، الثقات للعجلي : ٦٧، الجرح : ٢/٢٩٣، الثقات لابن حبان : ٨/١٢٩، الكاشف: ١/٨٠.

٤- أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكنديالعريجي قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل عمرو بن مسلم بن أبي عقرب وقيل معاوية بن مسلم بن أبي عقرب.

العريجي :بضم العين وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الجيم هذه النسبة الى عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

قال ابن معين :ثقة .وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي :ثقة . وقال ابن حجر:ثقة .

=====

/ عني ؟ فقال : ماأنا بفاعل ، ولكن ان شئت أخبرتك ماالمخرج منها ، فقلت : ماالمخرج ١٢٥ /
منها ؟ قال : ان شئت تصدقت بها ، فان جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر ،
فان أبى ، ردت عليه ماله، وكان لك الأجر.

قال أبو جعفر: أبو نوفل العريجي هذا ، هو ابن أبي عقرب من كنانة قريش ، واسمه
معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، هكذا قال أحمد بن حنبل،ويحى بن معين ، وقال
غيرها (١) ، وقد صحب أبوه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أهل مكة ، غير أنه تحول
منها فسكن البصرة وقد روى أبو نوفل ، عن ابن عباس ، وشعبة ، من الرواة عنه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر، ابانة حكم اللقطة بعد التعريف، وانه
الصدقة بها ، وكان تصحيح ما روى عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، أن المراد بقوله:
" والا فهي لك " ليس على سبيل التمليك لها ، ولكن هي لك تصرفها فيما يجب صرفها فيه،
فهذا ماوجدناه عن عمر فيه ، في أحكام اللقطة بعد الحول.

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك سبب ، كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، في لقطة، كان وجدها علي في زمنه، وان كان الحديث المذكور ذلك
فيه، منقطع الاسناد لا يحتج عندنا بمثله، ولكن حملنا على المجيء به ، ان الشافعي قد
احتج به علينا في منعنا / للملتقط من أكلها بعد الحول ، اذا كان غنيا عنها ، وهو: ١٢٦ / أ
ماقد :

---

(١) انظر التهذيب : ١٢ / ٢٦٠، العلل لأحمد بن حنبل : ٢ / ٣٥٥.

=== ت ت : ١٢ / ٢٦٠، ت : ٢ / ٤٨٢، ت الكبير: ٧ / ٢٦٨، الجرح : ٨ / ١٨٩ ،
الكاشف : ٣ / ٣٤٠، اللباب : ٢ / ٣٣٦.
ه- أبو عقرب الكناني والد أبي نوفل اسمه خويلد بن بجير ، وقيل : عويج بن خويلد .
صحابي جليل نزل البصرة ، وكان جوادا . وقال ابن سعد : كان من أهل مكة ثم
سكن البصرة .
الاصابة: ٧ / ١٣٢، ت ت : ١٢ / ١٧١، ت : ٢ / ٤٥٢، ط ابن سعد : ٥ / ٤٥٧.
اسناده : صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .
تخريج الأثر رقم (٦٠٠) : انظر رقم ٥٩٨.

٦٠١- حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا حجاج بن ابراهيم ، حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، أنه قال : وجد علي بن أبي طالب دينارا ، فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني وجدت هذا ، فقال : " عرفه " فذهب ماشاء الله ثم قال : قد عرفته فلم أجد أحدا يعرفه، قال : " فشأنك به " قال : فذهبت فرهنته بثلاثة دراهم في طعام ، وودك[1] ، فبينا هو كذلك ، اذ جاء صاحبه ينشده فعرفه، فجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا صاحب الدينار، قال : " أده اليه " فأداه علي اليه بعد ما أكلوا منه.

قال الشافعي : ففي هذا الحديث دليل على أن اللقطة حلال للملتقط بعد الحول ، وان كان غنيا عنها ، لأنها لو كانت ترجع الى الصدقة ، لما جازت لعلي رضي الله عنه، لأنه من صليبة بني هاشم ، ولأن الصدقة عليه حرام ؟ .

فكان جوابنا له في ذلك : ان هذا حديث منقطع لا يحتج بمثله، لا سيما واحد رواته شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، وأهل الأسانيد يقولون في روايته مايقولون فيها ، ولو احتج عليك خصمك بمثل هذا لما سوغته اياه، فكيف يجوز لك أن تحتج به على خصمك ؟ / والصحيح عندنا ١٢٦/ب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حكم اللقطة بعد الحول ، كالذي رويناه فيها عن عمر، كما :

---

(١) الوَدَك : الدسم معروف، وقيل دسم اللحم ، ووَدَّك الشيء : جعله فيه الودك . لسان العرب : ٥٠٩/١٠ .

٦٠١- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

٢- حجاج بن ابراهيم : تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة فاضل .

٣- اسماعيل بن جعفر: تقدم في رقم (١٩٥) وهو ثقة ثبت .

٤- شريك بن عبد الله بن أبي نمر: تقدم في رقم (٥٤٧) وهو صدوق يخطئ .

٥- عطاء بن يسار: تقدم في رقم (٢٤٦) وهو ثقة فاضل .

اسناده : قال الطحاوي : منقطع، لا يحتج بمثله، لا سيما واحد رواته شريك بن عبد الله، وأهل الأسانيد يقولون في روايته مايقولون .

تخريج الحديث رقم (٦٠١) : انظر رقم ٦٠٢ .

٦٠٢- حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اني وجدت صرة من دراهم ، فعرّفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها ، فقال : " تصدق بها ، فان جاء صاحبها ، ورضي ، كان له الأجر ، والا غرمتها ، وكان لك الأجر ".

وقد روي عن أبيّ بن كعب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حكم اللقطة بعد الحول ، ماقد :

٦٠٣- حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ابن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذته ، فقال زيد بن صوحان (١) : دعه ، فقلت : لا أدعه للسباع لأخذته فلأنتفعن به فلقيت أبي بن كعب

---

(١) زيد بن صوحان : - بمضمومة وحاء مهملة - يقال : ان له صحبة ، والمعروف أنه مخضرم . الاصابة : ٣/ ٣٠ ، المغني : ١٥٢ .

٦٠٢- رجال الاسناد :-

١- سليمان بن شعيب : تقدم في رقم (٢٣٧) وهو ثقة .
٢- عبد الرحمن بن زياد : تقدم في رقم (٧٤) وهو صدوق .
٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٤- أبو اسحاق الهمداني : وهو أبو اسحاق السبيعي : تقدم في رقم (٢٢٧) مكثر ثقة اختلط بآخره.
٥- عاصم بن ضمرة : تقدم في رقم (٣٠٩) وهو صدوق .

اسناده : صحيح وهو موقوف على علي بن أبي طالب .

تخريج الأثر رقم (٦٠٢) :-

- أخرجه أبو يوسف من طريق أبي حنيفة عن أبي اسحاق به نحوه . الآثار : ١٦٧-١٦٨ .
- أخرجه البيهقي من طريق حفص بن عمر عن شعبة به نحوه ، في كتاب اللقطة ، باب اللقطة يأكلها الغني ، والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة . السنن الكبرى ٦ / ١٨٨ .
- أخرجه عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن أبي السفر بمعناه في كتاب اللقطة ، المصنف : ١٠ / ١٣٨ .

٦٠٣- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة.
٢- أبو داود الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.

فذكرت ذلك له، فقال : أحسنت ، اني وجدت صرة فيها مائة دينار، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فأتيت / النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٢٧/أ فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته الثالثة ، فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : " احفظ عددها ووعاءها ، فان جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها ".

قال شعبة : ثم ان سلمة شك ، فلا يدري أثلاثة أعوام ، أم عاما واحدا ؟ قال سلمة : فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادق فقال : سمعته من أبي ، كما سمعته من سويد ، وما قد :

== ٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٤- سلمة بن كهيل : تقدم في رقم (٤٩١) وهو ثقة.

٥- سويد بن غفلة ، أبو أمية الجعفي .

غفلة : بفتح المعجمة والفاء . مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، مات سنة ٨٠هـ وله مائة وثلاثون سنة .

ت: ١/٣٤١، ت ت : ٢٨٧/٤، الاصابة : ١٧٢/٣ .

٦- أبيّ بن كعب : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٠٣) :-

- أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب اذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه، من طريق آدم (بن اياس) وغندر، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، من طريق سليمان بن حرب وعبدان (عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود)عن أبيه كلهم عن شعبة به نحوه. صحيح البخاري ٣/ ٩٢، ٩٥، ٩٦ .
- أخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة، من طريق محمد بن جعفر وغندر وبهز (بن أسد)عن شعبة به نحوه، ح ٩ (١٧٢٣) . صحيح مسلم : ١٣٥٠/٣ .
- أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة (في أوله)من طريق محمد بن كثير، ح (١٧٠١)من طريق يحى ح (١٧٠٢) كلاهما عن شعبة به نحوه: ١٣٤/٢ . سنن أبي داود : ١٣٤/٢ .
- أخرجه النسائي في الكبرى ، عن جرير بن عبد الحميد وخالد بن الحارث وبهز بن أسد كلهم عن شعبة به نحوه. تحفة الأشراف: ١/ ١٨-١٩ .
- أخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به نحوه . المسند : ١٢٦/٥ .
- أخرجه الطيالسي من طريق شعبة به نحوه. مسند الطيالسي : ٧٥ .

٦٠٤- حدثنا على بن شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال : خرجت حاجا ، فأصبت سوطا ، فأخذته ، فقال زيد بن صوحان : دعه ، فقلت : لا أدعه للسباع لآخذته ، ولأنتفعن به ، فلقيت أبىّ بن كعب ، فذكرت ذلك له فقال : أحسنت ، انى وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " عرفها حولا ، فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه ، والا فاستنفع بها " وماقد :

٦٠٥- حدثنا ابن أبى داود ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا

٦٠٤- رجال الاسناد :-

١- على بن شيبة : تقدم فى رقم (١٤٩) . قال الخطيب : أحاديثه مستقيمة.
٢- يزيد بن هارون : تقدم فى رقم (١٣٥) وهو ثقة متقن عابد .
٣- سفيان الثورى : تقدم فى رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس.
٤- سلمة بن كهيل : تقدم فى رقم (٤٩١) وهو ثقة .
٥- سويد بن غفلة : تقدم فى رقم (٦٠٣) وهو مخضرم من كبار التابعين .
٦- أبىّ بن كعب : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٦٠٤) :-

- أخرجه مسلم فى أول كتاب اللقطة ح ١٠ (١٧٢٣) من طريق الأعمش ، ووكيع وابن نمير (عن أبيه) ثلاثتهم عن سفيان به نحوه. صحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٠-١٢٥١.
- أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم ، ح (١٣٧٤) من طريق الحسن بن على الخلال عن عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون عن سفيان به نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ٣ / ٦٥٨ .
- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب اللقطة ، ح (٢٥٠٦) ، من طريق وكيع عن سفيان به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٣٧ .
- أخرجه أحمد : من طريق وكيع عن سفيان به نحوه. المسند : ٥ / ١٢٦ .
- أخرجه الطحاوى : بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار : ٤ / ١٣٧ .

٦٠٥- رجال الاسناد :-

١- ابن أبى داود : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- أبو معمر : تقدم فى رقم (١٧) وهو ثقة ثبت رمى بالقدر.
٣- عبد الوارث بن سعيد : تقدم فى رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت عنه ====

محمد بن جحادة[1]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله/عليه وسلم ١٢٧/ب فذكرت ذلك له، فقال: "عرفها" فعرفتها سنة، ثم أتيته، فقلت: عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها، فقال" عرفها سنة" فعرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها، فأتيته فقلت: عرفتها سنة، فلم أجد من يعرفها، فقال: "عرفها" فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها، فأتيته فقلت: قد عرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها قال: "احفظ عددها، ووكاءها[2]، واستمتع بها".

---

(١) جحادة: بضم الجيم وتخفيف المهملة، كما في التقريب: ٢/١٥٠.

(٢) الوكاء: مايشد به الكيس وغيره. لسان العرب: ١/٢٠١.

=== ٤- محمد بن جحادة الأودي ويقال الأيامي الكوفي المتوفى سنة ١٣١هـ.

جحادة: بضم الجيم وتخفيف المهملة.

قال أحمد: من الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ٩/٩٢، ت: ٢/١٥٠، ط ابن سعد: ٦/٣٣٥، ت ابن معين: ٢/٥٠٨، ت الكبير: ١/٥٤، الثقات للعجلي: ٤٠٢، الجرح: ٧/٢٢٢، الكاشف: ٣/٢٥.

٥- سلمة بن كهيل: تقدم في رقم (٤٩١) وهو ثقة.

٦- سويد بن غفلة: تقدم في رقم (٦٠٣) وهو مخضرم من كبار التابعين.

٧- أبيّ بن كعب: صحابي جليل.

اسناده: صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٦٠٥):-

- أخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة، ح ١٠(١٧٢٣) من طريق زيد بن أنيسة وحماد ابن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل به نحوه. صحيح مسلم: ٣/١٣٥١.
- أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، (في فاتحته) ح (١٧٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل به نحوه. سنن أبي داود: ٢/١٣٤.
- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل به نحوه. تحفة الأشراف: ١/١٩.
- أخرجه أحمد من طريق أيوب بن راشد عن عبد الوارث به نحوه. المسند: ٥/١٣٧.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/١٣٧.

قال الشافعي رحمه الله : وأبيّ بن كعب ، قد كان من أيسر أهل المدينة ؟ وكان جوابنا له في ذلك : أن يسار أبيّ بن كعب ، الذي ذكر، انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما قبل ذلك فقد كان فقيرا ، والدليل على ذلك : ماقد :

٦٠٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، عن ثمامة ، قال : قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " اجعلها في فقراء قرابتك " فجعلها لحسان بن ثابت ، وأبي ، قال أبي عن ثمامة ، عن أنس ، وكان أقرب اليه مني .

٦٠٦- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي المتوفى سنة ٢١٥ هـ
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان صدوقا . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٩/ ٢٧٤ ، ت : ٢/ ١٨٠ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٩٤ ، ت الكبير : ١/ ١٣٢ ، الجرح : ٧/ ٣٠٥ ، الكاشف : ٣/ ٥٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٤٤١ .

٣- عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري .
قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح . زاد أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال أبو داود لا أخرج حديثه . وقال العجلي : ثقة . وقال الترمذي : ثقة . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه . وقال الدارقطني : ثقة . وقال مرة : ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط .

ت ت : ٥/ ٣٨٧ ، ت : ١/ ٤٤٥ ، ت الكبير : ٥/ ٢٠٨ ، الثقات للعجلي : ٢٧٦ ، الجرح : ٥/ ١٧٧ ، الضعفاء للعقيلي : ٢/ ٣٠٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٢٦٧ ، الكاشف : ٢/ ١١٠ ، سؤالات الآجري : ٢٣٢ ، الميزان : ٢/ ٤٩٩ .

٤- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري المتوفى بعد سنة ١١٠ هـ .
قال أحمد والنسائي : ثقة . وقال ابن عدي : له أحاديث عن أنس وأرجوا أنه لا بأس به وأحاديثه قريبة من غيره وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن حجر : صدوق .

=======

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه لا حجة لمن ذهب في اللقطة بعد الحول الـــى مايذهب اليه الشافعي فيها في حديث أبيٍّ هذا . وقد روى عن غير من ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في اللقطة بعد الحول ، مثل الذى رويناه فيها عن عمر، وعلــى، منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كما :

٦٠٧- حدثنا / فهد ، حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ،أخبرنا شريك بـــن ١٢٨/أ ابن عبد الله ،عن عامر، - وهو ابن شقيق - عن أبي وائل ،قال :اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادما بسبع مائة درهم ، فطلب صاحبها فلم يجده ، فعرفها حولا ، فلـــم يجد صاحبها ، فجمع المساكين فجعل يعطيهم ، ويقول : " اللهم عن صاحبها فان أبـــى فمني ، وعليّ الثمن ، ثم قال : " هكذا يفعل بالضالة " ومنهم : عبد الله بن عباس، كما :

=== ت ت: ٢/٢٨، ت : ١٢٠/١، ط ابن سعد : ٢٣٩/٧، ت الكبير: ٢ / ١٧٧ ، الثقات للعجلي : ٩، الثقات لابن حبان : ٤/ ٩٦ ، الكامل لابن عدي : ٥٣٥/٢ .

٥- أنس بن مالك : صحابي جليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح البخاري .

تخريج الحديث رقم (٦٠٦) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه (تعليقا) عن الأنصاري به مطولا . صحيح البخاري : ١٩٠/٣ . وقد ذكر طرفا منه موصولا في تفسير ســورة آل عمران باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به نحوه : ٥/ ١٧٠ .

- أخرجه الدارقطني في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، من طريق أبي يحـــى صاعقة عن محمـــد بن عبد الله الأنصاري به نحوه . سنن الدارقطني : ١٩١/٤، وللحديث متابعة بأسانيد متنوعة وألفاظ مختلفة . انظر: سنن الدارقطني : ١٩١/٤- ١٩٢ ومسند أحمد : ١١٥/٣، ١٧٤، ٢٦٢ .

٦٠٧- رجال الاسناد :-

١- فهد : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- محمد بن سعيد بن الأصبهاني : تقدم في رقم (١٤٢) وهو ثقة ثبت .

٣- شريك بن عبد الله : تقدم في رقم (٤٤) وهو صدوق يخطئ كثيرا .

٤- عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى الكوفي .

جمرة : بالجيم والــراء . ======

٦٠٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن المنذر بن أبى المنذر ، قال : جاء رجل الى ابن عباس بصرة مسك ، فقال : انى وجدت هذه ، فقال ابن عباس : " عرفها ، فان وجدت صاحبها ، والا فتصدق بها ، فان جاء صاحبها ، فخيره بين الأجر والغرم " ، ومنهم : أبو هريرة ، كما :

=== قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : لين الحديث .

ت ت : ٥/٦٩ ، ت : ١/٣٨٧ ، ت ابن معين : ٢/٢٨٧ ، ت الكبير : ٦/٤٥٨ ، الجرح : ٦/٣٢٢ ، الكاشف : ٢/٥٠ ، الميزان : ٢/٣٥٩ .

٥- أبو وائل : شقيق بن سلمة : تقدم فى رقم (٢٨٤) وهو ثقة مخضرم .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرا ، ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعة المذكورة فى التخريج ، وأصله فى صحيح البخارى معلقا وهو موقوف على ابن مسعود .

تخريج الأثر رقم (٦٠٧) :-

- أخرجه البخارى معلقا فى كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود فى أهله وماله . صحيح البخارى : ٦/١٧٤ ، وقال ابن حجر فى " الفتح " : " وقد وصله سفيان بن عيينة فى " جامعه " رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه " : ٩/٤٣٠ .

- أخرجه عبد الرزاق فى كتاب اللقطة (فى أوله) من طريق اسرائيل عن عامر به نحوه . المصنف : ١٠/١٣٩ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار : ٤/١٣٩ .

٦٠٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .

٢- أبو عامر العقدى : تقدم فى رقم (٨٥) وهو ثقة .

٣- ابن أبى ذئب : تقدم فى رقم (٣٥٧) وهو ثقة فقيه فاضل .

٤- المنذر بن أبى المنذر المدنى .

ذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال ابن حجر : مقبول .

ت ت : ١٠/٣٠٤ ، ت : ٢/٢٧٥ ، الجرح : ٨/٢٤١ ، ت الكبير : ٧/٣٥٦ .

=======

٦٠٩- ناولني محمد بن العباس، عن علي ابن معبد ، وكما حدثني ابراهيم بن سليمان ، حدثنا علي بن معبد ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، في الرجل يجد اللقطة ، قال : " يعرفها ، فان لم يجد صاحبها ، تصدق بها ، فان جاء صاحبها ، خيره ، فان شاء كان له الأجر ، وان شاء أعطاه الثمن وكان / له الأجر". ١٢٨/ب

ومنهم : عبد الله بن عمر، كما :

=== اسناده ضعيف، فيه المنذر وهو مقبول ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الباب وأصله في صحيح البخاري معلقا وهو موقوف على ابن عباس .

تخريج الأثر رقم (٦٠٨) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله. بعد ما ذكر حديث ابن مسعود ، وقال : " وقال ابن عباس نحوه". صحيح البخاري : ٦/ ١٧٤ وقال ابن حجر في : " الفتح " : " ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط. عن المستملي والكشميهني خاصة، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز ابن رفيع عن أبيه" ثم ساق الحديث بمعناه . فتح الباري : ٩/ ٤٣٠-٤٣١ .

٦٠٩- رجال الاسناد :-

١- محمد بن العباس: تقدم في رقم (٣٠) أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة.
٢- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه.

الاسناد الثاني :

(١- ابراهيم بن سليمان بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
(
(٢- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه.

٣- عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي وقيل الليثي أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء المتوفى سنة ١٩٠ هـ. عبيدة : بفتح أوله .

قال أحمد :ليس به بأس. وقال ابن معين :ثقة . وقال مرة :لم يكن به بأس. وقال النسائي :ليس به بأس. وقال ابن سعد :كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن . وذكره ابن حبان في الثقات وقال :لم يكن حذاء، كان يجالس الحذائين فنسب اليهم. وقال العجلي :لا بأس به. وقال الدارقطني :ثقة وقال ابن حجر: صدوق نحوي ربما أخطأ.

ت ت: ٧/ ٨١، ت: ١/ ٥٤٧، ت ابن معين : ٢/ ٣٨٧، ط ابن سعد : ٧/ ٣٢٩ ، الثقات للعجلي : ٣٢٤، الكاشف: ٢/ ٢١١.

٤- سهيل بن أبي صالح : تقدم في رقم (٥٨٠) وهو صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا .

======

٦١٠- حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحر بن الصياح (١) قال : " بينا أنا جالس عند ابن عمر، اذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، اني قد وجدت هذا الثوب، وقد عرفته سنة ، فلم أجد أحدا يعرفه، وهذا يوم التروية ويتفرق الناس ، قال : عرفه في الموسم بعرفات ، حتى يصدر الناس، قال : أرأيت ان لم يعرفه ماذا أصنع به ؟ فقال له عبد الله بن عمر : قومه قيمة عدل وتصدق به ان شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه ، فان أخذه منك ثمنه فلك الأجر، وان أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه ، وان شئت قومته قيمة عدل ، ولبسته، وكنت له ضامنا ، متى جاء صاحبه يطلبه دفعت اليه قيمته ، وان لم يجئ له طالب ، فهو لك ان شئت ".

---

(١) في الأصل : " الصباح " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة .

=== ٥- أبو صالح ذكوان السمّان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت.

٦ - أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف فيه عبيدة بن حميد صدوق ربما أخطأ ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة في الباب وهو موقوف على أبي هريرة .

تخريج الأثر رقم (٦٠٩) : لم أقف على تخريجه.

٦١٠- رجال الاسناد :-

١- يوسف بن يزيد : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة .

٢- علي بن معبد : تقدم في رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

٣- عبيد الله بن عمرو : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة ربما وهم .

٤- زيد بن أنيسة : تقدم في رقم (٨٧) وهو ثقة له أفراد .

٥- حُرّ بن الصياح النخعي الكوفي .

حر : بضم أوله وتشديد ثانيه .

الصِياح : بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة.

قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث . وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٢٢١/٢ ، ت : ١٥٦/١ ، ت الكبير: ٣ / ٨١ ، الجرح : ٢٧٧/٣ ، الكاشف: ١٥٢/١ .

اسناده : صحيح وهو موقوف على ابن عمر.

تخريج الأثر رقم (٦١٠) : لم أقف على تخريجه.

قال أبو جعفر: وكان الذى وجدناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين ذكرناهم فى هذا الباب ، فى حكم اللقطة بعد الحول ، هو الأمر بالصدقة بها ، الا مافى حديث ابن عمر هذا من اباحته لملتقطها أن يلبسها إن شاء ، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكون أباحه ذلك ، لضرر رآه به دله على حاجته، /فأباحه لباسها ١٢٩/أ لذلك ، فكيف يسع أحداً خلاف هؤلاء ؟ لا سيما ومنهم من قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ماقد رويناه عنه فى هذا الباب ، ثم قال هو هذا القول الذى ذكرناه عنه ، فانه مما نحيط علما أنه لم يخرج فيما قال من ذلك عما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه. فان احتج محتج فى ذلك بحديث زيد بن خالد الجهنى الذى

٦١١- حدثناه يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس، وسفيان الثورى ، أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم، وأنا معه

٦١١- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- عمرو بن الحارث : تقدم فى رقم (٩١) وهو ثقة فقيه حافظ.
٤- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
٥- سفيان الثورى : تقدم فى رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس .
٦- ربيعة بن أبى عبد الرحمن : تقدم فى رقم (١٧٦) وهو ثقة فقيه مشهور.
٧- يزيد مولى المنبعث المدنى .
المنبعث : بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة.
ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى :ثقة . وقال ابن حجر :صدوق .
ت ت : ١١/ ٣٧٥، ت : ٢/ ٣٧٣، ت الكبير: ٨/ ٣٦٢، الجرح : ٩/ ٢٩٩ ،
الكاشف : ٣/ ٢٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٥٧٧.
٨- زيد بن خالد الجهنى أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدنى .
صحابى جليل شهد الحديبية . وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠ هـ.
اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

=====

فسأله عن اللقطة ، فقال : " أعرف عفاصها(١) ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها " . كان الجواب له في ذلك : أن ماذكرناه فيما تأولنا عليه حديث عمر وحديث أبيّ بن كعب ، مايغنينا عن اعادته ههنا ، جوابا له لما سأل عنه ، ومن ذهب في اللقطة الى ماقد اجتبيناه في هذا الباب ، من كراهية أكلها بعد الحول الذى يعرفها فيه لملتقطها ، الا أن يكون ذا حاجة اليها ، أبو حنيفة ، وسائر أصحابه . والله الموفق .

---

(١) اعرف عفاصها : معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ، ولئلا تختلط بماله وتشتبه ، والعفاص : هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد ، أو خرقة ، أو غير ذلك . وأما الوكاء : فهو مايشد به الكيس وغيره . انظر : النهاية : ٣ / ٢٦٣ ، لسان العرب : ١ / ٢٠١ ، شرح النووى : ١٢ / ٢٣ ، هامش صحيح مسلم ، لمحمد فؤاد عبد الباقى : ٣ / ١٣٤٧ .

=== تخريج الحديث رقم (٦١١) :-

- اخرجه البخارى فى كتاب اللقطة ، باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ، من طريق عبد الله بن يوسف ، صحيح البخارى : ٣ / ٩٣ ، وفى الشرب ، باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ، من طريق اسماعيل بن عبد الله : ٣ / ٧٩ كلاهما عن مالك عن ربيعة به نحوه مطولا ، وفى اللقطة ، باب ضالة الابل ، عن عبد الرحمن بن مهدى : ٣ / ٩٢ ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان من طريق محمد بن يوسف : ٣ / ٩٦ كلاهما عن سفيان به نحوه ، وله عدة روايات أخرى من طرق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن . انظر : الطلاق ٢٢ ، واللقطة ٣ و ٩ ، والأدب : ٧٥ ، والعلم : ٢٨ .
- أخرجه مسلم فى كتاب اللقطة ، فى فاتحته ح ١ (١٧٢٢) من طريق يحى بن يحى عن مالك عن ربيعة به نحوه . صحيح مسلم : ٣ / ١٣٤٦-١٣٤٧ و ح ٣ (١٧٢٢) ، منْ طريق أبى الطاهر (ابن السرح) عن ابن وهب به نحوه . ومن طريق عبد الله ابن مسلمة عن سليمان بن بلال به نحوه : ٣ / ١٣٤٨ وله روايات أخرى من طرق عن ربيعة به نحوه . أنظر : ح ٢ ، ٤ (١٧٢٢) ٣ / ١٣٤٨-١٣٤٩ .
- أخرجه أبوداود فى كتاب اللقطة ، فى فاتحته ، ح (١٧٠٥) من طريق (أبى الطاهر) ابن السرح عن ابن وهب عن مالك عن ربيعة به نحوه . سنن أبى داود : ٢ / ١٣٥ ، وله روايات من طرق عن ربيعة به . انظر ح (١٧٠٤) و (١٧٠٨) : ٢ / ١٣٥-١٣٦ .
- أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم ، ح ====

٧٩- " باب/بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نهيه عن لقطة الحاج ". ١٢٩/ب

٦١٢- حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا أبو مصعب الزهري، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكر بن عبد الله ، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن لقطة الحاج " .

== (١٣٧٢)من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة به نحوه مطولا . وقال : حسن صحيح . وقد روى عنه (عن يزيد) من غير وجه . سنن الترمذي : ٣/ ٦٥٥-٦٥٦ .

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ضالة الابل والبقر والغنم ، ح (٢٥٠٣) من طريق سعيد عن ربيعة به نحوه. سنن ابن ماجه : ٢/ ٧٤ .
- أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، من طريق ربيعة به نحوه. الموطأ : ٢/ ٧٥٧ .
- أخرجه أحمد من طريق عبد الرحمن عن سفيان به نحوه. المسند : ٤/ ١١٧ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية، من طريق سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد وربيعة به نحوه. سنن الدارقطني : ٤/ ٢٣٥ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه مطولا . شرح معاني الآثار : ٤ / ١٣٤ .

٦١٢- رجال الاسناد :-

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة .

٢- أبو مصعب الزهري : هو أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني المتوفى سنة ٢٤٢ هـ.

قال أبو حاتم والذهلي وأبو زرعة :صدوق . وقال الحاكم : كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مدني فقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

ت ت : ١/ ٢٠، ت : ١/ ١٢١، ت الكبير: ٢/ ٥، الجرح : ٢/ ٤٣، الكاشف: ١/ ١٤ .

٣- ابن أبي حازم : هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام المدني الفقيه المتوفى سنة ١٨٤ هـ.

قال أحمد :لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وقال ابن معين :ثقة صدوق ليس به بأس. وقال أبو حاتم :صالح الحديث . وقال النسائي :ثقة. وقال مرة : ====

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، لنقف على المعنى الذى أريد به ان شاء الله، فكان أحسن ما حضرنا فى ذلك - والله أعلم بحقيقة الأمر فيه - ان الحج يجمع أهل البلدان المختلفة، الذين يتفرقون من حجتهم الى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فأمر من وجد ما سقط منهم، ان كان الذى يغلب على قلبه، أنه لا يقدر على صاحبه، أن لا يتعرض للقطته خوف بقائها فى ضمانه، حتى يلقى بها ربه، وانها بخلاف اللقطة، التى يرجو لقاء ربها، ليدفعها اليه، ويكون أخذه اياها لحفظها عليه، لا لما سوى ذلك. والله الموفق .

=== ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وقال العجلى: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق فقيه.

ت ت: ٦/ ٢٣٣، ت: ١/ ٥٠٨، ط ابن سعد: ٥/ ٤٢٤، ت الكبير: ٦ / ٢٥، الثقات للعجلى: ٣٠٤، الجرح: ٥/ ٣٨٢، الكاشف: ٢/ ١٧٤.

٤- اسامة بن زيد: هو العدوى: تقدم فى رقم (١٩) ضعيف من قبل حفظه.

٥- بكير بن عبد الله بن الأشج: تقدم فى رقم (١٦١) وهو ثقة.

٦- يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعه أبو محمد ويقال أبو بكر المدنى المتوفى سنة ١٠٤هـ.

قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليا وعثمان وزيد بن ثابت وكان ثقة كثير الحديث. وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة. وقال النسائي والدارقطنى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ١١/ ٢٤٩، ت: ٢/ ٣٥٢، ط ابن سعد: ٥/ ٢٥٠، الثقات للعجلى: ٤٧٤، ت الكبير: ٨/ ٢٨٩، الثقات لابن حبان: ٥/ ٥٢٣، الجرح: ٩/ ١٦٥، الكاشف: ٣/ ٢٢٩

٧- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى. صحابى جليل، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع عبد الله بن الزبير.

الإصابة: ٤/ ١٧٠، ت ت: ٦/ ٢٢٧، ت: ١/ ٤٩٠.

اسناده: ضعيف، فيه أسامة بن زيد وهو ضعيف من قبل حفظه ويرتقى الى الحسن لغيره بمتابعة عمرو بن الحارث له عند مسلم وأبى داود والنسائى وأحمد المذكور فى التخريج، والحديث مخرج فى صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٦١٢):-

- أخرجه مسلم فى كتاب اللقطة، باب فى لقطة الحاج، ح ١١ (١٧٢٤) من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله به مثله. صحيح مسلم: ٣/ ١٣٥١.

- أخرجه أبو داود فى كتاب اللقطة فى فاتحته ح (١٧١٩) من طريق عمرو بن الحارث =====

٨٠- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى لقطة مكة "

٦١٣- حدثنا محمد بن العباس ، عن على بن معبد ، / وحدثنا ابراهيم بن أبى داود ، ٣٠٠/أ حدثنا عمرو بن عون الواسطى ، قالا : أخبرنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة: " ولا يرفع لقطتها ، الا منشدها (١) .

---

(١) المنشد : هو المعرف . شرح النووى : ٩/ ١٢٦ .

=== عن بكير به مثله . سنن أبى داود : ٢/ ١٣٩ .

- أخرجه النسائى فى الكبرى من طريق عمرو عن بكير به مثله . تحفة الأشراف : ٧/ ٢٠٣ .

- أخرجه أحمد من طريق عمرو بن الحارث عن بكير به مثله . المسند : ٣/ ٤٩٩ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار : ٤/ ١٤٠ .

٦١٣- رجال الاسناد :-

١- محمد بن العباس : تقدم فى رقم (٣٠) أحد الفقهاء على مذهب أبى حنيفة .

٢- على بن معبد بن شداد : تقدم فى رقم (٣٠) وهو ثقة فقيه .

الاسناد الثانى :-

(١- ابراهيم بن أبى داود : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة حافظ .

(٢- عمرو بن عون الواسطى : تقدم فى رقم (٢٠٣) وهو ثقة ثبت .

٣- أبو يوسف : صاحب أبى حنيفة : تقدم فى رقم (٣٠) .

٤- يزيد بن أبى زياد : تقدم فى رقم (١٤٣) وهو ضعيف كبر فتغير .

٥- مجاهد : تقدم فى رقم (٧١) وهو ثقة امام فى التفسير والعلم .

٦- ابن عباس : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف : فيه يزيد بن أبى زياد ضعيف كبر فتغير ويرتقى الى الحسن لغيره بمتابعة منصور له عند مسلم والنسائى المذكور فى التخريج والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦١٣) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، عن عكرمة عن ابن عباس . صحيح البخارى : ٣/ ٩٤ .

- أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، ح ٤٤٥ (١٣٥٣) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مطولا . صحيح مسلم : ٢/ ٩٨٦ .

=====

٦١٤- حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بن منهال، وأبو سلمة موسى بن اسماعيل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال في مكة: " لا يرفع لقطتها، الا منشد " وقد روى هذا الحديث بخلاف هذا اللفظ، كما:

=== - أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح (٢٠١٨) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس نحوه. سنن أبي داود: ٢/ ٢١٢.
- أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب في حرمة مكة، وباب تحريم القتال فيه، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس نحوه. سنن النسائي: ٥/ ٢٠٣-٢٠٤.
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/ ١٤٠.

٦١٤- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة: تقدم في رقم (٢٤) وهو ثقة.
٢- حجاج بن منهال: تقدم في رقم (٢٥) وهو ثقة فاضل.
٣- أبو سلمة موسى بن اسماعيل: هو موسى بن اسماعيل المنقري مولاهم المتوفى سنة ٢٢٣ هـ.
المنقري: بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف.
قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو داود الطيالسي: ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثقة.
ت ت: ١٠/ ٣٣٣، ت: ٢/ ٢٨٠، ط ابن سعد: ٦/ ٣٠٣، ت الكبير: ٧/ ٢٨٠، الثقات للعجلي: ٤٤٣، الجرح: ٨/ ١٣٦، الكاشف: ٣/ ١٥٩.
٤- حماد بن سلمة: تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره.
٥- محمد بن عمرو بن علقمة: تقدم في رقم (٢٢٥) وهو صدوق له أوهام.
٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر.
٧- أبو هريرة: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف، فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام ويرتقي الى الحسن لغيره بمتابعة يحيى بن أبي كثير له في رقم (٦١٥) والحديث مخرج في الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٦١٤): انظر رقم (٦١٥).

٦١٥- حدثنا بكار، حدثنا أبوداود ، حدثنا حرب بن شداد ، قال : حدثنا يحى بن أبي كثير، وكما حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، عن يحى بن أبي كثير، ثم اجتمعا ، فقالا : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم ، قال في مكة :" ولا تلتقط ضالتها ، الا لمنشد " ، وكما :

٦١٥- رجال الاسناد :-

١- بكار بن قتيبة : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة .
٢- أبوداود الطيالسي : تقدم في رقم (١٠) وهو ثقة حافظ.
٣- حرب بن شداد : تقدم في رقم (٤٣٨) وهو ثقة .
٤- يحى بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .

الاسناد الثاني :-

١- محمد بن عبدالله بن ميمون : تقدم في رقم (١١) وهو صدوق .
٢- الوليد بن مسلم : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة كثير التدليس.
٣- الأوزاعي : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة جليل .
٤- يحى بن أبي كثير: تقدم في رقم (١١) وهو ثقة ثبت يدلس ويرسل .
٥- أبو سلمة : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر .
٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : الاسناد الأول صحيح ، والاسناد الثاني حسن والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦١٥) :-

- أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من طريق يحــى ابن موسى عن الوليد بن مسلم به نحوه مطولا . صحيح البخاري : ٣/ ٩٤-٩٥ .
- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ح ٤٤٧ (١٣٥٥) من طريــق زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد عن الوليد به مطولا، وعن شيبان عن يحى (ابن أبي كثير) به نحوه مطولا ، ح ٤٤٨ (١٣٥٥) . صحيح مسلم : ٢/ ٩٨٨-٩٨٩ .
- أخرجه أبوداود في كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ح (٢٠١٧) من طريق أحمد ابن حنبل عن الوليد به نحوه مطولا . سنن أبي داود : ٢/ ٢١٢ .
- أخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصـــاص والعفو ح (١٤٠٥) من طريق محمود بن غيلان ويحى بن موسى كلاهما عن الوليــد ابن مسلم به ببعض من هذا الحديث وصححه. سنن الترمذي : ٢/ ٢١ وفي العلم =====

٦١٦- حدثنا علي بن عبد الرحمن ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن الدراوردي ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فكان النضر بن شميل فيما حدثت به عنه يقول : معناهما / مختلف ، ١٣٠/ب فأما معنى : " ولا يرفع لقطتها ، الا منشد " أي من رأى لقطة بها ، فسبيله أن يرفعها بيده ، ثم يقول :

=== باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ح (٢٦٦٧) بهذا الاسناد نحوه وصححه : ٥/٣٩ .

- أخرجه النسائي في الكبرى (عزاه المزي في التحفة : ١١/٧١) من طرق عن الأوزاعي به .
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين احدى ثلاث ح (٢٦٥٥) . من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوليد به ببعض منه . سنن ابن ماجه : ٢/٨٠٠ .
- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في النهي عن لقطة الحاج ، من طريق حرب ابن شداد عن يحي به نحوه . سنن الدارمي : ٢/٢٦٥ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/١٤٠ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق محمد بن منصور الجواز المكي وعلي بن بحر وعلي بن المديني كلهم عن الوليد بن مسلم به نحوه . سنن الدارقطني : ٣/٩٧ .

٦١٦- رجال الاسناد :-

١- علي بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (١٠٣) وهو ثقة .
٢- ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه .
٣- ابن الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد : تقدم في رقم (٢٠) وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيغلط .
٤- محمد بن عمرو بن علقمة : تقدم في رقم (٢٢٥) وهو صدوق له أوهام .
٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر .
٦- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام وابن الدراوردي يحدث في كتب غيره فيغلط ، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٦١٥) . والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦١٦) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٦١٥) .

لمن هذه منكم أيها الناس ، ومعنى قوله : ولا ترفع لقطتها ، الا لمنشد " ان الذى يرى لقطتها لا يسعه أخذها ، الا أن يسمع رجلا يقول : من وجد كذا وكذا ؟ مما يوافق ماقد رأى ، فيرفعها بيده ، ثم يقول : أهى هذه ؟ .

فتأملنا ماقد رويناه فى هذا الباب ، وماقد قاله النضر بن شميل فيه ، فوجدنا الذى قاله صحيحا ، وكان فى ذلك : ماقد دل على مافى حديث عبد الرحمن بن عثمان ، الذى رويناه فى الباب الذى قبله (١) من اجتناب لقطة الحاج ، وانها بخلاف اللقطة ، التى يرجو من يحاول التقاطها لقاء من هى له ليخرج اليه منها ، وانها بخلاف ماسواها من اللقطة التى لا يرجو فيها ذلك . والله الموفق .

---

(١) انظر : الحديث رقم (٦١٢) .

٨١- "باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله للنـــاس في قلادة ابنته زينب، لما رآها في الأموال المجتمعة لفداء الأسرى : "ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذى لها ، فافعلوا ".

٦١٧- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا ابراهيم بن يحى الشجرى، حدثنا أبى ، عن ابن اسحاق ، عن يحى بن عباد / بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة ، قالـــت : ١٣١/أ لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم ، بعثت زينب ، بنت رسول الله صلى الله عليه وســـلم، فى فداء زوجها أبى العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتهـــا على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة، رق لهـــا

٦١٧- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبى داود : تقدم فى رقم (٤) وهو ثقة حافظ.

٢- ابراهيم بن يحى بن محمد بن عباد الشجرى.

الشجرى : بفتح الشين والجيم وفى آخرها راء . هذه النسبة الى الشجرة وهـــى قرية بالمدينة .

قال أبو حاتم : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحاكم : ثقـــــة . وقال الأزدى : منكر الحديث عن أبيه. وقال ابن حجر: لين الحديث .

ت ت : ١٧٦/١ ، ت : ٤٥/١ ، مغانى الأخيار: ج ١ ل ٧ ، الجرح : ٢ / ١٤٧ ، اللباب : ١٨٦/٢ ، الكاشف : ٥٠/١ .

٣- يحى بن محمد بن عباد الشجرى أبو ابراهيم .

قال أبو حاتم :ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الساجى :فى حديثـــه مناكير وأغاليط . وقال الذهبى :ضعيف . وقال ابن حجر:ضعيف وكان ضريرا يتلقن . ت ت: ٢٧٣/١١ ، ت : ٣٥٧/٢ ، الجرح : ١٨٥/٩ ، الضعفاء للعقيلى : ٤٢٧/٤ ، الميزان : ٤٠٦/٤ ، الكاشف : ٣/ ٢٣٤ .

٤- ابن اسحاق : تقدم فى رقم (١٠٣) امام المغازى صدوق يدلس.

٥- يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: تقدم فى رقم (٥٨٨) وهو ثقة.

٦- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى : تقدم فى رقم (٥٨٨) وهو ثقـــة.

٧- عائشة رضى الله عنه :أم المؤمنين .

اسناده :ضعيف ، فيه ابراهيم بن يحيى لين الحديث ، ويحى بن محمد بن عبـــاد ضعيف ، وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

======

رقة شديدة ، حتى دمعت عينه، وقال: "ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وان تردوا عليها الذى لها فافعلوا". فقالوا يارسول الله بأبينا أنت وأمنا ، فأطلقوه ، وردوا عليها الذى لها .

فقال قائل : وماكانت الحاجة فى هذا اليهم ، وانما المن فى ذلك ، كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا اليهم ، ألا ترى الى حديث جبير بن مطعم ، لما كلم النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ، فقال: "شيخ لو كان جائنى ، يعنى أباه المطعم بن عدى ، لأطلقهم له".

وقد روينا هذا الحديث فيما تقدم[(١)] منا فى كتابنا هذا ، وكان جوابنا له فى ذلك: ان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث جبير ، انما كان فى الوقت الذى كان للنبى صلى الله عليه وسلم قتلهم ، وكان اليه المن عليهم ، بترك قتلهم ، وكان الذى فى حديث عائشة ، انما كان بعد أن حقن فداؤهم / دماءهم ، وعاد ماافتدوا به مالا ، حكمه حكم الغنيمة التى صارت لمن أوجف عليها مالهم فيها ، فلم يصلح أن يطلق أموالهم منهما الا بما طابت به أنفسهم ، وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك الى معنى من وجوه الغنيمة ، بأن يعوض أهلها الذين صرف ذلك اليهم ، مارأى أن يعوضهم من تلك الغنيمة ، حتى تستقر بكليتها فى مواضعها التى تجب أن تستقر فيها ، والله الموفق .

١٣١ / ب

---

(١) انظر: الحديث رقم (٣٣١ ، ص ٥٦٢) .

تخريج الحديث رقم (٦١٧) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال ح (٢٦٩٢) ، من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق به نحوه. سنن أبى داود : ٣/ ٦٢ .
- أخرجه أحمد من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن اسحاق به نحوه. المسند : ٦/٢٧٦ .

٨٢- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الموطن الذي يعتكف فيه النساء ".

٦١٨- حدثنا أبو أمية ، حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، حدثنا يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف ، صلى الصبح ، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه ، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر فأمر ، فضرب له خباء (١) ، وأمرت عائشة ، فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خباءهما ، أمرت بخباء ، فضرب لها ، فلما راح النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما هذا البرّ تردن (٢) ؟ فلم يعتكف في رمضان ، واعتكف عشرا من شوال ".

---

(١) الخباء : أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف ، ولا يكون من شَعر . ويكون على عودين أو ثلاثة . والجمع : أخبية . النهاية : ٢/٩ .

(٢) ما هذا البر تردن : أي الطاعة ، قال القاضي : قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن ، وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري . قال : وسبب انكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك . شرح النووي : ٨/٦٩ .

٦١٨- رجال الاسناد :-

١- أبو أمية : تقدم في رقم (١٩) وهو صدوق صاحب حديث يهم .

٢- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الحنفي مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .

قال أحمد : كان صحيح الحديث وكان صالحا في نفسه . وقال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ضعيف في سفيان ثقة في غيره . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر : ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين .

ت ت : ١١/٤٠٢ ، ت : ٢/٣٧٨ ، ط ابن سعد : ٦/٣٩٧ ، ت الكبير : ٨/٤١٩ ، الجرح : ٩/٣٠٤ ، الكاشف : ٣/٢٥٨ ، ت الدارمي رقم ١٠٤ ، الميزان : ٤/٤٥٨ .

٣- يحي بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

=======

٦١٩- وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، حدثته عن / عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد ١٣٢/أ الاعتكاف، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة لتستأذن لها لتعتكف معه فلما رأته زينب، ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن، فقال: ما هذا البر تردن؟ فترك الاعتكاف، حتى أفطر من رمضان، ثم انه اعتكف في عشر من شوال".

=== ٤- عمرة: تقدمت في رقم (١٩٣) وهي ثقة.

٥- عائشة: أم المؤمنين.

اسناده: ضعيف، فيه أبو أمية صدوق يهم، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات في رقم ٦١٩، ٦٢١، والحديث مخرج في الصحيحين.

تخريج الحديث رقم (٦١٨): -

- أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، من طريق حماد بن زيد، صحيح البخاري: ٢/٢٥٧، وفي باب الاعتكاف في شوال، من طريق محمد بن فضيل: ٢/٢٥٩ كلاهما عن يحي بن سعيد به نحوه.
- أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ح٦ (١١٧٣) من طريق أبي معاوية وسفيان ومحمد بن اسحاق والثوري كلهم عن يحي ابن سعيد به نحوه. صحيح مسلم: ٢/٨٣١-٨٣٢.
- أخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح (٢٤٦٤) من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحي بن سعيد به نحوه. سنن أبي داود: ٢/٣٣١-٣٣٢.
- أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ماجاء في الاعتكاف ح (٧٩١) من طريق أبي معاوية عن يحي بن سعيد به مختصرا، وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي: ٣/١٥٧.
- أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب ضرب الخباء في المساجد، من طريق يعلى عن يحي بن سعيد به مثله. سنن النسائي: ٢/٤٤-٤٥.
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ماجاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ح (١٧٧٥)، من طريق يعلى بن عبيد عن يحي بن سعيد به مثله. سنن ابن ماجه: ١/٢٢٥.

٦١٩- رجال الاسناد: -

١- الربيع المرادي: تقدم في رقم (٨) وهو ثقة.

٢- عبد الله بن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

======

٦٢٠- وحدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب، وحدثنا الربيع المرادي ، حدثنا عبد الله ابن وهب، قال يونس في حديثه : أن مالكا ، أخبره، وقال الربيع في حديثه : قال : سمعت مالكا يحدث، ثم اجتمعا جميعا ، فقالا : عن يحي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله، ولم يذكرا في حديثهما عائشة .

=== ٣- عمرو بن الحارث: تقدم في رقم (٩١) وهو ثقة فقيه حافظ.

٤- يحي بن سعيد : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٥- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت في رقم (١٩٣) وهي ثقة .

عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٦١٩) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، ح ٦ (١١٧٣) من طريق عمرو بن سواد عن ابن وهب به ولم يذكر متنه. صحيح مسلم : ٨٣١/٢.

٦٢٠- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

الاسناد الثاني :-

١- الربيع المرادي : تقدم في رقم (٨) وهو ثقة .

٢- عبد الله بن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- مالك بن أنس: تقدم في رقم (٥) امام صاحب المذهب.

٤- يحي بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٥- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت في رقم (١٩٣) وهي ثقة .

اسناده : مرسل ولكن الحديث موصول عند البخاري كما ذكرت في التخريج .

تخريج الحديث رقم (٦٢٠) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحي عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري : ٢ / ٢٥٧. وأشار الى هذا ابن حجر في النكت الظراف: ٤٢١/١٢ (مطبوع مع تحفة الاشراف)

======

٦٢١- وحدثنا محمد بن سنان ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، حدثني يحي بن سعيد ، حدثتني عمرة ، عن عائشة ، ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار : ارادة من أراد الاعتكاف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من نسائه في المسجد ، واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أذن له منهن في ذلك ، وهذا باب من الفقه ، قد اختلف أهل العلم فيه ، فطائفة منهم تقول : يعتكف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ، ولا يجوز لهن أن يعتكفن / في غيرها ، وهذا قول فقهاء ٣٢/ب الحجاز ، وطائفة منهم تقول : بل يعتكفن في مساجد بيوتهن ، ولا يعتكفن في غيرها ، من مساجد الجماعة ، كما يعتكف الرجال ، وممن كان يذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

=== - أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. الموطأ : ١/٣١٦.
قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن يحي بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . رواه مالك وغير واحد عن يحي بن سعيد عن عمرة مرسلا . كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف (عقب الحديث رقم ٧٩١) سنن الترمذي : ٣/١٥٨ ، قلت : ذكرنا آنفا أن الحديث موصول عند البخاري .

٦٢١- رجال الاسناد :-

١- محمد بن سنان : تقدم في رقم (٤٦) صاحب مناكير.
٢- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد الجبلي المتوفي سنة ٢٣٢هـ.
نجده : بفتح النون وسكون الجيم .
والحوطي : بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة . هذه النسبة الى حوط ، والظن أنها من قرى حمص أو جبلة.
قال يعقوب بن الحمصي : ثبت ثقة. وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: ثقة . وقال ابن حجر: ثقة.
ت ت: ٦/٤٥٣ ، ت : ١/٥٢٩ ، اللباب : ١/٤٠٢ ، الكاشف: ٢/١٩٤ ، الجرح : ٦/٧٣.
٣- أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي المتوفي سنة ٢١٢هـ
قال أبو حاتم : كان صدوقا . وقال العجلي والدارقطني : ثقة. وقال النسائي : ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة .
======

فتأملنا هذا الحديث ، هل فيه حجة لما ذهب اليه الحجازيون الى ماقد ذكرناه عنهم ، مما ذهبوا اليه في هذا الباب أم لا ؟ فوجدنا الذى فيه ، مما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه لمن أذن له فيه من أزواجه ، فوجدنا ذلك : انما كان على اعتكاف منهن معه فيه ، وقد رأينا النساء يسافرون مع أزواجهن ، ومع من سواهم من محارمهن الى الأسفار البعيدة ، وليس لهن أن يفعلن ذلك مع غير أزواجهن ، ومع غير محارمهن ، فاحتمل أن يكون الذى اتسع به لمن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من نسائه في الاعتكاف في المسجد ، هو لكونه معهن فيه بحق الزوجية التى بينهن وبينه ، واحتمل أن يكون لحرمتهن على جميع المسلمين سواه ، فاتسع لهن بذلك الاعتكاف في المسجد ، ولم يتسع ذلك لغيرهن ممن هو بخلاف ذلك ،فانتهى بذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم ، ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعد رسول الله / صلى الله عليه وسلم ، في اتيان المساجد ، فوجدنا : ١٢٣/أ

=== ت ت : ٣٦٩/٦ ، ت : ٥١٥/١ ، ط ابن سعد : ٤٧٢/٧ ، ت الكبير : ٦ / ١٢٠ ، الثقات للعجلى : ٣٠٧ ، الجرح : ٥٦/٦ ، الكاشف : ١٨٠/٣ .

٤- الأوزاعى : تقدم في رقم (١١) وهو ثقة جليل .

٥- يحى بن سعيد الأنصارى : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٦- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت في رقم (١٩٣) وهى ثقة .

٧- عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : ضعيف . فيه شيخ الطحاوى صاحب مناكير ، ويرتقى الى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة في الباب ، والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٢١) :-

- أخرجه البخارى في كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من طريق عبد الله عن الأوزاعى به نحوه . صحيح البخارى : ٢/ ٢٦٠ .
- أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، ح ٦ ، (١١٧٣) من طريق سلمة بن شبيب عن أبى المغيرة به نحوه . صحيح مسلم : ٨٣٢/٢ .
- أشار اليه الترمذى بقوله : " ورواه الأوزاعى والثورى وغير واحد عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف (عقب الحديث رقم (٧٩١) سنن الترمذى : ١٥٨/٣ .

٦٢٢- يونس قد حدثنا ،قال : حدثنا سفيان ،عن يحى بن سعيد ،عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ،قالت :" لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ماأحدث النساء بعده ،لمنعهن المساجد ،كما منعت نساء بني اسرائيل ".

قال أبو جعفر: فكان قول عائشة في هذا ، وهي المأمونة على ماقالت، مع علمها وفقهها ... (١) ماقد دل على أن النساء انما كان لهن اتيان المساجد ، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسعا لحال كن عليها ، وقد خرجن عنها بعده الى ضدها ، فانتفى بذلك ماكان واسعا لهن من اتيانهن اياه على ماكن يأتينه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كن كذلك في حياة عائشة ،كن بعد موتها من ذلك أبعد ، فاذا كان ذلك كذلك ، عقلنا أنه ان كان لهن أن يعتكفن ، فانما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد ، لا في المساجد . وبالله التوفيق .

---

(١) طمس بالأصل والظاهر أنه بمعنى :" قالت ، أو ذكرت ، أو تكلمت " .

٦٢٢- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- سفيان بن عيينة : تقدم في رقم (٧) وهو ثقة حافظ.
٣- يحى بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٤- عمرة بنت عبد الرحمن : تقدمت في رقم (١٩٣) وهي ثقة .
٥- عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٢٢) :-

- أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس من طريق مالك عن يحى بن سعيد به مثله الا أنه قال :" لو أدرك " بدلا عن : " لو رأى ". صحيح البخاري : ١ / ٢١٠-٢١١ .
- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد ح ١٤٤ (٤٤٥) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، وأبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس كلهم عن يحى بن سعيد به ، وعمرو الناقد عن سفيان (ابن عيينة) به مثله. صحيح مسلم : ١ / ٣٢٩ .
- أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد ح (٥٦٩) من طريق مالك عن يحى بن سعيد به بلفظ البخاري . سنن أبي داود : ١ / ١٥٥-١٥٦ .

======

٨٣- " باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى أمره الملتقط بالاشهاد على ماالتقط ".

٦٢٣- حدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار /المجاشعى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من التقط لقطة ، فليشهد ذوى عدل ، ١٣٣/ب ولا يكتم ، ولا يغيرها ، فان جاء ربها فهو أحق بها ، والا فمال الله يؤتيه من يشاء ".

=== - أخرجه مالك فى كتاب القبلة ، باب ما جاء فى خروج النساء الى المساجد ، من طريق يحى بن سعيد به مثل لفظ البخارى . الموطأ : ١/١٩٨ . مع الزيادة عند كلهم : " قلت لعمرة : أو منعن ؟ قالت : نعم " .

٦٢٣- رجال الاسناد :-

١- محمد بن خزيمة : تقدم فى رقم (٢٤) وهو ثقة .
٢- معلى بن أسد : تقدم فى رقم (٢٠٧) وهو ثقة ثبت .
٣- عبد العزيز بن المختار الأنصارى أبو اسحاق ويقال أبو اسماعيل الدباغ البصرى قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث مستوى الحديث ثقة . وقال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطئ . وقال العجلى والدارقطنى : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .
ت ت : ٦/٣٥٥ ، ت : ١/٥١٢ ، ت ابن معين : ٢/٣٦٧ ، ت الكبير : ٦/٢٤ ، الثقات للعجلى : ٣٠٦ ، الجرح : ٥/٣٩٣ ، الثقات لابن حبان : ٧/١١٥ ، الكاشف : ٢/١٧٨ .
٤- خالد الحذاء : تقدم فى رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام .
٥- يزيد بن عبد الله بن الشخير : تقدم فى رقم (١١٦) وهو ثقة .
٦- مطرف بن عبد الله بن الشخير : تقدم فى رقم (٥٦٣) .
٧- عياض بن حمار : صحابى جليل .
اسناده : فيه خالد الحذاء ثقة تغير حفظه لما قدم من الشام ولم يذكر هل أخذ عبد العزيز عنه قبل التغير أم بعده ؟ وبقية رجاله ثقات ، للحديث متابعة فى الأحاديث رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) .

تخريج الحديث رقم (٦٢٣) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب اللقطة (فى فاتحته) ح ١٧٠٩ من طريق خالد بن عبد الله ====

٦٢٤- وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن خالد، وهو الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أخذ لقطة، فليشهد (١) ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها (٢)، ولا يكتم، ولا يغيرها، فان جاء صاحبها فهو أحق بها، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " .

---

(١) فليشهد: أمر تأديب وارشاد. وذلك لمعنيين: أحدهما: مايتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة. والآخر: مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته. انظر: معالم السنن: ٢/٢٦٩.

(٢) انظر معنى العفاص والوكاء في الحديث رقم (٦١١).

=== ووهيب كلاهما عن خالد الحذاء به مثله. سنن أبي داود: ٢/١٣٦.

- أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء به تحفة الأشراف: ٨/٢٥٠.

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اللقطة ح (٢٥٣٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد به مثله. سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٤.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤ / ١٣٦.

٦٢٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب: تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن.

٢- علي بن حجر: تقدم في رقم (٢٣٣) وهو ثقة حافظ.

٣- هشيم بن بشير: تقدم في رقم (١٤٥) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي.

٤- خالد الحذاء: تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام.

٥- يزيد بن عبد الله بن الشخير: تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة.

٦- مطرف بن عبد الله بن الشخير: تقدم في رقم (٥٦٣) وهو ثقة عابد فاضل.

٧- عياض بن حمار: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف فيه هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع، للحديث متابعة في الأحاديث رقم ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦.

تخريج الحديث رقم (٦٢٤) :-

=====

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث من روايتي عبدالعزيز بن المختار، وهشيم بن بشير عن خالد الحذاء ، وقد وجدنا من رواية شعبة ، عن خالد الحذاء ، بزيادة على ذلك ، كما قد :

٦٢٥- حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من التقط لقطة ، فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل ، ثم لا يكتم ، ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ".

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث : " فليشهد ذا عدل ، أو ذوى عدل " وهو عندنا - والله أعلم - على الشك من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك ، لأنه انما / كان يحدث من حفظه ، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا ، وهشيم أيضا فقد كان يحدث من ١٣٤/أ

=== - أخرجه النسائي في الكبرى من طريق علي بن حجر عن هشيم به مثله. تحفة الأشراف ٢٥٠/٨ .

- أخرجه أحمد من طريق هشيم به نحوه. المسند : ٤/ ١٦٢ .

٦٢٥- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .

٢- سعيد بن عامر الضبعي : تقدم في رقم (١٣٩) وهو ثقة صالح .

٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .

٤- خالد الحذاء : تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام .

٥- يزيد بن عبدالله بن الشخير: تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة .

٦- مطرف بن عبدالله بن الشخير: تقدم رقم (٥٦٣) وهو ثقة عابد فاضل .

٧- عياض بن حمار: صحابي جليل .

اسناده : فيه خالد الحذاء ثقة تغير حفظه لما قدم من الشام ، وبقية رجاله ثقات، للحديث متابعة في الأحاديث رقم ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ .

تخريج الحديث رقم (٦٢٥) :-

- أخرجه الطيالسي من طريق شعبة به مثله. مسند الطيالسي : ١٤٦ .

حفظه وحفظه معهود وعبد العزيز فانما كان حديثه من كتابه فما رويناه عندنا من ذلك أولى مما رواه شعبة فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظ من الواحد، ثم وجدنا هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، مخالفا لما قد ذكرناه قبله في اسناده، ومقصرا في متنه عنهم، كما قد:

٦٢٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن اللقطة، فقال: " يعرف، ولا يغيب، ولا يكتم، فان جاء صاحبها، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضا، هذا الحديث بمثل هذا المعنى في متنه عن أبي هريرة، كما:

٦٢٦- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- موسى بن اسماعيل : تقدم في رقم (٦١٤) وهو ثقة ثبت .
٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .
٤- خالد الحذاء : تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام .
٥- أبو قلابة : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة فاضل .
٦- مطرف بن عبد الله بن الشخير: تقدم في رقم (٥٦٣) وهو ثقة عابد فاضل .
٧- عياض بن حماد : صحابي جليل .

اسناده : فيه حماد بن سلمة وخالد الحذاء ثقتان تغير حفظهما ، ولم يذكر بأن الذين أخذا عنهما هل أخذا قبل التغير أم بعده ؟ وللحديث متابعة في الأحاديث رقم (٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥) .

تخريج الحديث رقم (٦٢٦) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به نحوه.
تحفة الأشراف : ٨/ ٢٥٠ .

٦٢٧- حدثنا يزيد بن سنان ، أخبرنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : وهذا باب من الفقه ، قد اختلف أهله فيه ، فطائفة منهم تقول : اذا ترك الملتقط الاشهاد على اللقطة ، حين التقطها انه انما التقطها ليحفظها على صاحبها ، وليردها ان وجده ، كانت يده عليها يدا / ضامنة لها ، وكان عليه غرمها لصاحبها ان ضاعت من يده ، وان كان أشهد حين التقطها على ذلك ، كانت يده عليها يد أمانة ، لا ضمان عليه فيها ان ضاعت من يده ، وممن كان يقول ذلك منهم : أبو حنيفة . وطائفة منهم تقول : يده عليها يد أمانة ، أشهد حين التقطها على ما ذكرنا أنه ينبغي له

١٢٤/ب

٦٢٧- رجال الاسناد :-

١- يزيد بن سنان : تقدم في رقم (٧٥) وهو ثقة .
٢- موسى بن اسماعيل : تقدم في رقم (٦١٤) وهو ثقة ثبت .
٣- حماد بن سلمة : تقدم في رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره .
٤- سعيد الجريري : وهو سعيد بن اياس : تقدم في رقم (٢٠٧) وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين .
٥- أبو العلاء : وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة .
٦- مطرف بن عبد الله بن الشخير : تقدم في رقم (٥٦٣) وهو ثقة عابد فاضل .
٧- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ موسى بن اسماعيل عنه قبل التغير أم بعده ؟ وكذلك سعيد الجريري . للحديث شواهد في الأحاديث رقم (٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) .

تخريج الحديث رقم (٦٢٧) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به مثله .
تحفة الأشراف : ١٠/ ٣٧١ .

أن يشهد عليه أو لم يشهد على ذلك، اذا كان انما التقطها مريدا بذلك حفظها على صاحبها، وأدائها اليه اذا قدر عليه، وممن كان يقول ذلك: أبو يوسف، ومحمد.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فكان أولى المذهبين اللذين ذكرناهما فيه ماقالته الطائفة الثانية من الطائفتين اللذين ذكرناهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، انما أمره بأخذ اللقطة لحفظها على صاحبها، ولردها عليه، وذلك مما لا يوصل الى حقيقة ماالملتقط عليه منه، ولا يعلم الا بقوله، ولأنه قد يجوز أن يشهد على أن أخذه اياها ليردها على صاحبها، وليحفظها عليه، ويكون في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ماذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوع اليه فيما يأخذ الملتقط اللقطة عليه مما يكون به ضامنا، ومما يكون به مؤتمنا عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، ومالا يعلمه منه غيره من المخلوقين، فثبت بذلك: / ماقالته هذه الطائفة في ذلك، وانتفى ماقالته الطائفة الأخرى فيه. ١٢٥/أ

وقد توهم متوهم ممن وقع اليه هذا الحديث، على ما رواه شعبة عليه من ذكر: " ذوي عدل، أو ذا عدل " ان ذلك انما أريد به حجة لمالك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط، أو من سواه ممن تصير الى يده فليشهد له عليها من كان الملتقط أشهد عليها من ذوي عدل، فيستحقها لذلك، أو من ذي عدل فيحلف معه فيستحقها بذلك، وذكر أن ذلك حجة في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ماقال من ذلك، فوجدناه فاسدا، لأن الاشهاد الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ان كان لما ذكر ولم يكن على الشك من شعبة، فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فكان فيه تقصير عن مالك اللقطة بما يصل به الى لقطته اذا دفع عنها، اذ كان قد يكون صبيا غير بالغ، أو مكاتبا فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يحلف مع شاهده، ويقضى له بما يطلبه، والنبي صلى الله عليه وسلم، فأبعد الناس من التقصير في شئ بقوله، أو في تركه الأمر باشهاده ذوي عدل في ذلك، فالأمر باشهاد ذوي عدل ممن قد لايكون حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعود الحديث على ما رواه عبد العزيز بن المختار، وهشيم بن بشير فيه. والله نسأله التوفيق.

/ ٨٤- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الضوال[١] " ٥ ١٢٥/ب

٦٢٨- حدثنا علي بن معبد، حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بن منذر، عن منذر، - وهو ابن جرير - قال: كنا في البوازيج[٢]، فراحت البقر، فرأى جرير فيها بقرا أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي؟ فأمر بها جرير، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأوي[٣] الضالة، الا ضال ".

---

(١) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان، يقال: ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة ولا يقال: ضالة. شرح النووي: ١٢/٢١.

(٢) البوازيج: - بعد الزاي ياء ساكنة وجيم - هي الامارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي، وبها قوم من مواليه. وقيل: بلد قريب الى دجلة. انظر: معجم البلدان: ١/٥٠٣، الجوهر النقي: ٦/١٩٠.

(٣) أوى يأوي: بمعنى: رجع، يقال: أويت الى المنزل وآويت غيري وأويته. أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد. النهاية: ١/ ٨٢.

٦٢٨- رجال الاسناد :-

١- علي بن معبد: تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة.

٢- يعلى بن عبيد الطنافسي: تقدم في رقم (٦١٨) وهو ثقة الا في حديثه عن الثوري ففيه لين.

٣- أبو حيان التيمي: هو يحي بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي المتوفى سنة ١٤٥ هـ.

حيان: بمهملة وتحتانية.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة صالح صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المجتهدين. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة عابد.

ت ت: ١١/٢١٤، ت: ٢/٣٤٨، ت الكبير: ٨/٢٧٦، الثقات للعجلي: ٤٧١، الجرح: ٩/١٤٩، الثقات لابن حبان: ٧/٥٩٢، ت ابن معين: ٢/ ٦٤٥.

٤- الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

قال ابن حجر في التهذيب: روى عن جرير حديث: " لا يؤوي الضالة الا ضال "

=======

قال أبو جعفر: فكان فى هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأمر بأن لا يأوى الضالة الا ضال، واستعمل ماقاله عليه السلام جرير بعده من البقرة التى لحقت ببقره .

ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الوعيد فى الضوال، واخباره الناس أنها حرق النار، ماقد :

=== وعنه أبو حيان التيمى . واختلف عليه اختلافا كثيرا . وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن المدينى :-وقد ذكر هذا الحديث- والضحاك لايعرفونه ولم يرو عنه غير أبى حيان . وقال ابن حجر : مقبول .
ت ت: ٤ / ٤٥٤، ت : ١ / ٣٧٣، الكاشف: ٢ / ٣٣، ت الكبير: ٤ / ٣٣٤، الجرح : ٤ / ٤٦٢ .

٥- المنذر بن جرير بن عبد الله البجلى .
روى عن أبيه . وعنه عبد الملك بن عمير وأبو اسحاق السبيعى والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمى على خلاف فيه . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى :ثقة .
وقال ابن حجر: مقبول .
ت ت: ١٠ / ٣٠٠، ت : ٢ / ٢٧٤، ت الكبير: ٧ / ٣٥٦، الجرح : ٨ / ٢٤١ ، الكاشف : ٣ / ١٥٤ .

٦- جرير بن عبد الله بن جابر البجلى أبو عمرو وقيل أبو عبد الله :صحابى جليل .
قال ابن سعد : كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة ٥١هـ وقيل بعدها، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة .
ط ابن سعد : ٦ / ٢٢، الاصابة : ١ / ٢٤٢، ت ت : ٢ / ٧٣، ت : ١ / ١٢٧ ،
اسناده : ضعيف، فيه :الضحاك بن المنذر والمنذر بن جرير فهما مقبولان .

تخريج الحديث رقم (٦٢٨) :-

- أخرجه أبوداود فى كتاب اللقطة (فى آخره) ح (١٧٢٠)من طريق خالد عن أبى حيان - فى الأصل :" ابن أبى حيان " أظنه خطأ من بعض النساخ - عن المنذر بن جرير به . سنن أبى داود : ٢ / ١٣٩ . قلت : فأسقط من السند الضحاك، والظاهر أن هذا من الاختلاف الذى أشار اليه ابن حجر فى ترجمة الضحاك بن المنذر .

- أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام، باب ضالة الابل والبقر والغنم ح (٢٥٠٣)من طريق يحى بن سعيد عن أبى حيان به مثله . سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٤ . ========

٦٢٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم/ الجذمي (١) / عن الجارود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المسلم حرق النار (٢)". وماقد :

---

(١) في الأصل: "الجدمي" والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة.

(٢) حرق النار: - بالتحريك، وقد يسكن - لهبها، أي: ان ضالة المؤمن اذا أخذها انسان ليتملكها، أدته الى النار. النهاية: ١/ ٣٧١.

=== أخرجه أحمد من طريق يحيى بن زكريا عن أبي حيان به مختصرا، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان به مثله. المسند: ٤/ ٣٦٠-٣٦٢.

- أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة، باب مايجوز له أخذه، من طريق يحي بن سعيد عن أبي حيان به نحوه. السنن الكبرى: ٦/ ١٩٠.

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/ ١٣٣.

٦٢٩- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق: تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.

٢- سليمان بن حرب: تقدم في رقم (١٣٨) وهو ثقة.

٣- حماد بن زيد: تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه.

٤- أيوب السختياني: تقدم في رقم (١٢) وهو ثقة ثبت.

٥- أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة.

٦- أبو مسلم الجذمي - بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة - نسبة الى جذيمة بطن كبير من ربيعة بن نزار.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري وأبو حاتم: سمع أبا ذر والجارود بن المعلى. وروى عنه أبو العالية ومطرف. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول.

ت ت: ١٢/ ٢٣٥، ت: ٢/ ٤٧٢، الكنى للبخاري: ٦٨، الجرح: ٩/ ٤٣٥، الكاشف: ٣/ ٣٣٣، اللباب: ١/ ٢٦٦.

٧- الجارود العبدي سيد عبد القيس أبو عتاب وقيل أبو غياث يقال اسمه بشر بن المعلى بن حنش. اختلف في اسم أبيه وقيل ابن عمرو وقيل ابن العلاء: صحابي جليل استشهد سنة ٢١هـ.

الاصابة: ١/ ٢٢٦، ت ت: ٢/ ٥٣، ت: ١/ ١٢٤.

اسناده: ضعيف، فيه أبو مسلم الجذمي وهو مقبول، ويرتقي الى الحسن لغيره بشاهده في رقم ٦٣١.

تخريج الحديث رقم (٦٢٩) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق القعنبي عن حماد به. تحفة الأشراف: ٢/ ٤٠٦.

- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في الضالة، من طريق الجريري عن أبي العالية به مثله. سنن الدارمي: ٢/ ٢٦٦.

======

٦٣٠- حدثنا محمد بن علي بن داود ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن يزيد أخي مطرف ، عن أبي مسلم // الجذمي / [(١)] عن الجارود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . وقال : ١٣٦ / أ

٦٣١- حدثنا محمد بن علي ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا يحي بن سعيد - يعني القطان - حدثني حميد ، حدثنا / الحسن / [(٢)] ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه ، قال :

---

(١) في الأصل : " الجدمي " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة .

(٢) في الأصل : " الحسين " والتصويب من سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٤ ، ومسند أحمد : ٤ / ٢٥ .

=== - أخرجه أحمد من طريق شريح عن حماد به مثله . المسند : ٥ / ٨٠ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤ / ١٣٢ .

٦٣٠- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢- عفان بن مسلم : تقدم في رقم (١٢٠) وهو ثقة ثبت ربما وهم .

٣- همام بن يحي : تقدم في رقم (١٦٣) وهو ثقة ربما وهم .

٤- قتادة : تقدم في رقم (١١٦) وهو ثقة ثبت .

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٦٢٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو مسلم وهو مقبول ، ويرتقي الى الحسن لغيره بشاهده في رقم ٦٣١ .

تخريج الحديث رقم (٦٣٠) :-

- أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما ، من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله به ولم يذكر لفظه . سنن الترمذي : ٤ / ٣٠١ .

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة به . تحفة الاشراف : ٢ / ٤٠٦ .

- أخرجه أحمد من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة به مثله . المسند : ٥ / ٨٠ .

- أخرجه الطيالسي من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة به مثله . مسند الطيالسي : ١٨٣ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤ / ١٣٢ .

٦٣١- رجال الاسناد :-

١- محمد بن علي بن داود : تقدم في رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢- عفان بن مسلم : تقدم في رقم (١٢٠) وهو ثقة ثبت ربما وهم .

٣- يحي بن سعيد القطان : تقدم في رقم (٦٣) وهو ثقة متقن حافظ امام .

٤- حميد الطويل : هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري . ========

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر، فقال : ألا أحملكم ؟ قلنا : نجد في الطريق هوام الابل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضالة المسلم حرق النار ". وماقد :

=== الخزاعي : بضمومة وخفة زاي معجمة نسبة الى خزاعة.

قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة. وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وقال ابن خراش: ثقة صدوق . وقال مرة : في حديثه شيء . وقال ابن عدي : له أحاديث كثيرة مستقيمة وقد حدث عنه الأئمة ، وأما ماذكر عنه أنه لم يسمع من أنس الا مقدار ماذكر وسمع الباقي من ثابت فأكثر مافي بابه أن بعض مارواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت. وقال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث الا أنه ربما دلس عن أنس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال :كان يدلس. وقال ابن حجر: ثقة مدلس .

ت ت : ٣/٣٨ ، ت : ١/ ٢٠٢ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٥٢ ، ت ابن معين : ١٣٥/٢ ، ت الكبير: ٣ / ٣٤٥ ، الثقات للعجلي : ١٣٦ ، الجرح : ٣/ ، الثقات لابن حبان : ١٤٨/٤ ، ط المدلسين : ٨٦ ، المغني : ٩٨ .

٥- الحسن البصري : تقدم في رقم (١١٤) وهو ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا ويدلس .

٦- مطرف بن عبد الله بن الشخير: تقدم في رقم (٥٦٣) وهو ثقة عابد فاضل .

٧- عبد الله بن الشخير: صحابي جليل .

اسناده : صحيح ، فيه حميد الطويل ، والحسن البصري مدلسان من الطبقة الثانية الذين احتمل الائمة تدليسهم ، وحميد صرح بالتحديث .

تخريج الحديث رقم (٦٣١) :-

- أخرجه ابن ماجه في أبواب الأحكام ، باب ضالة الابل والبقر والغنم ح (٢٥٢٩) ، من طريق محمد بن المثنى عن يحي بن سعيد به مختصر. سنن ابن ماجه : ٢/ ٧٤ .
- أخرجه أحمد من طريق يحي بن سعيد عن حميد به مختصرا . المسند : ٤/ ٢٥ .
- أخرجه البيهقي في اللقطة ، باب مايجوز أخذه ، من طريق القاسم بن سلام عن يحي بن سعيد به نحوه. السنن الكبرى : ٦/ ١٩١ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ١٣٣/٤ .

٦٣٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن على ابل عجاف ، فقلنا يارسول الله ، انا نمر بالجرف (١) فنجد ابلا فنركبها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضالة المسلم حرق النار " وماقد :

٦٣٣- حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا موسى بن عبدالرحمن ، أخبرنا أسامة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبدالله ، عن مطرف ، عن الجارود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ضالة المسلم حرق النار فلايقربنها " وماقد :

---

(١) الجُرْف : اسم موضع قريب من المدينة . وأصله : ماتجرفه السيول من الأودية . لسان العرب : ٩/ ٢٧ .

٦٣٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .
٢- سعيد بن عامر الضبعي : تقدم في رقم (١٣٩) وهو ثقة صالح .
٣- شعبة : تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن .
٤- خالد الحذاء : تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام .

وبقية رجاله تقدموا في رقم (٦٢٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو مسلم مقبول ويرتقي بشاهده في رقم (٦٣١) .

تخريج الحديث رقم (٦٣٢) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي داود عن سعيد بن عامر به . تحفة الأشراف : ٢/ ٤٠٥ .
- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع ، باب في الضالة من طريق سعيد بن عامر عن شعبة به مختصرا . سنن الدارمي : ٢/ ٢٦٥ .
- أخرجه أحمد من طريق عبدالوهاب عن خالد به . المسند : ٥/ ٨٠ .
- أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة ، باب مايجوز له أخذه ، من طريق محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مرزوق به نحوه . السنن الكبرى : ٦/ ١٩١ .

٦٣٣- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

=======

٦٣٤- حدثنا أحمد ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن / بزيع / (١)، عن يزيد - يعني ابن زريع - عن / الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن أبي مسلم / الجذمي / (٢) - هكذا قال - ١٣٦/ب عن الجارود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها " ثلاثا .

---

(١) في الأصل : " مريع " والتصويب من تحفة الأشراف : ٢/٤٠٥ .

(٢) في الأصل : " الجرصي " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة . انظر رقم ٦٢٩ .

=== ٢- موسى بن عبد الرحمن بن سعيد الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي المتوفى سنة ٢٥٨ هـ

قال النسائي : ثقة . وقال في موضع آخر : لا بأس به . وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي قديما وكتبت عنه معه أخيرا وهو صدوق ثقة . وذكره ابن حبان : في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة .

تت : ١٠/٣٥٥ ، ت : ٢/٢٨٥ ، الجرح : ٨/١٥٠ ، الكاشف : ٣ / ١٦٤ ،

٣- أبو أسامة : تقدم في رقم (٢٧٤) وهو ثقة ثبت ربما دلس .

٤- سفيان الثوري : تقدم في رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس .

٥- خالد الحذاء : تقدم في رقم (١٥٠) وهو ثقة يرسل وقد تغير حفظه لما قدم من الشام ، وبقية رجاله تقدموا في رقم (٦٢٩ ، ٦٣١) .

اسناده : فيه خالد الحذاء ثقة وتغير حفظه ولم يذكر هل أخذ سفيان عنه قبل التغير أم بعده ؟ وله متابعات في الأحاديث رقم ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، وشاهد في رقم ٦٣١ .

تخريج الحديث رقم (٦٣٣) :-

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق موسى بن عبد الرحمن عن أبي أسامة به مثله . تحفة الأشراف : ٢/٤٠٥ .

- أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان به مثله . المسند : ٥/٨٠ .

٦٣٤- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن شعيب : تقدم في رقم (٣٩) وهو حافظ صاحب السنن .

٢- محمد بن عبد الله بن بزيع : تقدم في رقم (٤٢٨) وهو ثقة .

٣- يزيد بن زريع : تقدم في رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٤- الجريري : هو سعيد بن اياس ، تقدم في رقم (٢٠٧) وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين .

=======

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مايدل على أن ذلك القول مستعمل في كل الأحوال، أو في خاص منها؟ فوجدنا:

٦٣٥- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد حدثنا، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة، أخبره عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها"(١) ووجدنا:

---

(١) قال النووي: هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تمليكها، أو حفظها على صاحبها، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا: ضالة الابل ونحوها مالا يجوز التقاطها للتملك، بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه. من آوى ضالة فهو ضال، مالم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا: المفارق. شرح النووي: ١٢/١٢٨.

=== وبقية رجاله تقدموا في رقم (٦٢٩، ٦٣١).

اسناده: ضعيف، فيه أبو مسلم مقبول ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في رقم (٦٣٣).

تخريج الحديث رقم (٦٣٤):-

- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن عبد الله عن يزيد به مثله. تحفة الأشراف: ٢/٤٠٥-٤٠٦.

- أخرجه أحمد من طريق اسماعيل عن سعيد الجريري به مطولا. المسند: ٥/٨٠.

٦٣٥- رجال الاسناد:-

١- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولاهم أبو عبيد الله المتوفى سنة ٢٦٤هـ قال أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثقة مارأينا الا خيرا. وقال الدارقطني: تكلموا فيه، فما أنكر عليه حديثه عن عمه، وقال أبو حاتم: خلط ثم رجع. وقال ابن حجر: صدوق تغير بآخره.

ت ت: ١/٥٤، ت: ١/١٩، الجرح: ٢/٥٩، الميزان: ١/١١٣، الكاشف: ١/٢٢ شذرات الذهب: ٢/١٤٧، العبر: ١/٣٧٨، الكواكب النيرات: ٦٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/٣١٧.

٢- عبد الله بن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

٣- عمرو بن الحارث: تقدم في رقم (٩١) وهو ثقة فقيه حافظ.

=========

٦٣٦- فهدا قد حدثنا ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا يحي بن أيوب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة أخبره ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد ابن خالد الجهني ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . فعقلنا بذلك أن

=== ٤- بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري المتوفى سنة ١٢٨ هـ .
الجذامي : بمضمومة واعجام وذال منسوب الى جذام هو عمر بن عدي .
قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله . وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطئ . وقال ابن حجر : ثقة فقيه .
ت ت : ١/ ٤٨٣ ، ت : ١/ ١٠٦ ، المغني : ٦٥ ، العبر : ١/ ١٢٧ ، الجرح : ٢/ ٣٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٥٠ ، ت الكبير : ٢/ ٨٩ ، الثقات لابن حبان : ٦/ ١٠٣ .
٥- أبو سالم الجيشاني : هو سفيان بن هانئ جبر بن عمرو المصري المتوفى بعد سنة ٨٠هـ
قال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن منده في الصحابة وقال : اختلف في صحبته . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن حجر : تابعي مخضرم ويقال له صحبة .
ت ت : ٤/ ١٢٣ ، ت : ١/ ٣١٢ ، ت الكبير : ٤/ ٨٧ ، الثقات : ١٩٥ ، الثقات لابن حبان : ٤/ ٣١٩ ، الجرح : ٤/ ٢١٩ ، الكاشف : ١/ ٣٠٢ .
٦- زيد بن خالد الجهني : صحابي جليل .
اسناده : فيه شيخ الطحاوي صدوق تغير بآخره ، ولم يذكر هل أخذ عنه الطحاوي قبل التغير أم بعده ، وبقية رجاله ثقات ، وتابعه أبو الطاهر ويونس عند مسلم ، والحارث ابن مسكين عند النسائي وسريج بن النعمان عند أحمد . والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٦٣٥) :-

- أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ح ١٢ (١٧٢٥) من طريق أبي الطاهر ويونس ، كلاهما عن عبد الله بن وهب به مثله . صحيح مسلم : ٣/ ١٣٥١ .
- أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب به مثله . تحفة الأشراف : ٣/ ٢٣٢ .
- أخرجه أحمد من طريق سريج بن النعمان عن ابن وهب به مثله . المسند : ٤/ ١١٧ .
- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ١٣٤ .

٦٣٦- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه . ======

الايواء الذى أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى الحديث الأول الذى ذكرته فى أول هذا الباب،(١) وفى الأحاديث الثانية التى ذكرناها بعده، انما هو الايواء الذى ليس معه التعريف / وعقلنا /(٢) بهذا الحديث، أن الايواء الذى معه التعريف محمود من صاحبه، وانه فى ذلك /بخلاف الضال الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بايواء الضالة ضالا، فنظرنا هل نجده روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى غير هذه الآثار؟ فوجدنا : ١٣٧/أ

٦٣٧- يونس قد حدثنا، قال : حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث،

---

(١) انظر: الحديث رقم (٦٢٨). (٢) فى الأصل : " غفلنا " وهو تصحيف.

=== ٣- يحى بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى المتوفى سنة ١٦٨ هـ.

الغافقى : بكسر فاء نقاف نسبة الى غافق بن العاصى.

قال أحمد : سيء الحفظ. وقال ابن معين : صالح. وقال مرة : ثقة. وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به. وقال النسائى : ليس به بأس، ومرة : ليس بالقوى. وقال ابن سعد : منكر الحديث. وقال ابن عدى : ولا أرى فى حديثه اذا روى عن ثقة حديثا منكرا، وهو عندى صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ.

ت ت : ١١/١٨٦، ت : ٢/٣٤٣، ط ابن سعد : ٧/٥١٦، ت الكبير : ٨/٢٦٠، الجرح : ٩/١٢٧، الكامل لابن عدى : ٧/٢٦٧١، العبر : ١/١٨٦، الميزان : ٤/٣٦٢، مشاهير علماء الأمصار : ت : ١٥٢٨، الكاشف : ٣/٢٢٠، الضعفاء للعقيلى : ٤/٣٩١، الضعفاء والمتروكين للنسائى : ٢٤٩، المغنى فى ضبط الأسماء ١٩٢، وبقية رجاله تقدموا فى رقم (٦٣٥).

اسناده : حسن، فيه يحى بن أيوب صدوق ربما أخطأ ويرتقى الى الصحيح لغير بالمتابعة فى رقم ٦٣٥ والحديث مخرج فى صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٦٣٦) : سبق تخريجه فى الحديث رقم (٦٣٥).

٦٣٧- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

٣- عمرو بن الحارث : تقدم فى رقم (٩١) وهو ثقة فقيه حافظ.

٤- مالك بن أنس : تقدم فى رقم (٥) امام صاحب المذهب.

٥- سفيان الثورى : تقدم فى رقم ١٢٤ وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس. ====

ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فسأله عن اللقطة ، فقال : " اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة(١)، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها(٢) " قال : فضالة الغنم؟ قال : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " قال : فضالة الابل ؟ قال : " معها سقاؤها(٣) ، وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها " ووجدنا :

٦٣٨- فهد بن سليمان ، وعلى بن عبد الرحمن ، قد حدثانا ، قالا : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحى بن أيوب ، حدثني محمد بن عجلان ، حدثني القعقاع بن حكيم ، عن

---

(١) عرفها سنة : معناه : اذا أخذتها فعرفها سنة. والتعريف : أن ينشدها في الموضع الذى وجدها فيه ، وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع اجتماع الناس، فيقول : من ضاع منه شئ ؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك ، ويكرر ذلك بحسب العادة . شرح النووى : ١٢ / ٢٢.

(٢) منصوب على المفعولية لمحذوف، أى : فالزم شأنك بها واستمتع . هامش صحيح مسلم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي : ١٣٤٧/٣.

(٣) معها سقاؤها وحذاؤها : معناه : أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام . وأما حذاؤها : فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز . شرح النووى : ١٢ / ٢١-٢٢.

=== ٦- ربيعة بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (١٧٦) وهو ثقة فقيه مشهور .

٧- يزيد مولى المنبعث : تقدم في رقم (٦١١) وهو صدوق .

٨- زيد بن خالد الجهني : صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٣٧) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٦١١) .

٦٣٨- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .

٢- على بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (١٠٣) وهو ثقة .

٣- سعيد بن أبي مريم : تقدم في رقم (٣٦) وهو ثقة ثبت فقيه.

٤- يحى بن أيوب الغافقي : تقدم في رقم (٦٣٦) صدوق ربما أخطأ .

٥- محمد بن عجلان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ===

أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن ضالة الغنم قال : " لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " وسئل عن ضالة الابل ، فقال : " مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها حتى يجدها ربها " ووجدنا :

٦٣٩- يونس ، قد حدثنا قال : حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا من مزينة، ١٣٧ / ب

=== ٦- القعقاع بن حكيم : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة.

٧- أبو صالح : هو ذكوان أبو صالح السمان : تقدم في رقم (٢٢٤) وهو ثقة ثبت.

٨- أبو هريرة : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه يحي بن أيوب صدوق ربما أخطأ ، ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ويرتقي الى الحسن لغيره بشاهده في رقم (٦٣٩) ، وغيره في الباب .

تخريج الحديث رقم (٦٣٨) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار : ٤ / ١٣٥.

٦٣٩- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- عمرو بن الحارث: تقدم في رقم (٩١) وهو ثقة فقيه حافظ.

٤- هشام بن سعد المدني أبو عباد : تقدم في رقم (١٨) وهو صدوق له أوهام.

٥- عمرو بن شعيب : تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق .

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم في رقم (٢٠٩) وهو صدوق ثبت سماعه من جده .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل .

اسناده : حسن .

تخريج الحديث رقم (٦٣٩) :-

- أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة (في فاتحته) ح (١٧١٠) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بمعناه، وح (١٧١٢) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو ابن شعيب به بجزء منه . سنن أبي داود : ٢/ ١٣٦-١٣٧.

- أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة ، باب مايجوز له أخذه، من طريق الوليد بن كثير ====

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله : كيف ترى فى ضالة الغنم؟ قال : " طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته " قال يا رسول الله ، فكيف ترى في ضالة الابل ؟ قال : " مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، وليس يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ ، وترد الماء حتى يأتي طالبها " .

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا من حديثي عبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهني ، ماقد دل على اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ ما أباح أخذه من الضوال الموجودة ، وكان ذلك الأخذ على تصحيح حديث أبي سالم[1] ، عن زيد بن خالد ، هو الأخذ الذى معه التعريف، لا ماسواه ، وكان فيه في ضالة الابل ماظاهره خلاف ذلك ، لأن فيه : " مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها " فاحتمل أن يكون ذلك : انما أمر به في ضالة الابل ، لما أنه لا يخاف عليها ، فاتسع بذلك لمن وجدها تركها ، اذ لا خوف عليها فيتسع له أخذها من أجله ، ثم وجدنا ماقد يكون مخوفا عليها من غير الذئب، مما يخاف عليها من الأيدى المذمومة التى لا يؤمن عليها ، ولا يعرف بها ان وقعت فيها ، وتكون الأيدى / التى لا يخافها المأمونة عليها ، والمعروفة بها بعد أخذها بخلاف ذلك ، ويكون مافى حديث أبي سالم ، عن زيد بن خالد مبيحا أخذها لتعريفها ولردها على صاحبها متى قدر عليه ، لأن حديث زيد هذا ، لا يفرق بين ضوال الابل وضوال ماسواها ، وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماقد دل على هذا المعنى ، كما :

١٣٨ / أ

---

(١) انظر: الحديث رقم (٦٣٥، ٦٣٦) .

== وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو بن شعيب به نحوه. السنن الكبرى : ٦/ ١٩٠ .

- وعزاه ابن الأثير الى النسائي ، لعله في السنن الكبرى ، انظر: جامع الأصول : ١٠/ ٧٠٥ .

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤ / ١٣٥ .

٦٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،أخبرني أنس بن عياض الليثي ،عن يحي بن سعيد ، قال :سمعت سليمان بن يسار يحدث:أن ثابت بن الضحاك حدثه،أنه وجد بعيـــــرا ، فذكره لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يعرفه، فقال : قد عرفته ،فشغل عليّ غلامي ،فذكـر أنه قال له :" أرسله حيث أخذته " وكما قد :

٦٤١- حدثنا يونس ،أخبرنا ابن وهب ،أن مالكا حدثه ،عن يحي بن سعيد ،ثـم ذكر باسناده مثله . غير أنه :لم يذكر غلامه فيه. وكما قد :

٦٤٠- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- أنس بن عياض الليثي : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة.
٣- يحي بن سعيد الأنصاري :تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٤- سليمان بن يسار:تقدم في رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.
٥- ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني .
الأشهلي : بمفتوحة واعجام شين وفتح هاء ،منسوب الى عبد الأشهل بن جشـــم ، صحابي جليل وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد ،مات سنة ٤٥هـ وقيل ٦٤هـ.
الاصابة :١/٢٠١ ،ت ت :٢/٨ ،ت :١/١١٦ ،المغني :٣١ ،
اسناده :صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .
تخريج الأثر رقم (٦٤٠) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ. شرح معاني الآثار: ٤/١٣٨ .

٦٤١- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى :تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- مالك بن أنس: تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.
٤- يحي بن سعيد الأنصاري :تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .
٥- سليمان بن يسار الهلالي :تقدم في رقم (٢٦١)وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.
٦- ثابت بن الضحاك :صحابي جليل .
اسناده : صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .
تخريج الأثر رقم (٦٤١) :-

=====

٦٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك ، فذكر باسناده مثله.

قال أبو جعفر: ثابت بن الضحاك هو : رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أخذ البعير الضال ليعرفه ، ووقف عمر على ذلك منه ، فلم ينكره عليه ، ولم يعنفه في أخذه اياه ، فدل ذلك في أمر الضوال من الابل على ماذكرنا، وأحكام الضوال عندنا : كأحكام اللقطة سواء ، وقد خالفنا في ذلك مخالف ، فزعم : أن اللقطة خلاف الضوال ، فان الضال ماضل بنفسه. أما اللقطة بخلاف ذلك ، (١) فجعل أحكام اللقطة/على/ مافي حديث ١٣٨/ب زيد بن خالد ، (٢) وجعل أحكام الضوال على مافي الأحاديث الأخر، فأباح أخذ اللقطة ، ومنع من أخذ الضوال .

فتأملنا ماقال من ذلك ، فوجدنا كتاب الله عز وجل قد دفعه، وهو قوله عز وجل : ﴿ ثم قيل للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا ﴾ (٣)

---

(١) لا يوجد في الأصل . والمعنى لا يستقيم الا باثباتها .

(٢) انظر: الحديث رقم ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧ .

(٣) سورة غافر، آية ٧٤ .

= - أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، من طريق يحى بن سعيد به نحوه. الموطأ : ٢/٧٥٩ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/١٣٨ .

٦٤٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم في رقم (٩) وهو ثقة .

٢- القعنبي : تقدم في رقم (٦) وهو ثقة عابد .

٣- مالك بن أنس : تقدم في رقم (٥) وهو امام صاحب المذهب.

٤- يحى بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

٥- سليمان بن يسار: تقدم في رقم (٢٦١) وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .

٦- ثابت بن الضحاك : صحابي جليل .

اسناده : صحيح وهو موقوف على عمر بن الخطاب .

تخريج الأثر رقم (٦٤٢) :-

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/١٣٨ .
- وانظر ماقبله .

فجعل عز وجل فقدهم اياهم ضلالا لهم بهم عنهم ، ومثل ذلك ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فقد عائشة قلادتها[1] ، فابتغوها ، فدل ذلك على أن الفقد لماله روح ، ولما لا روح له قد يطلق عليه أنه :ضال . وفيما ذكرنا ماقد دل على أن أحكام الضوال ، وأحكام اللقطة في جميع ماذكرنا سواء ، وهكذا كان أبو حنيفة ، وأصحابه يقولون في هذا ، وقد ذكرنا اختلافهم في يد الملتقط ، وأن بعضهم جعلها ضامنة ، اذا لم يشهد ملتقطها ، على أنه انما التقط ماالتقطه للتعريف ، والحفظ على صاحبها ، وان بعضهم جعلها يد أمانة لاضمان معها ، أشهد ملتقطها عندما التقطها ، أو لم يشهد . ثم وجدنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدل على حكمها وأنها يد أمانة غير ضامنة وهو: ماقد :

٦٤٣- حدثنا على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، حدثنا عبد الله/ بن / مسلمة /[2] بن قعنب ، وماقد حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قالا : أخبرنا سليمان ٩ ٣٩ / أ

---

(١) لعله يقصد حديث الافك وهو في الصحيحين .

(٢) في الأصل :" مسلم " وهو خطأ .

٦٤٣- رجال الاسناد :-

١- على بن عبد الرحمن بن المغيرة : تقدم في رقم (١٠٣) وهو ثقة .

٢- عبد الله بن مسلمة بن قعنب: تقدم في رقم (٦) وهو ثقة عابد .

الاسناد الثاني :

١- روح بن الفرج : تقدم في رقم (٦٧) وهو ثقة.

٢- عبد الله بن محمد الفهمي المصري أبو محمويه ويقال له البيطاري المتوفى سنة ٢٢١ هـ.

البيطاري :بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى البيطار.

قال أحمد بن صالح :ثقة .

مغاني الأخيار: ج ٢ ل ٨٧ ، تراجم الأحبار: ٢/ ٣١٩ ، الجرح : ٥/ ١٦٠ ، اللباب : ١/ ١٩٨ .

٣- سليمان بن بلال : تقدم في رقم (٢٩) وهو ثقة .

٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن : تقدم في رقم (١٧٦) وهو ثقة فقيه مشهور.

٥- يحي بن سعيد الأنصاري : تقدم في رقم (٩٠) وهو ثقة ثبت .

======

ابن بلال، قال علي بن عبد الرحمن في حديثه : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد ، وقال روح في حديثه : قـــال : حدثني يحى بن سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنـــي ، ثم اجتمعا فقالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق ، فقـال : " اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فان لم يعرفها أحد ، فاستمتع بها ، ولتكـــن وديعة عندك ، فان جاء لها طالب يوما من الدهر فأدها اليه " ثم ذكر بقية حديـــث عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس، وسفيان الثورى ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث، الذى قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب، (١) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي هذا الحديث، أن اللقطة تكـون وديعة عند الملتقط لها ، حتى يلقى ربها بغير اشهاد ذكره في التقاطه اياها كالوديعة ، فالذى هي في يده أمين عليها غير ضامن لهـــــا . ففي ذلك : ماقد دل على أن كونها في يد الملتقط لها اذا كان يريد بها ماأمره النبي صلى الله عليه وسلم يده فيها يد أمانة عليها، لا يد ضمان لها / ووجدنا أيضا في حديث عبد الله بن عمرو (٢) الذى ذكرناه في هذا الباب، من حديث عمرو بن شعيب، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن ضالة الغنم : " احبس على أخيك ضالته " ماقد دل على أن أخذه اياها لحبسها على أخيه أخذ مأمور به، ولا يكون مع الآخذ المأمور به ضمان على من أمر به . وقد يحتمـــل قوله : " احبس على أخيك ضالته " أن لا يكون مقصودا به الى ضالة دون ضالة، وأن يكـون على كل الضوال ، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، والله الموفق .

---

(١) انظر: الحديث رقم (٦١١) .

(٢) انظر: الحديث رقم (٦٣٩) .

=== ٦- يزيد مولى المنبعث : تقدم في رقم (٦١١) وهو صدوق .

٧- زيد بن خالد الجهني ، صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٤٣) : سبق تخريجه في الحديث رقم (٦١١) .

٨٥- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يدل على المسجد الذى أسس على التقوى ،أى المساجد هو ؟" قال :

٦٤٤- حدثنا يونس ،أخبرني أنس بن عياض ،عن / أنيس /[1] بن أبي يحى ، مولى يحى ،مولى الأسلميين ،قال : سمعت أبي يحدث ،عن أبي سعيد الخدرى ،أن رجلا من بني خدرة ،ورجلا من بني عمرو بن عوف ، امتريا في المسجد الذى أسس على التقوى ، فقال العوفي : هو مسجدنا بقباء ،وقال الخدرى : هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجا فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ،فسألاه عن ذلك ،فقال : " هو هذا المسجد ،مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي /ذلك خير كثير ". ١٤٠/أ

---

(١) في الأصل :" أنس " والتصويب من المراجع المذكورة في الترجمة ،ومن نفس الأصل بعد قليل .

٦٤٤- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .
٢- أنس بن عياض : تقدم في رقم (٩٢) وهو ثقة .
٣- أنيس بن أبي يحى سمعان الأسلمي أبو يونس المتوفى سنة ١٤٤هـ.
قال يحى بن سعيد القطان وابن معين :ثقة ،وكذا قال أبو حاتم والنسائي ،وقال الحاكم :ثقة مأمون . ووثقه أيضا العجلي وابن سعد وأبو داود وغيرهم . وقال ابن حجر:ثقة .
ت ت: ١/ ٣٨٠، ت: ١/ ٨٥، ط ابن سعد : ٣٦٠ ،مشاهير علماء الأمصار: ت ١٠٥٢ ،ت الكبير: ٢/ ٤٢ ،الجرح : ٢/ ٣٣٤ ،الكاشف: ١/ ٨٨ .
٤- سمعان أبو يحى الأسلمي مولاهم المدني .
سمعان : بكسر سين وفتحها وسكون ميم واهمال عين .
ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حجر: لا بأس به .
ت ت : ٤/ ٢٣٨، ت : ١/ ٣٣٣ ،الكاشف: ١/ ٣٢٢ ،الجرح : ٤/ ٣١٦ ، المغني : ١٣٣ .
٥- أبو سعيد الخدرى :صحابي جليل .
اسناده : حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح .
تخريج الحديث رقم (٦٤٤) :-

- أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسجد الذى أسس على التقوى ،ح =====

٦٤٥- وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا سحبل بن محمد بن أبي يحي، قال: سمعت عمي أنيس بن أبي يحي، يحدث عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسجد الذي أسس على التقوى، هو هذا" يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده.

=== (٣٢٣) من طريق حاتم بن اسماعيل عن أنيس بن أبي يحي به نحوه. وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي: ٢/ ١٤٤-١٤٥.

- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عبد العزيز عن أنيس بن أبي يحي به مثله. ١٠/ ٢٨.
- ذكره السيوطي في الدر: ٤/ ٢٨٦، ونسبه الى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

٦٤٥- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة.

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد.

٣- سحبل: هو عبد الله بن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني المعروف بسحبل وقد ينسب الى جده المتوفى سنة ١٧٢هـ.

سحبل: بفتح المهملة وسكون الحاء بعدها موحدة ثم لام.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وكذا قال ابن معين، وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: هو أوثق من أخيه ابراهيم، وقال ابن سعد: كان فاضلا خيرا عالما. وقال ابن حجر: ثقة.

ت ت: ٦/ ٢٠، ت: ١/ ٤٤٨، ط ابن سعد: ٥/ ٤٢٠، ت ابن معين: ٢/ ٣٢٩، ت الكبير: ٥/ ١٨٨، الجرح: ٥/ ١٥٦، الكاشف: ٢/ ١١٤.

٤- أنيس بن أبي يحي سمعان الأسلمي: تقدم في رقم (٦٤٤) وهو ثقة.

٥- أبو يحي سمعان الأسلمي: تقدم في رقم (٦٤٤) لا بأس به.

٦- أبو سعيد الخدري: صحابي جليل.

اسناده: حسن. قال الذهبي: اسناده جيد.

تخريج الحديث رقم (٦٤٥) :-

- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، من طريق مطرف بن عبد الله عن سحبل عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، سكت الحاكم، وقال الذهبي: اسناده: جيد. المستدرك: ٢/ ٣٣٤.
- أخرجه الطبري في تفسيره بالسند نفسه واللفظ: ١١/ ٢٨.

٦٤٦- وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا سحبل ، عن أنيس بن أبى يحى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى - ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم - قال : " المسجد الذى أسس على التقوى ، مسجد النبى صلى الله عليه وسلم " .

٦٤٧- وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحى بن سعيد ، عن حميد / الخراط / (١) قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : مرّ بى عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى ، فقلت له : كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أُسس على التقوى ؟

---

(١) فى الأصل " الخياط " والتصويب من المراجع المذكورة فى الترجمة .

٦٤٦- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .
٢- أبو عامر العقدى : تقدم فى رقم (٨٥) وهو ثقة .
٣- سحبل عبد الله بن محمد بن أبى يحى الأسلمى : تقدم فى رقم (٦٤٥) وهو ثقة .
٤- أنيس بن أبى يحى الأسلمى : تقدم فى رقم (٦٤٤) وهو ثقة .
٥- أبو يحى سمعان الأسلمى : تقدم فى رقم (٦٤٤) لا بأس به .

اسناده : حسن وهو موقوف على أبى سعيد الخدرى .

تخريج الأثر رقم (٦٤٦) :-

- انظر ماقبله .
- ذكره السيوطى فى الدر : ٤ / ٢٨٧ .

٦٤٧- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود بن موسى : تقدم فى رقم (١٧) وهو ثقة .
٢- مسدد : تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة حافظ أول من صنف المسند بالبصرة .
٣- يحى بن سعيد القطان : تقدم فى رقم (٦٣) وهو ثقة متقن حافظ امام .
٤- حُميد بن زياد وهو ابن أبى المخارق المدنى أبو صخر الخراط ويقال : حميد بن صخر مدنى سكن مصر المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

المخارق : بمضمومة فمعجمة وراء وقاف .

والخراط : منسوب الى خَرْط الخشب ، وهو بفتح الخاء وتشديد الراء وبعدها ألف .

قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وكذا قال النسائى . وقال ابن عدى : وهو عندى صالح أرجو أن يكون مستقيما . وقال الدارقطنى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : صدوق يهم =====

فقال : قال أبي : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بيت بعض نسائه ، فقلت : يارسول الله ، أين المسجد الذى أسس على التقوى ؟ فأخذ كفا من حصا (١) فضرب بـه الأرض فقال : " هو مسجدكم هذا مسجد المدينة " ، قال : فقلت : شهدت أباك يذكر هذا .

---

(١) في صحيح مسلم : " الحصباء " بمعنى الحصى الصغار ، وضرب به في الأرض : فالمراد به المبالغة في الايضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة . انظر : هامش صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٥ .

=== ت ت : ٣ / ٤١ ، ت : ١ / ٢٠٢ ، ت ابن معين : ٢ / ١٣٦ ، الجرح : ٣ / ٢٢٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٨٥ ، الكاشف : ١ / ١٩٢ ، الميزان : ١ / ٦١٣ ، ت الكبير : ٢ / ٣٥٠ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال : ٢٢٥ ، اللباب : ١ / ٤٢٩ .

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن : تقدم في رقم (٤٥) وهو ثقة مكثر .

٦- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى الأنصارى الخزرجي أبو حفص ويقال أبو محمد المتوفى سنة ١١٢ هـ .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به . وقال العجلي : تابعي مدني ثقة . وقال ابن حجر : ثقة .

ت ت : ٦ / ١٨٣ ، ت : ١ / ٤٨١ ، ط ابن سعد : ٥ / ٢٦٧ ، ت الكبير : ٥ / ٢٨٨ ، الجرح : ٥ / ٢٣٨ ، الكاشف : ٢ / ١٤٧ .

٧- أبو سعيد الخدرى : صحابي جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٦٤٧) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ح ٥١٤ (١٣٩٨) من طريق محمد بن حاتم عن يحي بن سعيد به مثله ، ومن طريق حاتم بن اسماعيل عن حميد عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الاسناد ، ح ٥١٤ (١٣٩٨) . صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٥ .

- أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق ابن بشار عن يحي بن سعيد بـه مثلـه : ١١ / ٢٧ .

- ذكره السيوطي في الدر : ٤ / ٢٨٦ .

٦٤٨- / حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث، وحدثنا بحر بن نصر، قال قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبي ، وشعيب بن الليث، عن الليث، ثم اجتمعوا فقالوا جميعا :عن عمران بن أبي أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تمارا (١) رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هو مسجدي هذا ". ١٤٠/ب

---

(١) المماراة : الجدل . لسان العرب : ٢٧٨/١٥.

٦٤٨- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم في رقم (٥) وهو ثقة .

٢- ابن وهب: تقدم في رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

الاسناد الثاني :-

١- بحر بن نصر: تقدم في رقم (٢٨٦) وهو ثقة .

٢- شعيب بن الليث : تقدم في رقم (١٤٧) وهو ثقة نبيل فقيه.

الاسناد الثالث:-

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تقدم في رقم (١٨) وهو ثقة .

٢- عبد الله بن عبد الحكم: تقدم في رقم (٢٢) وهو صدوق .

٣- شعيب بن الليث : تقدم في رقم (١٤٧) وهو ثقة نبيل فقيه.

٤- الليث بن سعد : تقدم في رقم (٢٢) وهو ثقة ثبت.

٥- عمران بن أبي أنس القرشي العامي المصري السلمي المتوفى سنة ١١٧ هـ.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي :ثقة . وقال العجلي :مدني ثقة.

وقال ابن سعد : ثقة. وقال ابن حجر:ثقة .

ت ت : ١٢٣/٨، ت : ٨٢/٢، ط ابن سعد : ٢٧٢، الثقات للعجلي : ٣٧٢ ، الجرح : ٢٩٤/٦، ت الكبير: ٤٢٣/٦، الكاشف : ٢٩٩/٢.

٦- سعيد بن أبي سعيد الخدري .

قال أبو حاتم والبخاري : روى عن أبيه.

ط ابن سعد : ٢٦٨/٥، ت الكبير: ٤٧٤/٣، الجرح : ٢٥/٤ .

٧- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل .

======

٦٤٩- وحدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن ربيعة بن عثمان ، عن عمران بن أنس، عن سهل ، قال : تمارا رجلان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في المسجد الذى أسس على التقوى ، أحدهما من أهل العالية ، والآخر من أهل المدينة ، فقال أحدهما : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " هو مسجدى هذا " .

=== اسناده : فيه سعيد بن أبى سعيد لم يذكر فيه شىء ، وبقية رجاله ثقات ، وعبد الله ابن عبد الحكم (فى الاسناد الثالث) صدوق ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبى أنس، وقد روى هذا عن أبى سعيد من غير هذا الوجه .

تخريج الحديث رقم (٦٤٨) :-

- أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، سورة التوبة ، ح (٣٠٩٩) من طريق قتيبة عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى مثله . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبى أنس. وقد روى هذا عن أبى سعيد من غير هذا الوجه . ورواه أنيس عن أبى يحى عن أبيه عن أبى سعيد رضى الله عنه . سنن الترمذى : ٥ / ٢٨٠ .
- أخرجه النسائى فى كتاب المساجد ، باب ذكر المسجد الذى أسس على التقوى من طريق قتيبة عن الليث عن عمران بن أبى أنس به مثله . سنن النسائى : ٢ / ٣٦ .
- وأخرجه أيضا فى الكبرى بالسند نفسه مثله . تحفة الأشراف : ٣ / ٢٨٥ .
- أخرجه الطبرى فى تفسيره ، من طريق يونس عن ابن وهب عن الليث به ، ومن طريق بحر بن نصر عن شعيب بن الليث به مثله : ١١ / ٢٨ .

٦٤٩- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم فى رقم (١) وهو ثقة .

٢- الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى القسرى أبو على الكوفى البورانى الحصار ، ويقال الخشاب المتوفى سنة ٢٢١ هـ .

القسرى : بفتح القاف وسكون المهملة ثم راء ، نسبة الى قسر بطن من بجيلة .
البورانى : بضم الموحدة وراء مهملة نسبة الى عمل البوارى من القصب ونحوه .
قال العجلى : كان يبيع البوارى ، كوفى ثقة رجل صالح متعبد ، وقال أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس . وقال ابن خراش : كوفى ثقة . وقال عثمان بن أبى شيبة : صدوق وليس بحجة . وقال ابن حجر : ثقة .

======

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار صحيحة الأسانيد، مقبولة الرواة، كلها تخبر[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث ابن مرزوق[2] / الذي لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٤١/أ

وقد زعم قوم: أنه مسجد سعد بن خيثمة يعني مسجد قباء، وذكروه عن عروة بن الزبير، كما:

(١) أشير الى نسخة أخرى وفيها: "يخبر".
(٢) انظر: الحديث رقم (٦٤٦).

===

ت ت: ٢/٢٧٧، ت: ١/١٦٦، ت الكبير: ٢ / ٢٩٤، الثقات للعجلي: ١١٤، الجرح: ٣/١٣، الكاشف: ١/١٦١، اللباب: ١/ ١٨٤، ٣ / ٣٦.

٣- عبدالله بن ادريس: تقدم في رقم (١٣٢) وهو ثقة.

٤- ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي أبو عثمان المدني المتوفى سنة ١٥٤ هـ.
قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
ت ت: ٣ / ٢٥٩، ت: ١/ ٢٤٧، ط ابن سعد: ٣٩٦، ت الكبير: ٣/٢٨٩، الجرح: ٣/٤٧٦، الكاشف: ١/ ٢٣٨.

٥- عمران بن أبي أنس: تقدم في رقم (٦٤٨) وهو ثقة.

٦- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال أبو يحيى: صحابي جليل مشهور مات بالمدينة سنة ٨٨هـ وقيل بعدها وقد جاوز المائة.
الاصابة: ٣ / ١٤٠، ت ت: ٤ / ٢٥٢، ت: ١ / ٣٣٦.

اسناده: ضعيف، فيه ربيعة بن عثمان صدوق له أوهام، ويرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعة في الحديث رقم (٦٤٨).

تخريج الحديث رقم (٦٤٩):-

- أخرجه الطبري في تفسيره، من طريق ابن وكيع عن أبيه عن ربيعة به مثله: ١١/٢٨.
- أخرجه الطبري والحاكم، عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. تفسير الطبري: ١١ / ٢٨، المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة: ٢/ ٣٢٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- ذكره السيوطي في الدر: ٤/٢٨٧.

٦٥٠- حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : " مسجد قباء ، هو المسجد الذى أسس على التقوى "

قالوا : ومما يؤكد ذلك بنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اياه بأيديهم ، وذكروا فى ذلك ماقد :

٦٥١- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ،

٦٥٠- رجال الاسناد :-

١- أحمد بن داود : تقدم فى رقم (١٧) وهو ثقة .

٢- هدبة بن خالد بن الأسود القيسى أبو خالد البصرى الحافظ المتوفى سنة ٢٣٩هـ وقيل بعد ذلك .

هدبة : بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة .

قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حجر : ثقة عابد تفرد النسائى بتليينه .

ت ت : ١١/ ٢٤ ، ت : ٢/ ٣١٥ ، ط ابن سعد : ٧/ ٣٠١ ، ت الكبير : ٨/ ٢٤٧ ، الجرح : ٩/ ١١٤ ، الكاشف : ٣/ ١٩٣ ، العبر : ١/ ٣٣٢ .

٣- حماد بن سلمة : تقدم فى رقم (٥٥) وهو ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت تغير حفظه بآخره .

٤- هشام بن عروة : تقدم فى رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس .

٥- عروة بن الزبير : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

اسناده : فيه حماد بن سلمة ثقة عابد ، تغير حفظه بآخره ولم يذكر هل أخذ هدبة عنه قبل التغير أم بعده ؟ وبقية رجاله ثقات وهو موقوف على عروة .

تخريج الأثر رقم (٦٥٠) :-

- أخرجه الطبرى فى تفسيره ، من طريق الزهرى عن عروة : " الذين بنى فيهم المسجد الذى أسس على التقوى : بنو عمرو بن عوف " : ١١/ ٢٨ .

٦٥١ - رجال الاسناد :-

١- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : تقدم فى رقم (٣٦٥) وهو صدوق تغير بآخره .

٢- عبد الله بن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- يحى بن أيوب الغافقى : تقدم فى رقم (٦٣٦) وهو صدوق ربما دلس .

٤- هشام بن عروة : تقدم فى رقم (٩٢) وهو ثقة فقيه ربما دلس .

٥- عروة بن الزبير : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة فقيه .

========

أخبرني يحى بن أيوب ،عن هشام بن عروة، عن أبيه ،عن عائشة ،قالت : أول من حمل حجرا لقبلة مسجد قباء : رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حمل أبو بكر حجرا آخر، ثم حمل عمر آخر، ثم حمل عثمان آخر، فقلت يا رسول الله، ألا ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال : " أما انهم أمراء الخلافة بعدى " وذكروا مع ذلك مما يحتجون به لقولهم هذا ، حديثا منقطعا ، وهو: ماقد

٦٥٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن زيد ،عن أيوب ، عن سعيد بن جبير، قال : ذكر أن بنى عمرو بن عوف، ابتنوا (١) مسجدا ، فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم ، فيصلى فى مسجدهم ، فلما أن رأى ذلك اخوتهم بنو عمرو بن عوف حسدوهم ، فقالوا : نبنى نحن أيضا مسجدا كما / ابتنى اخواننا ، ١٤١/ب

---

(١) ابتنى : بمعنى بنى . لسان العرب : ١٤/ ٩٤.

=== ٦-عائشة : أم المؤمنين .

اسناده : حسن ، فيه يحى بن أيوب صدوق ربما دلس.

تخريج الحديث رقم (٦٥١) : لم أقف على تخريجه.

٦٥٢- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .

٢- عارم : هو محمد بن الفضل السدوسى : تقدم فى رقم (٧٧) وهو ثقة ثبت تغير فى آخر عمره .

٣- حماد بن زيد : تقدم فى رقم (١١٤) وهو ثقة ثبت فقيه .

٤- أيوب السختيانى : تقدم فى رقم (١٢) وهو ثقة ثبت .

٥- سعيد بن جبير: تقدم فى رقم (٢٣) وهو ثقة ثبت فقيه .

اسناده :منقطع .

تخريج الحديث رقم (٦٥٢) :-

- ذكره الواحدى بدون سند مطولا . أسباب النزول : ٢٦٠-٢٦١.
- ذكره السيوطى فى لباب النقول بمعناه : ١٢٥.
- ذكره السيوطى فى الدر : ٤/ ٢٨٥.
- ذكره القرطبى فى تفسيره : ٤/ ٣٠٩٢.

ونرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل أبا عامر أن يمر بنا فيصلي فيه ، فبنوا مسجدا ، وأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يأتيهم فيصلي في مسجدهم ، كما صلى في مسجد اخوتهم ، فلما جاءه الرسول ، قام ليأتيهم أوهم أن يأتيهم ، فأنزل الله تعالى : * والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين * الى قوله : * لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم * (١) الآية. وشدوا ذلك بحديث متصل ، وهو : ماقد :

٦٥٣- حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثني طلحة بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، أن هذه الآية لما أنزلت * فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين * (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يامعشر

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

٦٥٣- رجال الاسناد :-

١- اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي : تقدم في رقم (١٠١) وهو صدوق .

٢- هشام بن عمار : تقدم في رقم (٢١) وهو صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح .

٣- صدقة بن خالد : تقدم في رقم (٢٨٥) وهو ثقة .

٤- عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الأردني المتوفى سنة ١٤٧ هـ.

الهمداني : بسكون الميم .

الأردني : بضم الهمزة والدال ، بينهما راء ساكنة وتشديد النون .

قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا .

ت ت : ٧ / ٩٤ ، ت : ٢ / ٤ ، ت ابن معين : ٢ / ٢٨٩ ، الجرح : ٦ / ٣٧٠ ، ت الكبير ٦ / ٥٢٨ ، الكاشف : ٢ / ٢١٤ ، الضعفاء للنسائي : ١٧٤ ، الميزان : ٣ / ٢٨ .

٥- طلحة بن نافع : تقدم في رقم (١٢٠) وهو صدوق .

٦- أبو أيوب الأنصاري : صحابي جليل .

٧- جابر بن عبد الله : صحابي جليل .

=======

الأنصار، ان الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم هذا؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء ، قال :" هو ذاك ، فعليكم به " قالوا : فدل ذلك : على أن المسجد الذي نزلت فيه هذه الآية ، هو خلاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مسجد قباء ، لأن في الآية : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ (١) وهم : الأنصار/ دون من سواهم . وكان من حجتنا على قائلي ذلك القول : ان أولئك الرجال كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مسجده كان معمورا بالمهاجرين ، والأنصار، ومن سواهم من صحبه، فلم يكن في هذا الحديث مايدله على خلاف الأحاديث الأول ، وكان حديث ابراهيم، عن عارم (٢)، حديثا منقطعا لايقاوم مثله الأحاديث المتصلة التي رويناها في صدر هذا الباب، فثبت بذلك : أن المسجد الذي أسس على التقوى ، هو المسجد المذكور فيها وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، الذي بمدينته ، لا ماسواه من المساجد ، والله نسأله التوفيق .

١٤٢/أ

---

(١) سورة التوبة، آية : ١٠٨ .   (٢) انظر: الحديث رقم ٦٥٢ .

=== ٨- أنس بن مالك : صحابي جليل .

اسناده : ضعيف، فيه عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرا وهشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: عتبة ابن أبي حكيم ليس بقوي . وقال الزيلعي : سنده حسن .

تخريج الحديث رقم (٦٥٣) :-

- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ، ح (٣٦٥) من طريق هشام بن عمار به مثله. سنن ابن ماجه : ١/ ٧٠ .
- أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ، من طريق محمد بن شعيب عن عتبة به مثله. وقال : عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي . سنن الدارقطني : ١/ ٦٢ .
- أخرجه الحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، عن هشام بن عمار به مثله. وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢/ ٣٣٤ .
- أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ، من طريق محمد بن شعيب عن عتبة به مثله. السنن الكبرى : ١/ ١٠٥ .
- ذكره الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٢١٩ . ونسبه الى الحاكم.

٨٦- " باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في لعنة زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج (١)".

٦٥٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن محمد ابن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج".

---

(١) السرج: جمع: سراج، وهو المصباح. لسان العرب: ٢٩٧/٢.

٦٥٤- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق: تقدم في رقم (٩) وهو ثقة.

٢- وهب بن جرير: تقدم في رقم (٢٣) وهو ثقة.

٣- شعبة: تقدم في رقم (١٥) وهو ثقة حافظ متقن.

٤- محمد بن جحادة: تقدم في رقم (٦٠٥) وهو ثقة.

٥- أبو صالح: تقدم في رقم (٥٨٤) وهو ضعيف مدلس.

٦- ابن عباس: صحابي جليل.

اسناده: ضعيف، فيه أبو صالح ضعيف مدلس، وقال الحاكم والذهبي: لم يحتج به الشيخان. وقال الحاكم: لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعا من حديث الثوري.

تخريج الحديث رقم (٦٥٤) :-

- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح (٣٢٣٦) من طريق محمد بن كثير عن شعبة به مثله. سنن أبي داود: ٢١٨/٣.
- أخرجه الطيالسي عن شعبة به بلفظ متقارب. مسند الطيالسي: ٣٥٧.
- أخرجه أبو منصور الحسن بن السكين البلدي عن يعلى بن عباد البصري عن شعبة وغيرهم عن محمد بن جحادة عن أبي صالح السمان عن ابن عباس نحوه. تحفة الأشراف: ٣٦٨/٤.
- أخرجه أحمد من طريق يحي عن شعبة به مثله، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة به مثله، ومن طريق هاشم عن شعبة به مثله. المسند: ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤.
- أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز، من طريق أبي الوليد ومحمد بن مسلم ويحي بن سعيد ومحمد بن جعفر كلهم عن شعبة به مثله. وقال: أبو صالح باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري. ووافقه الذهبي. المستدرك: ٣٧٤/١.

٦٥٥- حدثنا ابراهيم بن أبي داود ، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زائرات القبور، والمتخذين / عليها المساجد والسرج". ١٤٢/ب

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتملا أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل اباحته زيارة القبور، ووجدناه محتملا أن يكون أراد به جميع الأشياء المذكورة في هذا الحديث، من اتخاذ المساجد على القبور، والسرج مع ذلك ، ويكون الوصول الى ذلك بالزيارة للقبور المتخذ ذلك عليها ، ويكون الزيارة للقبور مالم يكن ذلك متخذا قبلها مباحة، فنظرنا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في اباحته زيارة القبور بعد أن كانت نهي عنها ، فوجدنا :

٦٥٥- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن أبي داود : تقدم في رقم (٤) وهو ثقة حافظ.
٢- أبو معمر: تقدم في رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر.
٣- عبد الوارث بن سعيد : تقدم في رقم (١١٧) وهو ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه.
٤- محمد بن جحادة : تقدم في رقم (٦٠٥) وهو ثقة.
٥- أبو صالح : تقدم في رقم (٥٨٤) وهو ضعيف مدلس.
٦- ابن عباس: صحابي جليل .

اسناده: ضعيف ، فيه أبو صالح ضعيف مدلس. قال الترمذي : حديث حسن . قال الألباني :ان الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين ، وأما : " السرج" فليس لها شاهد البتة فيما علمت ، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه، بل باستثناء السرج . انظر: ارواء الغليل : ٢/ ٢١٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

تخريج الحديث رقم (٦٥٥) :-

- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، ح (٣٢٠) من طريق قتيبة عن عبد الوارث به مثله. وقال : حديث حسن. سنن الترمذي : ٢/ ١٣٦.
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٤)من طريق أزهر بن مروان عن عبد الوارث به مختصرا . سنن ابن ماجه : ١/ ٢٨٨.

=======

٦٥٦- فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا النفيلي، ثنا زهير بن معاوية، حدثنا زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزل بنا ونحن قريب من ألف رجل[1]، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان[2]، فقام اليه عمر، ففداه بالأب والأم يقول: مالك يا رسول الله؟ قال: "اني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا، واني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وامسكوا ماشئتم، واني كنت/ نهيتكم عن الأشربة ١٤٣/أ في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا" ووجدنا:

(١) أشير الى نسخة أخرى وفيها: "وأكثر".
(٢) الذرف: صب الدمع. وذرف الدمع يذرف ذرفا وذرفانا: سال، وذرفت العين الدمع تذرفه ذرفا وذرفانا وذروفا وذريفا وتذرافا وذرّفته تذريفا وتذرفة: أسالته. وقيل: رمت به. لسان العرب: ٩/١٠٩.

=== - أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، من طريق قتيبة عن عبد الوارث به مثله. سنن النسائي: ٤/ ٩٤-٩٥.
- أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ماورد في نهيهن عن زيارة القبور، من طريق همام وعبد الوارث عن محمد بن جحادة به نحوه. السنن الكبرى: ٤/ ٧٨.

٦٥٦- رجال الاسناد :-

١- فهد بن سليمان : تقدم في رقم (١) وهو ثقة .
٢- النفيلي : هو عبد الله بن محمد : تقدم في رقم (٢٦٧) وهو ثقة .
٣- زهير بن معاوية : تقدم في رقم (١٩٦) وهو ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق بآخره .
٤- زبيد اليامي : تقدم في رقم (٣١٧) وهو ثقة ثبت .
٥- محارب بن دثار بن كردوس السدوسي أبو دثار، وقال أبو مطرف ويقال أبو كردوس ويقال أبو النضر الكوفي القاضي المتوفى سنة ١١٦هـ .
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء، وله أحاديث ولا يحتجون به، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة امام زاهد .

=======

....

=== ت ت : ١٠/٤٩، ت : ٢/٢٣٠، ط ابن سعد : ٦/٣٠٧، الثقات للعجلي : ٤٢١،
ت الكبير : ٨/٢٨، الجرح : ٨/٤١٦، الكاشف : ٣/١٠٨.

٦- عبدالله بن بريدة : تقدم في رقم (١٠٧) وهو ثقة .

٧- بريدة بن الحصيب : صحابي جليل .

اسناده : صحيح ، والحديث مخرج في صحيح مسلم .

تخريج الحديث رقم (٦٥٦) :-

- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح ١٠٦ (٩٧٧) صحيح مسلم : ٢/ ٦٧٢ ، وفي الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه ح ٣٧ (١٩٧٧) ٣/١٥٦٣-١٥٦٤ ، وفي الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء وبيان أنه منسوخ ح ٦٣ (٩٧٧) من طرق عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار به : ٣ / ١٥٨٤ نحوه ، وح ٦٥ (٩٧٧) من طريق معرف بن واصل عن محارب بن دثار به نحوه : ٣/ ١٥٨٥ ، وفي الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ح ١٠٦ ، (٩٧٧) من طريق يحي بن يحي عن زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه - الشك من أبي خيثمة - عن النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ٦٧٢ .

- أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، ح (٣٦٩٨) من طريق معرف ابن واصل عن محارب به نحوه . سنن أبي داود : ٣ / ٣٣٢ ، وفي الجنائز ، باب زيارة القبور ، ح (٣٢٣٥) ٣ / ٢١٨ .

- أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب الاذن في شئ منها من طريق أبي سنان عن محارب به ومن طريق الحسن بن أعين عن زهير به نحوه . سنن النسائي : ٨/ ٣١٠-٣١١ . وفي الأضاحي : باب الاذن في ذلك من طريق عمرو بن منصور عن عبد الله بن محمد النفيلي به ، ومن طريق الحسن بن أعين عن زهير به نحوه . ٧/ ٢٣٤ ، وفي الجنائز ، باب زيارة القبور ، من طريق أبي سنان عن محارب بن دثار به نحوه : ٤ / ٨٩ .

- أخرجه الطحاوي بالسند نفسه واللفظ . شرح معاني الآثار : ٤/ ٢٢٨ .

ملحوظه : في جميع هذه الروايات لم يرد استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل ، لزيارة قبر أمه (يعني من حديث بريدة) الا أنه ورد في بعض الروايات الأخرى مثل رواية أبي هريرة .

٦٥٧- يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد ، أن محمد ابن يحى بن / حبان / (١) أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فان فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ، فكلوا وادّخروا " ووجدنا :

---

(١) فى الأصل " جان " والتصويب من المراجع المذكورة فى الترجمة.

٦٥٧- رجال الاسناد :-

١- يونس بن عبد الأعلى : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة .
٢- ابن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .
٣- أسامة بن زيد : تقدم فى رقم (١٩) وهو ضعيف من قبل حفظه.
٤- محمد بن يحى بن حبان بن منقذ الأنصارى المازنى أبو عبد الله المدنى المتوفى سنة ١٢١ هـ .

حبان : بفتح المهملة وتشديد الموحدة .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى :ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن حجر: ثقة فقيه.

ت ت : ٩/ ٥٠٧ ، ت : ٢/ ٢١٦ ، ط ابن سعد : ١٣١ ، ت الكبير: ١ / ٢٦٥ ، الجرح : ٨/ ١٢٢ ، الكاشف : ٣/ ٩٣ ، العبر: ١/ ١١٨ ، ت ابن معين ٢/ ٥٤٢ .

٥- واسع بن حبان بن منقذ الأنصارى المازنى المدنى .

قال أبو زرعة : مدنى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة. وقال البغوى : فى صحبته مقال . وقال ابن حجر: صحابى بن صحابى وقيل بل ثقة من الثانية.

ت ت : ١١/ ١٠٢ ، ت : ٢/ ٣٢٨ ، ت الكبير: ٨/ ١٩٠ ، الجرح : ٩/ ٤٨ ، الكاشف: ٣/ ٢٠٤ .

٦- أبو سعيد الخدرى : صحابى جليل .

اسناده : ضعيف ، فيه أسامة بن زيد وهو ضعيف، ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده المذكورة فى الباب وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

تخريج الحديث رقم (٦٥٧) :-

- أخرجه أحمد من طريق ابن مبارك عن أسامة به مثله . المسند : ٣/ ٣٨ .

٦٥٨- ابراهيم بن مرزوق ،قد حدثنا ،قال : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ،عن ابن بريدة ،عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله.

فكان فى هذا الحديث :اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور، بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذلك، فقوى فى قلوبنا :أن يكون اللعن المذكور فى حديث ابن عباس، انما وقع على متخذى المساجد ،والسرج عليها ، لا على زائريها خاصة ممن ليس

=== - أخرجه الحاكم فى كتاب الجنائز، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الله بن وهب به مثله وصححه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . المستدرك : ١/ ٣٧٥.

- أخرجه الطحاوى بالسند نفسه واللفظ . شرح معانى الآثار: ٤/ ٢٢٨.

٦٥٨- رجال الاسناد :-

١- ابراهيم بن مرزوق : تقدم فى رقم (٩) وهو ثقة .

٢- أبو عاصم الضحاك بن مخلد : تقدم فى رقم (٨٦) وهو ثقة ثبت .

٣- سفيان الثورى : تقدم فى رقم (١٢٤) وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس .

٤- علقمة بن مرثد الحضرمى أبو الحارث الكوفى .

قال أحمد : ثبت فى الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث. وقال النسائى : ثقة . وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٨/ ٢٧٨ ، ت : ٢/ ٣١ ، ت الكبير: ٧/ ٤١ ، الجرح : ٦/ ٤٠٦ ، الكاشف: ٢ / ٢٤٢.

٥- ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى المتوفى سنة ١٠٥ هـ قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وغيرهم : ثقة. وقال ابن حجر: ثقة .

ت ت : ٤/ ١٧٤ ، ت : ١/ ٣٢١ ، ط ابن سعد : ٧/ ٢٢١ ، ت الكبير: ٤ / ٤ ، الثقات للعجلى : ٢٠٠ ، الجرح : ٤/ ١٠٢.

٦- بريدة بن الحصيب : صحابى جليل .

اسناده : صحيح ، والحديث مخرج فى صحيح مسلم.

تخريج الحديث رقم (٦٥٨) :-

- أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ح ١٠٦ (٩٧٧) من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان به نحوه . ======

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديث على قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالتحذير من اتخاذ القبور مساجد ، فوقفنا بذلك على أن اللعن الذى فى حديث ابن عباس، انما كان لمن هذه سبيله ، لا لمن سواه من زائرى القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباح صلى الله عليه وسلم زيارتها من أجله ، وقصدنا الى حديث ابن عباس، وعائشة هذا ، لأن فيه: ان ذلك القول ، كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته ، وأنه لا ناسخ له ، وغنينا بذلك عن ذكرنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى لعنة اليهود ، والنصارى لاتخاذهم قبورهم أنبيائهم مساجد ، مما قد يجوز أن يكون كان منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى هذا المعنى غير هذا الكلام . والله عز وجل نسأله التوفيق .

=== ٢- عبد الله بن وهب : تقدم فى رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣- يونس بن يزيد : تقدم فى رقم (١٠٩) وهو ثقة الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غير الزهرى خطأ .

٤- ابن شهاب الزهرى : تقدم فى رقم (٧) وهو ثقة حافظ.

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : تقدم فى رقم (٣٨) وهو ثقة فقيه ثبت .

٦- عائشة : رضى الله عنها .

٧- ابن عباس: صحابى جليل .

اسناده : صحيح والحديث مخرج فى الصحيحين .

تخريج الحديث رقم (٦٥٩) :-

- أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب حدثنا أبو اليمان ، من طريق شعيب. صحيح البخارى : ١ / ١١٢ ، وفى اللباس، باب الأكسية والخمائص ، من طريق عقيل : ٧ / ٤١ ، وفى المغازى ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، ووفاته : ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ من طريقه أيضا مطولا، كلهم عن الزهرى به مثله. وفى الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، من طريق عبد الله عن معمر ويونس به مثله : ٤ / ١٤٤ .

- أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، ح ٢٢ (٥٣١) من طريق هارون بن سعيد الأيلى وحرملة بن يحى عن ابن وهب به مثله. صحيح مسلم : ١ / ٣٧٧ .

- أخرجه النسائى فى كتاب المساجد ، باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس به مثله . سنن النسائى : ٢ / ٤٠-٤١ .

- أخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من طريق شعيب عن الزهرى به مثله. سنن الدارمى : ١ / ٣٢٦ .

- أخرجه أحمد من طريق معمر عن الزهرى به مثله. المسند : ١ / ٢١٨ ، ٦ / ٢٢٩ ، ومن أبى صالح عن ابن شهاب به مثله : ٦ / ٢٧٥ .